

تقي الدين النبهاني

الشَّيخُ صَاحِبُ الْإِسْلَامِيَّةِ

الجزء الثالث

(أصول الفقه)

# الشخصية الإسلامية

الجزء الثالث  
(أصول الفقه)

الطبعة الثالثة  
م ٢٠٠٥ - هـ ١٤٢٦  
(معتمدة)

دار الأمة  
للطباعة والنشر والتوزيع  
ص.ب ١٣٥١٩٠  
بيروت - لبنان

تقي الدين النجاشي

الشيخ صبيح سلامة

الجزء الثالث

(أصول الفقه)

من منشورات

حزب التحرير

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## محتويات الكتاب

١١	أصول الفقه
١٤	الحاكم
١٨	لا حكم قبل ورود الشرع
٢٩	المكلفوون بالأحكام
٣٤	شروط التكليف
٣٧	الحكم الشرعي
٣٩	خطاب التكليف
٤٠	الواجب
٤٢	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
٤٤	الحرام
٤٤	المباح
٤٧	خطاب الوضع
٤٩	السبب
٥٠	الشرط
٥٤	المانع
٥٦	الصحة، والبطلان، والفساد
٥٨	العزيزية والرخصة
٦٤	الأدلة الشرعية
٦٦	الأدلة الشرعية يجب أن تكون قطعية
٦٨	الدليل الأول: الكتاب
٦٨	ما يعتبر حجة من القرآن
٧١	الحكم والتشابه
٧٣	الدليل الثاني: السنة
٧٣	منزلة السنة من القرآن

٨٠	.....	أقسام السنة
٨١	.....	المتواتر
٨٢	.....	العدد الذي يحصل به العلم
٨٣	.....	المشهور
٨٤	.....	خبر الآحاد
٨٥	.....	رواة الحديث
٨٧	.....	أنواع خبر الآحاد
٨٩	.....	شروط قبول خبر الآحاد
٩١	.....	أفعال الرسول
١٠٠	.....	الطرق التي تعرف بها جهة فعل الرسول
١٠٣	.....	سكته عليه السلام
١٠٤	.....	التعارض بين أفعال الرسول
١٠٥	.....	التعارض بين فعل النبي وقوله
١١٠	.....	التعارض بين أقوال الرسول
١٢١	.....	الاستدلال بالكتاب والسنة
١٢٢	.....	أبحاث اللغة
١٢٥	.....	طريق معرفة اللغة العربية
١٢٨	.....	اللفاظ اللغة وأقسامها
١٢٨	.....	تقسيم اللفظ باعتبار الدال وحده
١٢٩	.....	المفرد
١٣٠	.....	الاسم
١٣١	.....	تقسيم اللفظ باعتبار المدلول وحده
١٣٣	.....	المركب
١٣٤	.....	تقسيم اللفظ باعتبار الدال والمدلول

١٣٥	التزادف ..
١٣٦	الاشتراك ..
١٣٨	الحقيقة والمحاز ..
١٤٣	الحقيقة الشرعية ..
١٤٤	وجود الحقائق الشرعية ..
١٥٠	القرآن كله عربي وليس فيه ولا كلمة واحدة غير عربية ..
١٥٧	الحقيقة العرفية ..
١٦٠	الألفاظ المنقوله ..
١٦٣	تعارض ما يخل بالفهم ..
١٦٩	الفعل ..
١٦٩	الحرف ..
١٧٦	المنطوق والمفهوم ..
١٧٩	المنطوق ..
١٨١	المفهوم ..
١٨٢	دلالة الاقتضاء ..
١٨٤	دلالة التنبية والإيماء ..
١٨٥	دلالة الإشارة ..
١٨٦	مفهوم الموافقة ..
١٩٠	مفهوم المخالفه ..
١٩١	مفهوم الصفة ..
١٩٢	مفهوم الشرط ..
١٩٤	مفهوم الغاية ..
١٩٥	مفهوم العدد ..
١٩٧	ما لم يعمل به من مفهوم المخالفه ..

٢٠١	.....	<b>أقسام الكتاب والسنة</b>
٢٠٧	.....	<b>الأمر والنهي</b>
٢٠٧	.....	أنواع الأوامر والنواهي
٢١٠	.....	صيغة الأمر
٢٢٣	.....	صيغة النهي
		الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده
٢٢٦	.....	والنهي عن الشيء ليس أمراً بضده
٢٣١	.....	النهي عن التصرفات والعقود
٢٣٥	.....	<b>العموم والخصوص</b>
٢٣٥	.....	العموم
٢٣٨	.....	طرق ثبوت العموم للفظ
٢٤١	.....	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
		عموم اللفظ في خصوص السبب هو عموم
٢٤٣	.....	في موضوع الحادثة والسؤال، وليس عموماً في كل شيء
٢٤٦	.....	خطاب الرسول خطاب لأمته
٢٤٧	.....	خطاب النبي لأحد من أمته خطاب لأمته
٢٤٨	.....	الخطاب الوارد على لسان الرسول يدخل الرسول في عمومه
٢٤٩	.....	الخصوص
٢٥٠	.....	أدلة تخصيص العموم
٢٥٠	.....	التخصيص بالاستثناء
٢٥١	.....	التخصيص بالشرط
٢٥٢	.....	التخصيص بالصفة
٢٥٢	.....	التخصيص بالغاية
٢٥٣	.....	التخصيص بالأدلة المفصلة

٢٥٥	.....	تخصيص الكتاب بالكتاب
٢٥٦	.....	تخصيص الكتاب بالسنة
٢٥٧	.....	تخصيص الكتاب بإجماع الصحابة
٢٥٨	.....	تخصيص الكتاب بالقياس
٢٥٨	.....	تخصيص السنة بالكتاب
٢٥٩	.....	تخصيص السنة بالسنة
٢٦٠	.....	تخصيص السنة بإجماع الصحابة وبالقياس
٢٦٠	.....	تخصيص المنطق بالمفهوم
٢٦٢	.....	<b>المطلق والمقييد</b>
٢٦٥	.....	<b>الجمل</b>
٢٦٨	.....	<b>البيان والمبين</b>
٢٧١	.....	<b>الناسخ والمنسوخ</b>
٢٧٧	.....	نسخ القرآن
٢٨٠	.....	نسخ السنة
٢٨٣	.....	لا يجوز نسخ الحكم الثابت بالإجماع
٢٨٣	.....	لا يجوز نسخ حكم القياس
٢٨٤	.....	طريق معرفة الناسخ من المنسوخ
٢٩٣	.....	<b>الدليل الثالث: الإجماع</b>
٣٠٠	.....	كل إجماع غير إجماع الصحابة ليس بدليل شرعي
٣١٤	.....	<b>الإجماع السكوتوي</b>
٣١٦	.....	الصحابة
٣١٩	.....	<b>الدليل الرابع: القياس</b>
٣٣٣	.....	أركان القياس
٣٣٣	.....	شروط الفرع

٣٣٥	شروط الأصل .....
٣٣٥	شروط حكم الأصل .....
٣٣٧	العلة .....
٣٤١	الفرق بين العلة والسبب .....
٣٤٣	الفرق بين العلة والمناط .....
٣٤٧	شروط العلة .....
٣٤٩	أدلة العلة .....
٣٦٥	<b>مقاصد الشريعة .....</b>
٣٦٧	مقصد كل حكم بعينه .....
	جلب المصالح ودرء المفاسد ليس علة للشريعة بوصفها كلاماً
٣٧٢	ولا علة لأي حكم بعينه .....
٤٠٤	ما ظن أنه دليل وليس بدليل .....
٤٠٥	شرع من قبلنا .....
٤١٥	مذهب الصحابي .....
٤١٩	الاستحسان .....
٤٢٧	المصالح المرسلة .....
٤٤٤	القواعد الكلية .....
٤٥٣	قاعدة الاستصحاب .....
٤٥٧	قاعدة الضرر .....
٤٦٢	الاصطلاح، والتقدير، والعرف .....
٤٦٤	لا اعتبار للعرف شرعاً .....
٤٧٤	مآلات الأفعال .....
٤٨٦	آراء الصحابة، وأقضائهم، واجتهادهم .....
٤٩٠	التعادل والتراجيح .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أصول الفقه

الأصل في اللغة هو ما يتنى عليه، سواء أكان الابتناء حسياً، كابتناء الجدران على الأساس، أم عقلياً، كابتناء المعلول على العلة، والمدلول على الدليل. فأصول الفقه هي القواعد التي يتنى عليها الفقه. أما الفقه فهو في اللغة الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا تَفَقَّهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ وفي اصطلاح المتشرعين هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية. والمراد من العلم بالأحكام، بالنسبة للعلم بها، ليس مجرد المعرفة، بل حصول الملكة بالأحكام الشرعية، أي أن تصل هذه المعرفة، والتعمق فيها، إلى حد أن تحصل لدى الشخص العالم بهذه الأحكام ملكة بها. و مجرد حصول الملكة كاف لأن يعتبر من حصلت له الملكة فقيهاً، لا الإحاطة بها جميعها. إلا أنه لا بد من العلم بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال، فلا يسمى العلم بالحكم الواحد أو الاثنين فقهًا. ولا يسمى العلم بكون أنواع الأدلة حججاً فقهًا. وقد أطلق الفقه، وأريد به مجموعة الأحكام العملية الفروعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، فيقال هذا كتاب فقه أي كتاب يحوي أحكاماً عملية فروعية، ويقال علم الفقه ويراد به مجموعة الأحكام العملية الفروعية. إلا أن هذا خاص بالأحكام العملية، فليس من الفقه، اصطلاحاً، الأحكام الاعتقادية؛ لأن الفقه خاص بالأحكام العملية الفروعية، أي بالأحكام التي تقوم بها الأعمال لا الاعتقادات. فيكون معنى أصول الفقه هو القواعد التي يتنى عليها حصول الملكة

بالأحكام العملية من الأدلة التفصيلية؛ ولذلك عرف أصول الفقه بأنه معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، ويطلق أيضاً على هذه القواعد نفسها، فتقول كتاب أصول الفقه أي كتاب يحوي هذه القواعد. وتقول هذا علم أصول الفقه، أي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية. فبحث أصول الفقه بحث في القواعد، وفي الأدلة، أي بحث في الحكم، وفي مصادر الحكم، وفي كيفية استنباط الحكم من هذه المصادر. ويشمل أصول الفقه الأدلة الإجمالية، وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، كما يشمل كيفية حال المستدل بها من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل، أي معرفة الاجتهاد، ويشمل كذلك كيفية الاستدلال، وهو التعادل والتراجيح في الأدلة. إلا أن الاجتهاد والترجيح بين الأدلة يتوقف على معرفة الأدلة، وجهات دلالتها، ولذلك كان هذان البحثان: الأدلة، وجهة دلالتها، هما أساس أصول الفقه، مع بحث الحكم ومتعلقاته.

فأصول الفقه هي دلائل الفقه الإجمالية غير المتعينة، كمطلق الأمر، ومطلق النهي، وفعل النبي ﷺ، وإجماع الصحابة، والقياس. فيخرج من ذلك الدلائل التفصيلية مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَ﴾ وصلوة الرسول ﷺ في حوف الكعبة، وثبتوت الولاية على المحجور، وكون الوكيل يستحق الأجرة إذا وكل بأجرة، قياساً على الأجير، فإن ذلك كله ليس من أصول الفقه؛ لأنها أدلة تفصيلية معينة، وورودها كأمثلة في بحث أصول الفقه، لا يعني أنها من أصول الفقه، بل الأصول هي الأدلة الإجمالية، وجهة دلالتها، وحال المستدل، وكيفية الاستدلال.

ويتميز أصول الفقه عن علم الفقه، بأن موضوع الفقه هو أفعال

العباد، من حيث إنها تحل، وتحرم، وتصح، وتبطل، وتفسد. أما أصول الفقه فإن موضوعه الأدلة السمعية، من حيث إنها تستنبط منها الأحكام الشرعية، أي من حيث إثباتها للأحكام الشرعية. فلا بد من بحث الحكم وما يتعلق به، من حيث بيان من هو الذي له إصدار الحكم، أي من الذي يملك إصدار الحكم، يعني من الحاكم، ومن حيث بيان من الذي يصدر عليه الحكم، أي من هو المكلف بتنفيذ هذا الحكم، يعني المحكوم عليه، ومن حيث بيان الحكم نفسه، ما هو، وما حقيقته. ثم بعد ذلك بيان الأدلة، وجهات دلالتها.

## الحاكم

من أهم الأبحاث المتعلقة بالحكم، وأولاها، وألزمها بياناً، معرفة من الذي يرجع له إصدار الحكم، أي من هو الحاكم؛ لأن على معرفته تتوقف معرفة الحكم ونوعه. وليس المراد بالحاكم هنا صاحب السلطان المنفذ لكل شيء بما له من سلطان، بل المراد بالحاكم من يملك إصدار الحكم على الأفعال، وعلى الأشياء؛ لأن ما في الوجود من المحسوسات لا يخرج عن كونه أفعالاً للإنسان، أو أشياء غير أفعال الإنسان. ولما كان الإنسان بوصفه يحيا في هذا الكون، هو موضوع البحث، وكان إصدار الحكم إنما هو من أجله، ومتصل به، فإنه لا بد من الحكم على أفعال الإنسان، وعلى الأشياء المتعلقة بها. فمن هو الذي له وحده أن يصدر الحكم على ذلك؟ هل هو الله، أم الإنسان نفسه؟ وبعبارة أخرى، هل هو الشرع، أم العقل؟ لأن الذي يعرفنا أن هذا هو حكم الله هو الشرع، والذي يجعل الإنسان يحكم هو العقل. فمن الذي يحكم، هل هو الشرع، أم العقل؟

أما موضوع هذا الحكم، أي الشيء الذي يصدر حكماً على الأفعال والأشياء، فهو الحسن والقبح؛ لأن المقصود من إصدار الحكم هو تعين موقف الإنسان تجاه الفعل، هل يفعله، أو يتزكيه، أو يخفي بين فعله وتركه؟ وتعين موقفه تجاه الأشياء المتعلقة بها أفعاله، هل يأخذها، أو يتزكيها، أو يخفي بين الأخذ والترك؟ وتعين موقعه هذا متوقف على نظرته للشيء، هل هو حسن، أو قبيح، أو ليس بالحسن، ولا بالقبيح؟ ولهذا كان موضوع الحكم المطلوب هو الحسن والقبح. فهل الحكم بالحسن والقبح هو للعقل أو للشرع؟ إذ لا ثالث لهما في إصدار هذا الحكم. والجواب على ذلك هو أن

الحكم على الأفعال والأشياء، إما أن يكون من ناحية واقعها ما هو، ومن ناحية ملائمتها لطبع الإنسان وميوله الفطرية، ومنافرتها لها، وإما من ناحية المدح على فعلها والذم على تركها، أو عدم المدح وعدم الذم، أي من ناحية الشواب والعقاب عليها، أو عدم الشواب وعدم العقاب. فهذه ثلاثة جهات للحكم على الأشياء: أحدها من حيث واقعها ما هو، والثاني من حيث ملائمتها لطبع الإنسان أو منافرتها له، والثالث من حيث الشواب والعقاب أو المدح أو الذم. فأما الحكم على الأشياء، من الجهة الأولى وهي من ناحية واقعها، ومن الجهة الثانية وهي ملائمتها لطبع ومنافرتها له، فلا شك أن ذلك كله إنما هو للإنسان نفسه، أي هو للعقل لا للشرع. فالعقل هو الذي يحكم على الأفعال والأشياء في هاتين الناحيتين، ولا يحكم الشرع في أي منهما، إذ لا دخل للشرع فيهما. وذلك مثل العلم حسن والجهل قبيح، واقعهما ظاهر منه الكمال والنقص، وكذلك الغنى حسن والفقر قبيح، وهكذا. ومثل إنقاذ الغرقى حسن وأخذ الأموال ظلماً قبيح، فإن الطبع ينفر من الظلم، ويميل لإسعاف المشرف على الملاك، وكذلك الشيء الحلو حسن والشيء المر قبيح، وهكذا. فهذا كله يرجع إلى واقع الشيء الذي يحسه الإنسان، ويدركه عقله، أو يرجع إلى طبع الإنسان وفطرته، وهو يشعر به، ويدركه عقله؛ ولذلك كان العقل هو الذي يحكم عليه بالحسن والقبح وليس الشرع، أي كان إصدار الحكم على الأفعال والأشياء من هاتين الجهتين هو للإنسان. فالحاكم فيهما هو الإنسان.

أما الحكم على الأفعال والأشياء، من ناحية المدح والذم عليها في الدنيا، والشواب والعقاب عليها في الآخرة، فلا شك أنه الله وحده وليس للإنسان، أي هو للشرع وليس للعقل، وذلك كحسن الإيمان، وقبح الكفر،

وحسن الطاعة، وقبح المعصية، وحسن الكذب في الحرب، وقبحه مع الحاكم الكافر في غير الحرب، وهكذا؛ وذلك لأنّ واقع العقل أنه إحساس، وواقع، ومعلومات سابقة، ودماغ. فالإحساس جزء جوهرى من مقومات العقل، فإذا لم يحس الإنسان بالشيء لا يمكن لعقله أن يصدر حكمًا عليه؛ لأن العقل مقيد حكمه على الأشياء بكونها محسوسة، ويستحيل عليه إصدار حكم على غير المحسوسات، وكون الظلم مما يمدح أو يذم ليس مما يحسه الإنسان؛ لأنه ليس شيئاً يحس، فلا يمكن أن يعقل، أي لا يمكن للعقل إصدار حكم عليه. وهو، أي مدح الظلم أو ذمه، وإن كان يشعر الإنسان بغضره بالنفرة منه، أو الميل له، ولكن الشعور وحده لا ينفع في إصدار العقل حكمه على الشيء، بل لا بد من الحس؛ ولذلك لا يمكن للعقل أن يصدر حكمه على الفعل، أو على الشيء، بالحسن، أو القبح. ومن هنا لا يجوز للعقل أن يصدر حكمه على الأفعال أو الأشياء بالمدح والذم؛ لأنه لا يتّأى لـإصدار هذا الحكم، ويستحيل عليه ذلك.

ولا يجوز أن يجعل إصدار الحكم بالمدح والذم لميول الإنسان الفطرية؛ لأن هذه الميول تصدر الحكم بالمدح على ما يوافقها، وبالذم على ما يخالفها، وقد يكون ما يوافقها مما يذم، كالرزاقة، واللواط، واستعباد الناس، وقد يكون ما يخالفها مما يمدح، كقتال الأعداء، والصبر على المكاره، وقول الحق في حالات تحقق الأذى البليغ. فجعل الحكم للميول والأهواء يعني جعلها مقياساً للمدح والذم، وهي مقياس خاطئ قطعاً؛ ولذلك كان جعل الحكم لها خطأً محضاً؛ لأنه يجعل الحكم خاطئاً مخالفاً للواقع، علاوة على أنه يكون الحكم بالمدح والذم حسب الهوى والشهوات، لا حسب ما يجب أن يكون عليه؛ ولهذا لا يجوز للميول الفطرية أن تصدر حكمها بالمدح والذم.

وما دام لا يجوز للعقل أن يصدر حكمه بالمدح والذم، ولا يجوز للميول الفطرية أن تصدر حكمها بالمدح والذم؛ فلا يجوز أن يجعل للإنسان إصدار الحكم بالمدح والذم، فيكون الذي يصدر حكمه بالمدح والذم هو الله وليس الإنسان، وهو الشرع وليس العقل.

وأيضاً، فإنه لو ترك للإنسان أن يحكم على الأفعال والأشياء بالمدح والذم، لاختلف الحكم باختلاف الأشخاص والأزمان، إذ ليس في مقدور الإنسان أن يحكم عليها حكماً ثابتاً. ومن أجل ذلك يحكم فيها الله وليس الإنسان، يحكم فيها الشرع وليس العقل، إذ لا دخل للعقل بهذا الحكم من هذه الجهة. على أن المشاهد المحسوس، أن الإنسان يحكم على أشياء أنها حسنة اليوم، ثم يحكم عليها غداً أنها قبيحة، ويحكم على أشياء أنها قبيحة أمس، ويحكم عليها نفسها اليوم أنها حسنة، وبذلك يختلف الحكم على الشيء الواحد، ولا يكون حكماً ثابتاً، فيحصل الخطأ في الحكم؛ ولذلك لا يجوز أن يجعل للعقل، ولا للإنسان، الحكم بالمدح والذم.

وعليه فلا بد أن يكون الحاكم على أفعال العباد، وعلى الأشياء المتعلقة بها، من حيث المدح والذم، هو الله تعالى وليس الإنسان، أي يكون الشرع وليس العقل.

هذا من حيث الدليل العقلي على الحسن والقبح، أما من حيث الدليل الشرعي، فإن الشرع التزم التحسين والتقييم لأمره باتباع الرسول ﷺ وذم الهوى؛ ولذلك كان من المقطوع به شرعاً، أن الحسن ما حسن الشرع، والقبيح ما قبيح الشرع، من حيث الذم والمدح.

والحكم على الأفعال والأشياء بالمدح والذم هو لتعيين موقف الإنسان منها. فهو بالنسبة للأشياء، يبين هل يجوز له أخذها أو يحرم عليه، ولا

يتصور غير ذلك من حيث الواقع. وبالنسبة لأفعال الإنسان، هل يتطلب منه أن يقوم بها، أو يتطلب منه أن يتركها، أو يخير بين الفعل والترك. ولما كان هذا الحكم من هذه الجهة لا يكون إلا للشرع؛ لذلك يجب أن تكون أحکام أفعال الإنسان، وأحكام الأشياء المتعلقة بها، راجعة للشرع لا للعقل، فيجب أن يكون حكم الشرع وحده هو المتحكم بأفعال العباد، وبالأشياء المتعلقة بها أفعالهم.

وفوق ذلك، فإن الحكم على الأشياء من حيث الحل والحرمة، وعلى أفعال العباد من حيث كونها واجباً، أو حراماً، أو مندوباً، أو مكروهاً، أو مباحاً، وعلى الأمور والعقود من حيث كونها أسباباً، أو شرطاً، أو موانع، أو صحيحة وباطلة وفاسدة، أو عزيمة ورخصة، كل ذلك ليس من قبيل ملائمتها للطبع أو عدم ملائمتها، ولا هو من قبيل واقعها ما هو، وإنما من قبيل ترتيب المدح والذم عليها في الدنيا، والثواب والعقاب عليها في الآخرة؛ ولذلك كان الحكم في شأنها للشرع وحده وليس للعقل؛ فيكون الحاكمحقيقة على الأفعال، وعلى الأشياء المتعلقة بها، وعلى الأمور، والعقود، إنما هو الشرع وحده، ولا حكم للعقل في ذلك مطلقاً.

## لا حكم قبل ورود الشرع

الأشياء والأفعال لا يجوز أن تعطى حكماً إلا إذا كان هناك دليل شرعي على هذا الحكم، إذ لا حكم للأشياء ولأفعال العقلاة قبل ورود الشرع، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْحُجَّةِ بَعْدَ آلِرُسُلٍ﴾ وأن الحكم لا يثبت إلا بأحد اثنين: إما الشرع، وإما العقل. أما العقل فلا محل له هنا؛ لأن القضية

قضية إيجاب وتحريم، والعقل لا يمكن أن يوجب أو يحرم، وليس ذلك منوطاً به، وإنما هو منوط بالشرع؛ فتوقف الحكم على الشرع. وبما أنه لا شرع قبل ورود الشرع؛ فتوقف الحكم على ورود الشرع من الله، أي على مجيء الرسول بالنسبة للشريعة كلها، والدليل الشرعي بالنسبة لمسألة المراد الاستدلال عليها. أما بالنسبة للرسول، فظاهر من صريح الآية؛ لأن نفي العذاب عن الناس، قبل بعثة الرسول، يدل على عدم تكليفهم بالأحكام والاعتقادات، أي عدم تكليفهم بشيء، ولا معنى لذلك إلا نفي الحكم نفياً باتاً عن الناس قبل أن يبعث الله لهم رسولاً، ومن هنا كان أهل الفترة ناجين، وهم الذين عاشوا بين ضياع رسالة وبعث رسالة، ويكون حكمهم حكم الذين لم تبلغهم رسالة، وذلك كمن عاشوا قبل بعثة الرسول محمد ﷺ، ومن هذا أيضاً من لم تبلغهم رسالة سيدنا محمد ﷺ على وجه يلفت النظر، فإنهم كأهل الفترة ناجون؛ لأنه تطبق عليهم الآية، ويعتبرون أنه لم يبعث لهم رسول، إذ لم تبلغهم رسالته، ويكون إثم عدم التبليغ على القادرين عليه ولم يفعلوا. وعليه، فقبل بعثة الرسول لا يقال إن حكم الأشياء حلال أو حرام؛ لأنه لا حكم لها، وكذلك الأفعال، بل للإنسان أن يفعل ما يريد دون التقييد بحكم، ولا شيء عليه عند الله حتى يبعث إليه رسولاً، وحيثند يتقييد بأحكام الله التي بلغه إليها الرسول حسب ما بلغها له.

وأما بعد بعثة الرسول، وتبلیغه رسالته، فإنه ينظر، فإن كانت رسالته جاءت بأشياء معينة، وأمرهم باتباع رسالة غيره في أشياء أخرى، كما هي الحال مع سيدنا عيسى، فإنهم مقيدون بالأحكام التي بلغها لهم، وملزمون باتباعها، ويعذبون على عدم التقييد بها، حتى تنسخ هذه الرسالة. وإن كانت رسالة الرسول جاءت بأشياء، ولم تتعرض لأشياء، فهم مقيدون بما

جاءت به فقط، ولا يعذبون على ما لم تأت به. وأما إن كانت رسالته عامة كل شيء، وجاءت مبينة كل شيء، فإنهم مقيدون في كل شيء بهذه الرسالة. وذلك كما هي الحال مع سيدنا محمد رسول الله ﷺ فإن رسالته عامة كل شيء، وجاءت مبينة كل شيء؛ ولذلك كان لا حكم إلا بما يرد فيها؛ لأن مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ هو أننا نعذب من بعثنا لهم رسولًا وخالفوا رسالته. والحكم الواحد مهمًا كان من رسالة الرسول التي بلغها فيعذب كل من خالفه؛ ولذلك لا يكون للشيء، ولا لل فعل، حكم حتى يقوم الدليل عليه. وعلى هذا لا يقال إن الأصل في الأشياء والأفعال التحرير بحجة أنه تصرف في ملك الله تعالى بغير إذنه، فيحرم قياساً على المخلوقات؛ لأن صريح الآية أن الله لا يعذب حتى يبعث الرسول، فلا يؤخذ حتى يبين الحكم، وفوق ذلك فإن المخلوقات تتضرر، والله سبحانه وتعالى منزه عن المنفعة والضرر. وكذلك لا يقال إن الأصل في الأفعال والأشياء الإباحة، بحجة أنها انتفاع حال من أمارة المفسدة ومضرة المالك، فتباح؛ لا يقال ذلك لأن مفهوم الآية أن الإنسان مقيد بما جاء به الرسول؛ لأنه يعذب على مخالفته، فصار الأصل اتباع الرسول، والتقييد بأحكام رسالته، وليس الأصل الإباحة أبداً عدم التقييد، ولأن عموم آيات الأحكام تدل على وجوب الرجوع إلى الشرع، ووجوب التقييد به، قال تعالى: ﴿وَمَا آخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ وقال: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وأن الرسول ﷺ يقول فيما رواه الدارقطني: «كُلُّ أَمْرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فهذا يدل على أن الأصل هو اتباع الشرع والتقييد به، ولأن الانتفاع الحالي من أمارة المفسدة ومضرة المالك، ليس

حججة على الإباحة، ألا ترى أن الزنا بأمرأة مقطوعة غير متزوجة يصدق عليه أنه انتفاع حال من أمراء المفسدة ومضره المالك، ومع ذلك فهو حرام، وأن الكذب مزاحاً، مع أي كان؛ بحلب الضحك والسرور للاثنين: الكاذب والمكذوب عليه، حال من أمراء المفسدة ومضره المالك، ومع ذلك فهو حرام. وأيضاً فإنه بعد ورود الشرع صار للأشياء وللأفعال أحكام، فالاصل أن يبحث في الشريعة عن الأشياء والأفعال، هل يوجد لها أحكام أو لا، لا أن يكون الأصل اعتبارها مباحة، ووضع حكم الإباحة لها من العقل مباشرة مع وجود الشرع. وكذلك لا يقال إن الأصل في الأشياء التوقف وعدم الحكم؛ لأن التوقف يعني تعطيل العمل، أو تعطيل الحكم الشرعي، وهو لا يجوز، ولأن الثابت في القرآن والحديث، عند عدم العلم، السؤال عن الحكم، وليس التوقف وعدم الحكم، قال تعالى: ﴿فَسَعَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ و قال ﷺ في حديث التيمم، فيما رواه أبو داود عن حابر: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» فدل على أنه ليس الأصل التوقف وعدم الحكم. وعليه، فإنه بعد بعثة الرسول ﷺ، صار الحكم للشرع، وأضحى لا حكم قبل ورود الشرع؛ ففيوقف الحكم على ورود الشرع، أي على وجود دليل شرعي للمسألة الواحدة؛ ولذلك لا يعطي حكم إلا عن دليل، كما لا يعطي حكم إلا بعد ورود الشرع، والأصل أن يبحث عن الحكم في الشرع، أي الأصل أن يبحث عن الدليل الشرعي للحكم من الشرع.

بقيت مسألة وهي، هل الشريعة الإسلامية حاوية لأحكام الواقع الماضية كلها، والمشاكل الجارية جميعها، والحوادث التي يمكن أن تحدث بأكملها؟ والجواب على ذلك هو، أنه لم تقع واقعة، ولا تطرأ مشكلة، ولا

تحدث حادثة، إلا ولها محل حكم. فقد أحاطت الشريعة الإسلامية بجميع أفعال الإنسان إحاطة تامة شاملة، فلم يقع شيء في الماضي، ولا يعترضه شيء في الحاضر، ولا يحدث له شيء في المستقبل، إلا ولكل شيء من ذلك حكم في الشريعة، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فالشريعة لم تهمل شيئاً من أفعال العباد مهما كان، فهي إما أن تنصب دليلاً له بنص من القرآن والحديث، وإما أن تضع أمارة في القرآن والحديث تنبه المكلف على الباعث على تشريعه، لأجل أن ينطبق على كل ما فيه تلك الأمارة أو هذا الباعث. ولا يمكن شرعاً أن يوجد فعل للعبد ليس له دليل، أو أمارة تدل على حكمه؛ لعموم قوله: ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وللنصل الصريح بأن الله قد أكمل هذا الدين. فإذا زعم أن بعض الواقع حالية من الحكم الشرعي، على معنى أن هناك بعض الأفعال من أفعال العباد قد أهملته الشريعة إهاماً مطلقاً، بحيث لم تنصب دليلاً، أو تضع أمارة تنبه بها المكلف على مقصدها فيه، فإذا زعم ذلك، فإنه يعني أن هناك شيئاً لم يبيّنه الكتاب، وأن هذا الدين لم يكمله الله تعالى، بدليل وجود فعل لم يذكر حكمه، فهو دين ناقص، وهذا معارض لنص القرآن؛ ولذلك يكون زعماً باطلاً. حتى لو وجدت أحاديث آحاد صحت روایتها عن الرسول ﷺ تتضمن هذا المعنى، أي وجود بعض أفعال العباد لم تأت الشريعة بحكم له، فإن مثل هذه الأحاديث ترد دراية؛ لعارضتها لنص القرآن القطعي الثبوت والدلالة؛ لأن آية: ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وآية: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قطعياً الثبوت، قطعياً الدلالة، فأي حبر آحاد يعارضهما يرد دراية؛ ولهذا لا يحل لمسلم، بعد التفقه في هاتين الآيتين القطعيتين، أن يقول بوجود واقعة واحدة من أفعال الإنسان، لم

يبين الشرع لها محل حكم، ولا بوجه من الوجوه.

وأما ما رواه ابن ماجه والترمذى عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن، والجبن، والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» وما رواه أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافية، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَ﴾ ﴿﴾» أخرجه البزار. وما رواه البيهقي من طريق أبي ثعلبة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضييعها، وحد حدوداً فلما تعتدُوها، وتنهى عن أشياء فلا تتنهكُوها، وسكت عن أشياءٍ رخصةً لكم ليس بسيانٍ فلا تبحثوا عنها»، فإن هذه الأحاديث أخبار آحاد من جهة، فلا تعارض النص القطعي، ومن جهة أخرى فإن هذه الأحاديث لا تدل على أن هناك أشياء لم تبينها الشريعة، وإنما تدل على أن هناك أشياء لم يحرمها الله تعالى رحمة بكم، فعفا عنها، وسكت عن تحريمها، فموضوع هذه الأحاديث ليس السكوت عن تشريع أحكام لها، بل السكوت عن تحريمها. وليس معنى السكوت عن تحريمها تشريع حكم الإباحة لكل ما لم يبيّنه، بل إن هذا السكوت سكوت من الشارع عن التحريم، وسكته عن التحريم يعني الحلال، ويدخل فيه الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، وهو ينطبق على ما يسكت عنه فقط، لا على كل شيء لم يبيّنه. على أن معنى الأحاديث العفو عن هذه الأشياء نظير قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ بدليل نص الأحاديث، وبدليل ما سيق له الأحاديث، وهو النهي عن السؤال عما لم يجرم فيحرم. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما لم يذكر في القرآن، فهو ما عفا الله عنه» ذكره

الشاطي في المواقف. وروى ابن شيبة في مصنفه أن إبراهيم بن سعد سأله ابن عباس: ما يؤخذ من أموال أهل الذمة؟ قال: العفو. وروى الطبراني في تفسيره عن عبيد بن عمر: «إن الله تعالى أحلّ وحرّم، فما أحلّ فاستحلّوه، وما حرّم فاجتنبوه، وترك من ذلك أشياء لم يحلّها ولم يحرّمها، فذلك عفو من الله عفاه». وقد كان النبي ﷺ يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم، بناء على حكم البراءة الأصلية، إذ هي راجعة إلى هذا المعنى. ومعناها أن الأفعال معها مغفورة عنها. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» أخرجه مسلم، وقال: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَئْبِيَّهِمْ. مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا، وَمَا أَمْرَتُكُمْ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» أخرجه أحمد. وأخرج مسلم وأحمد عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إِيَّاهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فقال رجل: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ لَعْنَمْ لَوْجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قال: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ». فهذا كله يدل على أن المراد من قوله: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ» أي لم يحرّمها، وهو نظير قوله في حديث آخر: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» وتعينه الرواية الأخرى لنفس الحديث وهي: «وَعَفَا عَنْ أَشْيَاءَ» أي تجاوز عنها ولم يحرّمها. وعلى ذلك، لا يكون قول الرسول: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ» أو قوله: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ» معناه أنه لم يبين حكم بعض أفعال العباد، بل معناه لم يحرّم أشياء رحمة بكم، وما لم يحرّم من الأشياء المعينة الداخلية تحت حكم السكوت، فهو غير حرام، فحكمه أنه حلال. فالمسألة تتعلق بسكت

الشارع عن تحريم أشياء، ولا تتعلق بعدم بيان أحكام أشياء.

هذا من حيث معنى الحديث، أما من حيث وضع الحديث في حكم الشريعة، فإن أفعال المكلفين من حيث هم مكلفون، إما أن تكون بجملتها داخلة تحت خطاب التكليف، وهو الاقتضاء أو التخيير، أو لا تكون بجملتها داخلة، فإن كانت في جملتها داخلة، فإنه لا بد أن يكون لها في الشريعة حكم، إذ هي مندرجة تحت خطاب التكليف. وإن لم تكن داخلة بجملتها، لرم أن يكون بعض المكلفين خارجاً عن حكم خطاب التكليف، ولو في وقت أو حالة ما، وهذا باطل من أساسه؛ لأننا لو فرضناه مكلفاً فلا يصح خروجه، وإن فرضناه غير مكلف كان فرضاً باطلاً؛ لأن التكليف عام لعموم خطاب التكليف، فهو يشمل كل حالة، وكل وقت. وعلى هذا لا يمكن أن يكون قوله عليه السلام: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءٍ» يعني أنه لم يبين حكمها، لما يترب علىه وجود شخص في حالة أو وقت غير مكلف، فلم يق إلا أن يكون معناه، وسكت عن تحريم أشياء. وعلى ذلك، فإن الحديث لا يدل على أنه يوجد أي فعل للإنسان لم تبيمه الشريعة، فيسقط الاستدلال به، وبذلك تتأكد القاعدة الشرعية «الأصل في أفعال الإنسان التقيد بحكم الله» فلا يجوز للمسلم أن يقدم على فعل إلا بعد معرفة حكم الله في هذا الفعل من خطاب الشارع. والإباحة حكم من الأحكام الشرعية، فلا بد من دليل عليها من الشرع، ولا يكون عدم بيان الشرع دليلاً على إباحة الشيء، بل يكون دليلاً على نقص الشريعة، ودليل إباحة الشيء هو أن ينص الشارع على التخيير فيه.

هذا بالنسبة للأفعال، أما بالنسبة للأشياء، وهي متعلقات الأفعال، فإن الأصل فيها الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، فالاصل في الشيء أن

يكون مباحاً، ولا يحرم إلا إذا ورد دليل شرعي على تحريمه؛ وذلك لأن النصوص الشرعية قد أباحت جميع الأشياء، وجاءت هذه النصوص عامة تشمل كل شيء، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾. ومعنى تسخير الله للإنسان جميع ما في الأرض هو إباحته لكل ما في الأرض. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْنَّاسُ كُلُّوْمِمَا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَبِيبًا﴾ وقال: ﴿يَنَبِّئِي إِدَمَ حَدُودًا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوْمِمَا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا وَأَشَرَّبُوا﴾ وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُؤُلًا فَآمَشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوْمِمَا فِي رِزْقِهِ﴾. وهكذا جميع الآيات التي جاءت في إباحة الأشياء جاءت عامة، فعمومها دل على إباحة جميع الأشياء، فتكون إباحة جميع الأشياء جاءت بخطاب الشارع العام. فدليل إباحتها النصوص الشرعية التي جاءت بإباحة كل شيء. فإذا حرم شيء فلا بد من نص مخصص لهذا العموم، يدل على استثناء هذا الشيء من عموم الإباحة؛ ومن هنا كان الأصل في الأشياء الإباحة. ولذلك نجد الشرع، حين حرم أشياء، قد نص على هذه الأشياء بعينها، استثناء من عموم النص، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ﴾ وقال عليه السلام: «حُرِّمَتْ الْخَمْرُ لِعِينِهَا» ذكره المبسوط عن ابن عباس، فيكون ما نص عليه الشرع من تحريم أشياء هو مستثنى من عموم النص، فهو على خلاف الأصل. والأصل إباحة جميع الأشياء. ولا يقال إن الشيء لا يمكن أن ينفصل عن فعل العبد وحكمه، إنما جاء من حكم فعل العبد، فيأخذ حكم الفعل؛ لا يقال ذلك لأن الأشياء وإن كان لا بد أن تكون متعلقة بأفعال العباد، وإن كان دليلاً إنما جاء في بيان حكم أفعال العباد، إلا أن الدليل لفعل العبد، حين قرن بالشيء، يبين بالنسبة للشيء حال كونه متعلقاً بالفعل حكمين اثنين لا

ثالث هما، فيّن الإباحة، وبيّن التحرير، ولم يبيّن غيرهما بالنسبة للشيء مطلقاً، ولذلك لا يقال في حكم الشيء إنه واجب، أو مندوب، فحصر حكم الأشياء في الإباحة أو الحرمة. فهو من هذه الجهة على خلاف فعل العبد، فلا يأخذ حكمه وإن جاء دليله في بيان حكم فعل العبد. ومن الجهة الأخرى، فإن العموم في دليل الإباحة، والتعيين بالشيء المعين في دليل التحرير، يجعل الإباحة عامة لجميع الأشياء، والتحرير خاصاً بما ورد تحريره. وبهذا يكون حكم الأشياء، من حيث الأصل، ومن حيث الأحكام التي توصف بها، يخالف حكم الأفعال. فالالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحرير، والأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي، والأشياء لا توصف إلا بالحل أو الحرمة، بخلاف الأفعال، فإن خطاب الشارع المتعلق بها جعلها قسمين: أحدهما خطاب التكليف، والآخر خطاب الوضع، وجعل خطاب التكليف خمسة أقسام هي: الفرض، والمندوب، والحرام، والمكرر، والماباح. وجعل خطاب الوضع خمسة أقسام هي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة والبطلان والفساد، والعزائم والرخص.

والحاصل لا يجوز أن يقال، بعد بعثة سيدنا محمد ﷺ للناس كافية، إن هناك فعلاً أو شيئاً ليس له حكم، ولا يجوز أن يكون حكم لشيء ما، أو فعل ما، دون أن يكون له دليل من الشرع؛ لأن الحكم هو خطاب الشارع. ولا يجوز أن يقال إن كل ما لم يبين الشرع حكمه فهو مباح؛ لأن المباح حكم شرعي، إذ هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالتحيير، ولأن الادعاء بأن هناك أشياء لم يبين الشارع حكمه يعني أن هناك شيئاً لم يبيّنه

القرآن، وأن الشريعة ناقصة، وهذا لا يجوز لعارضته للقرآن القطعي الثبوت، القطعي الدلالة. وعليه، فإنه لا فعل يمكن أن يصدر عن الإنسان، ولا شيء يتعلق بفعل الإنسان، إلا وله في الشريعة محل حكم، ولا حكم إلا بعد وجود الدليل الذي يدل عليه بعينه من خطاب الشارع، إذ لا حكم قبل ورود الشرع، فلا حكم قبل بعثة الرسول، ولا حكم بعد بعثته إلا بدليل، من الرسالة التي جاء بها، يدل على ذلك الحكم بعينه.

## المكلّفون بالأحكام

المكلّفون بالأحكام هم جميع الناس؛ ولذلك قيل في الحكم إنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد. فلا فرق في التكليف بأحكام الشرع بين المسلم والكافر، فكلهم مخاطب بخطاب الشارع، وكلهم مكلف بحكم الشرع. والدليل على ذلك النصوص المتضارفة في هذا الموضوع، فكلها تدل دلالة صريحة لا تقبل التأويل، على أن المخاطب بالشريعة الإسلامية كلها جميع الناس، سواء أكانوا مسلمين أم كفاراً. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا  
كَافِةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْمِنُهَا النَّاسُ  
إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ حَمِيعًا﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «عُثِّثُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرِ  
وَأَسْوَدِ» أخرجه مسلم، أي إلى جميع الناس. فهذا خطاب عام لجميع الناس فيشمل المسلم والكافر. ولا يقال إن هذا خطاب في الإيمان بالإسلام، وليس بالأحكام الفروعية؛ لأنّه خطاب بالرسالة، وهو يعني الإيمان بها، ولا يعني العمل بالأحكام الفروعية؛ لا يقال ذلك لأن الرسالة عامة تشمل الإيمان بها، وتشمل العمل بالأحكام الفروعية التي جاءت بها، فتحصيصها بالإيمان تحصيص من غير مخصوص، وأيضاً لو كان المراد خطاب الناس جمِيعاً بالإيمان بالإسلام، وخطاب المسلمين فقط بالأحكام الفروعية، فإنه يعني خطاب بعض الناس ببعض الأحكام، وعدم خطابهم ببعضها، ولو حاز خطاب البعض ببعض الأحكام حتى يخص بالخروج عنه بعض الناس، لجاز ذلك في كل ما جاءت به الشريعة، أي لجاز مثل ذلك في قواعد الإسلام المتعلقة بالإيمان؛ لأن ما حاز على الأحكام يجوز على غيرها، وهذا باطل؛ لأن الخطاب صريح: ﴿رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ فالإيمان به متناول الخطاب بداهة.

على أن خطاب الناس جمِيعاً بالأحكام الفروعية ثابت بصريح القرآن كخطابهم بالرسالة، قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ③ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَّكَوَةَ﴾ وقال تعالى: ﴿يَقُولُ الْإِنْسَنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرُ ④﴾ إلى أن يقول: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ⑤﴾ وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ⑥﴾ إلى أن يقول: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ⑦ قَاتَلُوا لَمَّا نَكُ منَ الْمُصَلِّينَ ⑧ وَلَمَّا نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ⑨﴾ وأيضاً فإن الله أمر الناس جمِيعاً بالعبادات، فيكون الكفار مأمورين بالعبادات. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمْ ⑩﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ⑪﴾ فهذه الآيات صريحة بأن الله كلفهم بالأحكام الفروعية، فهي تخاطبهم بالأحكام الفروعية، فيكونون مكلفين بها. ولو لم يكونوا مكلفين بالفروع ما أوعدهم الله وعيدها شديداً بالعذاب على تركها، فقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ⑫ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَّكَوَةَ ⑬﴾ فثبت بذلك أن الله خاطب الكفار ببعض الأوامر وبعض التواهي، من الأحكام الفروعية بخصوصها، فكذلك تكون باقي الأحكام الفروعية مخاطباً بها. ومن ذلك يتبيَّن أن الكفار مخاطبون بالشريعة كلها أصولاً وفروعاً، وأن الله سيعدبهم على عدم الإيمان، وعلى عدم القيام بالأحكام. فمن حيث الخطاب، لا شك أنهم مخاطبون بالأحكام. أما من حيث قيامهم هم بهذه الأحكام، ومن حيث تطبيق الدولة عليهم هذه الأحكام، وإجبارهم على القيام بها، ففيه تفصيل: أما قيامهم بالأحكام من أنفسهم دون إجبار، فإنه ينظر، فإن كانت الأحكام يشترط في أدائها الإسلام بنص الشارع كالصلوة، والصيام، والحج، والزكاة، وسائر العبادات، ونحوها، فإنه لا يجوز لهم الإيمان بها، وينزعون من القيام بها؛ لأن شرطها الإسلام، وهي مع الكفر لا تجوز. ومثل ذلك الشهادة من الكافر

على الحقوق المالية كالدين فلا تجوز، وأن يكون الكافر حاكماً على المسلمين، أو قاضياً بين المسلمين، وما شابه ذلك من الأحكام التي جاء النص الشرعي بأنها لا تجوز من الكافر، وأن شرطها الإسلام. أما ما عدتها من الأحكام، فإنها تجوز منهم لو قاموا بها، وذلك كقتال الكفار مع المسلمين، إذ لا يشترط في القتال أن يكون المقاتل مسلماً، فالإسلام ليس شرطاً فيه؛ ولذلك صح قيام الكافر به، وكذلك الشهادة في العقود كالبيع، وفي الطب، وسائر الأمور الفنية التي لم يرد شرط الإسلام فيها. هذا من حيث قيامهم بالأحكام الفروعية من أنفسهم، أما تكليفهم بالأحكام جبراً عنهم، ففيه تفصيل: فإن كانت الأحكام مما جاء الخطاب فيها عاماً، ولم يقيد فيها بشرط الإيمان، ينظر، فإن كانت مما لا تجوز إلا من المسلم؛ لكون الإسلام شرطاً فيها، أو كانت مما أقروا على عدم القيام بها، فإنهم في هاتين الحالتين لا يجبرون على القيام بها، ولا تطبق عليهم. فلا يعاقب الخليفة الكفار على عدم الإيمان بالإسلام، إلا إذا كانوا من مشركي العرب غير أهل الكتاب؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعَطُوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِمْ صَلِغُورَنَ﴾ وإقرار الرسول الكفار في اليمن على البقاء على دينهم، واكتفى بأخذ الجزية منهم، واستثنى من ذلك مشركون العرب غير أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُسْتَأْمِنُونَ﴾ وهي خاصة بالشركين من العرب غير أهل الكتاب. وكذلك لا يكلفون بصلة المسلمين، ولا يمنعون من صلاتهم؛ وذلك لإقرار الرسول ﷺ لهم على عبادتهم، وعلى كنائسهم التي كانت موجودة في اليمن، والبحرين، وأهل نجران، ولم يهدم كنائس الذين لم يسلمو. وهذا يدل على أنهم يتذرون وما يعتقدون، وما يعبدون. وكذلك لا يطبق عليهم حكم الجهاد، ولا يجبرون

عليه؛ لأن القتال المطلوب في آيات الجهاد هو قتال جنس الكفار، والكافر لا يتصور منه قتال نفسه، وكذلك لا يجبرون على ترك الخمر، ولا يطبق عليهم حكمها، ولا يعاقبون على شربها؛ لأن اليمن كان فيها نصارى يشربون الخمر، وقد أقروا على شربها، ولأن الصحابة حين فتحوا الأمسار كانوا لا يمنعون الكفار من شرب الخمر. وهكذا جميع الأحكام التي كان الإسلام شرطاً في صحتها، أو أقرهم الرسول ﷺ، أو أجمع الصحابة على إقرارهم عليها، فإنهم لا يجبرون على القيام بها، ولا تطبق عليهم من قبل الخليفة. أما إن لم تكن الأحكام كذلك، أي لم يكن الإسلام شرطاً في صحتها، ولم يرد نص شرعي يدل على ترك تطبيقها عليهم، فإنهم مطالبون بها، وتطبق عليهم، ويجبرون على القيام بها، ويعاقبون على تركها؛ وذلك لأنهم مخاطبون بالأحكام في خطاب الشريعة، ولم يرد نص على شرط الإيمان بالحكم حتى يكون غير مكلف به قبل الإيمان، ولم يرد نص على استثنائها من المطالبة بها، فيظل الخطاب العام عاماً فيشملها؛ ولذلك يطالب الكافر بها، أي يطالب بجميع الأحكام الشرعية إلا ما ورد الدليل باستثنائه. والدليل على ذلك تطبيق الرسول ﷺ لهذه الأحكام على الكفار. ففي المعاملات ثبت عنه ﷺ أنه عاملهم حسب أحكام الإسلام، وفي العقوبات ثبت عنه ﷺ أنه عاقبهم على المعاصي. عن أنس: «أَنَّ يَهُودِيَ رَضَّ رَأْسَ حَارِيَةَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفْلَانُ أَفْلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجَيَءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَ رَأْسُهُ بِالْحَجَرَةِ» أخرجه البخاري. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَا بِهِمْ: يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، فَأَبْوًا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: اسْتَحْقُوا. قَالُوا: تَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَهَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةً عَلَى يَهُودَ لِأَنَّهُ وُحِدَّ بَيْنَ أَطْهُرِهِمْ» أخرجه أبو داود. وعن حابر بن عبد الله قال: «رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ، وَأَمْرَأَهُ» أخرجه مسلم. فهذه الأحاديث تدل على أن الرسول ﷺ كان يعاقب الكفار كما يعاقب المسلمين، مما يدل على أنهم يجبرون على القيام بالأحكام الشرعية، وأنها تنفذ عليهم كما تنفذ على المسلمين، ويلزمون بها كما يلزم المسلمون في المعاملات، والعقوبات، وسائر الأحكام، ولا يستثنى من ذلك إلا ما استثناه الشرع من التطبيق، لا من المخاطبة به، وهو ما كان الإسلام شرطاً في صحته، وما ثبت بالنص أنهم لم يجبروا عليه. وما عدا ذلك فإنه يطلب منهم، ويجبرون عليه.

وعلى ذلك، فإن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد عام يشمل الكفار والمسلمين على السواء، ولا فرق فيه بين الكافر والمسلم؛ لعموم خطاب الشارع برسالة الإسلام. ووجوب تطبيقه على الناس عام، يطبق على الكفار كما يطبق على المسلمين، ما داموا خاضعين لسلطان الإسلام. ويجبرون على القيام بأحكام الإسلام ويعاقبون على تركها، ولا يستثنى من ذلك إلا ما استثناه الشرع، وهو ما جعل الشرع الإسلام شرطاً في صحته أو أدائه من الأحكام، وما أقر الكفار عليه ولم يجبرهم على فعله من الأصول والأحكام الفروعية. وما عدا ذلك فهم والمسلمون سواء. ولا يقال إن الله خص المؤمنين ببعض الأحكام كالصلوة، فهم مخاطبون بها وحدهم، فما صدر فيه الخطاب بـ ﴿يَتَائِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فهو خاص بالمسلمين، وما جاء عاماً كالبيع والربا فهو عام لل المسلمين وغير المسلمين؛ لا يقال ذلك لأن ما صدر بـ ﴿يَتَائِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ المقصود منه تذكيرهم بآيمانهم، لا أن الخطاب خاص بهم، بدليل أن الله تعالى يقول: ﴿يَتَائِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ

**عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ** الآية، وثبتت عن الرسول أنه جعل القصاص في القتل على الكفار، كما هو على المسلمين، سواء بسواء، ولأن قوله: **﴿لِمَن كَان يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾**، **﴿فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** **﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** يدل سياق الآيات التي وردت فيها، أنها تذكير بما يقتضيه الإيمان بالله واليوم الآخر، فالآية الأولى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** **﴿لِمَن كَان يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾** والآية الثانية: **﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** والآية الثالثة: **﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** فكلها تذكير. ومن هذا القبيل قوله عليه السلام: «**مَنْ كَان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، فكلها تذكير بالإيمان، وليس شرطاً في التكليف بالأحكام. ولهذا ليس اقتران الخطاب بـ **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾** مختصاً له بالمسلمين، بل هو تذكير بالإيمان، وعليه يظل خطاب التكليف عاماً يشمل الكفار والمسلمين. وهكذا فإن الكفار مخاطبون بعموم الشريعة أصولاً وفروعاً، والخلفية مأمور بتطبيق جميع أحكام الشرع عليهم، ويستثنى من تطبيق الأحكام، لا من الخطاب، الأحكام التي جاء نص في القرآن أو الحديث بعدم تطبيقها عليهم، والأحكام التي جاء نص بأنها خاصة بالمسلمين. وما عدا ذلك فتطبيق على الكفار جميع أحكام الإسلام كالمسلمين سواء بسواء.

### شروط التكليف

الإسلام ليس شرطاً بالتكليف بالأحكام الفرعية، إلا ما جاء فيه

نص بأنه خاص بال المسلمين، إما صراحةً مثل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ﴾، ومثل: ﴿جَهَدِ الْكُفَّار﴾ ومثل: ﴿وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، أو دلالةً مثل إعفاء الكفار منها كالصلوة، فيدل على أن الإسلام شرط فيها. فالإسلام شرط من شروط التكليف فيما ورد به، ولكن هناك شروطاً عامة للتکلیف، لا فرق بين المسلم والكافر، وهذه الشروط هي البلوغ، والعقل، والقدرة. فشرط المكلف أن يكون بالغاً، عاقلاً، قادرًا على القيام بما كلف به. عن علي كرم الله وجهه قال: قال عليه السلام: «رُفعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِطَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّيِّحِ حَتَّى يَلْعُغَ» أخرجه الإمام زيد في مسنده. وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ومعنى رفع القلم رفع التكليف، فهو غير مكلف وغير مخاطب بالأحكام ومعنى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ﴾ وإن كان نفياً، ولكنه يتضمن معنى النهي، ويريد قوله عليه السلام: «وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» أخرجه البخاري ومسلم. ولا يقال إن الله أوجب على الصبي والجنون الزكاة، والنفقات، والضمادات، فهو إذن مكلف؛ لأنـه كلفه بعض الأحكام؛ لا يقال ذلك؛ لأنـ هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والجنون، بل هي متعلقة بماله وذمته. وماله وذمته محل تكليف. على أن رفع القلم محدد بغاية صريحة: «حتى يبلغ»، «حتى يفique» فهو يفيد التعليل، وعلته هي الصغر وفقدان العقل، وهذا لا دخل له في المال والذمة، فلا يستثنى.

ولا يقال إن الله كلف بالحال إذ كلف من لا قدرة له على القيام بما كلفه، فقد أمر أبا هب بالإيمان بما أنزل، وأخبر عنه أنه لا يؤمن، فهو جمع بين النقيضين، فيكون الله كلف بالمستحيل، أي كلف المرء بما لا قدرة له

عليه؛ لا يقال ذلك لأن الله كلف أبا هب أولاً بالإيمان بما أنزل، ولم يكن قد أنزل بعد أنه لا يؤمن، ثم بعد ذلك أخبر الله عنه بأنه لا يؤمن، فيكون إخباره بأنه لا يؤمن لم يأت مع تكليفه بالإيمان؛ لكون الإخبار متاخراً عن الدليل الدال على وجوب الإيمان.

هذا من حيث شروط التكليف بالأحكام ابتداءً، أما رفع الأحكام المكلف بها بعد التكليف، فليست شروطاً للتکلیف، ولكنها أعذار مبيحة لترك الحكم الذي كلف به، وذلك كالمكره، والمحظى، والناسي، فإنه رفع الحرج عنهم في عدم قيامهم بما كلفوا به، لا أنهم غير مكلفين ابتداءً، فلا يكون ذلك شرطاً من شروط التكليف؛ وذلك لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاةَ، وَالسَّيِّئَاتِ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ» أخرجه ابن ماجه. ولا حظ الفرق بين قوله: «رُفِعَ الْقَلْمُ» وقوله: «وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي» فقوله: «رُفِعَ الْقَلْمُ» أي رفع التكليف، فلا يكلف، وقوله: «وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي» أي وضع المؤاخذة عن أنته، وهو لا يستلزم رفع التكليف. والإكراه المعتبر شرعاً هو الإكراه الملجيء إلى الفعل بحيث لا يسعه تركه، وإذا لم يكن ملجأً لا يعتبر. فالإكراه إذا وصل إلى حد الاضطرار فإنه لا شيء عليه، وإن لم ينته الإكراه إلى حد الاضطرار فهو مختار؛ ولذلك يؤخذ.

## الحكم الشرعي

خاطب الله المكلفين بالشريعة الإسلامية كلها أصولاً وفروعًا، أي عقائد وأحكاماً فروعية. إلا أن علم أصول الفقه لا يبحث في الأصول، أي لا يبحث في العقائد، وإنما يبحث في الفروع، أي في الأحكام الشرعية، من ناحية الأسس التي تبني عليها، لا من ناحية المسائل التي يتضمنها الحكم. فلا بد من معرفة حقيقة الحكم الشرعي حين البحث في معرفة الأدلة الشرعية، وقد عرف علماء أصول الفقه الحكم الشرعي بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. والشارع هو الله تعالى، وخطاب الشارع يعني خطاب الله. ثم إن خطاب الله، وإن كان توجيهه ما أفاد إلى المستمع أو من في حكمه، بحيث يقع خطاباً موجود قابل للفهم، إلا أن الخطاب هو عين ما أفاد، وليس توجيه ما أفاد. فنفس المعاني التي تضمنتها الألفاظ والتراكيب هي الخطاب. وإنما قيل خطاب الشارع، ولم يُقل خطاب الله؛ ليشمل السنة وإجماع الصحابة من حيث كونه دالاً على الخطاب، حتى لا يتوهם أن المراد به القرآن فقط؛ لأن السنة وهي فهي خطاب الشارع؛ وإجماع الصحابة يكشف عن دليل من السنة فهو خطاب الشارع. وإنما قيل المتعلق بأفعال العباد، ولم يُقل المكلفين، ليشمل الأحكام المتعلقة بالصبي والمحنون كالزكاة في أموالهما. ومعنى كونه متعلقاً بالاقتضاء أي متعلقاً بالطلب؛ لأن معنى كلمة الاقتضاء الطلب. وهو، أي الطلب، ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك. وطلب الفعل إن كان حازماً فهو الإيجاب أو الفرض، وإن كان غير حازم فهو المندوب أو السنة أو النافلة. وطلب الترك إن كان حازماً فهو التحريم أو الحظر، وإن كان غير حازم

فهو الكراهة. وأما التخيير فهو الإباحة. أما خطاب الوضع، أو الخطاب المتعلق بأفعال العباد بالوضع، فهو جعل الشيء سبباً أو مانعاً أو ما شاكل ذلك، مثل كون دلوك الشمس موجباً لوجود الصلاة، وهو سبب الصلاة، ومثل مانعية النجاسة للصلاة، فإنها، أي دلوك الشمس، ومانعية النجاسة، وما شاكلها، وإن كانت عالمة للأحكام، فهي من الأحكام؛ لأن الله جعل زوال الشمس عالمة على وجوب وجود الظهر، وجود النجاسة عالمة على بطلان الصلاة. ولا معنى لكون الزوال موجباً إلا طلب فعل الصلاة، ولا معنى لكون النجاسة مبطلة إلا طلب ترك النجاسة، وهكذا، فهي في حقيقتها خطاب من الشارع. وبذلك يكون تعريف الحكم الشرعي بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد جاماً مانعاً. فهو بقوله بالاقتضاء أو التخيير قد شمل الأحكام الخمسة وهي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكرر، والمحاب. وبقوله بالوضع قد شمل ما كان سبباً، وما كان مانعاً، وما كان شرطاً، وما كان صحيحاً وباطلاً وفاسداً، وما كان رخصة وعزمية. وبناء على هذا التعريف، يكون خطاب الشارع قسمين: خطاب التكليف، وخطاب الوضع.

## خطاب التكليف

خطاب التكليف هو خطاب الشارع المتعلق بالاقتضاء أو التخيير، أي هو المتعلق بطلب الفعل أو طلب الترک، أو التخيير بين الفعل والترک، فإذا كان الخطاب متعلقاً بطلب الفعل طلباً جازماً فهو الواجب، ويرادفه الفرض. والواجب هو الذي يلزم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً. ومعنى ذم تاركه شرعاً أن يرد في كتاب الله، وسنة رسول الله، أو إجماع الصحابة، على أنه بحاله لو تركه لكان مستنقضاً وملوماً. ولا عبرة في ذم الناس لترك الفعل، بل المعتبر هو الذم في الشرع. ولا فرق بين واجب العين، والواجب على الكفاية، من حيث الوجوب. أما إذا كان خطاب الشارع متعلقاً بطلب الفعل طلباً غير جازم فهو المندوب، ويرادفه في العبادات السنة. والمندوب هو ما يحمد فاعله شرعاً، ولا يلزم شرعاً تاركه، ويسمى أيضاً نافلة. وإذا كان خطاب الشارع متعلقاً بطلب ترك الفعل طلباً جازماً فهو الحرام ويرادفه المحظور. والحرام هو الذي يلزم شرعاً فاعله. أما إذا كان خطاب الشارع متعلقاً بطلب الترک طلباً غير جازم فهو المکروه. وقد عرف بأنه ما يمده شرعاً تاركه، ولا يلزم شرعاً فاعله. وإذا كان خطاب الشارع متعلقاً بالتخيير بين الفعل والترک، سواء نص على التخيير صراحة، أم كان يفهم منه التخيير من صيغة الطلب، كأن جاء بعد النهي في حكم واحد في حالتين مختلفتين، فإنه يكون للإباحة ولو جاء بصيغة الأمر. ولا تخرج الأحكام الشرعية في خطاب التكليف عن هذه الخمسة مطلقاً.

## الواجب

الواجب والفرض. معنى واحد، ولا فرق بينهما، فهما لفظان متزادفان. أما ما يقوله بعض المحتددين، من أنه إذا ثبت التكليف بدليل قطعي مثل الكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض، وإن ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس فهو الواجب، فإن هذا الكلام تحكم ولا دليل عليه، فليس في اللغة ولا في الشرع ما يدل عليه، ولا يصح أن يكون اصطلاحاً لهم؛ لأن الاصطلاح إطلاق الأسماء على المسميات، وهذا ليس من هذا القبيل، بل هو تعريف لسمى معين، فيتحتم أن يكون مطابقاً للواقع. وواقع هذا المسمى هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً، لا فرق بين أن يكون الطلب ثبت بدليل قطعي، أو ثبت بدليل ظني، فالمسألة متعلقة بمدلول الخطاب وليس بشبوته.

والفرض من حيث أداؤه قسمان: فرض موسع كالصلاحة، وفرض مضيق كالصوم. فإذا كان وقت الواجب فاضلاً عنه كصلاة الظهر مثلاً فإنه واجب موسع. وجميع أجزاء ذلك الوقت وقت لأداء ذلك الواجب فيه، فيما يرجع إلى سقوط الفرض به وحصول مصلحة الواجب. وكدليل على الواجب الموسع هو أن الأمر بصلة الظهر، وهو قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ قال: «أَمْنِي حُرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهُرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَائِكِ.. إِلَى أَنْ قَالَ: وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلُهُ..» الحديث. وهذا يشمل جميع أجزاء الوقت المذكور. وليس المراد به تطبيق أول فعل الصلاة على أول الوقت، وآخره على آخره، ولا إقامة الصلاة في كل وقت من أوقاته حتى لا يخلو جزء منه عن صلاة، ولا تعين جزء منه لاختصاصه بوقوع الواجب فيه، إذ

لا دلالة في اللفظ عليه، فلم يق إلا أنه أراد به أن كل جزء منه صالح لوقوع الواجب فيه، ويكون المكلف مخيراً في إيقاع الفعل في أي جزء شاء منه. فالفرضية حصلت على المكلف في جميع أجزاء الوقت، ففي أي منه فعلها سقط عنه الفرض، وحصلت له مصلحة الواجب، إلا أن على المكلف أن يلزم على القيام بالفرض من أول جزء من وجوبه، فإذا آخر الصلاة عن أول الوقت بشرط العزم، ومات قبل خروج الوقت دون أن يؤدي الصلاة، لم يلق الله عاصياً. أما إذا كان المكلف قد غالب على ظنه أنه يموت، بتقدير التأخير عن أول الوقت إلى آخره، فإنه يعصي في تأخير أداء الصلاة عن أول الوقت وإن لم يمت؛ وذلك لأن الواجب الموسع لا بد أن يغلب على ظن المكلف أنه يقوم به خلال وقته، فإن لم يغلب على ظنه لم يحل تأخيره. وعلى ذلك فإن الحج واجب موسع على المستطيع، فله أن يقوم به في كل وقت بعد حصول الاستطاعة، لكن إذا غالب على ظنه أنه يفقد الاستطاعة قبل أداء الحج، فإنه يجب عليه الحج حالاً من الوقت الذي غالب فيه على ظنه ذهاب الاستطاعة. وهذا كله إذا كان وقت الواجب فاضلاً عنه، أما إن كان وقت الواجب غير فاضل عنه كالصوم، فإنه يجب عليه أداؤه فور وجوبه، ولا يجوز تأخيره، فإن أخره أثم، ولزمه القضاء.

أما الفرض من حيث القيام به فقسماً: فرض عين، وفرض كفاية، ولا فرق بينهما في الوجوب؛ لأن الإيجاب واحد فيما، وكل منها طلب الفعل طلباً جازماً. إلا أن الفرق بينهما، هو أن فرض العين قد طلب من كل فرد بعينه، وفرض الكفاية قد طلب من جميع المسلمين، فإن حصلت الكفاية بإقامته فقد وجد الفرض، سواء أقام به كل واحد منهم، أم قام به بعضهم. وإن لم تحصل الكفاية بإقامته ظل واجباً على كل واحد منهم حتى يوجد الفرض.

وهذا الإيجاب هو باعتبار الفاعل. أما اعتبار المفعول، فإن الواجب قسمان: واجب خير، وواجب حتم. فالواجب المخير هو ما خير فيه المكلف بين عدة أفعال، فقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوَّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ كَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَافَتُمْ﴾ فالمكلف مخير بين إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم، أو تحرير رقبة، فالواجب عليه واحد منها لا بعينه، ويتعين بفعل المكلف. أما الواجب الحتم فهو ما فرض على المكلف أن يقوم به ولم يخير، وذلك كالصلاحة، فمحتم عليه أن يقوم بها دون أي تخيير بينها وبين غيرها.

### ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

إن ما لا يتم الواجب إلا به قسمان: أحدهما أن يكون وجوبه مشروطاً بذلك الشيء، والثاني أن يكون وجوبه غير مشروط به، أي بذلك الشيء. أما ما يكون وجوبه مشروطاً به فلا خلاف في أن تحصيل الشرط ليس واجباً، وإنما الواجب هو ما أتى الدليل بوجوبه، وذلك كوجوب صلاة معينة، فإنه مشروط بوجود الطهارة. فالطهارة ليست واجبة من حيث الخطاب بالصلاحة، وإنما هي شرط لأداء الواجب. والواجب في الخطاب بالصلاحة إنما هو الصلاة إذا وجد الشرط. وأما ما يكون وجوبه مطلقاً، غير مشروط الوجوب بذلك الغير، بل مشروط الواقع، فهذا ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يكون مقدوراً للمكلف، والثاني أن يكون غير مقدر للمكلف. أما الذي هو مقدر للمكلف، فإنه واجب بنفس الخطاب الذي

طلب به الواجب، ووجوبه كوجوب الشيء الذي جاء به خطاب الشارع به تماماً من غير فرق، وذلك كغسل المرفقين، فإنه لا يتم القيام بالواجب، وهو غسل اليدين إلى المرفقين، إلا بغسل جزء منها، ويتوقف حصول هذا الواجب على حصول جزء من المرفق؛ ولذلك كان غسل جزء من المرفقين واجباً، ولو كان الخطاب لم يأت به، ولكنه أتى بما يتوقف وجوده عليه، فيكون خطاب الشارع شاملاً الواجب وشاملاً ما لا يمكن القيام بهذا الواجب إلا به، وتكون دلالة الخطاب عليه دلالة التزام؛ ولذلك كان واجباً، ومثل ذلك إقامة كتلة سياسية لإقامة خليفة، في حال عدم وجود خليفة، أو محااسبة الحكام. فإن إقامة خليفة واجب، ومحاسبة الحكام واجب، والقيام بهذا الواجب لا يتأتى على وجهه من أفراد؛ لأن الفرد عاجز بمفرده عن القيام بهذا الواجب، أي عن إقامة خليفة، أو محاسبة الحاكم، فكان لا بد من تكتل جماعة من المسلمين تكون قادرة على القيام بهذا الواجب، فصار واجباً على المسلمين أن يقيموا تكتلاً قادراً على إقامة خليفة، أو محاسبة الحاكم. فإذا لم يقيموا تكتلاً كانوا آثمين؛ لأنهم لم يقوموا بما لا بد منه لأداء الواجب، وإذا أقاموا تكتلاً غير قادر على إقامة خليفة، ولا على محاسبة الحاكم، فإنهم كذلك يظلون آثمين، ولم يقوموا بالواجب؛ لأن الواجب ليس إقامة تكتل فقط، بل إقامة تكتل قادر على إقامة خليفة، أو على محاسبة الحاكم، أي فيه القدرة على القيام بالواجب. وهكذا كل شيء لا يتم القيام بالواجب إلا به، ولم يكن شرطاً فيه فهو واجب. وهذا إذا كان مقدوراً للمكلف. أما الذي هو غير مقدور للمكلف، فإنه غير واجب؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَفْسِيرًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا أمرتكم بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا مُسْتَطِعْتُمْ» أخرجه البخاري ومسلم، وأنه لا يجوز

**التكليف بما لا يطاق؛ لأن التكليف به يقتضي نسبة الظلم إلى الله، وهو لا يجوز.**

والحاصل أن الشيء الذي لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً، إما بخطاب الواجب نفسه، وإما بخطاب آخر، سواء كان هذا الشيء سبباً، وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، أم شرطاً، وهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. سواء أكان السبب شرعياً كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب، أم عقلياً كالنظر المحصل للعلم الواجب، أم عادياً كحرز الرقبة بالنسبة إلى القتل الواجب. سواء كان الشرط أيضاً شرعاً كال موضوع مثلاً، أم عقلياً، وهو الذي يكون لازماً للمأمور به عقلاً، كترك أضداد المأمور به، أم عادياً، لا ينفك عنه عادة كغسل جزء من الرأس في الموضوع. فوجوب الشيء يوجب وجوب ما لا يتم إلا به، أي التكليف بالشيء يقتضي التكليف بما لا يتم إلا به. ومن هنا جاءت قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

## الحرام

**الحرام هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بطلب ترك الفعل طلباً جازماً. وهو الذي يذم شرعاً فاعله ويرادفه المظور.**

## المباح

**المباح هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتحير فيه بين الفعل والترك من غير بدل. والإباحة من الأحكام الشرعية؛ لأنها خطاب الشارع، ولا بد لثبت الإباحة من ورود خطاب الشارع بها. وليست هي**

رفع الحرج عن فعل الشيء وتركه، وإنما كان تشريعها ثابتاً قبل ورود الشرع، مع أنه لا شرع قبل ورود الشرع، وإنما هي ما ورد خطاب الشارع بالتخمير فيها بين الفعل والترك، فهي قد شرعت من الشرع نفسه، ووُجِدَتْ بعد وروده؛ ولذلك كانت من الأحكام الشرعية. ثم إن الأحكام التي تتحقق فيها الإباحة، لا بد من ورود الشرع بإباحة كل حكم بعينه، وليس هي التي سكت عنها الشرع، ولم يحرمها، ولم يجعلها. وأما ما أخرجه الترمذى عن سلمان الفارسي قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ، وَالْجِبْنِ، وَالْفَرَاءِ، فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ» فَإِنَّهُ لَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ مَا سَكَتَ عَنِ الْقُرْآنِ مُبَاخٌ. فَإِنْ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ حُرِّمَتْ، وَأَشْيَاءٌ أُحْلِتْ، فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. فَالْمَرَادُ مَا سَكَتَ عَنِ الْوَحْيِ. وَكَذَلِكَ لَيْسَ الْمَرَادُ بِمَا سَكَتَ عَنِ الْوَحْيِ أَنَّهُ مُبَاخٌ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَ اللَّهُ» يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يُحْرِمْهُ، فَيَشْمَلُ الْوَاجِبَ، وَالْمَنْدُوبَ، وَالْمُبَاخَ، وَالْمَكْرُورَ، إِذَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلَالٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ مَعْنَى مَا سَكَتَ عَنِ الْمُبَاخِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ» وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءٍ، رُحْصَةً لِكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ. فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنْ سُكُونِهِ عَنِ أَشْيَاءٍ إِحْلَالَهُ لَهَا، فَيُعْتَبَرُ إِحْلَالَهُ لَهَا عَفْوًا مِنَ اللَّهِ، وَرَحْمَةً بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْرِمْهَا بِلَأْحَلِهَا، بَدْلًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، يُعَذَّبُ مِنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسَالَتِهِ» أَخْرَجَهُ

مسلم، أي من سأله عن شيء سكتَ عن تحريره الوحي. فالسكتوت في هذه الأحاديث هو السكتوت عن التحرير، وليس السكتوت عن بيان الحكم الشرعي؛ لأن الله لم يسكت عن بيان الحكم الشرعي، بل بيّنه في كل شيء، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾. وعليه لا يكون المباح هو ما سكتَ عنه الشرع، بل المباح هو ما بيّن الشرع حكمه أنه مباح. وما سكتَ عنه الشرع هو ما لم يحرمه أي أحله، ويقع في ذلك الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروره. على أن الأحكام المباحة قد ورد في كل حكم منها دليل على إباحته. فإن إباحة الصيد واضحة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاقْصُطَادُوا﴾ وإباحة الانتشار بعد صلاة الجمعة واضحة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ وإباحة البيع واضحة في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وإباحة الإجارة، والوكالة، والرهن، وغير ذلك، واضحة في أدلةها؛ وعلى ذلك فإن الإباحة حكم شرعي لا بد من ثبوتها بدليل شرعي يدل عليها.

## خطاب الوضع

إن الأفعال الواقعة في الوجود قد جاء خطاب الشارع وبيّن أحکامها من حيث الاقتضاء أو التخيير، وجاء خطاب الشارع، ووضع لهذه الأحكام ما تقتضيه من أمور يتوقف عليها تحقق الحكم، أو يتوقف عليها إكماله، أي إنها وضعت لما يقتضيه الحكم الشرعي. فخطاب الشارع كما يرد بالاقتضاء والتخيير، يرد بما يقتضيه الاقتضاء والتخيير، وذلك يجعل الشيء سبباً، أو يجعله شرطاً، أو يجعله مانعاً، أو يجعله صحيحاً أو باطلأً أو فاسداً، أو يجعله عزيمة أو رخصة. وإذا كان خطاب الاقتضاء والتخيير أحکاماً تعالج فعل الإنسان، فإن خطاب الوضع يعالج تلك الأحكام ومتصلقاتها. فخطاب الاقتضاء والتخيير أحکام لفعل الإنسان، وخطاب الوضع أحکام لتلك الأحكام، فتكتسبها أو صافاً معينة. وكونها كذلك لا يخرجها عن كونها متعلقة بأفعال الإنسان؛ لأن المتعلق بالشيء متعلق بذلك الشيء أيضاً، فيكون الإضطرار سبباً في إباحة الميتة، وخوف العنت سبباً في إباحة نكاح الإمام، والسلس سبباً في إسقاط وجوب الوضوء لكل خارج في الصلاة (بل يكفي وضوء واحد لكل صلاة حتى وإن خرج أثناء الصلاة)، وزوال الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر سبباً في إيجاب وجود تلك الصلوات، وما أشبه ذلك، كل ذلك خطاب من الشارع متعلق بالحكم، وهو إباحة الميتة، وإباحة نكاح الإمام، وإسقاط وجوب الوضوء لكل خارج في الصلاة، وإيجاب وجود الصلاة، ومن هنا كان السبب من خطاب الوضع. وكون الحول شرطاً في سبب إيجاب الزكاة، والبلغ شرطاً في التكليف مطلقاً، وإرسال الرسل شرطاً في الشواب والعقاب، والقدرة على

التسليم شرطاً في صحة البيع، والرشد شرطاً في دفع مال اليتيم إليه، كل ذلك خطاب من الشارع متعلق بالحكم، ومن هنا كان الشرط من خطاب الوضع. وكون الحيض مانعاً من الوطء، ومن الطواف بالبيت، ووجوب الصلوات، وأداء الصيام، وكون الجنون مانعاً من القيام بالعبادات، وإطلاق التصرفات، وما أشبه ذلك كل هذا خطاب من الشارع متعلق بالحكم؛ ومن هنا كان المانع من خطاب الوضع. وكون المريض العاجز عن القيام يرخص له أن يصلّي قاعداً، وكون المسافر يجوز له أن يفطر في رمضان، وكون المكره إكراه إلقاء يجوز له أن ينطق بالكفر، كل ذلك خطاب من الشارع متعلق بالحكم، وهو الصلاة قاعداً، والإفطار في رمضان، والنطق بكلمة الكفر؛ ومن هنا كانت الرخص من خطاب الوضع. فهذه الأربعة، لا إشكال في أن خطاب الشارع جاء بالحكم، وجاء بأمور تتعلق بذلك الحكم. أما ما جاء من الأحكام تشريعياً عاماً، وألزم العباد بالعمل به، كالصلاحة من حيث هي، والصوم من حيث هو، والجهاد من حيث هو، فإن خطاب الوضع في هذه الأحكام هو وصفها من حيث كونها شرعت تشريعياً عاماً، ومن حيث إلزام العباد العمل بها، وهذا التشريع العام والإلزام به هو ما يسمى العزيمة. ولذلك كانت العزائم من أحكام الوضع، وتعتبر هي والرخص قسماً واحداً؛ لأن العزائم أصل ويتفرع عنها الرخص، فكانت الرخص والعزائم من خطاب الوضع. وأما ما يتعلق بآثار العمل في الدنيا، فإن خطاب الوضع يظهر من حيث هذه الآثار، فمثلاً نقول الصلاة صحيحة إذا استوفت جميع أركانها، ونقول البيع صحيح إذا استوفى جميع شروطه، ونقول الشركة صحيحة إذا استكملت الشروط الشرعية. فهذا وصف للحكم من حيث أداؤه، لا من حيث تشريعيه، وقد جاء الشارع بذلك،

فاعتبر البيع صحيحاً، والصلاة صحيحة. وكذلك إذا فقد البيع الإيجاب، أو فقدت الصلاة الركوع، أو فقدت الشركة القبول، فإنها تكون حيئذ باطلة. ببطلانها وصف للحكم من حيث أداؤه، لا من حيث تشريعه، وقد جاء الشارع بذلك فاعتبرها باطلة. ومن هنا كانت الصحة والبطلان قسماً واحداً؛ لأن خطاب الشارع فيهما يتعلق بحكم واحد، إما صحيحاً أو باطلاً؛ لأن الصحة أصل والبطلان مترب على أحكام الصحة، فكانت الصحة والبطلان قسماً واحداً.

هذا هو خطاب الوضع، وهو متعلق بأمر يقتضيه الحكم، وهو خمسة أقسام: السبب، والشرط، والمانع، والصحة والبطلان والفساد، والعزائم والرخص.

## السبب

السبب، في اصطلاح المتشريعين، هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لوجود الحكم لا لتشريع الحكم، كجعل زوال الشمس أمارة معرفة لوجود الصلاة في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ وفي قوله ﷺ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُوا» أخرجه البيهقي، وليس هو أمارة لوجوب الصلاة، وكجعل طلوع هلال رمضان أمارة معرفة لوجود صوم رمضان في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيمَضُمْهُ﴾ وقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» أخرجه أحمد، وهكذا. فالسبب ليس موجباً للحكم، وإنما هو معرف لوجوده. وواقع السبب أنه وضع شرعاً للحكم الشرعي، لحكمة يقتضيها ذلك الحكم. فحصول النصاب سبب في وجود الزكاة، والعقود الشرعية سبب في إباحة الانتفاع أو انتقال الأموال،

فالحكم هو وجوب الزكاة، وحصول النصاب وضع شرعاً لهذا الحكم، لتعريف وجوده. وإباحة الانتفاع أو انتقال الملكية هي الحكم، والعقود وضع شرعاً لهذا الحكم لتعريف وجوده. فالأسباب هي أمارات وضعها الشارع لتعريف المكلّف وجود الحكم من قبل المكلّف. فالشارع شرع الحكم الشرعي للمكلّف، وكلفه به، ووضع أمارات تدل على وجود ذلك الحكم، فهذه الأمارات هي الأسباب الشرعية، فالسبب هو إعلام ومعرفة لوجود الحكم، فهو ليس معرفاً للحكم لذاته، وصفة نفسه، وإنما معناه أنه معرف لوجود الحكم لا غير؛ وذلك لأن الذي أوجب الحكم هو الدليل الذي ورد فيه، والذي عرف وجود هذا الحكم الذي دل عليه الدليل هو السبب. وهذا بخلاف العلة، فإن العلة هي الشيء الذي من أجله وجد الحكم، فالحكم شرع بها فهي الباعث عليه، وهي سبب تشريعه لا سبب وجوده. فهي دليل من أدلة الحكم، مثلها مثل النص في تشريع الحكم. فهي ليست أمارة على الوجود، بل هي أمارة معرفة لتشريع الحكم، وذلك كإلهاء عن الصلاة المستنبطة من قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَآسَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ فإن الإلهاء قد شرع من أجله الحكم، وهو تحريم البيع عند أذان الجمعة، ولذلك كان علة وليس سبباً، بخلاف دلوك الشمس، فليس علة؛ لأنه لم تشرع صلاة الظهر من أجله، وإنما كان هو أمارة على أن الظهر قد وجب وجوده.

### الشرط

الشرط هو ما كان وصفاً مكملاً لشروطه فيما اقتضاه ذلك

المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم في ذلك المشروط. فالحول في زكاة النقد مكمل لملكية النصاب، فهو شرط في ملكية النصاب حتى تجب فيه الزكاة، فيكون مما اقتضاه المشروط، والإحسان في رجم الزاني المحسن مكمل لوصف الزاني، فهو شرط في الزاني حتى يجب عليه الرجم، فيكون مما اقتضاه المشروط. والوضوء مكمل لفعل الصلاة فيما يتضمنه الحكم فيها، فهو شرط في الصلاة، وهو مما اقتضاه الحكم في ذلك المشروط، وستر العورة شرط لفعل الصلاة فيما يتضمنه الحكم فيها، فهو شرط في الصلاة وهو مما اقتضاه الحكم في المشرط، وهكذا سائر الشروط. وهو، أي الشرط، مغاير للمشرط؛ لأنّه وصف مكمل له وليس جزءاً من أجزائه، وبهذا يختلف عن الركن؛ لأن الركن جزء من أجزاء الشيء، وليس منفصلاً عنه، ولا يقال عن الركن أنه مغاير للشيء، أو ماثل له؛ لأنّه جزء من أجزائه. أما الشرط فلا بد أن يكون مغايراً للشيء، وأن يكون في نفس الوقت مكملاً له. وقد عرف الشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، وهذا بيان له من حيث أثره، وأن الشرط مع المشرط كالصفة مع الموصوف، فلا يوجد موصوف إذا لم توجد الصفة، ولكن قد توجد الصفة ولا يوجد الموصوف، كذلك الشرط، فلا توجد الصلاة إذا لم توجد الطهارة، ولكن قد توجد الطهارة ولا توجد الصلاة. والشرط ليس خاصاً بالحكم التكليفي، بل قد يكون في الحكم التكليفي، وقد يكون في الحكم الوضعي. فهناك شروط راجعة إلى خطاب التكليف، كالطهارة، وستر العورة، وطهارة الثوب، كل منها شرط للصلوة. وهناك شروط راجعة إلى خطاب الوضع، كالحول في نصاب الزكاة، والإحسان في الزنا، والحرز في السرقة؛ فهي شروط للسبب.

وهي كلها في اعتبار أنها شروط ينطبق عليها تعريف الشرط، وكلها شروط شرعاً لورود الدليل عليها، سوى أن الأولى شروط للحكم، والثانية شروط لما وضع للحكم من أمور يقتضيها.

ويدخل في الشروط الشرعية شروط العقود، كشروط البيع، والشركة، والوقف، وما شاكل ذلك. إلا أن هذه الشروط ليست كشروط حكم التكليف وحكم الوضع، من حيث إنه لا بد من دليل شرعي يدل على الشرط حتى يعتبر شرطاً، بل يشترط في هذه الشروط أن لا تخالف ما نص عليه الشرع. أي أن شروط الحكم التكليفي، أو حكم الوضع، لا بد أن يدل الدليل الشرعي عليه حتى يعتبر شرطاً، بخلاف شروط العقود فإنه لا يشترط فيها أن يرد به الشرع، بل يجوز للعقددين أن يشترطاً ما يريدان، ولكنه لا يجوز لهما، أو لأي منهما، أن يشترط شرطاً تخالف ما نص عليه الشرع. فالعقود يلزم في الشروط التي تشترط فيها أن لا تخالف الشرع، ولا يشترط فيها أن يرد بها دليل شرعي؛ وذلك لقول الرسول ﷺ: «مَا بَالْ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقُ» آخر جه البخاري. ومعنى ليس في كتاب الله أن يكون على خلاف ما في كتاب الله، أي ليس في حكمه، ولا على موجب قضائه؛ وذلك لأن رسول الله أذن في اشتراط الشروط مطلقاً، وبين أن ما يخالف حكم الله فهو باطل، فهو لم ينه عن اشتراط الشروط، وإذا نفى اعتبار ما ليس في كتاب الله، فمعناه نفي اعتبار ما يخالف ما في كتاب الله، فنص الحديث في البخاري هو: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوْاقِ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَةً، فَأَعْيَنْتِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤِكَ

لِي فَعَلْتُ. فَدَهَبَتْ بِرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوَا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا، وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ...» الحديث.  
فهذا يدل على أن المنهي عنه هو الشرط المخالف لما في كتاب الله ولسنة رسول الله، ولا يدل على أن الشرط يجب أن يكون في كتاب الله ولسنة رسوله. وعليه، فالشروط في العقد يشرط فيها أن لا تخالف الشرع، بأن لا تخالف نصاً من نصوص الشرع، أو لا تخالف حكماً شرعاً له دليل شرعي. فمثلاً الشرع جعل الولاء من أعتق، فلا يصح بيع العبد واحتياط الولاء، فالشرط لاغ، والبيع صحيح. ومثلاً لا يصح أن تقول: بعتك هذا الشيء بألف نقداً أو بألفين نسبيه. فهذا بيع واحد تضمن شرطين، يختلف المقصود فيه باختلافهما، وهذا شرط باطل، والبيع بسببه باطل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحُلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» أخرجه أبو داود. ومثلاً إذا باع رجل لآخر سلعة، وشرط عليه أن لا يبيعها لأحد، فالشرط لاغ، والبيع صحيح؛ لأن الشرط ينافي مقتضى العقد، وهو ملكية المبيع والتصرف فيه، فهو مخالف لحكم شرعي. وهكذا فالشروط التي تخالف الشرع لا تعتبر مطلقاً، سواء أكانت تخالف نصاً شرعاً، أم تخالف حكماً جاء الشرع به، سواء أكان حكماً شرعاً، أم حكماً من أحكام الوضع.

وما يؤكّد أن الشرع أباح للMuslim أن يشرط في العقود ما شاء من الشروط، إلا ما عارض ما في كتاب الله، أو عارض حكماً شرعاً، هو أنه جاء في حديث عائشة في شأن بريرة في إحدى الروايات للبخاري، قال

لعائشة رضي الله عنها: «اشتريها فاعتقيها، وليشترطوا ما شاءوا» فهذا صريح في أن الرسول ﷺ قال: «وليشترطوا ما شاءوا» وهو إباحة في أن يشرط الإنسان ما شاء من الشروط، ويؤيده أن النبي ﷺ قال: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» أخرجه الحاكم، أي عند الشروط التي يشترطونها، فأضاف الشرط لهم. وأيضاً فإن النبي ﷺ قد أقر اشتراط شروط في العقود لم تذكر في كتاب الله، فقد روى مسلم عن حابر «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمِيلَ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسِيرِيهِ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَصَرَبَهُ، فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِيرُ مِثْلَهُ، قَالَ: بِعِنْيِهِ بُوْقَيَّةٌ، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعِنْيِهِ، فَعَتَهُ بُوْقَيَّةٌ، وَاسْتَشَتَهُ عَلَيْهِ حُمَلَانُهُ إِلَى أَهْلِي» أخرجه مسلم، واستثناء حملانه شرط اشتراه في البيع. عن سفيينة أبي عبد الرحمن قال: «أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ» أخرجه أحمد، وفي لفظ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتُقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتَ، فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُ؛ فَأَعْتَقْتَنِي وَاشْتَرَطْتَ عَلَيَّ» أخرجه أبو داود. وهكذا حوادث متعددة حصلت فيها شروط في العقود لم ينص عليها الشرع، بل يشرطها كل إنسان بما يراه، وكل ما ورد أن الشرط مقيد بما لا يخالف كتاب الله، ولا يخالف حكماً من أحكام الشرع. إلا أنه يشرط في الشرط أن لا يجعل حراماً، ولا يحرم حلالاً، لقول رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شُرُوطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» أخرجه الترمذى.

## المانع

المانع يكون مانع حكم، ويكون مانع سبب.  
أما مانع الحكم فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عكس ما

يقتضيه الحكم، مثل القتل العمد العدوان، فإنه مانع لابن القاتل من ميراث أبيه، مع أن البنوة تقتضي الميراث.

أما مانع السبب فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عكس ما يقتضيه السبب، مثل الدين، فإن وجوده مانع من وجوب الزكاة، على من كان عنده النصاب وحال عليه الحول؛ لأن الدين مانع من بقاء النصاب، الذي هو السبب، مكتملاً. فالنصاب (السبب) يقتضي وجوب الزكاة بحلول الحول، والدين (المانع) يقتضي عكس ما يقتضيه السبب أي عدم وجوب الزكاة مع وجود النصاب وحلول الحول. والدين الذي هو مانع للسبب هو الدين الكثير الذي إذا وُجد نَفَصَ النصاب.

والموانع قسمان: أحدهما ما يمنع من الطلب وينبع من الأداء. والثاني ما يمنع من الطلب ولا يمنع من الأداء. فأما الأول، وهو ما يمنع من الطلب والأداء، ف فهو زوال العقل بنوم أو جنون، فإنه يمنع طلب الصلاة، والصوم، والبيع، وغيرها من الأحكام، وينبع من أدائها. فهو مانع من أصل الطلب؛ لأن العقل شرط لتعلق الخطاب بأفعال المكلف؛ لأنه مناط التكليف، ومثل الحيض، والنفاس، فإنه يمنع الصلاة، والصوم، ودخول المسجد، وينبع من أدائها، فهو مانع من أصل الطلب؛ لأن النقاء من الحيض، والنفاس شرط في الصلاة، والصوم، ودخول المسجد، فكان وجود زوال العقل، ووجود الحيض والنفاس، كل منهما مانعاً من الطلب، ومن الأداء.

وأما ما يمنع من الطلب ولا يمنع من الأداء، فنحو الأنوثة بالنسبة لصلاة الجمعة، والبلوغ بالنسبة للصوم. فإن الأنوثة مانع من طلب صلاة الجمعة، والصغر مانع من طلب الصلاة والصوم؛ لأن صلاة الجمعة لا تجحب على المرأة، والصلاحة والصوم لا تجحب على الصبي. ولكن لو قامت المرأة

بصلاة الجمعة، وقام الصبي بالصلاحة والصوم، صحت منهما؛ لأن المانع مانع من الطلب، وليس مانعاً من الأداء. ومثل ذلك السفر مانع من طلب الصوم، ومن إتمام الصلاة، ولكن لو صام المسافر، ولو أتم الصلاة ولم يقصرها، جاز؛ لأن المانع مانع من الطلب لا من الأداء. وكذلك جميع أسباب الرخص هي موانع من الطلب لا من الأداء.

### الصحة، والبطلان، والفساد

الصحة هي: موافقة أمر الشارع. وتطلق ويراد بها ترتب آثار العمل في الدنيا، وتطلق كذلك ويراد بها ترتب آثار العمل في الآخرة، فاستيفاء الصلاة لأركانها وشروطها عند المصلي والواقع تكون صلاة صحيحة. فتقول الصلاة صحيحة بمعنى مجزئة، ومبرأة للذمة، ومسقطة للقضاء. واستيفاء البيع جميع شروطه يكون بيعاً صحيحاً، فتقول البيع صحيح بمعنى أنه محصل شرعاً للملك، واستباحة الانتفاع، والتصرف في المملوك. هذا من حيث ترتب آثار العمل في الدنيا، أما من حيث ترتب آثار العمل في الآخرة، فتقول هذه الصلاة صحيحة، بمعنى أنه يرجى عليها الشواب في الآخرة، وتقول هذا البيع صحيح، بمعنى أن نية امتداد أمر الشارع، والقصد به حسب مقتضى الأمر والنهي، يرتب عليها الشواب، فيرجى على العمل بهذه النية وهذا القصد الشواب في الآخرة، بناء على التقيد بحكم الله والامتثال له. إلا أن ما يترتب على آثار العمل في الآخرة لا يلاحظ إلا في العبادات، ولا يلاحظ في غيرها عادة. والشاهد أن ملاحظته تقتصر على ما هو من العبادات، كالصلاحة، والصوم، والحج، وما شابهها، ولا يلاحظ في المعاملات، ولا في أحكام الأخلاق كالصدق، ولا في العقوبات، وهذا هو

الغالب عليها؛ ولذلك أغلب ما يدور عليه بحث الصحة هو ترتب آثار العمل في الدنيا، من حيث كونه مجرئاً مبرئاً للذمة. إلا أن غير العبادات يكون المراد بالصحة أنه حلال، والمراد بالبطلان أنه حرام، فالصحة في المعاملات تعني الحل أي إباحة الانتفاع، والبطلان يعني الحرمة، أي حرمة الانتفاع، ويترتب على الحرمة العقاب في الدنيا والآخرة، فمن ملك بعقد باطل مالاً، كان هذا المال حراماً، ويستحق عليه فاعله العقاب في الآخرة.

أما البطلان فهو ما يقابل الصحة، وهو عدم موافقة أمر الشارع، ويطلق ويراد به عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، والعقاب عليه في الآخرة، يعني أن تكون العمل غير مجرئ، ولا مبرئ للذمة، ولا مسقط للقضاء. فالصلة إذا ترك ركن من أركانها تكون صلاة باطلة، والشركة إذا فقد شرط من شروط صحتها تكون باطلة، كأن يضع شخصان مالاً في مصرف (بنك) بوصفهما شريكين مضاربين، ثم يوكلان عنهمما شخصاً يشتغل في المال بالبيع والشراء، والربع بينهما مناصفة. فهذه الشركة باطلة؛ لأنها لم تتعقد، إذ لم يحصل فيها إيجاب وقبول مع شريك بدن. والإيجاب والقبول مع شريك بدن شرط في انعقاد الشركة؛ ولذلك كانت باطلة.

وتصرف الوكيل باطل؛ لأن الشريك المضارب، على فرض اعتباره شريكاً مضارباً، لا يملك التصرف، فلا يملك أن يوكل به، فهذا عقد باطل. وكأن يكون البيع منهياً عنه، كبيع الملاقيح، وهو ما في بطون الأمهات. ويترتب على البطلان حرمة الانتفاع، ويستحق عليه العقاب في الآخرة؛ ولذلك كانت للبطلان آثار في الدنيا، ويترتب عليها آثار في الآخرة.

وأما الفساد فهو مختلف عن البطلان؛ لأن البطلان هو عدم موافقة أمر الشارع من حيث أصله، أي أن أصله من نوع كبيع الملاقيح، أو أن

الشرط الذي لم يستوفه مخل بأصل الفعل. بخلاف الفساد، فإنه في أصله موافق لأمر الشارع، ولكن وصفه غير المخل بالأصل هو المخالف لأمر الشارع. ولا يتصور وجود الفساد في العبادات؛ لأن المتبع لشروطها وأركانها يجد أنها جميعها متعلقة بالأصل. ولكنه يتصور وجوده في المعاملات، فيتصور وجوده في العقود، فمثلاً بيع الملاقيح باطل من أساسه؛ لأنه منهي عن أصله، بخلاف بيع الحاضر لباد، فإنه بيع فاسد؛ بجهالة البادي للسعر، وينبغي حين يرى السوق، فله إنفاذ البيع، وله فسخه، ومثلاً شركة المساهمة باطلة من أساسها؛ لأنها خالية من القبول من شريك بدن، فهي خالية من شرط يتعلق بالأصل، بخلاف الشركة مع جهالة مال الشركاء، فإنها شركة فاسدة، فإذا علم المال صحت الشركة، أو عليهما أن يبينا المال فتتم الشركة، وهكذا.

### العزيمة والرخصة

العزيمة هي ما شرع من الأحكام تشرعياً عاماً، وألزم العباد بالعمل به. والرخصة ما شرع من الأحكام تخفيقاً للعزيمة لعذر، ولم يلزم العباد العمل بها، مع بقاء حكم العزيمة. فمثلاً الصوم عزيمة، والfast للمرتضى رخصة. وغسل العضو في الوضوء عزيمة، والمسح على العضو المحروم أو المكسور رخصة. والصلاحة قائماً عزيمة، والقعود في الصلاة عند العجز رخصة، وهكذا. فالعزيمة ما كان تشرعه عاماً، فلا تختص ببعض المكلفين دون البعض، ولا ينبع بين العمل بها والعمل بغيرها، بل يلزم بالعمل بها وحدها. والرخصة ما كان تشرعه طارئاً لعذر، فيكون تشرعه معتبراً ما وجد العذر، ولا يعتبر إذا زال العذر، وهو خاص بالمكلفين المتصفين بهذا

العذر وحده. وعلى هذا لا يكون الحكم المستثنى من عموم نص رخصة بل هو عزيمة، وكذلك لا يكون الحكم الذي يختص ببعض الحالات رخصة بل هو عزيمة؛ لأن هذه حالات وليس أعتدراً. فمثلاً عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها. فهذا الحكم مستثنى من ذاك فلا يكون رخصة. وأيضاً البيع، إذا استوفى شروطه ولم يكن منهاً عنه، صحيح. والبيع بالغبن الفاحش، وإن استوفى شروطه وكان غير منهي عنه، بيع فاسد، يخير صاحبه فيه فلا يكون رخصة. وبيع ما لم يقبض باطل، وبيع الحيوان الذي لم يقبض صحيح فلا يكون ذلك رخصة. وعلى هذا فإن السلم، والعرايا، والمسافة، وشبه ذلك من العقود، عزيمة وليس برخصة، وكذلك جميع المباحثات عزيمة وليس رخصة. وذلك أن المراد من إلزام العباد العمل به، أي العمل بالحكم، سواء أكان واجباً أم مندوباً أم مباحاً أم كان حراماً أم مكروهاً. ألا ترى أن أكل الميطة حرام، وأكل المضرر جائز فهو رخصة، فيكون العمل بالحكم، لا القيام بنفس العمل. وأما قوله عليه السلام في العرايا: «أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا» آخرجه مالك. فالمراد بها المعنى اللغوي وهو سهل عليكم. ومثل ذلك جميع العقود التي سهل الله على الناس فإنها عزائم؛ لأنها ليست مستثنة من أصل من نوع العذر يذهب استثناؤها حين يذهب العذر، بل هي مشروعة تسهيلاً للعباد، وتشريعها عام و دائمي. وهناك فرق بين من لا يقدر على الصلاة قائماً، أو يقدر بمشقة فيصلي جالساً، وإن كان مثلاً بركن من الأركان فلم يتحتم عليه القيام، فهذا رخصة، وبين أن يشتري الرجل تمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها ثراً، فهذا ليس رخصة؛ لأنه ليس استثناء لعذر، بل هو حالة جاز فيها بيع الرطب باليابس، فهي وإن كانت مستثنة، ولكنها لم تشريع

لعذر حتى تكون رخصة، وإنما شرعت تسهيلًا على الناس، فهو من تسهيل التشريع وليس من الأعذار، فليس برقبة.

والرخصة حتى تعتبر رخصة شرعاً لا بد أن يدل عليها دليل شرعي، وما لم يدل عليه دليل شرعي لا يعتبر رخصة، فإنها حكم شرعه الله لعذر. فالعذر سبب شرعية الحكم، فلا بد أن يدل عليه دليل شرعي. على أن الرخصة تعتبر من الأسباب الشرعية، وهي نفسها حكم من أحكام الوضع، وهي خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالوضع، وما دامت هي نفسها خطاب الشارع، فلا بد من أن يكون هناك دليل شرعي يدل عليها. فالعلمي، والعرج، والمرض، أعذار في القعود عن الجهاد، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْمَرِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ والسفر عذر في الإفطار في رمضان، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ والنسيان، والخطأ، والإكراه، أعذار ترفع الإثم إذا وقع صاحبها في محرم، قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ» أخرجه ابن ماجه، والجهل فيما يجهل مثله على مثله عذر؛ لأن الرسول ﷺ سعى معاوية بن الحكم يشمت عاطساً وهو في الصلاة، وبعد أن فرغوا من الصلاة، علمه الرسول ﷺ أن الكلام يبطل الصلاة، حيث قال له ﷺ فيما رواه مسلم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالثَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» ولم يأمره بإعادة الصلاة. فهذه أعذار ورد الدليل الشرعي بها فتعتبر أعذاراً، وهكذا

كل ما وردت فيها أدلة أنها أعذار معينة لأحكام معينة تعتبر أعذاراً، وما لم يرد فيه دليل لا قيمة له، ولا يعتبر عذرًا شرعاً مطلقاً. وهذه الأعذار اعتبرت أعذاراً لذاتها، لا لما فيها من علة؛ وذلك لأن الدليل الشرعي الذي دل على أنها أعذار لم يعلل اعتبارها عذراً، بل أطلق ذلك فلا تعلل؛ لأن الشرع لم يعللها، وجعل كل عذر منها عذراً للحكم الذي جاء عذراً له لا لغيره، فهو يعتبر عذراً خاصاً بالحكم الذي جاء له، وليس عذراً عاماً لكل حكم؛ ولذلك كان العمى عذراً لترك الجهاد، ولم يكن عذراً لترك الصلاة. وفوق ذلك، فإن هذه الأعذار، وهي: المرض، والurg، والسفر، والنسيان، والإكراه، والخطأ، وإن كانت أوصافاً، ولكنها وصف غير مفهم أنه للتعليل، وغير مفهم وجه العلية؛ ولذلك لا يقاس عليه، ولا يؤخذ سبباً لعليته، أي علة لاعتباره علة، فيطبق عليه حكم العلة؛ ولهذا لا يقال إن السفر علة لأن فيه مشقة، بل السفر علة لأن الله اعتبره علة، لا لأنه شاق، أي إنه علة قاصرة؛ ولذلك يقصر المسافر مسافة القصر ولو سافر بطائرة، ولا يقصر المسافر دون مسافة القصر ولو سافر في شدة الحر في الصحراء؛ لأن المشقة ليست العذر الذي رخص في القصر، بل العذر الذي رخص في القصر هو السفر، من حيث كونه سفراً، بغض النظر عن المشقة، وهكذا سائر الأعذار التي ترتب عليها رخص بالنص الشرعي.

هذا من حيث حقيقة الرخصة والعزمية شرعاً. أما من حيث العمل بالرخصة أو بالعزيمة، فإن العمل بأيهما شاء مباح، فله أن يعمل بالرخصة، وله أن يعمل بالعزيمة؛ وذلك لأن نصوص الرخص دالة على ذلك. قال تعالى:

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي نَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿٢٦﴾

وقال: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» فجعل الرخصة في رفع الإثم عن الأكل وهو الإباحة، وغفر له فعله وهو الإباحة. وقال تعالى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» ورفع الجناح يعني الإباحة.

وقال تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» وهو الإباحة، فأدلة الشخص نفسها تعطي الإباحة، وليس الوجوب، أو الندب.

وأيضاً فقد روى مسلم عن حمزة بن عمرو أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجَدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْدَى بِهَا فَحَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» وعن أبي سعيد قال: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِيُومِ الصَّائِمِ، وَيَفْطُرُ الْمُفْطَرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» أخرجه مسلم. فهذه النصوص تدل دلالة صريحة على أن الرخصة مباحة هي والعزيمة، فله أن يأخذ بأيهما شاء.

وقد يقال إن الرسول ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةً، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمَهُ» أخرجه ابن حبان. وهذا طلب، وهو دليل على أنه مندوب، والمضرر إذا خاف الملاك على نفسه، وجب عليه أكل لحم الميتة، ويحرم عليه الامتناع عن أكلها. والغاص الذي لا يجد إلا الخمر، يجب عليه أن يزيل غصته بالخمر إذا خاف الملاك، ويحرم عليه أن يمتنع ويهلك.

والصائم إذا بلغ به الجهد حد الملاك، يجب عليه أن يفطر، ويحرم عليه أن يظل صائماً ويهلك، وهكذا؛ مما يدل على أن العمل بالرخصة فرض؛ ولذلك قد تكون الرخصة فرضاً، وقد تكون مندوباً، وقد تكون مباحاً.

والجواب على ذلك هو أن الكلام في الرخصة من حيث هي رخصة. والرخصة من حيث هي رخصة مباحة قطعاً بدليل الأدلة السابقة. فالرخصة

من حيث تشرعها حكمها الإباحة. وأما قول الرسول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ» الحديث، فليس في الحديث دلالة على الندب، بل هو يدل على الإباحة؛ لأنَّه يبيَّن أنَّ اللَّه يحبُّ أن تُؤْتَى الرُّخصَهُ، ويحبُّ أن تُؤْتَى العزائم، وليس طلبُ أحدِهِما بأولى من طلب الآخر، فنص الحديث هو: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» ولذلك لا دلالة في الحديث على أن العمل بالرخصة قد يكون مندوباً. وأما أكل لحم الميَّة فلا يعني بالمضطرب الذي يتحقق الْهلاكُ، بل مجرد خوف الْهلاكُ يعتبر مضطرباً، وهذا يكون له الأكل مباحاً وليس واجباً، ولكن إذا تحقق الْهلاكُ لو لم يأكل، فحينئذ حرم عليه أن يمتنع عن الأكل، ووجب عليه أن يأكل، وهذا ليس لأنَّه رخصة، بل لأنَّه صار واجباً. وذلك أن العمل بالعزيمة، وهو الامتناع عن الأكل، مباح، ولكنه مباح صار يؤدي حتماً إلى الحرام، وهو هلاك النفس، فصار حراماً عملاً بالقاعدة الشرعية «الوسيلة إلى الحرام حرام» فعمل العزيمة هنا صار حراماً، فيصبح العمل بالرخصة واجباً، لسبب عارض وهو تتحقق الْهلاكُ، وهذا ليس حكم الرخصة من حيث هو، بل حالة من الحالات التي تنطبق عليها قاعدة «الوسيلة إلى الحرام حرام». وهذا ليس خاصاً بالرخصة، بل هو عام لجميع المباحات، ومثل ذلك شرب الغاص للخمر، وإفطار المتتحقق للهلاك، وغير ذلك. وعلى هذا، فإن الرخصة من حيث هي، ومن حيث تشرعها رخصة، حكمها أنها مباحة، فإذا أوصل تركها والعمل بالعزيمة إلى حرام، توصيلاً محتماً، صار المباح حراماً.

## الأدلة الشرعية

الدليل لغة بمعنى الدال، وقد يطلق الدليل على ما فيه دلالة وإرشاد، وهذا هو المسمى دليلاً في تعريف الفقهاء، حيث يعرفونه بأنه الذي يمكن أن يتوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري. وأما دليل الأصول فقد عرف بأنه الذي يمكن أن يتوصل به إلى العلم بمطلوب خيري، وبعبارة أخرى هو الذي يتخذ حجة على أن المبحوث عنه حكم شرعي.

وكل دليل شرعي إما أن يدل على الحكم دلالة قطعية أو ظنية، فإن دل دلالة قطعية، بأن كان قطعياً كالقرآن والحديث المتواتر وكان قطعياً الدلالة أيضاً، فلا إشكال في اعتباره، وإن دل على الحكم دلالة ظنية، فإن كان أصله قطعياً وهو الكتاب والحديث المتواتر فهو معتبر أيضاً، وإن كان أصله ظنياً كخبر الآحاد فحينئذ يجب التثبت، منه ولا يصح إطلاق القول بقبوله. أي التثبت من الخبر هل هو صحيح أو لا قبل الحكم بقبوله، فإن صح قبل ولو كان ظنياً لأن خبر الواحد الموثوق بتصوره يعتبر حجة وإن لم يقطع بتصوره، والتثبت يكون لمعرفة الوثاقة والاطمئنان إلى أنه صدر عن النبي ﷺ.

والأدلة الشرعية نوعان: أحدهما يرجع إلى ألفاظ النص وما يدل عليه منطوقها ومفهومها، والثاني يرجع إلى معقول النص، أي يرجع إلى العلة الشرعية. فأما الأول فهو الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وهو يحتاج إلى الفهم والنظر. وأما الثاني فهو القياس، وهو يحتاج إلى العلة الشرعية التي دل عليها النص الشرعي.

والدليل الشرعي لا يعتبر دليلاً شرعياً إلا إذا كان وارداً من جهة

الرسول ﷺ إما بالنص أو أن يكون النص قد دل عليه، وهو في نفس الوقت راجع إلى النص، وإذا لم يكن كذلك لا يعتبر دليلاً شرعاً. أما النص فهو دليل قطعاً، سواء أكان من قبيل ما يتلى وهو ما نزل به الوحي لفظاً ومعنى وهو القرآن، أم كان من قبيل ما لا يتلى وهو ما نزل به الوحي معنى وعبر عنه الرسول ﷺ بألفاظ من عنده أو بفعله أو بسكته وهو السنة. وأما ما دل عليه النص فإنه يعتبر دليلاً إذا كانت دلالته راجعة إلى نفس النص وذلك هو إجماع الصحابة والقياس. أما إجماع الصحابة فإن كونه يكشف عن أن هناك دليلاً من النص، يجعل دلالته راجعة إلى نفس النص، وأيضاً فإن النصوص الواردة من جهة الرسول ﷺ دلت على اعتباره حجة. وذلك أن القرآن والحديث جاء فيهما ما يدل صراحة على الثناء على الصحابة واعتبار الإقتداء بهم، ولأن الصحابة رأوا الرسول في حال قوله وفعله وسكته. فإجماعهم على أمر يدل على أنهم رأوا دليلاً واشتهر بينهم، فأجمعوا على الحكم ولم يرووا الدليل. وعليه اعتبار إجماع الصحابة دليلاً شرعاً وحجة يستند إليها، من ناحية كون النص الشرعي دل عليه، ومن ناحية كونه يكشف عن أن هناك دليلاً، فدلالته راجعة إلى نفس النص.

وأما القياس؛ فلأن دلالته راجعة إلى نفس النص؛ لأن النص لا يخلو إما أن يكون متضمناً علة، أو غير متضمن علة. فإن كان متضمناً علة، فإنها تعتبر حجة أينما وجدت ويقاس عليها، وهذا هو القياس الشرعي. وإن لم يكن متضمناً علة، فلا يدخله القياس. وأيضاً فإن النصوص الواردة من الرسول ﷺ دلت على اعتباره حجة، فالرسول ﷺ أرشد إلى القياس، وأقر القياس. وعليه اعتبار القياس دليلاً شرعاً وحجة يستند إليها، من ناحية كون العلة الشرعية التي جرى القياس بها قد تضمنها النص، فدلالته

راجعة إلى نفس النص، ومن ناحية كون النص الشرعي دل عليه.

### الأدلة الشرعية يجب أن تكون قطعية

الأدلة الشرعية هي أصول الأحكام الشرعية، فهي كأصول الدين أي كالعقائد سواء بسواء، فهي قطعية لا ظنية. وأصول الشريعة كلها، سواء أكانت أصول الدين أم أصول الأحكام، وهي الأدلة الشرعية، لا بد أن تكون قطعية ولا يجوز أن تكون ظنية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وقوله: ﴿وَمَا يَتَبَغِي أَكْرَهُمْ إِلَّا ظَنًا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ وقد نص جمهور العلماء على أن أصول الأحكام يجب أن تكون قطعية، قال الحافظ المحتهد أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي في كتاب المواقفات: «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي» وقال: «لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل الشريعة؛ لأنه الكلي الأول، وذلك غير جائز» وقال: «لو جاز جعل الظني أصلاً في أصول الفقه لجاز جعله أصلاً في أصول الدين، وليس كذلك باتفاق، فكذلك هنا؛ لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين»، وقال أيضاً: «وقد قال بعضهم لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن؛ لأنه تشريع، ولم نتعبد بالظن إلا في الفروع» وقال: «إن الأصل على كل تقدير لا بد أن يكون مقطوعاً به؛ لأنه إن كان مظوناً تطرق إليه احتمال الاختلاف، ومثل هذا لا يجعل أصلاً في الدين». وقال الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي في كتاب نهاية السؤول عند الكلام على دلالة (افعل) من حيث إن الدليل الظني لا يعتبر، قال: «وأما بالأحاديث فهو باطل؛

لأن رواية الآحاد، إن أفادت فإنما تفيد الظن، والشارع إنما أحاز الظن في المسائل العملية، وهي الفروع، دون العلمية كقواعد أصول الدين، وكذلك قواعد أصول الفقه، كما نقله الأنباري شارح البرهان عن العلماء قاطبة».

على أن آيات القرآن صريحة في النهي عن الظن في الأصول، والنعي على من يتبع الظن، وهي نص في أن أصول الشريعة مطلقاً، سواء أكانت أصول الدين أم أصول الأحكام، يجب أن تكون قطعية، ولا يصح أن تكون ظنية؛ ولهذا لا يوجد في أصول الفقه ما ليس بقطعي مطلقاً؛ للنهي الصريح عن ذلك، بل جميع أصول الفقه قطعية. وعلى هذا، فإن الدليل الشرعي، حتى يعتبر حجة، لا بد أن يقوم الدليل القطعي على حجيته، وما لم يقم الدليل القطعي على ذلك لا يعتبر دليلاً شرعياً. والأدلة التي قام الدليل القطعي على حجيتها أربعة أدلة ليس غير، وهي: الكتاب، والسنّة، وإجماع الصحابة، والقياس الذي له علة دل عليها نص شرعي، وما عدا هذه الأربع لا يعتبر دليلاً شرعياً؛ لأنه لم يقم الدليل القطعي عليها. وعليه تحصر أصول الأحكام الشرعية، أي الأدلة الشرعية، بهذه الأربع، ولا يعتبر غيرها.

## الدليل الأول

### الكتاب

الكتاب هو القرآن المنزّل على سيدنا محمد ﷺ وهو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقاًً متواتراً. فإن النبي عليه السلام كان مكلفاً بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على جماعة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم الكذب، كما لا يتصور عليهم التوافق على الزيادة عما سمعوه منه، ولا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه.

والقرآن الكريم عربي جاء على أساليب كلام العرب ميسراً للفهم، فيه عن الله ما أمر به، وما نهى عنه، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ ﴾ و قال: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَرَنَا بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ و قال: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ و قال: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ بُشِّرَكُ لَيَدْبِرُوا أَمْيَاتِهِ وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَيْنِ ﴾ . فهذا يستلزم إمكان الوصول للتدبر والفهم. والقرآن، وإن كان معجزاً، ولكن إعجازه لا يخرجه عن كونه ميسراً للفهم.

### ما يعتبر حجة من القرآن

ما نقل إلينا من القرآن نقاًً متواتراً، وعلمنا أنه من القرآن، هو وحده الذي يكون حجة. وأما ما نقل إلينا منه آحاداً، كمصحف ابن مسعود وغيره، لا يكون حجة؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان مكلفاً بإلقاء ما أنزل إليه

من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه، فإذا وجد من القرآن شيء لم ينقله من تقوم الحجة بقولهم، وإنما نقل آحاداً، فإنه لا يعتبر؛ لأنه جاء على خلاف ما كلف به الرسول ﷺ في انفراد الواحد بنقله، وعلى خلاف ما كان عليه إلقاء القرآن من الرسول لعدد من المسلمين يحفظونه، ويكونون من تقوم الحجة بقولهم، إلى جانب أمره بكتابته. فلا يتأتى مع هذه الحال انفراد واحد أو عدد لا تقوم الحجة القاطعة بقولهم بنقل شيء من القرآن؛ ولذلك لا يكون ما نقل من القرآن آحاداً حجة مطلقاً.

قد يقال إن حفاظ القرآن، في زمانه عليه السلام، لم يبلغوا عدد التواتر لقلتهم، وإن جمعه كان بطريق تلقي آحاد آياته من الآحاد؛ ولذلك اختلفت مصاحف الصحابة، ولو كان قد ألقاه إلى جماعة تقوم الحجة بقولهم لما كان كذلك. والجواب على ذلك من وجوه:

أولاً: إن إلقاء القرآن على عدد تقوم الحجة بقولهم لم يختلف فيه أحد من الصحابة، بل لم يختلف فيه أحد من المسلمين. وأيضاً فإن القرآن هو المعجزة الدالة على صدقه عليه السلام قطعاً، ومع عدم بلوغه إلى من لم يشاهده بخبر التواتر، لا يكون حجة قاطعة بالنسبة إليه، فلا يكون حجة في تصديق النبي عليه السلام.

ثانياً: الثابت أنه عليه السلام، حين كانت تنزل الآية أو الآيات، كان يدعو كتاب الوحي لكتابتها، ويلقيها إلى عدد من المسلمين تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ويلقيها إلى المسلمين الذين كانوا يأتون إليه أو يحضرون معه الصلوات، ف الواقع إلقاء القرآن أنه لم يكن يلقى على واحد، وإنما كان يلقى على جموع المسلمين، فكان الذين يسمعونه يبلغون حد

التواتر، وبذلك كان واقع إلقاءه أنه كان يلقى على من تقوم الحجة القاطعة بقولهم.

ثالثاً: إن الموضوع ليس حفظ القرآن كله، وإنما الموضوع نقل آحاد الآيات، فلو فرضنا أن حفاظ القرآن كله لا يبلغون حد التواتر، فإن ذلك لا يعني أن نقل آحاد الآيات لا يبلغ حد التواتر، فلا يلزم من عدم بلوغ حفاظ القرآن كله في زمن النبي عليه السلام عدد التواتر، أن يكون الحفاظ لآحاد آياته كذلك. فكل آية من آياته بلغ حفاظها عدد التواتر، علاوة على كتابتها، وكل آية من آياته نقلت عن النبي ﷺ نقاً متواتراً. وعليه فلا يرد القول إن حفاظ القرآن، في زمنه عليه السلام، لم يبلغوا عدد التواتر.

رابعاً: إن جمع القرآن هو خلاف نقله عن الرسول ﷺ لأن النقل هو السماع من الرسول ﷺ مشافهة، وهذا هو موضوع البحث. وأما جمع آيات القرآن في مصحف واحد، فإنه لم يكن البحث عنها في كونها قرآنأ، وإنما في تقديمها وتأخيرها بالنسبة إلى غيرها، وفي طولها وقصرها. ثم أن الجمع للقرآن لم يكن كتابة من الحفاظ، وإنما كان جمعاً للصحف التي كتبت بين يدي الرسول ﷺ ووضعها وراء بعضها في كل سورة كما أقرها رسول الله ﷺ، ومقابلة ما لدى الحفاظ من القرآن عليها، ووضعها في مكان واحد. فقضية الجمع غير قضية النقل والكلام في النقل؛ ولهذا لا يرد موضوع جمع القرآن هنا. وأما اختلاف المصاحف، فما كان منها من الآحاد، فليس من القرآن، ولا يكون حجة. وما كان متواتراً، فهو منه، ويكون حجة. فالقضية ليست متعلقة بالمصحف، وإنما متعلقة بالآيات التي يحويها المصحف، فإن كانت الآية نقلت عن الرسول عليه السلام نقاً متواتراً، أي تلقاها عن الرسول عليه السلام عدد بلغ حد التواتر، أي تقوم

الحجـة القاطـعة بـقولـهم، فـإنـها تـعتبر منـالـقـرـآن، وـتـكـون حـجـة، وـمـا لـم يـكـن  
كـذـلـك لـا يـعـتـبـر منـالـقـرـآن؛ وـلـهـذـا فـإـن مـصـحـف عـثـمـان كـلـه قـرـآن؛ لـأـن جـمـيع  
الـآـيـات الـيـخـوـيـهـا نـقـلـت نـقـلاً مـتـواـتـراً، نـقـلـهـا مـن تـقـوم الحـجـة القـاطـعة بـقولـهم،  
ولـكـن مـصـحـف اـبـن مـسـعـود يـنـظـر فـيـهـ، فـمـا حـوـاه مـن الـآـيـات الـيـخـوـيـهـا نـقـلـت نـقـلاً  
مـتـواـتـراً يـعـتـبـر منـالـقـرـآن، وـمـا حـوـاه مـن آـيـات نـقـلـت آـحـادـاً، مـثـل آـيـة «فـصـيـام  
ثـلـاثـة أـيـام مـتـابـعـات» لـا يـعـتـبـر منـالـقـرـآن، وـلـا يـكـون حـجـة.

وعليه يُرد الاعتراض الذي ورد بشأن حفاظ القرآن، وبشأن مصاحف الصحابة، ويثبت أن القرآن هو ما نقل نقاًلاً متواتراً، وما نقل آحاداً ليس من القرآن. وما يجب لفت النظر إليه، أن القرآن قد نقل بالمشاهدة عن الرسول عليه السلام عن الوحي حين نزوله به، وسحل كتابة إلى جانب حفظه. فالصحابة، رضوان الله عليهم، لم يرووا القرآن رواية عن الرسول، وإنما نقلوه نقاًلاً، أي نقلوا عين ما نزل به الوحي، وما أمر الرسول ﷺ بكتابته، بخلاف الحديث، فإنه روی عن الرسول ﷺ رواية ولم يسحل حين قوله، ولا حين روایته، وإنما جرى تدوينه وتسجيله في عهد تابعي التابعين. أما القرآن فدون وسحل حين نزول الوحي به، ونقل الصحابة عين ما نزل به الوحي؛ ولهذا يقال: إن الصحابة قد نقلوا لنا القرآن نقاًلاً.

الحكم والمتشابه

القرآن مشتمل على آيات محكمة، وآيات متشابهة، على ما قال تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَتٌ مُّحَكَّمٌ تُهْنَأُ أَمَّا الْكَتْبُ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهَاتٍ﴾ . أما المحكم فهو ما ظهر معناه وانكشف كشفاً يرفع الاحتمال كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

أَبْيَعَ وَحَرَمَ الْرَّبُواٰ، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾، ﴿وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيْثُ مُتَأْفِلُ الْأَلْبَسِ﴾ إلى غير ذلك من الآيات. وأما المتشابه فهو المقابل للمحكم، وهو ما يتحمل أكثر من معنى، إما بجهة التساوي، أو بغير جهة التساوي. فمثال ما يرد فيه المعنى بجهة التساوي قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْتَصِبُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ فإن لفظ القراء يتحمل أن المراد به الحيض أو الطهر، وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فإن الذي بيده عقدة النكاح يتحمل أن المراد به الزوج أو الولي، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُمُ الْنِّسَاءَ﴾ لترددہ بين اللمس باليد والوطء. ومثال ما يرد فيه المعنى لا على جهة التساوي قوله تعالى: ﴿وَبَيْقَ وَجْهَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾، ﴿مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا﴾، ﴿الَّهُ يَسْتَهِزُ بِهِمْ﴾، ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾، ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتُ بِيَمِينِهِ﴾ ونحوه، فإنه يتحمل عدة معان، حسب فهم اللغة العربية من حيث أساليب العرب، وحسب المعاني الشرعية، فهذا كله متشابه. وإنما سمي متشابهاً لاشتباه معناه على السامع، وليس المتشابه هو الذي لا يفهم معناه؛ لأنه لا يوجد في القرآن شيء لا يفهم معناه؛ لأن اشتمال القرآن على شيء غير مفهوم يخرج عن كونه بياناً للناس، وهو خلاف قوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾. وأما حروف المعجم، في أوائل سور، فإن لها معنى؛ لأنها أسماء للسور، ومعرفتها لها، فيقال سورة ألم البقرة، وسورة ألم آل عمران، وسورة كهيعص مريم، وسورة حم فصلت... الخ. ولا يوجد في القرآن شيء لا معنى له ولا يمكن فهمه، بل كل ما ورد في القرآن يمكن فهمه، وتعالى الله عن أن يخاطب الناس بما يستحيل عليهم فهمه.

## الدليل الثاني

### السُّنَّة

السنة في اللغة الطريقة، وأما في الشرع، فقد تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي عليه السلام، وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من قول، أو فعل، أو تقرير، وعند الكلام على الأدلة الشرعية تطلق السنة على فعل الرسول، وعلى قوله، وعلى إقراره، فكل ذلك هو السنة. وكل ذلك متلقى بالوحي قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَهْوَائِي إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنْذِرْكُمْ بِالْوَحْيِ﴾.

### منزلة السنة من القرآن

السنة دليل شرعى، للدليل القاطع على نبوة سيدنا محمد عليه السلام ورسالته، وللدليل القطعى الثبوت الدلالة على أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وعلى أن ما ينذر به إنما هو وحي من الله تعالى. فالسنة وحي من الله تعالى. غير أن الوحي إنما هو مضامين السنة ومعانيها وليس ألفاظها. فالله تعالى قد أوحى له بها، وهو قد عبر عن هذا الوحي بلفظ من عنده، أو بفعل منه، أو بتقرير أي سكوت منه.

والسنة دليل كالكتاب، سواء بسواء دون أي فرق بينهما؛ لقيام الدليل القاطع عليها كقيامه على القرآن، والاقتصار على الكتاب رأى الخارجين على الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا أَتَتْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾ وقال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ وقال: ﴿فَلَيَحْذِرُ

الَّذِينَ سُخْنَالُفُونَ عَنْ أَمْرِهِنَّ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ وَقَالَ:
 ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَاءٌ
 مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
 بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا تَسْجُدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وَقَالَ:
 ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِ الرَّسُولِ﴾ وَالردُّ إِلَى الرَّسُولِ بَعْدَ وَفَاتِهِ
 هُوَ الرَّدُّ إِلَى سُنْتِهِ، وَقَالَ: ﴿فَلَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ﴾ وَقَالَ: ﴿فَلَنْ
 إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ فَهَذِهِ النَّصُوصُ الْقَطْعَيْةُ التَّثْوِيتُ
 الْقَطْعَيْةُ الدَّلَالَةُ، صَرِيقَةٌ فِي وجوبِ الْأَخْذِ بِالسُّنْنَةِ كَالْأَخْذِ بِالْكِتَابِ، وَمُنْكَرُ
 السُّنْنَةِ كَافِرٌ قَطْعَانًا، فَيُجِبُ الْأَخْذُ بِالسُّنْنَةِ كَالْأَخْذِ بِالْقُرْآنِ، سَوَاءً بِسَوَاءِ مِنْ
 غَيْرِ أَيِّ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ نَأْخُذُ بِهِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ
 قَدْ يَفْهَمُهُمْ مِنْهُ تَرْكُ السُّنْنَةِ، بَلْ لَا يَبْدُ مِنْ أَنْ تَقْرَنَ السُّنْنَةُ بِالْكِتَابِ، وَقَدْ نَبَّهَ
 الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ
 مُتَكَبِّلًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ، مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ
 مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَمَ اللَّهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ. وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ قَالَ: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ يَقُولُ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ، مَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ
 أَحْلَلْنَاهُ وَمَا كَانَ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ، أَلَا مَنْ بَالَغَهُ عَنِّي حَدِيثٌ فَكَذَّبَ بِهِ، فَقَدْ كَذَّبَ
 اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِي حَدَّثَهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَالسُّنْنَةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَ يَكُونُ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرِيْنِ
 فَأَكْثَرُ، فَتَأْتِي السُّنْنَةُ بِتَعْبِينِ أَحَدِهِمَا، فَيُرْجِعُ إِلَى السُّنْنَةِ وَيَتَرَكُ مَقْتَضِيَ ظَاهِرِ
 الْكِتَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ
 عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ

وَبَنَاتُ الْأُخْتَ وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْصَعْنَكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنْ الْرَّضِيعَةِ  
وَأَمْهَنْتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبَّتُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ  
بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمُ  
الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢١﴾ \* وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ  
إِنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ ﴿٢٢﴾ ما يدل على حل كل ما عدا  
ما ذكر، ف جاءت السنة فأخرجت من ذلك نكاح المرأة على عمتها أو  
خالتها، بقول الرسول عليه السلام: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا وَلَا عَلَى  
خَالِتِهَا» أخرجه مسلم. فكان ذلك تركاً لظاهر الكتاب وتقديم السنة  
عليه. وقد يكون ظاهر الكتاب أمراً، فتأتي السنة فتخرجه عن ظاهره.  
فقد أتى القرآن بأخذ الزكاة من جميع الأموال ظاهراً، ف جاءت السنة  
فخصصته بأموال خصوصة عينتها، وحضرت أحد الزكاة منها فقط، فلا  
تؤخذ من غيرها.

والسنة بالنسبة للقرآن مبينة له في الأغلب الأعم، قال تعالى:  
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. وذلك أن تعريف القرآن  
بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئياً فما خذه على  
الكلية، والقرآن جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كليات؛ لأن  
الشريعة تمت بتمام نزوله. والسنة على كثرتها، وكثرة مسائلها، بيان  
للكتاب. وجميع ما في السنة له أصل في الكتاب، بيّنه على إجمال، أو  
تفصيل، أو على الوجهين معاً، وجاءت السنة قاضية على ذلك كله  
بتوضيح والشرح. وقد جاءت السنة بأحكام كثيرة لم ينص عليها في  
القرآن الكريم، لكن هذه الأحكام جاءت ملحقة بأصول لها مذكورة في

القرآن، وهي من قبيل البيان لما في القرآن، فتكون السنة مبينة للكتاب.  
ويتلخص بيان السنة للكتاب فيما يلي:

١ - تفصيل بجمله: ومن ذلك أن الله تعالى أمر بالصلاحة في الكتاب،  
من غير بيان لمواقعها، وأركانها، وعدد ركعاتها، فيبيت السنة ذلك. قال  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْمُونِي أَصْلِي» أخرجه البخاري. وورد في الكتاب  
وجوب الحج، من غير بيان لمناسبة، فيبيت السنة ذلك، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «أَلَا  
فَحْذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» أخرجه أحمد. وورد فيه وجوب الزكاة، من غير بيان  
لما تحب فيه، ولا المقدار الواجب فيه، فيبيت السنة ذلك. وهكذا.

٢ - تخصيص عامه: فقد وردت في القرآن عمومات، وجاءت السنة  
وخصصت هذا العام، ومن ذلك أن الله تعالى أمر أن يرث الأبناء الآباء على  
نحو ما بين في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنْثَيَيْنِ﴾ الآية، فكان هذا الحكم عاماً في كل أب يورث، وكل ولد  
وارث، فخصصت السنة الأب المورث بغير الأنبياء بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «لَا تُورَثُ  
مَا تَرَكْتَنَا صَدَقَةً» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد. وخصصت السنة الوارث  
بغير القاتل بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «.. وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا» أخرجه أبو داود. ومن  
ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَ بِأَنفُسِهِنَّ  
أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا﴾ فإن هذه الآية دلت على عدة الوفاة، فخصصت هذه  
الآية في حديث سبعة الإسلامية، إذ ولدت بعد وفاة زوجها بخمسة  
وعشرين يوماً، فأخبرها عليه السلام أن قد حللت، فيبين ذلك أن الآية  
مخصوصة في غير الحامل.

٣ - تقييد مطلقه: فقد وردت في القرآن آيات مطلقة، وجاءت السنة  
وقيدت هذا الإطلاق بقييد معين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا

**رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ حِلَّهُ** ﴿٤﴾ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ ﴾ۚ﴿٥﴾ فهذه الثلاثة: صيام، صدقة، نسك، نكرات متيبة، فهي لفظ مطلق، وقد قيد بالحديث الذي أخرجه مسلم من طريق كعب بن عجرة بقوله ﷺ: «فَاحْتِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سَيْتَةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةٌ آصْعُ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ أَوِ النُّسُكُ نَسِيْكَةً» فقيد إطلاق الصيام بثلاثة أيام، وإطلاق الصدقة بفرق لستة مساكين، والفرق ثلاثة آصع، وإطلاق النسك بذبح شاة واحدة.

٤ - إلحاق فرع من فروع الأحكام بأصله الذي ورد في القرآن، فيظهر هذا الفرع بأنه تشريع جديد، وعند التدقيق يتبيّن أنه ملحق بأصله الذي ورد في القرآن، وهذا كثير. فمن ذلك أن الله تعالى ذكر الفرائض مقدرة، ولم يذكر ميراث العصبات إلا ما نص عليه في قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُشْرِقَيْنِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُشْرِقَيْنِ﴾ وهو يقضي أن العاصب من غير الأولاد والإخوة ليس له فرض مقدر، بل يأخذ ما بقي بعد أداء الفروض، وقد بين الرسول ﷺ ذلك فقال: «الْجُنُوُّ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» أخرجه البخاري. فألحق العاصب من غير الأولاد بالإخوة والأولاد. وكذلك جعلت الأخوات مع البنات عصبة، عن الأسود: «أَنَّ مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أُخْتَنَا وَابْنَتَنَا، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَنَسِيَ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ» أخرجه أبو داود. ومعاذ لا يقضي بمثل هذا القضاء في حياته ﷺ إلا لدليل يعرفه، ولو لم يكن لديه دليل لم يجعل بالقضية. ومن ذلك أن الله حرم الجمع بين الأختين بقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ ولم يذكر الجمع بين المرأة وعمتها أو حالتها، وقد بيّنه

ﷺ بقوله: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالِتِهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أَخْتِهَا» أخرجه أحمد من طريق أبي هريرة. وقد أخرج ابن حبان من طريق ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ». قَالَ: إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطْعَنَ أَرْحَامَكُنَّ» فالحق ذلك كله في تحريم الجمع بين الأختين. ومن ذلك أن الله تعالى يقول: **﴿وَحُلِلُ لَهُمْ أَطْيَبَتِ وَنُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾** ولم يذكر تفصيلات، فنصت السنة على ما يستعين به المجتهد على معرفة الأحكام، فيما يشتبه أنه من الخبائث والطبيات، وألحقته بهما، فنصت السنة على النهي عن أكل لحم الحمر والأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وألحقتها بالخبائث. عن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» أخرجه مسلم. وعن جابر قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ خَيْرِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبَعَالِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» أخرجه الترمذى. ونصت السنة على إباحة أكل الضب والأرنب وما شابهها، وألحقتها بالطبيات، عن ابن عمر قال: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ. فَقَالَ: لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحِرِّمُهُ» أخرجه مسلم. وعن أبي هريرة قال: «أَتَى أَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَبِ قَدْ شَوَاهِهَا، وَمَعَهَا صِنَابِهَا وَأَدَمَهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا» أخرجه أحمد. والصناب صبغ يتخذ من الحردل والزبيب ويؤتدم به.

ومن ذلك أن الله أباح من الصيد الجارح المعلم ما أمسك، وعلم من ذلك أنه ما لم يكن معلماً فصيده حرام إذا لم يمسك إلا على نفسه، فدار بين الأصلين ما كان معلماً ولكنه أكل من صيده، فالتعليم يقتضي أنه

أمسك عليك، والأكل يقتضي أنه اصطاد لنفسه لا لك، فتعارض الأصلان، فجاءت السنة ببيان ذلك، فقال عليه السلام: «فِإِنْ أَكَلَ فَلَا تُأْكِلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» أخرجه مسلم. ومن ذلك أن الله تعالى ذكر من تحريم الرضاعة قوله: ﴿وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَحَوَّلْتُكُمْ مِنْ أَرْضَاعَة﴾ فألحق النبي، عليه السلام، بهاتين سائر القرابات من الرضاعة الالتي يحرمن من النسب، كالعممة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وأشباه ذلك، فقال عليه السلام: أخرجه البخاري. «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ومن ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ فحكم بالأموال بشهادة النساء منضمة إلى شهادة رجل، فألحقت السنة بذلك اليمين مع الشاهد، فقضى عليه السلام بذلك، فقد روي عن علي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ» أخرجه الدارقطني. فجرى الشاهد واليمين مجرى الشاهدين، أو الشاهد والمرأتين. وعلى هذا المنوال جاءت السنة بأحكام كثيرة لم تأت بالكتاب، وهي تشريع جديد، ولكنها ملحقة بأصل لها. غير أنه ليس معنى ذلك أن الرسول ﷺ لا يأتي بتشريع جديد، إلا كان ملحقاً بأصله في القرآن، ولا معناه أن كل تشريع جديد يأتي به الرسول عليه السلام لا بد أن يكون ملحقاً بأصله في القرآن، بل ذلك هو الأغلب الأعم، ولكن قد يأتي الرسول ﷺ بتشريع جديد ليس ملحقاً بأصله في القرآن، بل قد يكون لا أصل له في القرآن. فمثلًا الملكية العامة الثابتة في الأشياء التي هي من مرافق الجماعة تشريع جديد جاء به الرسول ﷺ حين قال: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالثَّارِ» أخرجه أبو داود. وهذا غير ملحق بأصله في القرآن. ومن ذلك تحريم أحد ضريبة

الجمارك الثابت بقوله عليه السلام: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» أخرجه أَحْمَدُ. فإنه غير ملحق بأصله في القرآن. غير أن هذا قليل، والأعم الأغلب أن التشريع الجديد الذي جاء به الرسول ﷺ ملحق بأصله في القرآن.

وهكذا نجد السنة راجعة إلى الكتاب، وما ورد فيها منزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب، من تفصيل مجمله، وتحصيص عامه، وتقيد مطلقه، وإلحاق فرع بأصله، ولكن مع ذلك فإن فيها تشريعاً جديداً لم يرد له أصل في القرآن، فكانت السنة بياناً للقرآن، وتشريعاً جديداً للأحكام، أما البيان فيدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وأما التشريع الجديد فيدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْتَرَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ والرد إلى الله بالرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول إذا كان حياً، فلما قبضه الله صار الرد إلى سنته، والتنازع مطلق في فهم القرآن، وفي استنباط الأحكام، والرد إلى السنة مطلق فيما هو موجود في القرآن، وفيما كان تشريعاً جديداً؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ وقال: ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ تَخَالَّفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ وهو عام؛ لأنَّه اسم جنس مضاد. وعلى ذلك كانت السنة دليلاً شرعاً مثل الكتاب، وقد قال رسول الله ﷺ: «تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرِيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ رَبِّيْهِ» أخرجه مالك.

### أقسام السنة

تنقسم السنة باعتبار سندها إلى ثلاثة أقسام هي: المتواتر، والمشهور، وخبر الآحاد. فالحديث، إن نقله جماعة من تابعي التابعين، عن جماعة من التابعين، عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ، فهو المتواتر. وإن نقله

جماعة من تابعي التابعين، عن جماعة من التابعين، عن واحد أو أكثر من الصحابة، لا يبلغ عددهم حد التواتر، فهو المشهور؛ لأن الأمة تلقته بالقبول واشتهر بينها. وإن رواه واحد أو أكثر، لا يبلغ عددهم حد التواتر، من الصحابة، ومن بعدهم من التابعين، وتابعي التابعين، فهو خبر الآحاد، ولا تخرج السنة عن هذه الأقسام الثلاثة. إلا أنها من حيث إفادة اليقين أو الظن لا تخرج عن قسمين؛ لأن المشهور يعتبر من الآحاد، إذ إن الحديث، إذا رواه عدد يؤمن تواترهم على الكذب من تابعي التابعين، عن عدد آخر من التابعين يؤمن تواترهم على الكذب، عن عدد آخر من الصحابة من تقوم الحجة القاطعة بقولهم، فهو المتواتر، أي المتواتر ما كان في طبقاته الثلاث عدد من الرواية يبلغ حد التواتر في كل طبقة، فإن خلا ذلك من طبقة واحدة منها فهو خبر الآحاد، سواء أكان العدد غير المتوفر فيه حد التواتر من رواة الحديث من الصحابة، أم من التابعين، أم من تابعي التابعين، أم منها جمياً، فإنه يعتبر خبر آحاد لا يفيد اليقين، وإنما يفيد الظن، إلا أنه اصطلاح على ما لم يتتوفر فيه العدد من الصحابة، وتتوفر فيباقي، اسم المشهور؛ لاشتهره بين الأمة، ولكنه لا يختلف حكمه عن خبر الآحاد في كونه لا يفيد اليقين.

### المتوتر

التوتر في اللغة هو تتابع الأشياء واحداً بعد واحد بينهما مهلة، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلًا تَتَّرَأَّ ﴾ أي واحداً بعد واحد بمهلة. والمتواتر هو المتابع، والخبر المتواتر في اصطلاح الأصوليين هو خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم، ولا يحصل العلم بقول هذه الجماعة، ولا يكون متواتراً، إلا إذا كانوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين، وأن يكون

علمهم مستنداً إلى السمع والمشاهدة لا إلى دليل الاستنتاج، وأن يكونوا جماعة مستوفية هذه الشروط، في عصر الصحابة، وعصر التابعين، وتابعى التابعين، بأن يستوي طرفا الخبر ووسطه؛ وعليه فإن الخبر المتواتر هو ما رواه في العصور الثلاثة جمع غير يستحيل معه عادة تواطؤهم على الكذب. والمراد بالعصور الثلاثة عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين. ولا عبرة في غير هذه العصور الثلاثة في روایة الحديث مطلقاً.

والحديث المتواتر قطعي الثبوت عن النبي ﷺ فيفيد علمًا يقينياً، ويجب العمل به في كل شيء، سواء أكان من السنة القولية، أم الفعلية، أم السكتوية. ومن الأحاديث القولية المتوترة قوله ﷺ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْرُوْأْ مَقْعَدَهُ مِنَ السَّارِ» أخرجه البخاري ومسلم. ومن السنة الفعلية المتوترة الصلوات الخمس وعدد ركعاتها، وكذلك ما ورد في كيفية الصلاة، والصوم، والحج.

### العدد الذي يحصل به العلم

اختلف في أقل عدد يحصل معه العلم، فقال بعضهم خمسة، وقال آخرون إن أقل ذلك اثنا عشر، ومنهم من قال أقله عشرون، ومنهم من قال أقله أربعون، ومنهم من قال سبعون، ومنهم من قال ثلاثة وثلاثة عشر ... الخ. وهذه الأقوال كلها، وجميع الأقوال التي عينت عدداً معيناً لا سند لها من النقل ولا من العقل، إذ لم يرد نص على عدد مخصوص، ولا يرجح العقل عدداً مخصوصاً. والعبرة بالخبر المتواتر هو حصول العلم اليقيني منه، لا روایة عدد معين، فإن مع العدد توجد قرائن تدل على قوة الخبر أو ضعفه. فقد يروي خبراً عدداً معيناً لا يحصل بروايتهما له علم يقيني، وقد يروي خبراً

جماعة آخرون عددهم معين كهذا العدد فيحصل العلم اليقيني بروايتهم، إذ يختلف اعتبار الخبر باختلاف القرائن مع تساوي العدد. وعلى ذلك فإن الحديث المتواتر الذي يحصل به العلم لا بد أن يرويه جماعة لا عدد معين، وأن يكون عدد هذه الجماعة، وتباعد أماكنهم، بحيث يستحيل معه توافقهم على الكذب، والعبرة باعتبار العدد هو استحالة التوافط معه على الكذب. فلا بد أن يروي الحديث جماعة، وأن يبلغ عددهم مبلغًا يمنع أن يتواطؤوا على الكذب، ويختلف ذلك باختلاف المخبرين، والوقائع، والقرائن.

### المشهور

الحديث المشهور هو ما زاد نقلته عن ثلاثة في جميع طبقاته ولم يصل حد التواتر. وهو لا يفيد اليقين، وإنما يفيد الظن كأي خبر من أخبار الآحاد، وقد قالوا: إنه يفيد ظنًا يقرب من اليقين؛ لأن الأمة تلقته بالقبول في عهد التابعين، فكان قطعي الثبوت عن الصحابي، والراجح في أصحاب رسول الله ﷺ التنزه عن الكذب. ولكن هذا القول لا يعطي الحديث المشهور أكثر مما لأي خبر من أخبار الآحاد؛ لأن القول بأنه يفيد ظنًا يقرب من اليقين قول لا معنى له. فالأمر إما ظن، وإما يقين، ولا ثالث لهما، فلا يوجد شيء بين الظن واليقين، ولا شيء يقرب من هذا ويبعد من هذا؛ ولهذا لا معنى لهذا القول، فالمشهور يفيد الظن. والقول بأنه قطعي الثبوت عن الصحابي لا قيمة له؛ لأن المطلوب أن يكون قطعي الثبوت عن الرسول لا عن الصحابي، والبحث في حديث الرسول لا في أقوال الصحابي؛ ولهذا ليس في هذا القول أي غنا، وبناء عليه فإن الحديث المشهور خبر آحاد وليس أكثر. إلا أن الفرق بينه وبين خبر الآحاد، أن خبر الآحاد لا يؤخذ إلا

بعد التثبت من روایته؛ لأن فيه غير الصحابة آحاداً، وأما المشهور فيؤخذ من غير ثبت؛ لأن الآحاد آت من روایة الصحابة، وهم عدول لا يسأل عنهم. المشهور في الحديث هو شهرته في عصر التابعين، وتبعي التابعين. فلو اشتهر بعد هذين العصررين فلا عبرة في ذلك؛ وهذا لا يقال حديث مشهور عن خبر الآحاد الذي اشتهر بين الناس بعد هذين العصررين، بل يقال عنه خبر آحاد مهما اشتهر، ومن الأحاديث المشهورة قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ» أخرجه البخاري ومسلم.

### خبر الآحاد

خبر الآحاد هو ما رواه عدد لا يبلغ حد التواتر في العصور الثلاثة، ولا عبرة بما بعدها. وهو يفيد الظن ولا يفيد اليقين، و تستند إليه الأحكام في استنباطها، كما تستند إلى الحديث المروي، وإلى الحديث المشهور. ومبحث خبر الآحاد من أهم المسائل الأصولية؛ لأن مستند أكثر الأحكام خبر آحاد لقلة السنة المتواترة. ويجب العمل بخبر الآحاد متى تحققت شروط قبوله روایة و درایة. وقد كان الرسول ﷺ ينفذ آحاد الصحابة إلى البلدان، يدعون إلى الإسلام، ويعلمون الأحكام، ويررون الأحاديث، كما أرسل معاذًا إلى اليمن. فلو لم يكن العمل بخبر الواحد واجباً على المسلمين لما اكتفى الرسول ﷺ بالآحاد من الصحابة يرسلهم، ولكن أرسل جماعات. وقد أجمع الصحابة على العمل بخبر الواحد، ونقل عنهم رضي الله عنهم من الواقع المختلفة الخارجة عن العد والحصر، والمتفقة على العمل بخبر الواحد، ووجوب العمل به، فمن ذلك ما رواه ابن ماجه في سنته أن أبا بكر الصديق عمل بخبر المغيرة و محمد بن مسلمة في ميراث الجدة أن النبي ﷺ أطعمها السادس.

ومن ذلك ما رواه البخاري أن عمر بن الخطاب عمل بخبر عبد الرحمن بن عوف فيأخذ الجزية من المحسوس، وهو قوله ﷺ: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ» أخرجه مالك. ومن ذلك عمل عثمان وعلي بخبر فريعة بنت مالك، في اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزل زوجها، وهو أنها قالت: جئت إلى النبي ﷺ أستأذنه في موضع العدة، فقال ﷺ: «امْكُثْي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَلْعَنَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» أخرجه أبو داود ومالك، ومن ذلك ما اشتهر من عمل علي بخبر الواحد، وقوله: «كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَقْتُهُ فَإِذَا حَلَّفَ لِي صَدَقَتُهُ» أخرجه أحمد. ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم أن ابن عباس عمل بخبر أبي سعيد الخدري في الربا بالنقد، بعد أن كان لا يحكم بالربا في غير النسيمة. ومن ذلك عمل زيد ابن ثابت بخبر امرأة من الأنصار، أن الحائض تنفر في الحج بلا وداع، أي ترجع إلى بلدتها دون طواف الوداع. ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أنه قال: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيلَةِ وَهُوَ ثَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمِّ إِلَى هَذِهِ الْجَرَارِ فَأَكْسِرْهَا، قَالَ: أَنَسُ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ». ومن ذلك ما رواه البخاري من عمل أهل قباء في التحول من القبلة بخبر الواحد، أن القبلة قد نسخت، فالتفتوا إلى الكعبة بخبره ... إلى غير ذلك من الأخبار العديدة التي تدل على إجماع الصحابة، على وجوب العمل بخبر الواحد.

### رواية الحديث

رواية الحديث هم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين، وما عداهم لا

يعتبر من رواة الحديث مطلقاً. ويرشد إلى ذلك ما رواه الترمذى عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجارية فقال: يا أئيّها النّاسُ، إِنّي قُمْتُ فِي كُمْ كَمَقَامٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِاَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُوُ الْكَذْبُ» فرتبت خطبته فشو الكذب على انقراض الثالث فالقرن الذى بعده، ثم من بعده، إلى يوم القيمة، قد فشا فيه الكذب بهذا النص. وروى البخارى عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ النّاسِ قَرْنٌ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدَهُمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» وروى كذلك عن حصين رضي الله عنهما قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ أُمّتي قَرْنٌ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عُمَرُ أَنَّ فَلَأَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنٌ أَوْ ثَلَاثَةً. ثُمَّ إِنَّ بَعْدَ كُمْ قَوْمًا يَسْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِدُونَ، وَيَخْتُنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يَفْوَنُ، وَيَظْهُرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». فهذه الأحاديث ترشد إلى أن أقوال من جاء بعد القرون الثلاثة موضع تهمة، وهذا يعني أنها لا تقبل روایتها. والقرون الثلاثة هي عصر الصحابة والتابعين وتابعى التابعين. وهذه الأحاديث، وإن كانت ليست نصاً في حصر رواية الأحاديث بهذه القرون الثلاثة، ولكنها ترشد إلى ذلك. إلا أن الذي يعين أن هؤلاء هم فقط رواة الحديث، هو أن الرواية للحديث تنتهي بعد ضبط الأحاديث في الكتب، فليس بعد عصر تسجيل الأحاديث، وهو عصر البخاري ومسلم وأصحاب السنن، رواية حديث؛ لأن الرواية عبارة عن النقل، وقد انتهت هذا النقل؛ ولذلك فإن رواة الحديث هم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين؛ لأن عندهم انتهت الرواية بتسجيل الأحاديث. نعم إن هناك من يقول إن رواة الحديث هم الصحابة والتابعون ومن دونهم، وهذا القول صحيح؛ لأنه لم يرد نص يمنع رواية حديث رسول

الله ﷺ إلى يوم القيمة، ولكن الواقع أنه بعد تسجيل الأحاديث وانتهاء الرواية لم يبق مكان للرواية ولا للرواة، وبذلك يكون قد انتهى عهد الرواية والرواة عملياً من عصر التسجيل، أي من عصر تابعي التابعين، ومن هنا كان واقع رواية الحديث مخصوصاً في هذه العصور الثلاثة: عصر الصحابة، وعصر التابعين، وعصر تابعي التابعين.

وقد كُتب تاريخ رواة الحديث، وُعرف كل واحد منهم، وهم ليسوا معصومين من الخطأ. إلا أن الصحابة تقبل روایتهم ولا يحتاجون إلى تعديل؛ لما ورد في الكتاب والسنة من الثناء عليهم، ولقول رسول الله ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ إِلَيْهِمْ أَفْتَدِيَتُمْ أَهْتَدِيَتُمْ» أخرجه رزين، وهو حديث حسن، فقد قبله العلماء، واستعمله عامة الفقهاء، وهذا النوع من الحديث الحسن، كما نص على ذلك علماء مصطلح الحديث؛ ولذلك تقبل رواية الصحابي مطلقاً من غير تعديل. أما غير الصحابة، فيشترط فيمن يحتاج بروايته، أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه.

## أنواع خبر الآحاد

إن الحديث عند أهلة ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف.

أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى متنه، ولا يكون شاذًا، ولا معللاً.

فهذا هو الحديث الذي يحكم بصحته بلا خلاف عند أهل الحديث؛ ولذلك لا يعتبر ما انقطع سنته من الحديث الصحيح، مثل المنقطع والمعرض. ولا يعتبر من الصحيح ما نقله مجاهول الحال ظاهراً وباطناً، ولا مجاهول العين، أو معروف بالضعف. ولا يعتبر من الصحيح ما نقله غير الحافظ المتيقظ، بأن

نقله مغفل كثير الخطأ، ولا ما يرويه الثقة مخالفًا لرواية الناس؛ لأنَّه يكون حينئذ شاذًا، ولا ما فيه أسباب خفية قادحة؛ لأنَّه يكون حينئذ معللًا.

والامر في معرفة الحديث الصحيح يتنهى إلى ما خرجه الأئمة في تصانيفهم. والمراد هنا أئمة الحديث المشهورون. والصحيح هو ما وجد منصوصاً على صحته في أحد الصحيحين، أو في مصنف من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة. وأقسام الصحيح هي:

- ١ - صحيح آخرجه البخاري ومسلم جميماً.
- ٢ - صحيح انفرد به البخاري عن مسلم.
- ٣ - صحيح انفرد به مسلم عن البخاري.
- ٤ - صحيح على شرطهما لم يخرجاه.
- ٥ - صحيح على شرط البخاري لم يخرجه.
- ٦ - صحيح على شرط مسلم لم يخرجه.
- ٧ - صحيح عند غيرهما، وليس على شرط واحد منهما.

هذه أمهات أقسام الصحيح. أعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً «صحيح متفق عليه» وأما الحديث الحسن فهو ما عرف مخرجه، وانتشر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء. وروي عن أبي عيسى التمذني، رحمه الله، أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذًا، وإنما سمي حسناً لحسن الظن بروايته. والحديث الحسن قسمان:

- ١ - الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور ولم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلًا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث.

٢ - أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح؛ لكونه يقصر عنهم. والحديث الحسن يحتاج به إلى الحديث الصحيح سواء بسواء، وما ورد من أحاديث في كتب الأئمة وتلاميذهم وغيرهم من العلماء والفقهاء يعتبر من الحديث الحسن، ويحتاج به؛ لأنهم أوردوا دليلاً على حكم، أو استنبطوا منه حكماً، فهو حديث حسن، سواء ورد في كتب أصول الفقه أم الفقه، على شرط أن تكون كتاباً معتبرة كالمبسوط، والأم، والمدونة الكبرى، وأمثالها، لا كمثل كتب الباجوري، والشنحوري، وأضرابهما. أما ما ورد من أحاديث في كتب التفسير فلا يلتفت إليه، ولا يحتاج به، حتى لو كان المفسر إماماً مجتهداً؛ وذلك لأنه ورد لتفسير آية لا لاستنباط حكم، وهناك فرق بينهما، وأن المفسرين عادة لا يهتمون بتدقيق الأحاديث التي يستشهدون بها؛ ولهذا لا تعتبر هذه الأحاديث مجرد ورودها في التفسير، كما هي الحال في كتب الفقه التي للأئمة والعلماء، بل لا بد من البحث عن الحديث، ولو بطريق التقليد، بسؤال أهل الحديث، أو الرجوع إلى كتاب من كتب الحديث المعتبرة.

وأما الحديث الضعيف فهو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن المذكورة فيما تقدم، أي هو الذي لم تثبت وثاقة رواته، كلاً أو بعضاً، بجهالة في حالهم، أو لخدش فيهم في الصدق، ونحو ذلك مما يوجب نفي العدالة والوثاقة. والحديث الضعيف لا يحتاج دليلاً على الأحكام الشرعية.

### شروط قبول خبر الآحاد

يقبل خبر الآحاد إذا استكمل شروطه روایة ودرایة. أما شروط قبوله

رواية فهي أن يكون راوي الحديث مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، صادقاً، ضابطاً لما يسمعه، ذاكراً له من وقت حمله إلى وقت أدائه. وقد بين علماء الأصول، وعلماء مصطلح الحديث، شروط الرواية بالتفصيل، وبين تاريخ رجال الحديث ورواتهم، كل راوٍ وما يتحقق فيه من هذه الصفات مفصلاً.

وأما شروط قبول خبر الآحاد دراية فهي أن لا يعارض ما هو أقوى منه من آية أو حديث متواتر أو مشهور، مثل ما روي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: «**طَلَقْنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً**» آخر جه مسلم. فهذا الحديث يعارض قوله تعالى: **﴿أَسِكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾** ولذلك يجب ردّه، ولا يجوز العمل به.

وأما إذا عارض خبر الآحاد القياس، فإن الحديث يقدم على القياس، فيقبل الحديث ويترك القياس، غير أن هذا إذا كانت علة القياس مستنبطة، أو أخذت من النص دلالة، أو قيست على علة شرعية أخرى، فإن الحديث في جميع هذه الحالات من القياس مقدم على القياس. أما إذا كانت علة القياس الجامعة منصوصاً عليها صراحة في نص مقطوع به، كآية أو حديث متواتر، فإنه يجب العمل بالعلة؛ لأن النص على العلة كالنص على حكمها، ويكون حينئذ من قبيل تعارض حديث الآحاد بما هو أقوى منه، من آية أو حديث متواتر، وليس بالقياس. والحاصل أن خبر الآحاد، إذا عارض آية من القرآن، أو حديثاً متواتراً، أو حديثاً مشهوراً، أو علة نص عليها صراحة قرآن، أو متواتر، أو مشهور، لا يقبل الحديث دراية، وإن لم يعارض ذلك قبل. ولو عارض الحديث القياس، يقبل الحديث، ويرفض القياس.

## أفعال الرسول

أفعال الرسول ﷺ ثلاثة أقسام: أحدها الأفعال الجليلة أي الأفعال التي من جبلا الإنسان وطبيعته أن يقوم بها، وذلك كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، ونحوه. فهذه لا نزاع في كون الفعل على الإباحة، بالنسبة له ﷺ ولأمته.

القسم الثاني: الأفعال التي ثبتت كونها من خواصه ﷺ لا يشاركها فيها أحد، وذلك كاحتصاصه عليه السلام بوجوب الوتر، والتهجد بالليل، والمشاورة، والتخيير لنسائه، وكاحتصاصه بإباحة الوصال في الصوم، ونحو ذلك مما ثبت أنه خاص بالرسول ﷺ، وهذه لا نزاع في أنه لا يجوز الإقتداء فيها بالنبي عليه السلام؛ لأن ذلك مما احتضن به الرسول ﷺ.

القسم الثالث: ما ليس من الأفعال الجليلة، وليس مما احتضن به عليه السلام، أي سائر الأفعال، وهذه لا نزاع في أنها مأمورون بالإقتداء فيها بالرسول ﷺ، ولا نزاع في أنها دليل شرعي كأقواله وسكته، فيجب العمل به لأنه فعله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا مَا يُوحَى إِلَيْهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَنِّ إِنَّمَا أَكْثَرُهُمْ مَا يُوحَى إِلَيْهِ مِنْ رَّقِيقٍ﴾ وهذا صريح واضح وظاهر في العموم، فيشمل كل ما يقوم به الرسول ﷺ من أعمال، كما يشمل الأقوال ويشمل السكت؛ ولذلك كان اتباع الرسول ﷺ في جميع أفعاله التي صدرت عنه، مما ليس ختصاً به، وما ليس من الأفعال الجليلة، واجباً على كل مسلم؛ لأن الرسول ﷺ لا يتبع إلا ما يوحى إليه. غير أن وجوب اتباع الرسول، عليه

السلام، لا يعني وجوب القيام بالفعل الذي فعله، بل يعني وجوب الاتباع حسب الفعل، فإن كان الفعل مما يجب، كان القيام به واجباً، وإن كان القيام به مما ينذر، كان القيام به مندوباً، وإن كان الفعل مباحاً، كان القيام به مباحاً. فالاتباع واجب حسب ما جاء في الفعل، وهو مثل اتباع أوامر الرسول، فالله تعالى يقول: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ سُخَالُفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فدل ذلك على وجوب طاعة الرسول ﷺ فيما يأمر به، ولكنه لا يدل على وجوب القيام بما يأمر به، بل يكون القيام به حسب ما أمر به، فإن أمر به على الوجوب كان القيام به واجباً، وإن أمر به على الندب كان القيام به مندوباً، وإن أمر به على الإباحة كان القيام به مباحاً. وكذلك أفعاله عليه السلام يجب اتباعها، ولكن القيام بها حسب ما جاءت به الأفعال.

أما متى يدل الفعل على الوجوب، ومتى يدل على الندب، ومتى يدل على الإباحة، فإن ذلك فيه تفصيل، إذ ينظر في الفعل، فإن كان قد اقترن به دليل يدل على أنه بيان خطاب سابق، فإنه يكون بياناً لنا، وذلك لأن يقول الرسول ﷺ قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» أخرجه البخاري، وقوله: «أَلَا خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ» أخرجه أحمد، أو لأن تكون قرائن الأحوال تدل على ذلك، وذلك كما إذا ورد لفظ محمل، أو عام أريد به الخصوص، أو مطلق أريد به التقييد، ولم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعلاً صالحًا للبيان، فإنه يكون بياناً. فهذه الأفعال التي هي بيان لنا، أي بيان خطاب سابق، من آية أو حديث، تأخذ حكم المبين، فإن كان المبين فرعاً كان القيام بالفعل فرعاً، وإن كان المبين مندوباً كان القيام بالفعل مندوباً،

وإن كان المبين مباحاً كان القيام بالفعل مباحاً.

وأما ما لم يقتن بالفعل ما يدل على أنه للبيان، لا نفياً ولا إثباتاً، أي لم يقتن بالفعل دليل يدل على أنه قصد به بيان خطاب سابق، فإن كونه فرضاً، أو مندوباً، أو مباحاً، يحتاج إلى قرينة، إذ يكون حينئذ مثل طلب الفعل، فإنه مجرد الطلب، ويحتاج إلى قرينة تعين كونه طلب فعل جازم، أو طلب فعل غير جازم، أو تخير. وكذلك الفعل الذي لم يقتن به ما يدل على أنه قصد به بيان خطاب سابق، يحتاج إلى قرينة تعين كون القيام به واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، وبحسب هذه القرىنة يكون حكم القيام به. غير أنه من استقراء الأفعال التي لم يقتن بها ما يدل على أنه قصد بالفعل بيان خطاب سابق، يتبيّن أنها نوعان: أحدهما ما يظهر فيه قصد القرابة إلى الله تعالى، والثاني ما لا يظهر فيه قصد القرابة إلى الله تعالى. فأما الفعل الذي يظهر فيه قصد القرابة، فإن القيام به مندوب، وذلك أن كونه مما يتقرب به إلى الله قرينة على ترجيح الفعل على الترك، وكون فعلها لم ترد عقوبة على تركه دليل على أن الطلب غير جازم، ومن هنا كان مندوباً وليس واجباً. فالقرىنة هي التي عينت كونه طلب فعل غير جازم، أي عينت كونه مندوباً. وأما الفعل الذي لم يظهر فيه قصد القرابة، فإن القيام به مباح، وذلك أن كون الرسول فعله يدل على الطلب، وكونه ليس مما يتقرب به إلى الله لا يدل على الترجيح، بل يفهم منه عدم ترجيح الفعل على الترك، فإذا قرن هذا مع دلالة الطلب، كان الطلب طلب تخير، أي كان مخيراً بين فعله وتركه وذلك هو المباح.

وهناك من يقول إن القيام بالفعل الذي فعله الرسول ﷺ واحب، ويستدلون على ذلك بالكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة. أما الكتاب

فقوله تعالى: ﴿فَإِمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَلَّمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَيْعُوهُ﴾ فقد أمر الله بمتابعته، ومتابعته امثال القول والإitan بمثل فعله، والأمر للوجوب فيجب القيام بالفعل. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كُنْثَمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَيْعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾ فإنه يدل على أن محبة الله مستلزمة للمتابعة ومحبة الله تعالى واجبة إجماعاً، ولازم الواجب واحد، فتكون المتابعة واجبة. وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَا يَحِدُّرُ الَّذِينَ سَخَّالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ فحذر من مخالفته أمره، والتحذير دليل الوجوب، والأمر يطلق على الفعل كما يطلق على القول. وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ والأخذ هنا معناه الامثال، ولا شك أن الفعل الصادر من رسول الله ﷺ قد آتانا إياه، فيكون امثاله واجباً للاية. وأيضاً قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ فإن منطوقه أن الأسوة لمن كان يؤمن، فربطها بالإيمان، أي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، ومعناه أنه من لم يتأنس به لا يكون مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر، وهذا قرينة على الطلب الحازم وهو دليل الوجوب. وأيضاً قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أمر بطاعة الرسول ﷺ والأمر للوجوب، ومن أتي بمثل فعل الغير على قصد إغضامه فهو مطيع له، فيكون القيام بالفعل واجباً. وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى رَبِّهِ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعَيْنَا إِلَيْهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَّا﴾ فجعل فعله شرعاً واجب الاتباع، وهذا يدل على أنه فعله واجب الاتباع.

وأما السنة، فما روی أن الصحابة، رضي الله عنهم، حلعوا نعالم في الصلاة لما خلع عليه السلام نعله، ففهموا وجوب المتابعة له في فعله، والنبي

عليه السلام أقرهم على ذلك، ثم بين لهم علة انفراده بذلك، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ تَعْلِيهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ بِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: لِمَ خَلَعْتُمْ بِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا» أخرجه أحمد. وأيضاً ما روي عنه أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ولم يفسخ، فقالوا له: «أَمْرَتَنَا بِفَسْخِ الْحَجَّ وَلَمْ تَفْسَخْ» ففهموا أن حكمهم كحكمه، والنبي عليه السلام لم ينكر عليهم، بل أبدى عذرًا يختص به، وهو سوقه الهدي. وأيضاً ما روي عنه عليه السلام أنه نهى الصحابة عن الوصال في الصوم وواصل، فقالوا له: نهيتنا عن الوصال وواصلت فقال: «إِنِّي لَسْتُ مِثْكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي» أخرجه أحمد، فأقرهم على ما فهموه من مشاركتهم له في الحكم، واعتذر بعذر يختص به. وأيضاً ما أخرجه مسلم عن عمر بن أبي سلمة أنه «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْقَبُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَلْ هَذِهِ - لَأُمْ سَلَّمَةَ - فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ» ولو لم يكن متبعاً في أفعاله لما كان لذلك معنى. وكذلك ما روي عنه ﷺ في غسل الرأس من الجنابة أنه قال: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفَ» أخرجه النسائي. وكان ذلك جواباً عندما تمارى القوم في غسل الجنابة عنده ﷺ. وأيضاً ما روى البخاري عنه ﷺ أنه أمر الصحابة بالتحلل بالحلق والذبح، فتوقفوا، فشكوا ذلك إلى أم سلمة، فأشارت إليه بأن يخرج وينحر ويحلق، فعل ذلك، فذبحوا وحلقوا، ولو لا أن فعله متبع لما كان كذلك.

وأما الإجماع، فلأن الصحابة اختلفوا في وجوب الغسل من الجماع بغير إنزال، فلما بلغتهم فعل رسول الله ﷺ الذي روت له عائشة رضي الله عنها: «فَعَنْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَسَلْنَا» أخرجه الترمذى وابن ماجه

وأحمد، فأجمعوا على الوجوب. وأيضاً ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ» أخرجه البخاري. وكان ذلك شائعاً فيما بين الصحابة من غير نكير، فكان إجماعاً على اتباعه في فعله صلوات الله عليه.

والجواب عن كل هذه الأدلة ينحصر في نقطة واحدة، هو أن هناك فرقاً بين الاتباع، وبين القيام بالعمل، أي هناك فرق بين اتباع الرسول صلوات الله عليه وبين القيام بما فعله الرسول، فاتباع الرسول واجب ولا كلام ولا خلاف في ذلك، ولكن القيام بالفعل الذي يجب اتباع الرسول به مختلف باختلاف الفعل، فإذا كان الفعل مباحاً، فإن الاتباع فيه اتباع في المباح، أي في أن يخier بين فعله وتركه، ففي هذه الحالة هذا هو الاتباع، فإذا أوجب على نفسه فعله وجعله واجباً لا يكون متبعاً للرسول، بل يكون مخالفًا له، فالاتباع إنما يكون بالقيام به حسب ما جاء به الفعل، فإن جاء به واجباً كان القيام به واجباً، وإن جاء به مندوباً كان القيام به مندوباً، ولا يتأثم إن تركه، وإن جاء به مباحاً كان القيام به مباحاً، فيتبعه بالفعل حسب ما جاء به الفعل، وإن خالف ذلك كان غير متبع. والأدلة السابقة كلها أدلة على الاتباع، لا على القيام بالفعل؛ ولذلك لا تصلح دليلاً على أن القيام بالفعل الذي فعله الرسول واجب، فيسقط الاستدلال بها على الوجوب. وهذا نظير الأمر، فإن الأمر ليس للوجوب، فليس كل ما أمر الله به واجباً، وإنما مختلف باختلاف القرائن، فقد يكون ما أمر به واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، والواجب في الأمر إنما هو طاعة الأمر، وليس القيام بما أمر به، وطاعته إنما تكون حسب ما أمر به، فإن أمر به على سبيل الوجوب كان القيام به واجباً، وإن أمر به على سبيل الندب كان القيام به مندوباً، وإن أمر

به على سبيل الإباحة كان القيام به مباحاً، وإيجاب المباح ليس طاعة للأمر، بل مخالفة لما أمر، وكذلك اتباع الرسول في أفعاله، إنما يكون حسب ما جاء به الفعل.

وهناك من يقول إن القيام بالفعل الذي فعله الرسول مندوب، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فإن وصف الأسوة بالحسنة يدل على الرجحان، والوجوب منتف؛ لكونه خلاف الأصل، ولقوله: ﴿لَكُم﴾، ولم يقل: عليكم، فتعين الندب. والجواب على ذلك أن المراد بالتأسي به في فعله أن نوقع الفعل على الوجه الذي أوقعه هو عليه السلام، حتى أنه لو صلى واجباً وصلينا متخلفين أو بالعكس فإن ذلك لا يكون تأسياً به، فالتأسي هو القيام بالفعل على ما قام به، وهذا واجب وليس مندوب، وقوله: ﴿حَسَنَةٌ﴾ وصف للأسوة، أي تأس حسن، وليس هو دليل الندب. والتأسي واجب، وتدل الآية على أنه واجب، بدليل قوله لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، فهو قال: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ فهو قرينة تدل على وجوب التأسي. غير أن التأسي هنا لا يفهم منه وجوب القيام بالفعل، وإنما وجوب الاتباع، وبما أن ما فعله لم يثبت كونه واجباً أو مندوباً، أو مباحاً، إلا بالقرينة؛ فإن القيام به لا يكون واجباً إلا إذا ثبت بالقرينة أنه واجب؛ عليه فإن الآية تدل على الاتباع، ولا تدل على القيام بالفعل، فلا دلالة فيها على أن القيام بالفعل مندوب.

وهناك من يقول إن القيام بالفعل الذي فعله الرسول مباح، وليس بواجب ولا مندوب، وقد استدلوا على ذلك بأن فعله لا يكون حراماً، ولا مكروهاً؛ لأن الأصل عدمه، ولأن الظاهر خلافه، فإن وقوع ذلك، أي

المحرم والمكروه، من آحاد عدول المسلمين نادر، فكيف من أشرف المسلمين، وحينئذ إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً. والأصل عدم الوجوب والندب؛ لأن رفع الحرج عن الفعل أو الترك ثابت، وزيادة الوجوب أو الندب لا تثبت إلا بدليل، ولم يتحقق، فتبقى الإباحة. والجواب على ذلك أن فعل الرسول المجرد، لما لم يظهر فيه قصد التقرب من الله هو المباح؛ لأن كون الفعل ليس مما يتقرب به إلى الله قرينة على أنه ليس مما يطلب الإقتداء به، وكون الرسول فعله معناه أنه طلب فعله، فيكون الطلب طلب تخيير، وذلك هو المباح. وأما ما عداه، فإن القرينة عينت كونه واجباً أو مندوباً؛ وعليه فإن حصر أفعال الرسول بأنها إنما تدل على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، ولا تدل على الحرام، ولا على المكره، صحيح، ولكن حصرها في الإباحة هو الغلط؛ لأن القرائن هي دليل الوجوب أو الندب، وقد تحققت فيما ظهر فيه قصد التقرب به إلى الله تعالى؛ ولذلك كان مندوباً، ولو تحققت قرينة تدل على الوجوب لكان واجباً.

ومن هذا كله يتبيّن أن أفعال الرسول لا تدل على الوجوب، ولا على الندب، ولا على الإباحة، وإنما تدل على مجرد طلب الفعل، والقرينة هي التي تعين كونه واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً. وهذا في الأفعال التي لم تأت بياناً لخطاب سابق، وأما الأفعال التي جاءت بياناً لخطاب سابق، فإنها تتبع المبين في الوجوب، أو الندب، أو الإباحة.

والأفعال التي فعلها رسول الله ﷺ ولم تكن بياناً لخطاب سابق، ولا قام الدليل على أنها من خواصه، وعلمت لنا صفتة من الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، إما بنصه عليه السلام على ذلك وتعريفه لنا، أو بغير ذلك من الأدلة، أي بقرينة من القرائن، فإن التأسي به واجب، أي أن اتباعه في هذا

ال فعل فرض، والدليل على ذلك النص وإجماع الصحابة. أما النص فقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجَنَكُمَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَذْعَيْتُهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ ولو لا أنه مناسٍ به في فعله ومتبوعاً لما كان للأية معنى. وأيضاً قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُثُرْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَتِّبُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ ووجه الاستدلال به أنه جعل المتابعة له لازمة من محبة الله الواجبة؛ فلو لم تكن المتابعة له لازمة للزم من عدمها عدم المحبة الواجبة، وذلك حرام بالإجماع. أي أن اتباع الرسول شرط في ثبوت محبة الله، فإذا لم يحصل الشرط وهو الاتباع، لم يحصل المشرط وهو محبة الله، وبما أن محبة الله فرض فإن اتباعه يكون فرضاً. وأيضاً قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَاللَّيْوَمَ الْآخِرَ﴾ ووجه الاحتجاج به أنه جعل التأسي بالنبي ﷺ من لوازم رحاء الله تعالى واليوم الآخر، ويلزم من عدم التأسي عدم الملزم، وهو الرحاء لله واليوم الآخر، وذلك كفر. فكان ذلك قرينة دالة على وجوب التأسي.

وأما إجماع الصحابة فهو أن الصحابة كانوا مجتمعين على الرجوع إلى أفعاله، كرجوعهم إلى تقبيله عليه الصلاة والسلام الحجر الأسود، وجواز تقبيله وهو صائم، إلى غير ذلك من الواقع التي لا تحسى.

فهذه الأدلة كلها كافية للدلالة على وجوب التأسي؛ ولهذا فإن التأسي واجب. والتأسي هنا هو الإتيان بمثل فعله عليه السلام. فإن التأسي في الفعل هو أن تفعل مثل فعله، على وجهه، من أجل فعله. فكلمة مثل فعله قيد؛ لأنه لا تأسي مع اختلاف صورة الفعل. وكلمة على وجهه قيد ثان، فإن معناه المشاركة في غرض ذلك الفعل ونيته؛ لأنه لا تأسي مع اختلاف الفعلين، في كون أحدهما واجباً، والآخر ليس بواجب، وإن اتحدت

الصورة. وكلمة من أجل فعله قيد ثالث؛ لأنه لو اتفق فعل شخصين في الصورة والصفة، ولم يكن أحدهما من أجل الآخر، كاتفاق جماعة في صلاة الظهر مثلاً، أو صوم رمضان اتباعاً لأمر الله تعالى، فإنه لا يقال يتأسى البعض بالبعض. وعلى هذا لو وقع فعله في مكان أو زمان مخصوص، فلا مدخل له في المتابعة والتأسي، وسواء تكرر أم لم يتكرر، إلا أن يدل الدليل على اختصاص العبادة بذلك المكان أو الزمان، كاختصاص الحج بعرفات، واختصاص الصلاة بأوقاتها، واختصاص صوم رمضان. هنا هو التأسي. ومن هنا لو أن الرسول فعل فعلاً على أنه مندوب، وفعلناه نحن على أنه واجب، لم يكن فعلنا تأسياً، بل كان مخالفة لأمر الرسول فكان حراماً، فالتأسي هو أن نفعل مثل فعله صلوات الله عليه وآله وسلامه على وجهه، من أجل فعله. فلا بد من تتحقق هذه القيود الثلاثة في الفعل حتى يكون تأسياً.

### الطرق التي تُعرَف بها جهة فعل الرسول

لما ثبت وجوب التأسي به عليه الصلاة والسلام، وأن شرط التأسي أن يفعل مثل فعله، كان العلم بجهة فعله عليه السلام شرطاً من شروط المتابعة؛ ولهذا كان لا بد من معرفة الطرق التي تعلم بها جهة فعله عليه السلام، حتى يقام بالعمل على الوجه الذي قام به الرسول، من حيث كونه واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً. أما بالنسبة لفعله الذي ليس ببيان لخطاب سابق، فظاهر أن طريقة معرفة جهة الفعل هي معرفة نفس الفعل، فإن كان مما يتقرب به كانت الجهة نديباً، فكان مندوباً، وإن لم يكن مما يتقرب به كانت الجهة إباحة، فكان مباحاً. وأما بالنسبة لفعله الذي هو بيان لخطاب سابق، فإن فعله عليه السلام منحصر في الوجوب والندب والإباحة، فالطرق

التي تعلم بها جهة الفعل أربع: الأولى: الطريق التي تعم الثلاثة. والثانية: الطريق التي يعلم بها الواجب. والثالثة: الطريق التي يعلم بها المندوب. والرابعة: الطريق التي يعلم بها المباح. أما الطريق التي تعم الثلاثة فهي أربعة أشياء:

إحداها: التنصيص، بأن ينص النبي ﷺ على وجوب الفعل والندب والإباحة، بأن يقول هذا الفعل واجب، أو مندوب، أو مباح.

ثانيتها: التسوية، وذلك بتسويته عليه السلام ذلك الفعل بفعل علمت جهته، أي أن يفعل فعلاً ثم يقول هذا الفعل مثل الفعل الفلاني، وذلك الفعل علمت جهته، كما إذا قال: هذا الفعل مساوٍ للفعل الفلاني، وهو معلوم الجهة، فإنه يدل على جهة الفعل، أية جهة كانت.

ثالثتها: أن يعلم بطريق من الطرق أن ذلك الفعل امتدال لآية دلت على أحد الأحكام الثلاثة بالتعيين، مثلاً إذا علم أن الفعل الفلاني امتدال لآية دلت على الوجوب مثلاً، فإذا سوى بينه وبين فعل آخر علم أن ذلك الفعل أيضاً واجب، وكذا القول في الندب والإباحة.

رابعتها: أن يعلم أن ذلك الفعل بيان لآية مجملة دلت على أحد الأحكام، حتى إذا دلت الآية على إباحة شيء، أو ندب، أو فرضه، وكان ذلك الشيء محملاً، ثم بينه الرسول ﷺ بفعله، فإن ذلك الفعل يكون مباحاً، أو مندوباً، أو فرضاً؛ لأن البيان كالمبين، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ مع إيتائه به عليه السلام قائلاً: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي» أخرجه البخاري، ومثل مناسك الحج ... الخ.

وأما الطريق الخاصة بالواجب فهي ثلاثة أشياء:  
الأول: الأمارات الدالة على كون الشيء واجباً، كالاذان والإقامة في

الصلاحة، فإنهما أمارتان لوجوب الصلاة.

الثاني: أن يكون الإتيان بالفعل تحقيقاً لما نذر، إذ فعل المنذور واجب، كما إذا قال: إن هزم العدو فللله علي صوم الغد، فصام الغد بعد المفريمة، فإنه يدل على أنه واجب.

الثالث: إن الفعل يكون ممنوعاً لو لم يكن واجباً، كالركوع في الرائددين في صلاة الخسوف؛ وذلك لأن زيادة ركن فعلي عمداً يبطل الصلاة، ولو لم يكونوا واجبين لكانا ممنوعين.

فالركوع الثاني في صلاة الخسوف زائد، وهو يبطل الصلاة، فقيام الرسول به يعني أنه فرض. ولا يقال يجوز أن تكون شرعية الركوع الثاني من قبيل الندب والإباحة في هذه الصلاة خاصة؛ لأن الركوع الأول واجب، فتكراره يدل على أنه واجب، إذ هو تكرار لواجب، كما في السجدة الثانية. وأما سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة وغيرها، فإنه ليس تكراراً، وقد دل الدليل القولي إلى جانب الفعل على أنه مندوب؛ فكان ذلك دليلاً على الندب. وأما رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد فإنه ليس زيادة ركن عمداً، ثم إن رفع اليدين حركة وهي لا تبطل الصلاة. فيكون الفعل الذي يدل على الوجوب هو فعل، لو لم يكن واجباً لكان ممنوعاً، أي لو لم يكن فرضاً لكان منهياً عنه.

وأما الطريق الخاصة بالندب فهي شيئاً:

أو لهما: أن يكون الفعل متأيّاً به على قصد القرابة مجرداً عن زائد على أصل القرابة، أي تجرد عن أمارة تدل على خصوص الوجوب أو الإباحة، فإنه يدل على أنه مندوب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وأن كونه للقرابة ينفي الإباحة، فيتعين الندب.

ثانيهما: أن يكون الفعل قضاءً لمندوب، فإنه يكون مندوباً أيضاً، إذ  
القضاء يماثل الأداء. ولا يقال إن من نام جميع الوقت، فإن الأداء عليه غير  
واجب مع وجوب القضاء؛ لا يقال ذلك لأن الأداء في مثل هذه الحالة  
واجب عليه، بمعنى انعقاد سبب وجوبه في حقه.

وأما الطريق الخاصة بالإباحة فهي شيئاً:

أحدهما: أن يداوم الرسول على فعل ثم يتركه من غير نسخ، فإن  
تركه لما داوم عليه تركاً تماماً يدل على طلب التخيير وهو المباح، فيكون  
دليل الإباحة.

ثانيهما: أن يفعل فعلاً ليس عليه أمارة على شيء، ومتى أنه لا يفعل  
محرماً ولا مكروهاً، والأصل عدم الوجوب والندب، فيكون مباحاً.

## سکوته عليه السلام

سکوته ﷺ أي تقريره هو من السنة، كقوله وكفعله سواء بسواء،  
فيإذا فعل واحد بين يدي النبي عليه السلام فعلاً، أو في عصره، وهو عالم به،  
 قادر على إنكاره، فسكت عنه وقرره عليه من غير نكير عليه، ينظر، فإن لم  
 يكن النبي عليه السلام قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل، ولا عرف تحريمه،  
 فإن سکوته عن فاعله وتقريره له عليه يدل على جواز ذلك الفعل ورفع  
 الحرج عنه؛ لأنه لو لم يكن فعله جائزًا لأنكر عليه؛ لأن الرسول لا يسكت  
 على منكر؛ لذلك كان سکوته عليه السلام دليلاً على جوازه. وأما إن كان النبي  
 قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل وعرف تحريمه، فإنه لا يتصور سکوت  
 الرسول عن ذلك الشخص؛ لأنه إقرار على منكر، وهو محال على النبي  
 ﷺ. وأما سکوت الرسول عن أهل الذمة، وهم يختلفون إلى كنائسهم،

وهو فعل كفر، فإنه لا يدل على الإقرار على فعل كفر، وإنما يدل على ترك أهل الذمة وما يعبدون، وليس دليلاً على جواز الذهاب إلى الكنيسة. فالسكتوت الذي يعتبر من السنة يشترط فيه أن لا يكون قد سبق نهي عنده، وأن يعلمه الرسول ﷺ بأن يفعل بين يديه، أو يفعل في عصره وبعلمه، وأن يكون الرسول قادرًا على إنكاره، وما عدا ذلك لا يعتبر من السنة. المراد بإنكاره هو زجر فاعله، وليس عدم ميل الرسول له، فقد أكل الضب على مائدة النبي ولم يأكل منه، ولما سئل قال: «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَأَجِدُنِي أَعَافُه» أخرجه البخاري. فكون الرسول يعافه لا يعتبر من الإنكار، فعدم زجره من يأكله يعتبر سكتوتاً عنه، فكان دليلاً على الجواز، وكذلك ما روي عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَارَةٍ رَاعِيٍّ، فَوَضَعَ أَصْبَعَيْهِ فِي أَذْنِيهِ، وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي، حَتَّىٰ قُلْتُ لَا، فَوَضَعَ يَدِيهِ، وَأَعَادَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَارَةٍ رَاعِيٍّ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا» أخرجه أحمد. فإن هذا لا يعتبر إنكاراً على الراعي، بل يعتبر سكتوتاً عنه، وهو دليل على جواز الزمارنة وجواز سماعها، وأما سده لسمعه فيحتمل أنه يتتجنبه كما يتتجنب كثيراً من المباحثات، كما تجنب أن يبيت في بيته درهم أو دينار، وكما تجنب أكل الضب. وعليه فإن سكتوت الرسول، المراد منه عدم زجره لمن يفعل الفعل، حتى ولو أظهر كراحته هو لل فعل.

### التعارض بين أفعال الرسول ﷺ

لا يتصور التعارض بين أفعال رسول الله ﷺ لأن التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما صاحبه. وهذا التعارض بين

فعلين من أفعال الرسول، بحيث يكون أحدهما ناسخاً للآخر، أو مختصاً له، لا يتصور وقوعه بين أفعاله عليه السلام؛ لأنه إن لم تتناقض أحکامها فلا تعارض، وإن تناقضت فكذلك أيضاً؛ لأنه يجوز أن يكون الفعل في وقت واجباً، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه، من غير أن يكون مبطلاً لحكم الأول؛ لأنه لا عموم للأفعال بخلاف الأقوال. نعم، إذا كان مع الفعل الأول قول مقتض لوجوب تكراره، فإن الفعل الثاني قد يكون ناسخاً أو مختصاً لذلك القول لا لل فعل، فلا يتصور التعارض بين الفعلين أصلاً. أما سبب عدم تصور التعارض؛ فذلك لأن الفعلين المتعارضين إما من قبيل المتماثلين، كفعل صلاة الظهر مثلاً في وقتين متماثلين أو في وقتين مختلفين، وإما من قبيل المختلفين. أما الفعلان المتماثلان فظاهراً فيهما عدم التعارض، وذلك كصلاة المختلفين في وقتين. وأما الفعلان المختلفان، فإن كانا من الجائز اجتماعهما كالصلوة والصوم، فكذلك ظاهر عدم التعارض. وإن كانا مما لا يتصور اجتماعهما، وكانت لا تتناقض أحکامهما كصلاة الظهر والعصر مثلاً، فإنه أيضاً لا تعارض بينهما لإمكان الجمع، فيمكن الجمع بين الصلاة والصوم، ويمكن الجمع بين صلاة الظهر وصلاة العصر. وإن كانا مما لا يتصور اجتماعهما، وكانت تتناقض أحکامهما، كالصوم في يوم معين والإفطار في آخر، فكذلك لا تعارض بينهما؛ لاجتماع الوجوب في وقت، والجواز في وقت آخر، أي يمكن أن يكون الفعل في وقت واجباً، أو مندوباً، أو جائزأً، وفي وقت آخر بخلافه، ولا يكون أحدهما رافعاً ولا مبطلاً لحكم الآخر، إذ لا عموم للفعلين، ولا لأحدهما.

### التعارض بين فعل النبي ﷺ وقوله

لا يقع التعارض بين قول الرسول وفعله إلا في حالة واحدة: وهي

النسخ، وما عدا هذه الحالة فلا تعارض بين القول والفعل مطلقاً. غير أنه قد يظهر لأول وهلة في بعض أقوال الرسول وأفعاله أن هناك تعارضًا بين القول والفعل، ولكن عند التدقيق يظهر أن ظروف كل منهما غير ظروف الآخر، فلا يكون هناك تعارض، ولهذا يمكن الجمع بينهما. والتعارض له ثلات أحوال:

إحدها: أن يكون القول متقدماً، وهو أن النبي ﷺ إذا فعل فعلاً ولم يكن هناك دليل على أن هذا الفعل خاص بالنبي، فإنه يكون ناسخاً للقول المتقدم عليه المحالف له، سواء أكان ذلك القول عاماً، كما إذا قال صوم يوم كذا واجب علينا ثم أفترض ذلك اليوم، وقام الدليل على اتباعه كما فرضنا، أم كان خاصاً به بدليل دل على ذلك، أم خاصاً بنا بدليل دل على ذلك. يعني أن فعله عليه السلام الثابت التكرر، الواجب التأسي، إذا تأخر عن القول خاصاً به، أو خاصاً بنا، أو عاماً له ولنا، نسخ القول في حقه، أو في حقنا، أو في حقه وحقنا. أما الفعل الخاص به فظاهر فيه النسخ، وأما الخاص بنا فهو جوب الاتباع، وأما العام له ولنا فكذلك لوجوب الاتباع.

ثانيتها: أن يكون القول متاخراً عن الفعل المذكور، وهو الذي دل الدليل على أنه يجب علينا اتباعه فيه؛ لأنه لا يوجد دليل على أنه خاص به، وهذا ينظر فيه، فإن لم يدل الدليل على وجوب تكرار الفعل، فلا تعارض بينه وبين القول المتاخر أصلاً؛ لأن الفعل وقع لمرة واحدة وانتهى، ولم يطلب تكراره، فأصبح معذوباً، فلا يكون القول معارضاً له؛ لأنه غير مطلوب التكرار. وإن دل الدليل على وجوب تكراره عليه وعلى أمته، فالقول المتاخر قد يكون عاماً، أي متناولاً له ﷺ وأمته، وقد يكون خاصاً به، وقد يكون خاصاً بنا. فإن كان عاماً فإنه يكون ناسخاً للفعل المتقدم، كما

إذا صام يوم عاشوراء مثلاً، وقام الدليل على وجوب تكراره، وعلى تكليفنا به، ثم قال لا يجب علينا صيامه، هذا إن كان عاماً. وأما إن اختص القول المتأخر بالنبي عليه السلام، فإن القول المتأخر ينسخ الفعل المتقدم في حقه عليه السلام، لا في حقنا. وإن اختص القول المتأخر بنا أي بالأمة، كما إذا قال: لا يجب عليكم أن تصوموا، فلا تعارض فيه بالنسبة للنبي ﷺ فيستمر تكليفه به. وأما في حقنا فإنه يدل على عدم التكليف بذلك الفعل، ثم إن ورد قبل صدور الفعل منا كان مختصاً، أي مبيناً لعدم الوجوب، أي كنا مستثنين من الفعل، وإن ورد بعد صدور الفعل منا فلا يمكن حمله على التخصيص؛ لاستلزماته تأخير البيان عن وقت الحاجة، فيكون ناسخاً لفعله المتقدم.

ثالثها: أن يكون المتأخر من القول والفعل مجهولاً، أي لم يعلم أن الفعل هو المتقدم أو القول. وفي هذه الحال ينظر، فإن أمكن الجمع بينهما، يرتفع التعارض، وإن لم يمكن الجمع بينهما فإنه يؤخذ بالقول فيما كان مختصاً بنا، أو عاماً له ولنا، دون ما كان مختصاً به، فيقدم القول، ويؤخذ به، ويترك الفعل؛ وذلك لكون القول مستقلًا بالدلالة موضوعاً لها، بخلاف الفعل، فإنه لم يوضع للدلالة، وإن دل فإما يدل بواسطة القول، ولأن القول أعم دلالة لشموله المعذوم والموجود، المعقول والمحسوس، بخلاف الفعل، لاختصاصه بالموحود المحسوس.

وفي حالة كون الفعل والقول اللذين فيهما شبهة التعارض بياناً لنص سابق، مثل قوله ﷺ بعد آية الحج «مَنْ قَرَنَ حَجَّاً إِلَى عُمْرَةِ فَلَيُطْفَ طَوَافاً وَاحِدَاً، وَيَسْعَ سَعْيَاً وَاحِدَاً» ذكره الآمدي في الأحكام. وما روى الدارقطني عنه ﷺ أنه «قَرَنَ فَطَافَ

**طَوَافِينِ وَسَعَى سَعْيَنِ**» فإن الجمع بين الفعل والقول في هذه الحالة يكون كما هو مفصل في أقسام الكتاب والسنة - البيان والمبين - .

هذه هي أحوال التعارض بين القول والفعل، ومن الأمثلة على ذلك ما رواه أبو داود من طريق الرُّبِيع بنت معوذ بن عفراه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ»، وعن سفيان الشوري قال: حدثني الرُّبِيع بنت معوذ بن عفراه قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِنَا ...، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدِهِ» أخرجه أحمد. فهذا الفعل يعارض ما أخرجه الطبراني أن النبي ﷺ قال: «خُذُوا لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيدًا» والجمع بينهما هو أن قوله: «خُذُوا» خطاب خاص بالأمة وليس عاماً، وأنه وإن كان خطاب الرسول لأمته خطاباً له، لأنه يدخل في عموم كلامه، ولكن إذا جاءت قرينة تدل على أن له حكماً خاصاً به، فيكون من خصوصياته، وهنا جاء مسحه رأسه بما بقي من وضوئه، إذا وضع إلى جانب قوله خذوا للرأس ماءً جديداً، فإنه يكون قرينة على أن فعله عليه السلام خاص به، والقول خاص بالأمة، وعليه فلا تعارض بين قوله عليه السلام: «خُذُوا لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيدًا» وبين فعله عليه السلام بكونه لم يأخذ للرأس ماءً جديداً، بل مسح بما بقي من وضوئه بيديه، فإنه خاص به؛ وذلك لأن أمره ﷺ للأمة أمر خاص بهم بقرينة فعله عليه السلام، فهو أخص من أدلة التأسي القاضية باتباعه في أقواله وأفعاله ﷺ فبني العام على الخاص، ولا يجب التأسي به في هذا الفعل الذي ورد أمر الأمة بخلافه.

ومن الأمثلة أيضاً ما روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ أَرْوَاحِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» أخرجه النسائي. وهذا الحديث قيل عنه إنه ضعيف، ولكن تبين أن من قال إنه ضعيف قال

ذلك لأن الحديث مرسل، مع أن المرسل مما يحتاج به، وقد قال النسائي في هذا الحديث: «ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً» وقد روى الدارقطني الحديث موصولاً، قال: عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْلِي، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدِيهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتَرَ مَسْتَبِي بِرِجْلِهِ» أخرجه النسائي. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَقَدِثُ رَسُولُ اللَّهِ يَطَّلِبُ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَّمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ» أخرجه مسلم. فهذه الأحاديث الدالة على فعله عليه السلام تعارض آية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ الْبِسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا﴾ فإن هذه الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، وهو حقيقة في لمس اليد، مجاز في الجماع، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، والحقيقة هنا لا تعذر بل تعيق، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا وجدت قرينة، ولا توجد قرينة هنا تجعله مجازاً، فتعين أن يكون حقيقة. ويفيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة: ﴿أَوْ لَمَسْتُ﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع. وعليه فإن فعل الرسول في لمس المرأة وفي لمس المرأة له، لا سيما وأن لمس عائشة لبطنه قد ثبت مرفوعاً وموقوفاً، والرفع زيادة يتعين المصير إليها، يعارض الآية، أي يعارض النص القولي، أي القرآن. والجمع بينهما هو أن الآية تقول أو ﴿لَمَسْتُ﴾، فهي خاصة بالأمة، وأنه وإن كان الرسول يدخل في عمومها، ولكن فعل الرسول خلاف النص القولي قرينة على أن الفعل خاص بالرسول، والنصل القولي خاص بالأمة. فاللمس باليد صدر من الرسول، ولم يتوضأ، فهو مختص به؛ لأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض النص القولي الخاص بالأمة، بل يكون مختصاً به؛ لأن اقتضان الآية بفعل الرسول على

خلافها يكون قرينة على أن الآية خاصة بالأمة. وعليه لا تعارض بين النص القولي والفعل. وهكذا ترد أفعال النبي ﷺ يظهر فيها أنها تعارض قول الرسول، فيحاول الجمع بينهما، فإن لم يمكن الجمع طبقة في حقها قواعد الأحوال الثالث.

### التعارض بين أقوال الرسول ﷺ

لا يقع التعارض بين قولين من أقوال الرسول إلا في حالة واحدة وهي النسخ، وما عدتها فإنه يكون إما من باب التعادل والتراجيح، وإما أنه يمكن التوفيق بينهما. أما النسخ فسيأتي الكلام عليه في بحث النسخ، وأما التعادل والتراجيح فإن الكلام عليه في باب التعادل والتراجيح للأدلة، وأما التوفيق بين القولين المتعارضين، فإنه يكون بالتدقيق في كل قول منهما؛ لبيان ظروفه وأحواله، فيظهر حينئذ عدم التعارض؛ وذلك لأن أحوال العمران مختلف بعضها عن بعض، فلا يقاس شيء من أحوالها على الآخر ب مجرد الاشتباه، إذ يجوز أن يحصل الاشتباه في أمر ويكون الاختلاف واقعاً في أمور متعددة؛ ولذلك يجب استبعاد التعميم والتجريد في التشريع والسياسة؛ لأن التشريع هو علاج أفعال العباد ببيان حكمها، والسياسة رعاية شؤون الناس في مصالحهم التي تقوم عليها أفعالهم. وكل منهما متعلق بالحياة وظروفها وأحوالها، وهي متعددة ومتخالفة ومتباعدة، ولكنها كثيراً ما تكون متشابهة، فيخشى أن لا يرى فيها هذا التباين أو الاختلاف أو التعدد، فيجر ذلك إلى التعميم، أي إعطاء الحكم لكل ما هو من جنسها، ويجر أيضاً إلى التجريد أي تجريد كل فعل أو كل شأن من الظروف والأحوال المتعلقة به، وهنا يقع الخطأ، ومن جراء ذلك يظهر التعارض بين علاجين لفعل واحد أو شأن

واحد، أي يظهر للرأي أن القولين متعارضان، ومن هنا جاء ظن التعارض بين بعض أقوال الرسول مع البعض الآخر، ولكن عند استبعاد التعميم، وجعل كل علاج لما جاء به من حادثة، واستبعاد التجرييد أي تحرير الواقع من ظروفها، فيلاحظ من ربط العلاج بالحادثة نفسها، وربط الحادثة بظروفها، أن هناك فرقاً بين الحادتين، ويتبين أنه لا تعارض بين الحديثين لاختلاف ظروف كل منها وأحواله، أو لارتباط أحدهما بالآخر في جعلهما معاً أساس النظرة للعلاج، أو أساس النظرة للحادثة، وليس كل واحد منها منفرداً عن الآخر. وهذا ما يجب على الفقيه وعلى السياسي أن يقوم به بإفراد كل حادثة عن الأخرى، حتى يتبيّن له بدقة الفارق بينها، فيصل إلى أن معالجتها مختلفة، ويصل إلى ما هو أقرب إلى الحق والصواب في علاج الحوادث، وفي فهم التشريع أو السياسة. وبالنسبة للتشريع، فإن النصوص التشريعية هي حكم الحوادث والواقع، فمن طبيعتها أن تكون مختلفة، ومن طبيعتها أن يظهر بينها أنها متعارضة؛ لدقة الاختلاف بينها، ولأهمية وجود التشابه مع هذا الاختلاف. فيجب على الفقيه أن يدقق في النصوص التشريعية قبل أن يصدر حكمه عليها؛ لأنها ليست تعبيرات أدبية تدل على معانٍ فقط، بل هي علاج لواقع، لا بد أن يقرن معانيها التي في ذهنه بالواقع الذي يقع عليها حسه، بحيث يضع إصبعه على الواقع، حتى يتّأتى له فهم التشريع، وإدراك الواقع الذي يعالجها؛ فيدرك حينئذ الفروق الدقيقة بين مدلولات النصوص، ويدرك خطر التعميم، وخطر التجرييد، وعلى هذا الأساس يجب أن ينظر إلى الأحاديث النبوية؛ فيدرك حينئذ عدم التعارض.

والناظر في الأحاديث النبوية التي يظهر فيها أنها متعارضة، يجد أنها

جميعها يمكن التوفيق بينها عند التدقيق. والأمثلة على ذلك كثيرة، فمن ذلك مثلاً أحاديث يأمر الرسول فيها بأشياء، وتعارضها أحاديث أخرى يرفض الرسول قبول هذه الأشياء التي أمر بها، فيظهر حينئذ أن بينها تعارضًا، ولكن الحقيقة أنه لا تعارض، فإن أمر الرسول هو طلب فعل، فهو لا يفيد الوجوب أو الندب أو الإباحة إلا بقرينة، فكونه يأتي بعد هذا الأمر بما يدل على أنه لا يفعله، كان ذلك قرينة على أن الأمر للإباحة، فلا يكون رفضه لقبول الأشياء التي أمر بها مناقضاً لأمره بها، بل يكون قرينة على أن أمره للإباحة، وليس للوجوب، ولا للندب. ومن ذلك ما روي عن قيس بن سعد قال: «زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِنَا ...، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغَسْلٍ فَوُضِعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ نَوَّلَهُ أَوْ قَالَ نَأْوَلُهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوْغَةً بِزَعْفَرَانٍ وَوَرْسٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا» أخرجه أحمد. فإن هذا الحديث يدل على جواز التنشيف من الغسل، ومثله الوضوء، وهذا يعارض ما روي عن ميمونة بلفظ: «.. ثُمَّ أَتَيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا» أخرجه البخاري؛ لأنه يدل على أن الرسول لم يفعل التنشيف. وحاول بعضهم التوفيق بين الحديثين، بأن يحمل عدم تنشيفه على الكراهة بدليل أنه حصل منه التنشيف، لكن ذلك إنما يحمل على الكراهة، لو كان الرسول نهى عن الشيء وأمر به فإنه يحمل النهي على الكراهة، ولكن هنا فعل الشيء مرة ولم يفعله مرة أخرى، فلا تعارض بين الفعلين، ولو فرض أن هناك تعارضًا فيحمل على الإباحة؛ لأن عدم فعل الرسول لشيء لا يدل على النهي؛ لأنه كثيراً ما كان يعرض عن فعل بعض المباحثات.

ومن ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: «أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكَ مُلَائِكَ الْأَسِيَّةَ قَدِيمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَاهْدَى لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقْبُلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ» أخرجه الطبراني. فهذا الحديث يعارض ما ثبت عن

النبي ﷺ أنه قبل الهدية من المشركين، وأمر بقبوتها. عن علي رضي الله عنه قال: «أهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ فَقِيلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقِيلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقِيلَ مِنْهُمْ» أخر جه أحمد. وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «قَدِمَتْ قُشْلَةُ ابْنَةِ عَبْدِ الْغَرَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدٍ مِنْ بَنِي مَالِكٍ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا: ضَبَابٌ وَاقِطٌ وَسَمْنٌ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَبَأْتُ أَسْمَاءَ أَنْ تَقْبِلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَنَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إِلَى آخر الآية، فَأَمْرَهَا أَنْ تَقْبِلَ هَدِيَّتَهَا، وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا» أخر جه أحمد. فيظهر التعارض بين قبول الرسول الهدية من المشرك، وبين رفضه الهدية من المشرك. والجمع بينهما أن رفضه الهدية من المشرك قرينة على أن قبول الهدية مباح، وليس واجباً، ولا مندوباً؛ لأن الرسول كان يرفض كثيراً من المباحثات، فقد رفض أن يأكل من الضب وقال ما يدل على أنه يعافه، ورفض أن يأكل الأرنبي. ومن ذلك ما رواه البخاري عن المؤمنات المهاجرات قال: «لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلِلُونَ هُنَّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِلَى غَفُورٍ رَحِيمٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطَ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ بَاعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمَيَاءَةِ، وَمَا بَاعَهُنَّ إِلَّا بِقُولِهِ» أخر جه البخاري. وعن أميمة بنت رقيقة قالت: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بِأَيْعَنْهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقَ، وَلَا تَرْنِي، وَلَا تَقْتُلَ أُولَادَنَا، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا تَعْصِيَكَ

في معروفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْنَّ، قَالَتْ فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنفُسِنَا، هُلْمَ تُبَاعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنِّي مَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» أخرجه مالك.

وروى البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا» فإن هذه الأحاديث تعارض ما رواه البخاري عن أم عطية قالت: «بَأَيْعُنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿عَلَى أَن لَا يُشَرِّكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَا نَاهَا عَنِ الْيَা�حةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَ يَدِهَا، فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَن أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا» فهذا الحديث يدل على أن الرسول بايع النساء بالمصالحة بدليل قوله: «فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَ يَدِهَا» فإن معناها أن النساء الآخريات اللواتي معها لم يقبضن أيديهن، وهذا يعني أنهن باين بأيديهن، أي بالمصالحة، وحديث أميمة يقول: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ» وعائشة تقول: «مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ»، وفي هذا تعارض، فيكون حديث البيعة بالمصالحة يتعارض مع حديث أنه لم يصافح النساء، والجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي قبله هو أن رفض الرسول أن يفعل فعلًا ليس بنهي، فلا يدل على النهي عن المصالحة، وإنما هو امتناع منه عن مباح من المباحات، وأنه قرينة على أن فعل الرسول بيعته النساء بالمصالحة ليس واجباً، ولا مندوباً، بل هو مباح؛ لأن قول الرسول إنه لا يصافح لا يعني أنه نهى عن المصالحة، إذ هو ليس نهياً قطعاً، وإنما يحتمل أنه تحنبه كما كان يتجنب كثيراً من المباحات، كما تحنب أن يبيت في بيته درهم أو دينار، وكما تحنب سماع مزمار الراعي في حديث نافع عن ابن عمر، ولم ينكر على الراعي ولم يزجره، مما يدل على إقراره، ولكنه تحنب سماعه، وكما تحنب أكل الضب، وأكل الأرنب، وأمثال ذلك. وعليه فلا تعارض بين

حديث أميمة والحديث الذي قبله. وما ينبغي لفت النظر إليه في حديث أميمة، أن شبهة التعارض فيه إنما هي لحديث أم عطية عن البيعة بالصافحة؛ لأنها خاص بالبيعة، وتلك الأحاديث خاصة بالبيعة، فتأتي شبهة التعارض، أما الأدلة التي تدل على جواز اللمس مثل آية: ﴿أَوْ لَمْسُتِ الْمَسَاءَ﴾ وفي قراءة: ﴿أَوْ لَمَسْتِ الْمَسَاءَ﴾ فإنها تدل بدلالة الإشارة على جواز لمس الرجل للمرأة، فلا توجد شبهة تعارض بين حديث أميمة وبين هذه الآية، لأن هذه الآية عامة في كل لمس، وحديث أميمة خاص بالبيعة.

وعليه فإنه إذا ورد حديث يدل على امتناع الرسول عن فعل شيء، وتصريحة بأنه لا يفعله، فليس نهياً ولا يفيد النهي، فلا يعارض فعل الرسول لذلك الشيء في وقت آخر، ولا يعارض أمره بذلك الشيء، وكل ما في الأمر يكون قرينة على أن ذلك الشيء الذي فعله الرسول أو أمر به مباح، وليس بواجب، ولا مندوب، والرسول ﷺ قد تجنب كثيراً من المباحثات.

ومن الأحاديث التي يبدو أنها متعارضة ولكن يمكن التوفيق بينها، أحاديث ينهى رسول الله ﷺ فيها عن شيء ويأمر به، فمن ذلك التداوي بالنجس وبالحرمات، فقد وردت أحاديث تنهى عن التداوي بالنجس، وعن التداوي بالحرمات، عن وائل الحضرمي: «أَنَ طَارِقَ بْنَ سُوِيدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلَّدُوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ دَوَاءً وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» أخرجه مسلم. وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ» أخرجه أبو داود. وعن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَيْثِ يَعْنِي السُّمَّ» أخرجه أحمد. فهذه الأحاديث تعارض ما ورد من أحاديث يأمر فيها الرسول بالتداوي بالنجس وبالحرم، عن قتادة عن أنس:

«أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا رَبِّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَأَسْتُخْمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالَهَا» آخر جه البخاري. وعن أنس أن النبي ﷺ : «رَحْصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحَكَّةٍ كَاتَبْتُ بِهِمَا» آخر جه أحمد. ورواه الترمذى بلفظ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيرَ بْنَ الْعَوَامِ شَكَّا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَّةٍ لَهُمَا، فَرَحَصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ». قال: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا» فهذا الحديث يحيى التداوى بالنجس والمحرم، فالحديث الأول يحيى التداوى بشرب البول وهو نحس، والحديث الثاني يحيى التداوى بلبس الحرير وهو حرام، والأحاديث التي قبلهما تحريم التداوى بالمحرم وبالنجس، وهنا يقع التعارض. والجمع بين هذه الأحاديث هو أن يحمل النهي عن التداوى بالنجس والمحرم على الكراهة؛ لأن النهي طلب ترك، ويحتاج إلى قرينة تدل أنه طلب حازم أو غير حازم، فكون الرسول يحيى التداوى بالنجس والمحرم، في الوقت الذي ينهى عن التداوى بهما، قرينة على أن نهيه عن التداوى بهما ليس نهياً حازماً، فيكون مكروراً.

ومن الأحاديث التي يبدو أنها متعارضة ولكن يمكن التوفيق بينها، الأحاديث التي يتحدد موضوعها ولكن تختلف ظروفها. فمن ذلك ما روى عن زيد بن خالد الجهمي أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» آخر جه مسلم. فإنه يعارض ما روي عن ابن عمر قال: «خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْجَابِيَّةَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي فُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: أُوصِيْكُمْ بِأَصْحَابِيِّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلِفُ، وَبَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا

**يُسْتَشَهِدُ**» أخرجه الترمذى. فهذا الحديث يذم فيه الرسول الشاهد الذى يشهد ولا يستشهد، والحديث الذى قبله يمدح فيه الرسول من يأتي بشهادته قبل أن يستشهد، فيبدو أنهما متعارضان، والجمع بين هذين الحديثين، هو أن الحديث الأول الذى مدح فيه الشاهد الذى يشهد قبل أن يستشهد هو في موضوع شهادات الحسبة، التي هي شهادات بما هو حق الله تعالى، مثل العتق، والوقف، والوصية العامة، وما شابهها. فهذا الشاهد، وهو شاهد الحسبة، هو خير الشهداء؛ لأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين، وقاعدة من قواعد الشرع، ومثل ذلك من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه فيخبره بها. وأما الحديث الثاني الذى ذم فيه الرسول الشاهد الذى يشهد قبل أن يستشهد فهو في موضوع الشهادة في حقوق الأدميين، وبذلك اختلفت ظروف الحديثين وإن كان موضوعهما واحداً.

ومن الأحاديث التي يبدو أنها متعارضة ولكن يمكن التوفيق بينها الأحاديث التي يتحد موضوعها ولكن تختلف أحواها. فمن ذلك ما روى عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «خرج رسول الله ﷺ قبل بدء، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة وتجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيّب معاك. قال له رسول الله ﷺ: ثُوِّمْنُ بِاللهِ ورَسُولِهِ؟ قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمسرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة: ثُوِّمْنُ بِاللهِ ورَسُولِهِ؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ فأنطلق» أخرجه

مسلم. وعن خبيب عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوَا، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ تُسْلِمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْبِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهُدُهُ مَعَهُمْ، قَالَ: أَوْ أَسْلَمْتُمْهَا؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَأَسْلَمْنَا وَشَهَدْنَا مَعَهُ» أخرجه أحمد. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْتَضِئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا خَوَاتِيمَكُمْ عَرَبَيَا» أخرجه أحمد. وعن أبي حميد الساعدي قال: «خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثانية الوداع، إذا كتبية، قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام، قال: وأسلموا؟ قالوا: لا، بل هم على دينهم، قال: قل لهم فليرجعوا، فإنما لا نستعين بالشركين» أخرجه الحافظ أبو عبد الله وذكره صاحب نيل الأوطار. فهذه الأحاديث تعارض الأحاديث التي وردت في جواز الاستعانة بالشركين. عن ذي مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَلَوْا مِنْ وَرَائِكُمْ» رواه أبو داود. وقد أخرج الترمذمي عن الزهربي «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوْا مَعَهُ» وروي: «أَنَّ قُرْمَانَ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحُدٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَقَاتَلَ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَمَلَةً لِوَاءَ الْمُشْرِكِينَ» نقله في نيل الأوطار عن أصحاب السير. فهذه الأحاديث تدل على جواز الاستعانة بالشركين، والأحاديث السابقة تدل على عدم جواز الاستعانة بالشركين، فيبدو أنها أحاديث متعارضة، والجمع بينها هو أن حديث عائشة فيه نفي الرسول عن نفسه أن يستعين بشرك، ورفض الرسول أن يفعل فعلًا لا يدل على النهي عنه؛ لأنَّه يحتمل أنه يتجنِّب كما كان يتجنِّب أي مباح، بل هو قرينة على أن الأمر بخلافه، أو فعل حلاله، ليس واجباً ولا مندوباً، ولا مباحاً، فلا تعارض في هذا الحديث. وأما حديث أبي حميد الساعدي فإنه قال فيه: «إِنَّا

لَا تَسْتَعِنُ بِالْمُشْرِكِينَ» فهو عام له وللأمة؛ ولذلك يفيد النهي، ولكن موضوعه كان كتبة تقاتل تحت رايتها وليس شخصاً، فيكون النهي عن الاستعانة بجيش يقاتل تحت رايته، والأحاديث التي استعان فيها الرسول قد استعان بأفراد، فيكون الحديثان قد اختلفت فيما الحال، فالنهي عن الاستعانة إنما هو عن الاستعانة بالجيش يقاتل تحت راية نفسه، والجواز إنما هو للاستعانة بالأفراد. وأما حديث أنس، فإن النار كنایة عن الكيان، فالقبيلة توقد ناراً لها إشارة لإعلانها الحرب، والاستضافة بثارها الدخول تحت كيانتها، فهذا هو المنهي عنه. وحديث الروم يعني أنهم دفعوا لنا الجزية ودخلوا تحت حمايتنا؛ لأن الصلح يقتضي ذلك، فيكونون قد قاتلوا تحت رايتنا؛ وعليه لا تعارض بين هذه الأحاديث؛ لأن النهي عن الاستعانة بالشرك في حالة أن يستعان به بوصفه جيشاً تحت رايته، وجواز الاستعانة بالشرك إنما هو في حالة كونه فرداً أو جيشاً تحت راية الإسلام.

ومن الأحاديث التي يبدو أنها متعارضة ولكن يمكن التوفيق بينها، الأحاديث التي ينهى الرسول فيها عن أمر نهياً عاماً، ويسمحه في حال معينة، فتكون الحال المعينة بمقام الاستثناء، أي يكون نقىضاً الحال التي أباحها علة للنهي. ومن ذلك ما روی عن أبي خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلَاءِ، وَالنَّارِ» أخرجه أحمد. فهذا الحديث يعارض ما ثبت عنه ﷺ أنه أباح للأفراد ملك عيون الماء ملكية فردية لهم في الطائف والمدينة. ولكن يمكن الجمع بينهما بأن المياه التي أباح الرسول ملكيتها للأفراد لم تكن للجماعة حاجة فيها، فكانت

فضلة عما تحتاج الجماعة، بدليل أن الرسول يقول في حديث آخر:  
«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ يُسْتَغْفَى عَنْهُ» أخرجه أحمد. فمعناه أن الماء الذي يملك ملكية فردية هو الماء الذي ليس للجماعة فيه حاجة، فيكون نقيضه، وهو الماء الذي للجماعة حاجة فيه، هو الذي يكون الناس شركاء فيه، فتكون هذه هي علة كون الناس شركاء فيه؛ وعليه فلا تعارض بين الحديدين.

وهكذا جميع الأحاديث التي يبدو أنها متعارضة، فإنها عند التدقيق فيها يتبين أنها غير متعارضة، لاختلاف الموجود بينها، ومن هذا يتبين أنه لا تعارض بين أقوال الرسول إلا في حالة واحدة، هي حالة النسخ.

## الاستدلال بالكتاب والسنّة

الاستدلال بالكتاب والسنّة يتوقف على معرفة لغة العرب، ومعرفة أقسامها؛ لأنّه وارد بلغة العرب، إذ قد أنزل بلغتهم. قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ ولذلك لا بد من ذكر مباحث اللغة وأقسامها. والذي يبحث من أقسام القول هو ما يتعلّق باستنباط الحكم فقط، إذ لا حاجة لبحث غيره في أصول الفقه. ثم إن الكتاب والسنّة ينقسم كلّ منها إلى خبر وإنشاء، ولكن الأصولي إنما ينظر في الإنشاء دون الأخبار لعدم ثبوت الحكم بها غالباً، ومن هنا كان القول في الكتاب والسنّة ينقسم إلى أمر، ونهي، وعام، وخاص، ومطلق، ومقيد، وجمل، ومبين، وناسخ، ومنسوخ. وبناء على ذلك فلا بد من إجمال بحث اللغة، وبحث هذه الأقسام منها، أي الكتاب والسنّة، إجمالاً، حتى يتمكّن من الاستدلال بالكتاب والسنّة على الأحكام الشرعية.

## أبحاث اللغة

اللغات هي عبارة عن الألفاظ الموضوعة للمعاني، فلما كانت دلالة الألفاظ على المعاني مستفادة من وضع الواضع، كان لا بد من معرفة الوضع، ثم معرفة دلالة الألفاظ. والوضع هو تخصيص لفظ بمعنى، إذا أو متى أطلق الأول فهم الثاني. وسبب وضع اللغة هو أن الإنسان يحتاج إلى غيره من أبناء جنسه؛ لأنه لا يستطيع أن يستقل بما يحتاج إليه في المعاش، والغذاء، واللباس، والمسكن، والسلاح، إبقاءً للبدن، وصوناً له عن الحر، والبرد، والاعتداء؛ ولذلك كان لا بد له من الاجتماع مع غيره من بني الإنسان، ومن هنا كان اجتماع الإنسان بالإنسان أمراً طبيعياً، فكان الإنسان اجتماعياً بالطبع. وهذا الاجتماع بين الناس لا يتم فيه التعاون، ولا يتحقق الغاية منه، من سد الحاجة، إلا بأن يعرف أحدهما الآخر ما في نفسه، فاحتياج إلى شيء يحصل به التعريف. ومن هنا جاء وضع اللغات؛ لأن هذا التعريف لما في الذهن لا يتم إلا باللفظ، أو الإشارة، أو المثال. ولللفظ أفيد من الإشارة أو المثال، لعمومه، إذ اللفظ يشمل الموجودات محسوسة ومعقوله، ويشمل المعلومات ممكنة أو ممتنعة؛ لإمكان وضع اللفظ بإزاء ما أريد من تلك المعاني. بخلاف الإشارة، فإنه لا يمكن وضعها إزاء المعقولات، ولا الغائب، ولا المعدوم. وبخلاف المثال، فإنه يتعدد أو يتعدد أن يحصل لكل شيء مثال يطابقه؛ لأن الأمثلة المحسنة لا تفي بالمعدومات. ولو فرض وفاء المثال فإن فيه كلفة. وأيضاً فإن اللفظ أيسر من الإشارة والمثال؛ لأن اللفظ مركب من الحروف الحاصلة من الصوت، وهو يحصل من الإنسان طبيعياً، فكان اتخاذه وسيلة للتعبير عما في النفس أظهر وأولى. ومن هنا كان

سبب الوضع للغات هو التعبير عما في النفس، وكان موضوعها هو الألفاظ المركبة من الحروف. أما الأشياء الموضوعة لها هذه الألفاظ فهي المعاني الذهنية دون الخارجية؛ لأن الوضع للشيء فرع عن تصوره، فلا بد من استحضار صورة الإنسان مثلاً في الذهن عند إرادة الوضع له، وهذه الصورة الذهنية هي التي وضع لها لفظ الإنسان لا الماهية الخارجية؛ وذلك لأن اللفظ قد وضع للتعبير عما في الذهن وليس للماهية، فهو غير الفكر. فالتفكير هو الحكم على الواقع، إذ الفكر عبارة عن نقل الواقع بواسطة الإحساس إلى الذهن مع معلومات سابقة تفسر هذا الواقع. بخلاف اللفظ، فإنه لم يوضع للدلالة على حقيقة الواقع، ولا على الحكم عليه، بل وضع للتعبير عما في الذهن، سواء طابق الواقع أم خالقه؛ لأن إطلاق اللفظ دائرة مع المعاني الذهنية دون الخارجية. فإننا إذا شاهدنا شيئاً فظننا أنه حجر أطلقنا عليه لفظ الحجر، فإذا دنومنا منه وظنناه شجراً أطلقنا عليه لفظ الشجر، ثم إذا ظننا أنه بشر أطلقنا عليه لفظ البشر، فالمعنى الخارجي لم يتغير مع تغيير اللفظ، فدل على أن الوضع ليس له بل لما في الذهن. وأيضاً لو قلنا زيد قائم، ووضعناه لقيام زيد الموجود في الخارج، ثم قعد زيد، أو مشى، أو نام، فقد بطل القول مع أنه لم يبطل، فدل على أن الوضع ليس للحقيقة القائمة، وإنما هو لما في الذهن. فالألفاظ ليست دلالة على الحقيقة، وإنما هي تعبير عما في الذهن، فقد تكون مطابقة للحقيقة، وقد تكون مخالفة لها. وهي، أي الألفاظ، وضعت ليفيد الوضع النسب الإنسانية، أو التقييدية، أو الإضافية، بين المفردات، بضم بعضها إلى بعض، كالفاعلية، والمفعولية، وغيرها، وإفاده معاني المركبات من قيام وقعود. للفظ زيد قائم مثلاً، وضع ليستفاد به الإخبار عن مدلوله بالقيام أو غيره، وليس الغرض من الوضع

أن يستفاد بالألفاظ معانيها المفردة، أي تصور تلك المعاني، بل الغرض من وضع اللفظ إفادة النسب ليحصل التعبير، أي إن الغرض من الوضع جعل اللفظ بحيث يفيد النسب لغرض التعبير عما في الذهن.

وأما الواضح للغات فهو أن اللغات كلها اصطلاحية، فهي من وضع الناس، وليس من وضع الله، أي إن الناس اصطاحوا عليها. وللغة العربية كسائر اللغات، وضعها العرب واصطاحوا عليها، فتكون من اصطلاح العرب، وليس توقيفاً من الله تعالى. إذ لو وضعها الباري تعالى، ووقفنا عليها أي أعلمنا بها، فإن هذا التوقيف إنما يكون عن طريق من طرقه، أي إنما بالوحى، وإنما بخلق علم ضروري في عاقل بأن الله تعالى وضعها لهذه المعاني. أما التوقيف عن طريق الوحى فباطل؛ لأنه يلزم تقدم بعثة الرسل على معرفة اللغات، حتى يعرفهم اللغة التي وضعها الله، ثم بعد ذلك يبلغهم الرسالة، لكن البعثة متأخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾؛ وبهذا يثبت أن اللغة ليست توقيفية من الله. وأما التوقيف عن طريق خلق علم ضروري فباطل أيضاً؛ لأنه يلزم منه أن يعرف الله تعالى بالضرورة لا بحصول العلم؛ لأن حصول العلم الضروري بوضع الله للغة يستلزم العلم الضروري بالله تعالى، لكن معرفة الله تعالى ليست بالضرورة، وإنما بحصول العلم، فلا تكون معرفة الله بالضرورة، وإنما بحصول العلم؛ وبذلك يثبت أنها ليست توقيفية. وإذا ثبت أنها ليست توقيفية من الله، ف تكون من وضع البشر، أي تكون اصطلاحاً من الناس.

وأما قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾ فإن المراد منه مسميات الأشياء لا اللغات، أي علمه حقائق الأشياء وخصائصها، أي أعطاه المعلومات التي يستعملها للحكم على الأشياء، فإن الإحساس بالواقع لا يكفي وحده

للحكم عليه وإدراك حقيقته، بل لا بد من معلومات سابقة يفسر بواسطتها الواقع. فالله تعالى علم آدم الأسماء أي مسميات الأشياء، فأعطاه معلومات يستطيع بها أن يحكم على الأشياء التي يحسها. وأما تعبير القرآن بكلمة الأسماء، فإنه قد أطلق الاسم وأراد المسمى، كما يدل على ذلك الواقع، فإن آدم عرف الأشياء ولم يعرف اللغات، فكل ما يعرف ماهية ويكشف عن حقيقة هو محل التعليم والمعرفة، واللغة إنما هي وسيلة للتعبير ليس غير، فسياق الآية يدل على أن المراد من كلمة: ﴿الْأَسْمَاءُ كُلُّهَا﴾ المسميات، أي الحقائق والخواص. وأما قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافُ الْسِنَّتِ﴾ أي لغاتكم، فلا دلالة فيه على أن اللغات من وضع الله؛ لأن معنى الآية: ومن الأدلة على قدرة الله كونكم تختلفون في اللغات، وليس معناها كون الله قد وضع لغات مختلفة. فالآية، أي الدليل، اختلاف اللغات، وليس وضع الله للغات مختلفة. وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ هَى إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنَنِ﴾ فإن الله تعالى لم يذمهم على التسمية، وإنما ذمهم على إطلاقهم لفظ الإله على الصنم مع اعتقادهم أنها آلهة. إذ اللات، والعزى، ومناة، أعلام على أصنام، فقرينة اختصاصها بالذم دون سائر الأسماء دليل عليه؛ وعليه فلا دلالة في هذه الآيات على أن اللغات توقيفية. وبذلك يتبيّن أنه لا يوجد دليل شرعي على أن اللغات توقيفية من الله، بل الواقع المشاهد أنها اصطلاح من الناس، فهي من وضع البشر وليس من الله.

### طريق معرفة اللغة العربية

اللغة العربية اصطلاح عليه العرب، فوضعوا ألفاظاً معينة

للدلالة على معانٍ معينة، كما وضعوا لفظ السماء، ولفظ الأرض، ولفظ الماء، للدلالة على معانٍ معينة، وكما وضعوا لفظ القرء للحيض والطهر، ولفظ الجنون للأبيض والأسود، ولفظ السليم للمملودغ والسليم، وغير ذلك. وما دامت اللغة العربية اصطلاحاً لهم، فطريق معرفتها أخذها عنهم. فإذا قالوا هم إن لفظ كذا موضوع لمعنى كذا، أو قالوا إن معنى كذا موضوع للفظ كذا، فيقبل قولهم، ويسلم به، ولا ينافق؛ لأنّه لا مشاحة في الاصطلاح، ولأنّ المسألة مسألة وضع اصطلاحوا عليه، وليس مسألة عقلية، ولا متعلقة بالإدراك؛ ولهذا ما يقوله العرب عن اللغة يسلم به، إذ هي اصطلاح لهم، والمراد بالعرب العرب الأقحاح الذين كانوا يتكلمون اللغة العربية قبل فساد اللسان العربي، وقد ظلّ قسم منهم، حتى القرن الرابع الهجري، كانوا يسكنون البادية، ولم تفسد لغتهم؛ ولذلك يؤخذ عنهم. أما طريق الأخذ عنهم فهي طريق الرواية الصحيحة، فاللفظ حتى يعتبر لفظاً عربياً لا بد أن يروى عن العرب بالرواية الصحيحة؛ ومن هنا كانت طرق معرفة اللغة العربية هي النقل المتواتر وخبر الآحاد. فالنقل المتواتر هو ما كان معلوماً بحيث لا يتشكّل فيه مع التشكيك، أي الذي لا يقبل التشكيك، كعلمنا بتسمية الجوهر جوهرأً، والعرض عرضأً، ونحوه من الأسامي، كالسماء، والأرض، والحر، والبرد، ونحوها؛ فتعلم أن مدرك ذلك إنما هو التواتر القاطع. وأما الآحاد فهو ما لم يكن معلوماً لنا، ولا تواتر فيه، فطريق تحصيل الظن به إنما هو أخبار الآحاد، أي نقل الآحاد، كالآفاظ المروية المعنونة عن الأدباء الباحثين عن اللغة، كالخليل، والأصمسي، ونحوهما. وأكثر آفاظ اللغة العربية من الأول أي من المتواتر، والأقل منها من الثاني أي من الآحاد. هذه هي طريق معرفة اللغة العربية، وهي الرواية الصحيحة

عن العرب، إما توترك أو آحاداً، ولا طريق غيرهما. وأما العقل فلا ينفع في معرفة اللغة العربية، ولا قيمة له؛ لأن المسألة مسألة نقل عنم وضع اللغة، وليس مسألة الإدراك، ولأن العقل إنما يستقل بوجوب الواجبات، واستحالة المستحييلات. وأما وقوع أحد الجائزين فلا يهتمي إليه العقل، واللغات من هذا القبيل؛ لأنها متوقفة على الوضع، إذ وضع لفظ معين لمعنى معين من الممكنات، والعقل لا يمكن أن يستقل بإدراك أن الوضع وضع هذا اللفظ أو ذاك لهذا المعنى أو لذاك، فإنه يتوقف على النقل عن الوضع. وأما هنا لا محل للعقل في اللغة، بل تتوقف معرفتها على النقل عن الوضع. وأما ما قيل من أنه تم بالعقل معرفة الجمع المعرف للعلوم وذلك لأن الاستثناء يدخله، فليس الأمر كذلك، بل هو معرفة عن طريق النقل، إذ نقل إلينا أن الاستثناء إخراج ما يتناوله اللفظ، ففهمنا منه أن الجمع المعرف للعلوم، فلا يكون العقل وحده هو الذي حكم بأن الوضع وضع هذا اللفظ لهذا المعنى، وإنما العقل فهم مما نقل عن الوضع أن هذا اللفظ يؤدي لهذا المعنى، فهو كمن يفهم أن وجود دول إسلامية لا يجوز من قوله عليه السلام: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتِينِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» أخرجه مسلم. فحكم عدم جواز تعدد الدولة الإسلامية لم يضعه العقل، وإنما جاء به الشرع، فهو حكم شرعي، وليس حكماً عقلياً، والعقل إنما فهمه من النص الشرعي. وكذلك اللغة، فكون الجمع المعرف للعلوم ليس من العقل، وإنما هو من وضع العرب، فهو من اصطلاح العرب وليس من العقل. ولا يكون العقل وحده طريقة معرفة اللغة مطلقاً، وإنما معرفة اللغة طريقان ليس غير، أحدهما التواتر، والثاني الآحاد، أو بعبارة أخرى طريق معرفة اللغة هو الرواية ليس غير.

## **ألفاظ اللغة وأقسامها**

وضع العرب **ألفاظاً** معينة للدلالة على معانٍ معينة، فكان اللفظ هو الدال على المعنى، وكان المعنى هو المدلول عليه باللفظ؛ وهذا كانت أبحاث اللغة هي أبحاث عن الألفاظ وحدها، وأبحاث عن الألفاظ والمعاني، وأبحاث عن المعاني؛ ومن هنا كانت **الألفاظ الم موضوعة** ثلاثة أقسام: الأول للدال وحده، أي للفظ. والثاني باعتبار الدال والمدلول. والثالث للمدلول وحده.

### **تقسيم اللفظ باعتبار الدال وحده**

ينقسم اللفظ باعتبار الدال وحده، أي باعتبار دلالة الألفاظ، إلى ثلاثة أقسام: أحدها دلالة المطابقة، وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسمى بذلك؛ لأن اللفظ طابق معناه. والثاني دلالة التضمن، وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، وسمى بذلك لتضمنه إياه، أي سمي تضمناً لكون المعنى المدلول في ضمن الموضوع له. والثالث دلالة الالتزام، وهي دلالة اللفظ على لازمه، كدلالة الأسد على الشجاعة، وسمى بذلك لكون المعنى المدلول لازماً للموضوع له. والمعتبر باللزوم هو اللزوم الذهني، أي إنما تتصور دلالة الالتزام في اللازم الذهني، وهو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ، سواء أكان لازماً في الخارج أيضاً مع اللزوم الذهني كالسرير والارتفاع، أم غير لازم في الخارج كالعمى والبصر، ولا يأتي ذلك في اللازم الخارجي فقط، فإنه إذا لم ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ لم تحصل الدلالة البتة، وهذا اللزوم شرط وليس بمحض، يعني أن اللزوم بمجرده

ليس هو السبب في حصول دلالة الالتزام، بل السبب هو إطلاق اللفظ، واللزوم شرط. واللفظ باعتبار دلالته ينقسم إلى مركب ومفرد؛ وذلك لأنه إن دل جزؤه على جزء المعنى المستفاد منه فهو المركب، سواء كان تركيب إسناد كقولنا قام زيد وزيد قائم، أم تركيب مزج كخمسة عشر وبعليك، أم تركيب إضافة كغلام زيد وكباب الدار. وإن لم يدل جزؤه على جزء معناه فهو مفرد، وذلك بأن لا يكون له جزء أصلًاً كباء الجر، أو له جزء ولكن لا يدل على جزء معناه كزيد، فإن الزاي، أو الياء، أو الدال، وإن كانت أي منها تدل على حرف المجرى، ولكنه ليس جزءاً من معناها، أي من مدلولها، وهو الذات المعينة. وكذلك عبد الله، وتأبط شرًا، ونحوه، أعلامًا، أي مسمى بها بأن كانت علمًا على شخص.

## المفرد

ينقسم المفرد إلى ثلاثة أقسام: اسم، و فعل، و حرف. وذلك أن اللفظ المفرد إما أن لا يستقل بمعناه. وإما أن يستقل بمعناه، فإن كان لا يستقل بمعناه، فهو الحرف، فإن الحرف لا يفهم معناه الذي وضع له إلا باعتبار لفظ آخر دال على معنى هو متعلق معناه، أي معنى الحرف، فإن لفظ «الدرهم» من قولك: «قبضت من الدرهم» دالة على معنى هو متعلق مدلول «من» لأن التبعيض الذي دلت عليه «من» تعلق بمعنى الدرهم. وإن كان يستقل بمعناه، أي يفهم معناه من غير حاجة للفظ آخر، ينظر، فإن دل بهيئته، أي بحاليه التصريفية، على أحد الأزمنة الثلاثة: الماضي، أو الحال، أو المستقبل، فهو الفعل، كقام ويقوم وقم، وإن لم يدل بهيئته على أحد الأزمنة فهو الاسم، وذلك بأن لا يدل على زمان أصلًاً كزيد، أو يدل عليه لكن لا

بهيئته بل بذاته كالصبور، والغبوق، وأمس، والآن، وغداً؛ ولهذا فإن المفرد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: حرف، و فعل، واسم.

### الاسم

الاسم هو ما دل على معنى في نفسه ولا يلزم منه الزمان الخارج عن معناه لبنيته. وهو، أي الاسم، إما أن يكون كلياً، وإما أن يكون جزئياً؛ لأنه إن كان بحيث يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون أو لا يصح، فإن كان الأول فهو الكلي، وإن كان الثاني فهو الجزئي. فالكلي هو الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، سواء وقعت الشركة كالحيوان والإنسان والكاتب، أم لم تقع مع إمكانها كالشمس، أم لم تقع مع استحالتها كالإله. أي إن اللفظ إن قبل معناه الشركة فهو الكلي. وأماالجزئي فهو الذي لم يشترك في معناه كثيرون، مثل زيد علماً على رجل، ومثل الضمائر كهو وهي، فإن لفظ زيد، ولفظ هو، لا يقبل معناه الشركة فيكون هوالجزئي. والكلي إن استوى معناه في أفراده من غير التفاوت بالشدة، ولا بالأولوية، ولا بالأولية، فهو المتواطئ، كلفظ الإنسان، فإن كل فرد من الأفراد لا يزيد على الآخر في الحيوانية والناطقية، وكذلك لفظ الفرس، فإن كل فرد من أفراده لا يزيد على الآخر. وسي متواطئاً لأنه متوافق، يقال تواطاً فلان وفلان أي اتفقا. وأما إن اختلف معنى الكلي في أفراده فهو المشكك كلفظ الوجود والأيض، سواء كان اختلافه بالوجوب والإمكان، كالوجود، فإنه واجب في الباري ممكن في غيره، أم بالاستغناء والافتقار، كالوجود، يطلق على الأجسام مع استغنائها عن الحل، وعلى الأعراض مع افتقارها إليه، أم بالزيادة والنقصان، كالنور، فإنه في الشمس

أكثر منه في السراج. وسمى مشككاً؛ لأن الناظر فيه يشكك هل هو متواطئ لكون الحقيقة واحدة، أو مشترك لما بينهما من الاختلاف.

والكلبي أيضاً نوعان: جنس ومشتق؛ وذلك لأنه إن دل على ذات غير معينة، كالفرس والإنسان والسواد وغير ذلك مما دل على نفس الماهية، فهو الجنس أي اسم الجنس، وهو اللفظ الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي. وإن دل الكلبي على ذي صفة معينة فهو المشتق، كالأسود والفارس ونحوهما.

وأما الجزئي فهو نوعان علم وضمير؛ وذلك لأنه إن استقل اللفظ بالدلالة، أي كان لا يفتقر إلى شيء يفسره، فهو العلم، كزيد وكعبد الله. وإن لم يستقل، بأن كان يفتقر إلى شيء يفسره، فهو المضمر، مثل هو وهي؛ لأن المضمرات لا بد لها من شيء يفسرها. والفرق بينه وبين الحرف، أن الحرف لا يستقل بمعناه أصلاً، ولا يفهم معناه إلا بوجود لفظ متعلق معناه بمعناه. وأما الضمير فهو مستقل بمعناه أصلاً، ويفهم معناه من غير حاجة إلى لفظ آخر، ولا يتعلق معناه بمعنى أي لفظ، وإنما هو يفتقر إلى التفسير فقط؛ ولذلك كان الضمير اسمًا، وهو مغاير للحرف.

### تقسيم اللفظ باعتبار المدلول وحده

ينقسم اللفظ باعتبار المدلول وحده إلى خمسة أقسام: أحدها أن يكون مدلول اللفظ معنى، والثاني أن يكون لفظاً مفرداً مستعملاً، والثالث أن يكون لفظاً مفرداً مهماً، والرابع أن يكون لفظاً مركباً مستعملاً، والخامس أن يكون لفظاً مركباً مهماً، وذلك لأن مدلول اللفظ قد يكون معنى، وقد يكون لفظاً. فإن كان لفظاً، فقد يكون مفرداً، وقد يكون

مركباً، وكل منها قد يكون مستعماً، وقد يكون مهماً، ومجموع ذلك خمسة أقسام:

فالقسم الأول أن يكون المدلول معنى، أي شيئاً ليس بلفظ، كالحيوان وكريد علماً على رجل، وهذا هو الذي تقدم انقسامه إلى كلي وجزئي. والثاني: أن يكون المدلول لفظاً مفرداً مستعماً، مثل لفظ الكلمة، فإن مدلولها لفظ وضع لمعنى مفرد، وهو الاسم والفعل والحرف. فهي لفظ، ومعناها كذلك لفظ.

والثالث: أن يكون المدلول لفظاً مفرداً مهماً، كأسماء حروف الهجاء. فحروف ضرب وهي: ضه، وره، وبه، لم توضع لمعنى، مع أن كلام منها قد وضع له اسم، فللأول الضاد، للثاني الراء، وللثالث الباء. فلفظ حروف الهجاء لها مدلول، ومدلولها ليس معنى، وإنما هو لفظ، وهي الألف والباء والتاء ... الخ. فكلمة حروف الهجاء لفظ، ومعناها كذلك لفظ، ولكنه لفظ مهملاً.

والرابع: أن يكون المدلول لفظاً مركباً مستعماً، نحو الخبر، فإن مدلوله لفظ مركب موضوع، مثل زيد قائم. فلفظ (الخبر) له مدلول، ومدلوله ليس معنى، وإنما هو لفظ.

والخامس: أن يكون المدلول لفظاً مركباً مهماً، وهو الهذيان، بأن يجمع ألفاظاً مهماً ويتكلم بها، أو بأن لا يدل بمجموع الكلام من حيث هو على معنى، وإن دل كل جزء منه على معنى، مثل تركيب جملة من ضرب منزلأً، قاصداً التركيب، وما شاكل ذلك ما لا معنى له جملة، ولكل لفظ منه معنى. وهذا القسم غير موضوع، أي لم تضمه العرب؛ لأن الغرض من التركيب هو الإفاده، وهذا لا يفيد؛ فيكون غير موضوع، ولكنه موجود،

وهو المذيان، ولا شك أن المذيان كلام مركب ولكنه مهمم. فلفظ المذيان له مدلول، ومدلوله ليس معنى، وإنما هو لفظ، ولكنه لفظ مهمم.

## المرَّكُب

المركب هو ما دل جزؤه على جزء المعنى، وهو من أقسام الدال وحده، وقد صيغ لإفهام السامع النسب والمعاني المركبة بعد علمه بأوضاع المفردات. وينقسم المركب إلى ستة أقسام هي: الاستفهام، والأمر، والالتماس، والسؤال، والخبر، والتنبية؛ وذلك لأن المتكلّم إنما صاغ المركب من المفردات، وألغّه منها لافهم الغير ما في نفسه، فتارة يفيد طليباً، وتارة يفيد غير ذلك. فإن أفاد طليباً بذاته، أي بالوضع، ينظر، فإن كان الطلب للماهية فهو الاستفهام، كقولك: ما حقيقة الإنسان؟ وهل قام زيد؟ وإن كان الطلب لتحصيل الماهية مع الاستعلاء على المطلوب منه فهو الأمر، مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوْةَ﴾. وإن كان الطلب لتحصيل الماهية مع التساوي فهو الالتماس، كطلب الشخص من نظيره كقولك لصديبك: أعطني الكتاب، وخذ الإبريق. وإن كان الطلب لتحصيل الماهية مع التسفل، أي التذلل، فهو السؤال، كقول العبد: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني. وإن لم يفد التركيب الطلب بالذات، أي بالوضع، بأن لا يدل على طلب أصلاً، كقام زيد، أو يدل عليه ولكن لا بالذات، أي ليس بالوضع، كقولك: أنا طالب كذا؛ فإنه إن كان محتملاً التصديق والتكتذيب فهو الخبر، كقولنا قام زيد، وإن كان غير محتمل التصديق والتكتذيب فهو التنبية، ويندرج فيه الترجي، والتمني، والقسم، والنداء؛ وهذا تكون أقسام المركب

ستة أقسام، باعتبار كل ما يندرج في التنبية قسماً واحداً.

### تقسيم اللفظ باعتبار الدال والمدلول

ينقسم اللفظ باعتبار الدال والمدلول، أي باعتبار اللفظ والمعنى، إلى سبعة أقسام: هي المنفرد، والمتباين، والمتزادف، والمشترك، والمنقول، والحقيقة، والمحاز؛ وذلك لأن اللفظ والمعنى إما أن يتحدا، أو يتكرر اللفظ ويتكثّر المعنى، أو يتكرر اللفظ مع اتحاد المعنى، أو يتكرر المعنى مع اتحاد اللفظ. فالأول أن يتحد اللفظ والمعنى كلفظ الله، فإنه واحد ومدلوله واحد، وهو المنفرد، وإنما سمى بالمنفرد لأنفراد لفظه معناه. والثاني أن يتكرر اللفظ ويتكثّر المعنى كالسودان والبياض، وهو المتباين، وإنما سميت بالألفاظ المتباينة؛ لأن كل واحد منها مباین الآخر، أي مخالف له في معناه. والثالث أن يتكرر اللفظ ويتحد المعنى مثل الأسد والسبع، وهو المتزادف، وإنما سميت بالألفاظ المترادفةأخذًا من الرديف، وهو ركوب اثنين على دابة واحدة، إذ اللفظان أو الألفاظ في المتزادف تدل على معنى واحد. والرابع أن يتكرر المعنى ويتحد اللفظ، أي يكون اللفظ واحداً والمعنى كثير، بحيث يكون اللفظ وضع لكل واحد من تلك المعاني، كالعين للباصرة والجارية، وهو المشترك. والخامس أن يكون اللفظ واحداً والمعنى كثير، ولكن اللفظ لم يوضع لكل واحد، بل وضع لمعنى ثم نقل إلى غيره واشتهر في المعنى الثاني، كالصلوة، وكالدابة، وكالفاعل عند النحاة، وهو المنقول. ويسمى بالنسبة للمعنى الأول منقولاً عنه، وللمعنى الثاني منقولاً إليه، ويسمى منقولاً شرعاً إن كان الناقل الشرع كالصلوة، ويسمى منقولاً عرفاً إن كان الناقل العرف العام كالدابة، ويسمى منقولاً اصطلاحاً إن كان النقل اصطلاحياً خاصاً كالفاعل للنحوة.

ال السادس أن يكون اللفظ واحداً والمعنى كثير، ولكن اللفظ لم يوضع لكل واحد، بل وضع لمعنى ثم نقل إلى غيره لعلاقة، ولكنه لم يشتهر في المعنى الثاني، أي لم يغلب عليه، وفي هذه الحال إن أطلق على المعنى الموضوع له فهو الحقيقة، وإن أطلق على المعنى المنقول إليه فهو المجاز، وهو القسم السابع من تقسيم اللفظ باعتبار الدال والمدلول.

الترادف

الترادف هو توالى الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد، كالإنسان والبشر الدالين على الحيوان الناطق، وكالب والقمح، وكجلس وقعد، ومثل ما نقل عن العرب من قولهم الصلهب والشوذب من أسماء الطويل، والبهتر والبحتر من أسماء القصير، إلى غير ذلك. وسبب وقوع الترادف في اللغة أن يكون من واضعين، وذلك بأن تضع قبيلة لفظ القمح مثلاً للحب المعروف، وتضع قبيلة أخرى لفظ البر له أيضاً، ويشتهر الوضعان. أو أن يكون من وضع واحد، إما لتكثير الوسائل إلى الإخبار عمّا في النفس، وإما للتوسيع في مجال البديع. والبديع هو اسم لمحاسن الكلام، مثل السجع في النثر، والقافية في الشعر، كقولك: «ما أبعد ما فات وما أقرب ما هو آت» فلو عبرت بلفظ مضى بدل لفظ فات لما حصل هذا المعنى، وفي المناسبة كقولك: (اشترت البر وأنفقته في البر) فلو عبر بلفظ القمح بدل لفظ البر لفات المطلوب. وفي القلب كقوله تعالى: ﴿وَزَيْلَكَ فَكِبِيرٌ﴾ فلو عبر بلفظ «والله فكبير» لفات المطلوب وهو ربك، تقرأ طرداً «ربك» وعكساً «كبّر» فيكون الترادف قد أغنى اللغة العربية. إلا أن الترادف خلاف الأصل، والأصل عدم الترادف، فإذا تردد لفظ بين كونه متراجداً

وكونه غير متزدف فحمله على عدم التزدف أولى، إذ الأصل أن يكون اللفظ قد وضع لمعنى لم يوضع له لفظ آخر، ولأن اللفظ الثاني معرف لما عرف بالأول؛ ولذلك ذهب بعضهم إلى امتناع وقوع التزدف. وأن كل لفظ وضع لمعنى لم يوضع له لفظ آخر، ولكن الثابت أن التزدف موجود في اللغة العربية، ومرادي عن العرب، وكون اللغة قد وضعها العرب وكانوا قبائل، يقتضي وقوع التزدف، إلا أنه خلاف الأصل.

### الاشتراك

الاشتراك هو كون اللفظة موضوعة لحققتين مختلفتين وضعاً أولاً من حيث هما كذلك، والمشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فاكثر، مثل لفظ العين للباصرة، والجارية، والذهب، ومثل لفظ الروح لسر الحياة، والإدراك الصلة بالله، ولجبريل، وغير ذلك من الألفاظ المشتركة. والمشترك يجوز أن يوجد في اللغة العربية؛ لجواز أن يكون من واسعين، بأن يضع كل منهما لفظاً لغير ما وضع له الآخر، لأن تضع قبيلة لفظ العين للباصرة، وتضع قبيلة أخرى لفظ العين للجارية، ثم يشتهر الوضعن، أو أن يقع من واضح واحد لغرض الإبهام، بأن يضع لفظاً لمحليفين، ليتمكن المتكلم من الإبهام على السامع، حيث يكون التصريح سبباً للمفسدة، كما روي عن أبي بكر رضي الله عنه وقت ذهابه وهو رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى الغار: «... فَلَيْلَقَ الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَئِيْدِيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِيْنِي السَّيْلَ» أخرجه البخاري. والمشترك موجود في اللغة العربية، قال أبو الحسن البصري: «أطلق أهل اللغة اسم القراء على الطهر والحيض، وهما ضدان، فدل على وقوع الاسم المشترك في اللغة» وقد وقع

في القرآن العظيم كقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالْأَيْلُ إِذَا عَسَعَسَ﴾ أي أقبل وأدبر، فهو مشترك بين إقبال الليل وإدباره. وهذا يدل على أن المشترك واقع في اللغة العربية. إلا أن المشترك خلاف الأصل، والأصل أن يكون المعنى موضوع له لفظ واحد خاص به، أي إن الأصل عدم الاشتراك، فاللفظ إذا دار بين احتمال الاشتراك والانفراد كان الغالب على الظن هو الانفراد، واحتمال الاشتراك مرجوح، وإن لم يكن مرجحاً فهو خلاف الأصل؛ لتساوي احتمال الاشتراك واحتمال الانفراد، وهما قائمان في كل لفظ، ولم يفهم من اللفظ بدون قرينة تبين معناه المراد؛ ولهذا كان تعين معنى اللفظ المشترك، وتخسيصه بأحد معانيه مفتقرًا إلى قرينة، فلا بد له من قرينة تبين المعنى المراد، ولو لم يكن المشترك خلاف الأصل لامتنع الاستدلال بالنصوص لاحتمال الاشتراك، وكون مراد الشارع غير ما ظهر لنا من المعاني، وحيثند لا تكون مفيدة للظن. ولهذا فإن المشترك خلاف الأصل.

ويجوز استعمال المشترك في جميع معانيه معًا على سبيل الحقيقة بدليل وقوعه في القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّبَيِّ﴾ والصلاحة من الله مغفرة، ومن غيره استغفار، فالصلاحة لفظ مشترك بين المغفرة والاستغفار، وقد استعملت فيهما دفعة واحدة، فإنه أسندها إلى الله تعالى وإلى الملائكة، ومن المعلوم أن الصادر من الله تعالى هو المغفرة لا الاستغفار، ومن الملائكة الاستغفار لا المغفرة. وقال تعالى: ﴿أَكَمَّ تَرَأَنَ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ فالله تعالى أراد بالسجود هنا الخشوع؛ لأنه هو المتصور من الدواب، وأراد به وضع الجبهة على

الأرض من الناس؛ فثبتت إرادة المعنين على سبيل الحقيقة. أما استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه دون غيره، فإنه يحتاج إلى قرينة مبينة تعين المعنى المراد.

### الحقيقة والمجاز

الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة كالأسد المستعمل في الحيوان المفترس. والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً في اللغة لما بينهما من التعلق كالأسد المستعمل في الرجل الشجاع. والمجاز ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون في مفردات الألفاظ كقولك: رأيتأسداً. تعني الرجل الشجاع. والثاني أن يقع في التركيب فقط، كقول الشاعر:

أشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الْكَبِيرَ  
رَكَرُ الْعَدَاءِ وَمَرُ العَشَّيِ

فالإشابة، والإفنا، والكر، والمر، حاصلة حقيقة، لكن إسناد الإشابة والإفنا إلى كر الغدة ومر العشي إسناد لغير من قام بهما، فهو مجاز؛ لأن الله تعالى هو الفاعل للإشابة والإفنا. والثالث أن يكون في الإفراد والتركيب معاً كقولك لمن تداعبه: أحيانی اكتحالي بطلعتك، أي سرتني رؤيتك، فاستعمل الإحياء في السرور، واستعمل الاكتحال في الرؤية، وذلك مجاز، ثم إنه أسند الإحياء إلى الاكتحال، مع أن الحبي هو الله تعالى. فيكون في الجملة مجاز في المفردات وفي التركيب معاً.

ويشترط في استعمال المجاز وجود العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وهذه العلاقة بين المعنين لا بد أن تكون من أنواع العلاقة التي استعملتها العرب، ولكن لا يشترط أن يكون التعبير قد استعمله العرب،

يعنى أن كل فرد يمكّنه أن يعبر الجملة التي يريدها، واللفظ الذي يريده، مجازاً، لعلاقة بين المعنى الحقيقى الذى استعمله، والمعنى المجازي الذى أخذ عنه، ولكن نوع العلاقة مع كونها سببية، أو حالية، أو غير ذلك، لا بد أن تكون مما استعمله العرب، فلا بد أن تضع العرب نوع التجوز بالكل إلى الجزء مثلاً، وبالسبب إلى المسبب، وهكذا. أما الجزئيات، وهي الجمل والاستعمالات، فلا يشترط أن يكون العرب قد استعملوها، بل لكل فرد أن يبدع بالعبارات المجازية كما يشاء ضمن الأنواع التي استعملها العرب. والعلاقة المعتبرة عند العرب في الإطلاق المجازي كثيرة، عدّها بعضهم خمساً وعشرين، وعدّها بعضهم إحدى وثلاثين، وعدّها بعضهم اثنى عشر قسماً، وأهمها الأنواع التالية:

النوع الأول: السببية – وهي إطلاق اسم السبب على المسبب. والعلاقة السببية أربعة أقسام: أحدها: السببية القابلية، وهي تسمية الشيء باسم قابله، مثل قوله سال الوادي، أي الماء الذي في الوادي، فغير عن الماء السائل بالوادي؛ لأن الوادي سبب قابل له، فأطلق اسم السبب على المسبب. والثاني: السببية الصورية كتسمية اليد قدرة؛ لأن القدرة صورة اليد، حلولها فيها حلول الصورة في المادة، وذلك مثل إطلاق اليد على القدرة في قول القائل (يد الأمير تطال كل عايش) أي، قدرة الأمير تصل إلى العايشين، فاليد لها صورة خاصة يتأتى بها الاقتدار على الشيء، بإطلاق اليد على القدرة من باب إطلاق اسم السبب الصوري على المسبب.

والثالث: السببية الفاعلية مثل نزل السحاب أي المطر، بإطلاق اسم فاعل الشيء عليه؛ لصدور المطر عن السحاب. والرابع: السببية الغائية كتسمية العنبر حمراً في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرْبَغُ أَعْصِرُ حَمْرًا﴾ أي عنباً،

فأطلق الخمر على العنبر؛ لأن الغاية من عصره أن يكون خمراً.

النوع الثاني: المسببية – وهي إطلاق اسم المسبب على السبب، كتسمية المرض المهندي بالموت، فأطلق الموت على المرض المهندي من باب إطلاق اسم المسبب على سببه.

النوع الثالث: المشابهة – أي الاشتراك في صفة، ويجب أن تكون ظاهرة ينتقل الذهن إليها، فيفهم القصد عند القرينة باعتبار ثبوتها له، وهي إما معقولة كالأسد للشجاع، وإما محسوسة كالأسد على الصورة المنقوشة على الحائط، أي على رسم الأسد وصورته.

النوع الرابع: المضادة – وهي تسمية الشيء باسم ضدّه كقوله تعالى: ﴿وَجَزَّاُوا سَيِّعَةً سَيِّعَةً مِّثْلَهَا﴾ فأطلق على الجزاء سيئة مع أن الجزاء حسنة، أو المضادة المنزلة منزلة التناصب والتشابه، بواسطة تلميح أو تهكم، كما يقال للبخيل هو حاتم، وللجبان هوأسد.

النوع الخامس: الكلية – بأن يطلق الكل ويراد البعض، كالقرآن لبعضه، وكقوله تعالى: ﴿سَجَّلُونَ أَصْبِعُهُمْ فِي أَذَافِنِهِم﴾ أي أناملهم، فأطلق الإصبع على الأنملة.

النوع السادس: الجزئية – وهو إطلاق اسم الجزء على الكل، كقوله تعالى: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أي عنق عبد، فأطلق الرقبة، وهي جزء من العبد، وأراد الإنسان الرقيق.

النوع السابع: الاستعداد – وهو أن يسمى الشيء المستعد لأمر باسم ذلك الأمر، كتسمية الخمر وهي في الدن بالمسكر، فإن الخمر في تلك الحالة ليس بمسكر بل مستعد له.

النوع الثامن: المحاورة – وهو تسمية الشيء باسم ما يحاوره،

كإطلاق الرواية على ظرف الماء وهو القربة، فإن الرواية لغة اسم الجمل، أو البغل، أو الحمار الذي يستقى عليه، وأطلق على القربة بخاورتها له.

النوع التاسع: الزيادة – وهو أن ينتظم الكلام بإسقاط كلمة فيحكم بزيادتها كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فإنه يسمى مجازاً بالزيادة، أي ليس مثله شيء، فالكاف زائدة، إذ المراد نفي المثل لا نفي مثل المثل؛ لأن الكاف يعني مثل، وحيثند يلزم إثبات مثل الله تعالى وهو محال، فلزم أن تكون الكاف زائدة للتأكيد.

النوع العاشر: تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه – سواء كان جامداً كإطلاق العبد على العتيق، أم مشتقاً كالضارب على من فرغ من الضرب.

الحادي عشر: التعلق الحاصل بين المصدر، واسم المفعول، واسم الفاعل – فإن كلاً منها يطلق على الآخر مجازاً، وهو ستة أقسام: أحدها: إطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول كقوله تعالى: ﴿مِنْ مَاءِ دَافِقٍ﴾ أي مدفوق، ومنه قوله (سر كاتم) أي مكتوم. الثاني: إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل كقوله تعالى: ﴿جِبَابًا مَسْتُورًا﴾ أي ساتراً، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعَدُهُ مَأْتِيًّا﴾ أي آتياً. الثالث: إطلاق المصدر على اسم الفاعل كقولهم: (رجل صوم وعدل)، أي صائم وعادل. الرابع: إطلاق اسم الفاعل على المصدر كقولهم: (قم قائماً واسكت ساكتاً)، أي قياماً وسكتاً. الخامس: إطلاق اسم المفعول على المصدر كقوله تعالى: ﴿بِأَيْتِكُمُ الْمَفْتُونُ﴾ أي الفتنة. السادس: إطلاق المصدر على اسم المفعول كقوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ أي مخلوق لله، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ أي من معلومه.

ودخول المجاز في الكلام قد يكون بالذات، أي بالأصالة، وقد يكون

بالتبعية. والمحاز بالذات إنما يكون في اسم الجنس، وهو ما دل على نفس الذات الصالحة لأن تصدق على كثرين من غير اعتبار وصف من الأوصاف، كالأسد للشجاع، والقتل للضرب الشديد، ولا يدخل في غير ذلك. والذي لا يدخل فيه المحاز بالذات أمور:

أحدها الحرف، فلا يكون المحاز في الحرف؛ لأنه لا يفيد معناه وحده، بل لا يفيده إلا ذكر متعلقه، فإذا لم يفد وحده فلا يدخله المحاز؛ لأن دخوله فرع عن كون الكلام مفيداً. وأما بيان دخوله فيه بالطبع فبأن تستعمل متعلقاتها استعمالاً مجازياً، فيسري التجوز من المتعلقات إليها، كقوله تعالى: ﴿فَآلَتْقَطَهُ إِلُّ فِرْعَوْنَ لَيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًا وَحَزَنًا﴾ فإن تعليل الالتفاظ بصيورته عدواً لما كان مجازاً، كان إدخال لام العلة أيضاً مجازاً، فالمحاز جاء في الحرف تبعاً لمتعلقه، وأما المحاز بالذات فإنه لا يكون في الحرف.

ثانيها: الفعل بأقسامه، والمشتق بأقسامه: كضارب ونحوه؛ لأن كلاً من الفعل والمشتق تابع لأصله وهو المصدر في كونه حقيقة أو مجازاً. بإطلاق ضارب مثلاً بعد انتهاء الضرب أو قبله إنما كان مجازاً؛ لأن إطلاق الضرب والحالة هذه كقولنا ذو ضرب مجاز لا حقيقة.

ثالثها: العلم؛ لأنه إن كان مرتاحاً، أو منقولاً لغير علاقة، فلا إشكال في كونه ليس بمحاز، وإن نقل لعلاقة، كمن سمى ولده مباركاً لما اقترن بحمله أو وضعه من البركة، فكذلك ليس بمحاز؛ لأنه لو كان مجازاً لامتنع إطلاقه عند زوال العلاقة، والحال ليس كذلك، فدل على أنه ليس بمحاز.

هذه خلاصة الكلام في الحقيقة والمحاز. والأصل في الكلام هو الحقيقة. حتى إذا تعارض المعنى الحقيقي والمحازي فال حقيقي أولى؛

لأن المجاز خلاف الأصل. فإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فحمله على الحقيقة هو الراجح، وحمله على المجاز مرجوح؛ لاحتياج المجاز إلى الوضع الأول للمعنى الحقيقي، وإلى المناسبة بينه وبين المعنى المجازي، وإلى النقل منه إليه، في حين أن الحقيقة لا تحتاج إلا إلى الوضع الأول. وهذا وحده كاف لجعل المجاز خلاف الأصل.

### الحقيقة الشرعية

الأسماء الشرعية هي الألفاظ التي استفيد من الشارع وضعها، كالصلاحة للأفعال المخصوصة، والزكاة للقدر المخرج، وكالصوم للإمساك المعروف، وكالإيمان للتصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل، وغير ذلك من الأسماء التي جاء بها الشرع. فهذه الألفاظ، إذا استعملت فيما كان موضوعاً لها أولاً في الشرع كانت حقيقة شرعية. فالحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في عرف الشرع. أي هي اللفظة التي انتقلت عن مسمها اللغوي إلى غيره؛ لاستعمال الشرع لها بالمعنى الذي انتقلت إليه.

وحتى يكون الاسم شرعاً لا بد أن يستفاد وضعه من الشارع، أي مما جاء به الوحي من عند الله، أي من الكتاب والسنة، فاستعمال الفقهاء للفظة في معنى لا يجعلها اسمًا شرعاً، وكذلك استعمال الأئمة والمخهدية للفظة في معنى لا يجعلها اسمًا شرعاً، وإنما تكون اللفظة اسمًا شرعاً إذا استعملها الشرع وحده، أي إذا جرى استعمالها في الكتاب، أو السنة، أو إجماع الصحابة. أما الكتاب فإن الوحي جاء به لفظاً ومعنى. وأما السنة فإن الوحي جاء بها معنى، وعبر عنها الرسول بآلفاظ من عنده، فهي مما جاء به الوحي. وأما إجماع الصحابة فإنه يكشف عن دليل، فيكون مما جاء به

الوحي. فإذا جرى استعمال لفظ ما وضعه العرب لمعنى معين في معنى غير الذي وضعوه له، وكان هذا الاستعمال قد جاء في الكتاب، أو السنة، أو إجماع الصحابة، كان هذا اللفظ في هذا الاستعمال اسمًا شرعياً قد وضعه الشارع لهذا المعنى، وكان استعماله فيما وضعه الشارع له حقيقة شرعية.

### وجود الحقائق الشرعية

الحقيقة الشرعية هي اللفظ الذي وضعه الشرع لمعنى بحيث يدل عليه بلا قرينة. وقد اختلف في وجود الحقيقة الشرعية، وفي وقوعها في ألفاظ الشرع، فقال القاضي أبو بكر الباقلاني أنها غير موجودة ومنع وقوعها، وقالت المعتزلة أنها موجودة وأثبتوا وقوعها، وقال بذلك أيضًا الخوارج والفقهاء. واحتج القاضي أبو بكر على امتناع وقوع الحقائق الشرعية بدللين:

أحدهما: إن الشارع لو فعل ذلك لزمه تعريف الأمة بالتوقيف نقل تلك الأسماء، وإلا كان مكلفاً لهم بفهم مراده من تلك الأسماء وهم لا يفهمونه، وهو تكليف بما لا يطاق. والتوكيف الوارد في مثل هذه الأمور لا بد وأن يكون متواتراً؛ لعدم قيام الحجة بالأحاديث فيها، ولا تواتر، وهذا دليل على أنها غير واقعة في الشرع.

الثاني: إن هذه الألفاظ قد اشتمل عليها القرآن، فلو كانت مفيدة لغير مدلولاتها في اللغة لما كانت من لسان أهل اللغة؛ لأن كون اللفظ عربياً ليس لذاته وصورته، بل للدلالة على ما وضعه أهل اللغة بإزائه، وإن كانت جميع ألفاظهم قبل التواضع عليها عربية، وهو ممتنع، ويلزم من ذلك أن لا يكون القرآن عربياً، وهو على خلاف قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾

وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ وذلك ممتع. وهذا دليل على أنها غير واقعة.  
وأما ما وقع من أسماء شرعية، كالصلاحة، والزكاة، والحج، فقد قال القاضي أبو بكر إن الشارع لم يستعملها إلا في الحقائق اللغوية، فالمراد بالصلاحة المأمور بها هو الدعاء، ولكن أقام الشارع أدلة أخرى على أن الدعاء لا يقبل إلا بشرط مضبوطة إليه.

واحتاج المعتزلة على وقوع الحقائق الشرعية بدللين:

أحدهما: إن الشارع اخترع معاني لم تكن معقوله للعرب، فلا بد لها من ألفاظ تدل عليها، ويستحيل أن يكون الوضع لها هم العرب؛ لأنهم لا يعقلونها؛ فيكون الوضع لها هو الله تعالى؛ فتكون شرعية وليس لها لغوية، وهذا دليل على وجود الحقائق الشرعية.

الثاني: إن الإيمان يستعمل في غير معناه اللغوي؛ لأن الإيمان في اللغة هو التصديق، وفي الشرع يطلق على غير التصديق. ويدل عليه قوله عليه السلام: «الإِيمَانُ بِضُعْ وَسَبْعُونَ شَعْبَةً، أَعْلَاهَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدَنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» أخر جه ابن حبان، سمي إماتة الأذى إيماناً وليس هو بتصديق. وأيضاً فإن الدين في الشرع عبارة عن فعل العبادات، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ فكان راجعاً إلى كل المذكور. والدين هو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْأَسْلَمُ﴾ والإسلام هو الإيمان، فيكون الإيمان في الشرع هو فعل العبادات. وأيضاً قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيغَ إِيمَانَكُمْ﴾ وأراد به الصلاة إلى بيت المقدس، فيكون قد وضع ألفاظاً لمعانٍ غير التي وضعها أهل

اللغة لها، ولا علاقة بينها وبين المعاني التي وضعها العرب، مثل إطلاق الإيمان على الصلاة إلى بيت المقدس، وهذا دليل على أن الحقائق الشرعية واقعة في ألفاظ الشرع فهي موجودة.

وقال الإمام جمال الدين الأسنوي: الحق أن الألفاظ الشرعية في معانيها مجازات لغوية اشتهرت في تلك المعاني، بعد استعمال الشارع إياها فيها مجازاً، لمعونة القرائن، ثم بعد الاشتهرار، فهمت بلا قرينة، وصارت الحقائق اللغوية مهجورة في الشرع، هذا هو المراد بكونها حقائق شرعية، لأنها موضوعات مبتدأة.

واختار إمام الحرمين أن الألفاظ الشرعية لم تستعمل في المعنى اللغوي، ولم يقطع النظر عنه حالة الاستعمال، بل استعملها الشارع في هذه المعاني لما بينها وبين المعاني اللغوية، فالصلاحة مثلاً لما كانت في اللغة موضوعة للدعاء، والدعاة جزء من المعنى الشرعي، أطلقت على المعنى الشرعي مجازاً، تسمية للشيء باسم بعضه، ولا تكون بذلك خارجة عن لغة العرب؛ لانقسام اللغة إلى حقيقة وبهار، أي أن هذه الألفاظ استُعملت مجازات لغوية، ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية.

وهذا القولان، قول الأسنوي وقول إمام الحرمين، يعتبران من قول القاضي أبي بكر، وليس قولًا جديداً. فقد اختلف في تفسير قول القاضي بامتناع وقوع الحقائق الشرعية، فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني: معناه أن ما استعمله الشارع من الأسماء، كالصلاة ونحوها، في المعاني الشرعية، لم يخرج بذلك عن وضع أهل اللغة، بل هي مقررة على حقائقها اللغوية، وقال المraghi: معناه أن معانيها الشرعية حقائقها اللغوية. وقال الخنجي: مذهب القاضي أن كل ما يدعى أنه حقيقة شرعية فهو مجاز

لغوي، وزاد عليه الجاربدي قوله: لم تبلغ رتبة الحقائق، أي هي باقية على معانيها اللغوية، والزيادات غير داخلة في معانيها. فيستدل من هذه التفاسير لقول القاضي أبي بكر، ولا سيما تفسير الخنجي له، أن قول الأسنوي، وقول إمام الحرمين ليسا قولًا جديداً بل هما قول القاضي أبي بكر.

والواقع أن الأسماء الشرعية واقعة في ألفاظ الشرع، وواقعة بوصفها حقائق متميزة عن الحقائق اللغوية. فهي لفظ وضعه العرب، وجاء الشرع ونقله لمعنى آخر واشتهر به، ونقله له ليس من قبيل المحاز، بل هو من قبيل نقل الحقيقة العرفية؛ لأن الشرع لم ينقله للمعنى الثاني لعلاقة كما هو شرط المحاز، علاوة على أنه اشتهر في المعنى الثاني، والمحاز لفظ وضع لمعنى ثم نقل إلى غيره لعلاقة، ولم يشتهر في المعنى الثاني، أي لم يغلب عليه؛ وهذا لا يكون نقل الاسم الشرعي إلى المعنى الثاني، الذي وضعه له الشرع، من قبيل المحاز، ولا بوجه من الوجه، بل هو من قبيل الحقيقة الشرعية، والدليل على ذلك أن الشرع نقله لمعنى آخر غير المعنى الذي وضعه له أهل اللغة، من غير ملاحظة أية علاقة بينهما، أي نقله سواء أكانت له علاقة بالمعنى الأول، أم لم تكن له علاقة. فمثلاً الصلاة لفظ وضعه العرب للدعاء، وجاء الشرع ونقله لمعنى آخر هو الأفعال والأقوال المخصوصة، وقد يطلق اسم الصلاة على الأفعال التي لا دعاء فيها، كصلاة الآخرين الذي لا يفهم الدعاء في الصلاة حتى يأتي به. والزكاة لفظ وضعه العرب للنماء والزيادة، وجاء الشرع ونقله لمعنى آخر هو أداء مال مخصوص من قدر مخصوص. وقد يطلق اسم الزكاة على المال الذي ينقص ولا يزيد، كتزكية مال اليتيم في حال تجميده وعدم التجارة به، فإنها تنقصه ولا شك، والحج لفظ وضعه العرب لمطلق القصد، وجاء الشارع ونقله لمعنى آخر هو قصد مخصوص لمكان

مخصوص. والصيام لفظ وضعه العرب مطلق إمساك، وجاء الشارع ونقله لمعنى آخر هو إمساك مخصوص. فهذه الأسماء قد نقلها الشرع لمعانٍ أخرى غير التي وضعها العرب لها، وهي وإن كانت هناك علاقة بين المعنى الذي وضعه العرب والمعنى الذي وضعه الشرع، فإن الشرع لم يلاحظ هذه العلاقة، ولم ينقلها لهذه العلاقة، ولا يفهم السامع مطلقاً هذه العلاقة في معناها الشرعي، علاوة على أنها لا تكون موجودة في بعض الأحيان، وهذا يدل على أنه ليس نقلًا من قبيل المجاز. وهناك أسماء شرعية تعرفها العرب، ولكن لا تعرف معانيها التي وضعها الشارع لها، مثل لفظة الرحمن اللہ تعالى، فإن العرب لم يضعوا لفظ الرحمن اللہ؛ ولذلك قالوا حين نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوَا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوَا الرَّحْمَنَ﴾ إنما لا نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامنة. فهذا كله يدل على أن هناك أسماء قد وضعها العرب لمعانٍ، وجاء الشارع ونقلها لمعانٍ آخر، دون أن تكون هناك علاقة، ودون أن تلاحظ هذه العلاقة في النقل، وهناك أسماء لم يضعها العرب لمعانٍ مطلقاً، وجاء الشارع ووضعها لمعانٍ معينة، وهناك أسماء لم يعرف العرب من قبل معانيها، وهذا يدل على أن الأسماء الشرعية موجودة، وأنها واقعة في ألفاظ الشرع، فهو ينقض قول أبي بكر الباقلاني، وبالتالي قولي الأسنوي وإمام الحرمين. على أن الثابت أن الشارع قد أوقف الأمة على نقل تلك الأسماء عن معناها اللغوي لمعنى جديد وضعه الشرع لها، وذلك ببيان الرسول ﷺ لهذه المعاني. فالله تعالى يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ والمراد لتبين معانيه، ومنه معاني الأسماء الشرعية، والرسول ﷺ يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلّي» أخرجه البخاري. فيكون قد كلفهم بأعمال، وفهمهم إياها، فلم يكلفهم بما لا يفهمونه، وبهذا أيضاً سقط حجة أبي

بكر القائلة إن وجود الأسماء، الشرعية يقتضي تكليف العرب بما لا يفهمونه، وهو تكليف بما لا يطاق، فإن بيان الرسول وتفهيمه لمعاني الأسماء الشرعية قد جعل التكليف بما يفهمونه، فتكون الأسماء الشرعية واقعة فعلاً.

وأما القول بأن جعل الأسماء الشرعية واقعة في القرآن يلزم أن لا يكون القرآن عربياً لأن كون اللفظ عربياً ليس لذاته وصورته، بل لدلالته على ما وضعه أهل اللغة إزاءه. وهذه المعاني الشرعية لم يضعها العرب إزاء الألفاظ الدالة عليها فهي غير عربية، وهذا يعني أن في القرآن ألفاظاً غير عربية فهو غير عربي. أما هذا القول فمردود؛ لأن الألفاظ الشرعية قد وضعها العرب ولم يضعها الشارع، إلا أن العرب وضعوها للدلالة على معانٍ معينة، فجاء الشرع واستعملها في معانٍ أخرى غير المعاني التي وضعها العرب، وجاء العرب واستعملوها هم أيضاً في هذه المعاني الشرعية، وهذا لا يخرجها عن عريبيتها، بل يجعلها كالحقيقة العرفية، سواء بسواء، قسماً من أقسام العربية، وهو المنقول، فهو قسم من تقسيم اللفظ باعتبار الدال والمدلول، وهو أن يكون اللفظ وضع لمعنى، ثم نقل إلى غيره واشتهر في المعنى الثاني، وذلك بواسطة استعمال العرب لذلك اللفظ بالمعنى الثاني.

والأسماء الشرعية هي كذلك تماماً، فهي لفظ وضعه العرب، وجاء الشرع واستعمله في معنى غير المعنى الذي وضع له، واستعمله العرب في المعنى الشرعي، كما استعمله الشرع، فكان بذلك عربياً. وهو حقيقة شرعية لغوية، تماماً كالحقيقة العرفية اللغوية، سواء بسواء من غير أي فرق، فالحقيقة العرفية لفظ استعمله العرب في معنى غير المعنى الذي وضع له، فنقل باستعمالهم لمعنى آخر وهجر المعنى الأول، كلفظ الدابة، وكلفظ الغائط.

والحقيقة الشرعية لفظ استعمله الشرع في معنى غير المعنى الذي وضع له،

واستعماله العرب بعد استعمال الشرع في المعنى الذي استعمله الشرع، فنقل باستعمال الشرع، ثم باستعمال العرب، لمعنى آخر، وهجر المعنى الأول، كلفظ الصلاة، وكألفاظ حروف المحاجة. فكان استعمال العرب للفظ بناء على استعمال الشرع، كاستعمالهم للفظ أصالة من عندهم. كل من الاستعماليين قد نقل اللفظ من معناه الذي وضع له إلى معنى آخر، فكان كل منهما عربياً، الأول حقيقة لغوية، والثاني حقيقة شرعية لغوية. وبذلك تكون الأسماء الشرعية كلها من اللغة العربية، ولا يوجد اسم شرعي خارج عن اللغة العربية مطلقاً. فيتنفي ما أورده القاضي من دليل على عدم وجود الأسماء الشرعية، ويسقط الاحتجاج به. ومن ذلك كله يتبين أن الحقيقة الشرعية موجودة، وأنها واقعة في ألفاظ الشرع، وأن الأسماء الشرعية كلها من اللغة العربية كالأسماء اللغوية سواء بسواء.

### القرآن كله عربي وليس فيه ولا كلمة واحدة غير عربية

لم يشتمل القرآن على كلمة واحدة غير عربية مطلقاً، بل كله عربي، وليس فيه ولا لفظة واحدة غير عربية، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ فلو اشتمل القرآن على غير العربية لكان مخالفاً لهذه الآيات؛ لأنه يكون بعضه عربياً وبعضه غير عربي، فلا يكون القرآن عربياً، ويكون الرسول قد أرسل بغير لسان قومه ما دام قد بلغهم بغير لغة قومه، وكلما الأمر ممتنع أن يكون في القرآن لفظة غير عربية، ولو وجدت في القرآن لفظة واحدة غير عربية ل كانت من

غير القرآن؛ لأن الله وصف القرآن بأنه عربي، وكلمة قرآن تطلق على الكل، وتطلق على السورة الواحدة، وتطلق على الكلمة الواحدة. فالقرآن يطلق على مجموعه، وعلى جزء منه، فلو كان جزء منه غير عربي لما كان من القرآن، وذلك باطل، فبطل كون القرآن مشتملاً على كلمة غير عربية. وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ مُطْلِقاً أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا﴾ فنفي أن يكون أجميأ، ونفي أن يكون أجميأ وعربياً في قوله: ﴿أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا﴾ بصيغة الاستفهام الإنكارى؛ فكان ذلك دليلاً على أنه ليس فيه لفظ أجمي، أي ليس فيه لفظ غير عربي.

وأما اشتغال القرآن على ألفاظ مأخوذة من اللغات الأخرى، كاشتماله على لفظ «المشكاة» وهي لفظة هندية، وقيل حبشية، وهي الكوة، وعلى لفظ «القسطاس» وهي رومية ومعناها الميزان، وعلى لفظ «الإستبرق» وهي فارسية ومعناها الديباج الغليظ، وعلى لفظ «سحيل» وهي أيضاً فارسية ومعناها الحجر من الطين، وعلى لفظ «طه» وهي نبطية، فإنه لا يكون بذلك مشتملاً على كلمات غير عربية؛ لأن هذه الألفاظ قد عربت فصارت معربة، فهو مشتمل على ألفاظ معربة، لا على ألفاظ غير عربية. ولللهذه العبرة كالفظ الذي وضعته العرب سواء بسواء.

والشعر الجاهلي قد اشتمل على ألفاظ معربة من قبل أن ينزل القرآن، مثل الكلمة «السجنجل». بمعنى المرأة في شعر امرئ القيس، وغيرها من الكلمات عند كثير من شعراء الجahليه. والعرب كانوا يعتبرون اللفظة العربية عربية كاللفظة التي وضعوها سواء بسواء. والتعرير ليس أحداً للكلمة من اللغات الأخرى كما هي، ووضعها في اللغة العربية، بل التعرير هو أن تصاغ اللفظة الأجميية بالوزن العربي، فتصبح عربية بعد وضعها على وزن الألفاظ

العربية، أو على حد قولهم على تفعيلة من تفعيلات اللغة العربية. فالعرب كانوا يعمدون إلى اللفظة الأعجمية، فيزعنونها على تفعيلة من التفعيلات، مثل: افعل، وفعل، وفاعل، وافتعل، وانفعل، وغيرها، فإن وافقتها ووافقت حروفها حروف اللغة العربية أخذوها، وإن لم تكن على أوزان التفعيلات العربية، ولم تتوافق أي وزن من أوزان العرب، حوروها بزيادة حرف أو بنقصان حرف أو حروف، وصاغوها على الوزن العربي، فتصبح على أوزان تفعيلاتهم، وحينئذ يأخذونها. وكذلك يفعلون في حروفها، فيحذفون الحرف الذي لا ينسجم مع لغة العرب، ويضعون بدله حرفًا من حروف العربية، حتى يصبح من حروف العربية، وحينئذ يأخذون اللفظة وهكذا.

فالتعريب هو صوغ الكلمة الأعجمية صياغة جديدة بالوزن والحروف حتى تصبح لفظة عربية في وزنها وحروفها، وحينئذ تؤخذ وتكون لفظة معربة، وبذلك تكون عربية كاللفظة التي وضعها العرب سواء بسواء. وعلى هذا فإن اشتمال القرآن على ألفاظ معربة لا يدل على أنه اشتمل على ألفاظ غير عربية؛ لأن العرب لفظ عربي وليس لفظاً أعجمياً، وقد عربوا العرب أنفسهم الذين وضعوا اللغة العربية. ومن هذا يتبين أن القرآن لم يشتمل على غير العربية مطلقاً، وليس فيه ولا لفظة واحدة غير عربية.

وبناسبة الحديث عن الألفاظ المعرفة قد يرد سؤال وهو: هل التعريب خاص بالعرب الأقحاح الذين وضعوا اللغة العربية ورويت عنهم، أم التعريب جائز لكل عربي في كل عصر؟ والجواب على ذلك أن علماء العربية قد اختلفوا في هذا الموضوع. فمنهم من قال إنه خاص بالعرب الذين وضعوا اللغة العربية لأنه وضع، فكما أنهم وضعوا لفظة كذا من عندهم للدلالة على معنى كذا، كذلك صاغوا اللفظة الأعجمية على أوزان

تفعيلاتهم وبحروف لغتهم ووضعوها معنى كذا. فالتعريب وضع وهو لا يكون لغير العرب، ومن هنا كان التعريب خاصاً بالعرب الأقحاح ولا يجوز لغيرهم. ومن علماء العربية من قال إن التعريب جائز لكل عربي في كل عصر، إلا أنهم اشترطوا أن يكون التعريب من عالم بالعربية، محظوظ بتفعيلاتها وأوزانها، وضليع بحروفها، من لهم قدم ثابتة في علوم العربية، ولا سيما علم اللغة، وعلم النحو والصرف. والحق إن القول الثاني هو الصواب. فالتعريب جائز لكل عربي على شرط أن يكون مجتهداً في اللغة العربية. فكل مجتهد في اللغة العربية، في أي عصر من العصور، يجوز له أن يعرب إلى اللغة العربية أية ألفاظ غير عربية، وتصبح بعد تعربيه عربية، كاللفظة التي وضعها العرب سواء بسواء، وسواء أكان ذلك قبل فساد اللغة، أي قبل القرن الرابع الهجري، أم بعد فساد اللغة، وسواء أكان في هذا العصر، أم في العصور المقبلة، فكل مجتهد في العربية يجوز له التعريب من اللغات الأعجمية إلى اللغة العربية؛ وذلك لأن التعريب ليس وضعاً أصلياً، وإنما هو صياغة على وزن مخصوص بحروف مخصوصة. هذا هو واقع التعريب، فهناك فرق كبير بينه وبين الوضع. صحيح أن الوضع خاص بالعرب الأقحاح وحدهم، ولا يجوز لغيرهم؛ لأنه إيجاد من شيء غير موجود من الكلام، واصطلاح ابتداءً؛ فلا يصح إلا لأهل الاصطلاح، ولكن التعريب ليس إيجاداً لشيء غير موجود، بل هو اجتهاد في الشيء الموجود، وهو ليس اصطلاحاً ابتداءً، وإنما هو اجتهاد فيما جرى الاصطلاح عليه. فإن العرب قد حددت أوزان اللغة العربية وتفعيلاتها، وحددت حروف العربية بحروف معينة وعدد محدد، والتعريب هو صوغ لفظة من هذه الحروف على وزن من الأوزان العربية. وهذا ولا شك اجتهاد وليس بوضع؛ ومن هنا كان جائزاً لكل مجتهد في

اللغة العربية، فهو كالاشتقاق سواء بسواء. فالاشتقاق أن تصوغ من المصدر فعلاً، أو اسم فاعل، أو اسم مفعول، أو غير ذلك من المشتقات، من حروف العربية وعلى استعمال العرب، سواء أكان ما صفتة قد قالته العرب أم لم تقله، فكذلك التعريب أن تأخذ لفظاً أعجمياً وتصوغه على وزن من أوزان العرب، ومن حروف العربية، وعلى استعمال العرب، فتخرج منه لفظة عربية كما أخرج الاشتتقاق اسم الفاعل، أو اسم المفعول، من المصدر. والمشتق لا خلاف في جوازه لكل عالم بالعربية، فكذلك التعريب يجوز لكل مجتهد بالعربية؛ لأنها صياغة وليس بوضع؛ ولهذا فإن التعريب ليس خاصاً بالعرب الأقحاح، بل هو عام لكل عربي، إلا أنه يشترط فيمن يصح له التعريب أن يكون مجتهداً بالعربية، حتى يتأتى له جعل اللفظة الأعجمية لفظة عربية كسائر ألفاظ العرب. غير أنه ينبغي أن يعلم أن التعريب خاص بأسماء الأشياء، وليس عاماً لكل لفظ أعجمي. فالتعريب لا يدخل الألفاظ الدالة على المعاني، ولا الجمل الدالة على الخيال، وإنما هو خاص بأسماء الأشياء، ولا يصح في غيرها مطلقاً. والعرب حين عربت إنما عربت أسماء الأشياء، ولم يجر التعريب في غيرها، فإنهم بالنسبة للمعاني قد وضعوا الاشتتقاق، وبالنسبة للتخييلات والتشبيهات قد وضعوا المحاز، ولم يستعملوا التعريب إلا في أسماء الأشياء، ويدخل فيها أسماء الأعلام مثل إبراهيم؛ وهذا لا يجوز التعريب إلا في أسماء الأشياء وأسماء الأعلام، ولا يجوز في غيرهما ولا بوجه من الوجه. أما غير أسماء الأشياء وأسماء الأعلام، فإن مجال أخذها واسع في الاشتتقاق والمحاز. فإن الاشتتقاق مجال واسع لأخذ المعاني، والتعبير عنها مهما بلغت من الكثرة والتنوع، وكذلك المحاز مجال حسب لأخذ الخيال والتشبيهات، والتعبير عنها مهما كانت.

والتعريب كالاشتقاق والمجاز ضرورة من ضرورات حياة الأمة، وضرورة من ضرورات حياة اللغة العربية وبقائها، بل ضرورة من ضرورات الشريعة الإسلامية، فإن المعاني تتجدد كل يوم، والأشياء تتجدد كل يوم، والمسلمون بحكم قيامهم بفرض حمل الدعوة الإسلامية إلى العالم لا بد أن يختلطوا بالأمم الأخرى، والمسلمون بحكم حاجتهم إلى العلوم والاكتشافات والاحتزاعات لا بد أن يأخذوا عن الأمم الأخرى هذه العلوم والاكتشافات والاحتزاعات، والمسلمون بحكم تقييدهم بالأحكام الشرعية لا بد أن يعرفوا حكم كل شيء يتجدد، وكل حادثة تحدث، وهذا كله يفرض عليهم التعريب، والاشتقاق، والمجاز فرضاً، ويضعهم أمامه وجهاً لوجه، إذ لا بد لهم من أن يبينوا أفكار الإسلام وأحكامه منزلة على الواقع والأشياء التي عند الأمم الأخرى. ولا بد لهم أن يضعوا أسماء العلوم والاكتشافات والمحترعات الحديثة، ولا بد لهم أن يبينوا الحكم الشرعي في كل ما يتجدد ويحدث من وقائع وأشياء؛ ومن هنا كان لزاماً عليهم أن يوجدوا ألفاظاً جديدة لم تكن موجودة من قبل، للأشياء والمعاني الجديدة التي لم تكن من قبل، ولا مناص لهم من إيجاد هذه الألفاظ الجديدة، وإلا وقفوا عن حمل الدعوة، ووقفوا عن السير مع الحياة ومتطلباتها، ووقفوا عن بيان حكم الشرع في وقائع وأشياء لا بد من بيان حكم الشرع فيها؛ ومن هنا كان التعريب كالاشتقاق والمجاز ضرورة من ضرورات حياة الأمة، وضرورة من ضرورات الشرع. واللغة العربية نفسها إنما تبقى وتحيا بالاستعمال، فإذا وجدت معانٍ جديدة ضرورية لحياة الأمة، ولم توجد في اللغة العربية ألفاظ تعبر بها عنها، انصرفت حتماً إلى لغة أخرى لتعبر بها عما هو من ضرورياتها، وبذلك تحمد اللغة، ثم مع الزمن تترك وتهجر. ومن هنا

كان التعريب كالاشتقاق والمجاز ضرورة من ضرورات حياة اللغة العربية وبقائها؛ ولذلك لا بد من التعريب.

واللغة العربية ليست في حاجة لأن يؤخذ معنى اللفظة الأعجمية، ويعبر عنه بلفظ يدل على معنى مثله بالعربية، كما حاول المسلمون أن يفعلوا ذلك، بل تؤخذ اللفظة الأعجمية نفسها، وتصاغ على وزن عربي، وبحروف عربية، على استعمال العرب، وتوضع لفظة معربة. فما فعلوه من وضع كلمات قطار، وعربة، و سيارة، وهاتف، ومقود، وما شاكل ذلك، عمل كله خطأ، ويدل على الجمود الفكري، وعلى الجهل المطبق، فهذه أشياء وليس معاني ولا تخيلات وتشبيهات، فلا توضع لها أسماء لمعانٌ تشبهها، ولا تشتق لها أسماء، وإنما تؤخذ أسماؤها الأعجمية نفسها، وتصاغ على تفعيلة من تفعيلات العرب، ومن حروف عربية، وعلى استعمال العرب، وتوضع لفظة جديدة على اللغة العربية، وتكون لفظة معربة هي واللفظة التي وضعها العرب سواء بسواء. فكلمة «تلفون» كان يجب أن تؤخذ كما هي؛ لأن وزنها وزن عربي « فعلول » ومنها عربون وحروفها كلها حروف عربية. وكلمة « جدون » وزنها وزن عربي « فعول » ومنه جهول. ولكن حرف **G** غير موجود في اللغة العربية، فيوضع بدله حرف « ج » أو حرف « غ » فيقال « غدون » أو « جدون » فتصبح لفظة معربة. وهكذا باقي الكلمات، لا يصح أن توضع لها ألفاظ عربية تدل على أشياء مثلها، فإن هذا يخالف اللغة العربية، ويخالف قواعدها؛ لأن العربية قد جعلت التعريب لوضع أسماء الأشياء وأسماء الأعلام، ولم تحمل التشبيهات أدلة لوضع أسماء الأشياء والأعلام. على أن هذه الألفاظ التي وضعت لأسماء الأشياء الجديدة، كالقطار، والعربة، والسيارة، ونحوها، لا تعتبر من ألفاظ اللغة

العربية مطلقاً، أي ليست هي حقيقة لغوية، ولا حقيقة شرعية، ولا حقيقة عرفية، فلا تكون عربية على الإطلاق؛ لأن اللفظ العربي هو اللفظ الذي وضعه العرب للدلالة على معنى معين، فإذا حصل استعمال للفظ وضعه العرب، في معنى لم يضعوه له، وكان هذا الاستعمال من العرب؛ كان ذلك حقيقة شرعية، أو حقيقة عرفية، وليس حقيقة لغوية.

فإن الحقيقة اللغوية لا بد أن يضع العرب اللفظ لذلك المدلول. وألفاظ اللغة العربية لا تخرج عن هذه الثلاث: إما حقيقة لغوية، وإما حقيقة شرعية، وإما حقيقة عرفية. ووضع لفظ القطار، والعربة، والهواتف ... الخ. قد وضعها هؤلاء للدلالة على شيء حسب وضع اللغة، وأرادوا به أن يكون ذلك هو معناها لغة، أي أرادوا به أن يكون حقيقة لغوية. والحقيقة اللغوية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، أي هي اللفظ الذي وضعه أهل اللغة بإزاء معين للدلالة عليه، ولفظ القطار وما شابهه لم يضعه العرب بإزاء هذا المعنى للدلالة عليه، فلا يكون حقيقة لغوية، وبما أنه ليس حقيقة شرعية، ولا حقيقة عرفية، فيكون لفظاً غير عربي. فكلمات القطار، والعربة، والهواتف، التي وضعت مؤخراً أسماء لأشياء ليست ألفاظاً عربية.

### الحقيقة العرفية

لقد عرفت الحقيقة بأنها اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب، وهذا التعريف يشمل الحقيقة اللغوية، والحقيقة الشرعية، والحقيقة العرفية. غير أن التعريف الذي يخص كل واحدة منها بعينها هو أن الحقيقة اللغوية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، والحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اصطلاح الشرع، وبتعبير آخر هي

استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعاً له أولاً في الشرع، أي هي اللفظة التي انتقلت عن مسمها اللغوي إلى غيره لاستعمال الشرع لها بالمعنى الذي انتقلت إليه. وأما الحقيقة العرفية فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي. أي هي اللفظة التي انتقلت عن مسمها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام في اللغة بحيث هجر الأول. وهي قسمان:

الأول: أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام، ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته، كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفاً، وإن كان في أصل اللغة لكل ما دب على الأرض، فتشمل الإنسان والحيوان، لكن الاستعمال العام في اللغة خصصها بذوات الأربع، وهجر المعنى الأول، فصارت حقيقة عرفية لغوية في المعنى الذي نقلت إليه.

الثاني: أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى، ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمعنى الخارج عن الموضوع اللغوي، بحيث إنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره، كاسم الغائط، فإنه وإن كان في أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض، غير أنه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقدر من الإنسان، حتى إنه لا يفهم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيره. فالاستعمال العام في اللغة نقله من معنى المكان المنخفض إلى معنى الخارج المستقدر من الإنسان، وهجر المعنى الأول، فصارت هذه الكلمة حقيقة عرفية لغوية في المعنى الذي نقلت إليه.

وينبغي أن يعلم أن المراد من الحقيقة العرفية هنا في هذين القسمين الحقيقة اللغوية، أي ما تعارف على استعماله أهل اللغة، وليس ما اصطلاح الناس عليه من غير أهل اللغة. فالحقيقة عند أهل اللغة قسمان: أحدهما الحقيقة الوضعية، والثاني الحقيقة المتعارف عليها عند أهل اللغة. فما وضعه

العرب من لفظ ليدل على معنٍ معين فهو حقيقة لغوية أي حقيقة وضعية لغوية، كالأسد للحيوان المفترس، وما اشتهر في عرف استعمال العرب بمعنى غير المعنى الذي وضع له، بحيث هجر المعنى الأول، فهو حقيقة عرفية، إن كان استعمالهم أصالة وليس تبعاً للشرع، وكلاهما من أهل اللغة أي من العرب. فالحقيقة اللغوية قد وضعاها العرب فهي وضعية، والحقيقة العرفية استعملها العرب فهي عرفية، أي تعارف العرب عليها باستعمالهم لها.

وأما ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم، من مثل اصطلاح النحاة على الرفع، والنصب، والجر فإنه حقيقة عرفية خاصة، وهي غير الحقيقة العرفية اللغوية؛ لأن الحقيقة العرفية اللغوية من العرب أنفسهم قد تعارفوا عليها باستعمالهم لها. وأما الحقيقة العرفية الخاصة فهي ليست من العرب، وإنما تعارف عليها علماء كل علم؛ للدلالة على معانٍ معينة، فهي ليست من وضع العرب، ولا من استعمالهم، وإنما هي اصطلاح خاص؛ ولذلك سميت عرفية خاصة، وهي تشمل جميع الاصطلاحات في المعرف الخاصة، سواء جرى الاصطلاح عليها في أيام العرب الأقحاح، أم من قبل علماء اللغة، كالنحو، والصرف، والفقه وما أشبه ذلك، أم جرى الاصطلاح عليها من العلماء الذين جاءوا بعدهم، أو الذين يأتون فيما بعد إلى قيام الساعة كالمهندسة، والكيمياء، والطب، وما شاكل ذلك، فكل ما اصطلاح عليه علماء أي علم أو فن هو حقيقة عرفية خاصة. وهي من اللغة العربية كالحقيقة العرفية العامة سواء؛ لأن العرفية العامة قد استعملها العرب في غير ما وضعوها له، واشتهرت به، فكانت عربية لاستعمال العرب لها، فهي كالوضع من قبلهم، وكذلك العرفية الخاصة قد جرى الاصطلاح عليها من قبل علماء العرب، وعلى مسمع منهم، وأقروها، واعتبروها من

اللغة، بل استعملوها هم في معانيها التي وضعت لها كاستعمال الحقيقة العرفية، فهم قد استعملوا اللفظة في غير ما وضعت له استعمالاً عاماً، فكانت عربية كالذى وضعوه، وكذلك هم استعملوا اللفظة في النحو في غير ما وضعت له استعمالاً خاصاً في علم مخصوص، فكانت لذلك عربية كالذى استعملوه استعمالاً عاماً وكالذى وضعوه. وما انطبق على العلوم التي وضعوها، والعلوم التي أقرروا استعمالها، ينطبق على كل علم من العلوم. ولا يقال إن هذا قياس؛ لأنه ليس بقياس، وإنما هو انطباق للفظ على ما يندرج تحته، فإن العرب وإنما سمت باسم الفرس والإنسان الذي كان في زمانهم، وكذلك وصفوا الفاعل في زمانهم بأنه رفع، والمفعول نصب. وإنما وصفوا الفاعلين والمفعولين، ومع ذلك فالاسم مطرد في زماننا بإجماع أهل اللغة في كل إنسان وفرس، وفاعل ومفعول. وكذلك فإن العرب وإنما وضع علماؤهم اصطلاحات للعلوم التي في زمانهم، ولم يضعوها بخصوص علم معين خصصوه، وإنما للعلوم التي في زمانهم، فيكون الاصطلاح مطرداً في كل علم من العلوم لعلماء ذلك العلم. ويعتبر من العربية مادام على وزن عربي، ومن حروف عربية، وعلى استعمال العرب؛ ومن هنا كانت الحقيقة العرفية الخاصة عربية كالحقيقة العرفية العامة سواء بسواء.

### الألفاظ المنقوله

الألفاظ المنقوله هي الحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية، فإن كلاً منها منقول بالاستعمال من معناها الذي وضعت له إلى معنى آخر، هو المعنى الذي استعملت له، فصارت حقيقة فيه. هذه الألفاظ المنقوله فيها ثلاثة أبحاث:

الأول: النقل خلاف الأصل، على معنى أن اللفظ إذا احتمل النقل من الحقيقة اللغوية إلى الشرعية أو العرفية، أو عدم النقل، فالأصل عدم النقل لوجهين: أحدهما أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والنقل فيه انتقال عما كان، فيكون خلاف الأصل. الثاني أن النقل يتوقف على الأول، أي على الوضع اللغوي، وعلى نسخه، ثم الوضع الثاني. وأما الوضع اللغوي فإنه يتم بشيء واحد وهو الوضع الأول، وما يتوقف على ثلاثة أمور مرجوح بالنسبة إلى ما يتوقف على أمر واحد؛ لأن طرق عدمه أكثر، أي إن ما يتوقف إثباته على أمر واحد، وهو الأصل اللغوي، أرجح مما يتوقف على ثلاثة أمور لإثباته؛ وعليه فإن اللفظ إذا احتمل النقل وعدم النقل، فالأصل عدم النقل.

الثاني: الأسماء الشرعية قد وجد نقلها، ولكن الحروف لم يوجد نقلها. وأما الأفعال فإن نقلها يوجد بالتبع ولا يوجد نقلها أصالة. أما بالنسبة للأسماء فإنه يوجد نقلها في أقسامها المتباينة، والمتزادفة، والمشتركة، والمشككة، والمتواطة، كما هي الحال في الوضع اللغوي. فأما المتباينة فموجودة كالصلة والصوم. وأما المتواطة فكالحج، فإنه يطلق على الإفراد، والتمنع، والقران، وهذه الثلاثة مشتركة في الماهية وهو الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي. وأما المشتركة فكالصلة، فإنها تطلق على الصلاة المشتملة على الأركان كالظهور، وعلى الحالية من الركوع والسجود كصلاة الجنائز، ومثلها الظهور فإنه يطلق على الظهور الصادق على الماء، وعلى الظهور الصادق على التراب، وعلى الظهور الصادق على الدباغ. وأما المتزادفة، فكالفرض والواجب فإنهما متزادفان، وكالحرام والمحظور فإنهما متزادفان. وهذا يثبت أن الأسماء الشرعية موجودة فعلاً، وأن أقسام الأسماء

اللغوية جارية كذلك في الأسماء الشرعية. وقالت المعتزلة إن الحقائق الشرعية تنقسم إلى أسماء الأفعال كالصوم والصلوة، وإلى أسماء الذوات المشتقة من تلك الأفعال، كاسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة، وأفعال التفضيل، كقولنا زيد مؤمن، أو فاسق، أو محجوج عنه، أو أفسق من عمرو. وأما بالنسبة للحروف، فإن الحروف الشرعية لم توجد مطلقاً؛ لأنها لا تفيد وحدها، ولأن المعاني التي وضع كل حرف ليؤديها مع غيره، مثل الباء للإلاصاق، واللام للاختصاص، وما شاكل ذلك، لم يوجد في الاستعمال الشرعي نقل لها عن معناها؛ ولذلك لم تكن موجودة. وأما الفعل فلم يوجد المنقول بطريق الأصالة، ووجد بالتبع لنقل الاسم الشرعي، نحو صلي الظهر، فإن الفعل عبارة عن المصدر والزمان، فإن كان المصدر شرعاً استحال أن يكون الفعل إلا شرعاً، وإن كان لغوياً فكذلك.

الثالث: صيغ العقود كـ«بعث»، وكذلك الفسوخ كـ«فسخت»، وأعتقدت، وطلقت» وأمثالها، إنما هي للإخبار لغة، أي هي في أصل اللغة للإخبار وليس للإنشاء، وأما في الشرع فقد تستعمل للإخبار، ولكنها إن استعملت في الشرع لإحداث حكم كانت منقوله للإنشاء وليس للإخبار، والفرق بين الإنشاء والخبر، أن الإنشاء لا يتحمل التصديق والتکذيب، بخلاف الخبر. والإنشاء لا يكون معناه إلا مقارناً للفظ، بخلاف الخبر فقد يتقدم وقد يتأخر. والدليل على أن هذه الصيغ للإنشاء هو أنه لو كان إخباراً، فإن كان عن ماض أو حال فيلزم أن لا يقبل الطلاق التعليق؛ لأن التعليق عبارة عن توقف وجود الشيء على شيء آخر، والماضي وال الحال موجود فلا يقبله وليس كذلك، وإن كان حبراً عن مستقبل يقع؛ لأن قوله طلقتك في قوة قوله سأطلتك على هذا التقدير والطلاق لا يقع به. وأيضاً

فإنه لو كانت هذه الصيغ إخبارات فإنه لا يخلو الحال: إما أن تكون كاذبة، وإما أن تكون صادقة. فإن كانت كاذبة فلا اعتبار بها. وإن كانت صادقة فإن صدقها إن حصل بهذه الصيغ نفسها فيلزم الدور، إذن يتوقف حصول الصدق على حصول الصيغة، ويتوقف حصول الصيغة على حصول الصدق؛ لأن كون الخبر، وهو طلقتك مثلاً، صدقاً موقوف على وجود المخبر عنه، وهو وقوع الطلاق، فلو توقف المخبر عنه، وهو وقوع الطلاق، على الخبر، وهو طلقتك، للزم الدور، وهذا باطل؛ فيكون صدقها بهذه الصيغ باطل. وإن حصل الصدق بغير الصيغ فباطل إجماعاً؛ لاتفاق على عدم الوجود عند عدم حصول هذه الصيغة.

### تعارض ما يخل بالفهم

الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يحصل من احتمالات خمسة وهي: الاشتراك، والنقل، والمحاز، والإضمamar، والتخصيص؛ لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، وإذا انتفى احتمال المحاز والإضمamar، أي التقدير، كان المراد باللفظ ما وضع له، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له، فلا يبقى حينئذ خلل في الفهم، فيفهم حينئذ المعنى المراد من الأدلة السمعية، وهذا بالنسبة لغلبة الظن؛ لأنها كافية في استنباط الحكم الشرعي، أي إنه إذا انتفت هذه الاحتمالات الخمسة لم يقع شيء يخل بالظن، فيفهم الحكم الشرعي، إما لعدم الخلل باليقين وهو ما لا بد منه للعوائق، فلا يكفي نفي هذه الاحتمالات الخمسة وحدها، أي لا يكفي الاستدلال بالدليل السمعي على العقيدة، أي لإفادة اليقين، نفي هذه الاحتمالات وحدها، بل لا بد من

أشياء أخرى معها، فإن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين إلا بعد شروط عشرة، وهي هذه الخمسة، وانتفاء النسخ، والتقديم والتأخير، وتغيير الإعراب، والتصريف، والمعارض العقلي. فإذا انتفت هذه العشرة لا يبقى ما يخل باليقين، فيفيد الدليل السمعي حينئذ اليقين، ويستدل به على العقيدة، ومن باب أولى على الحكم الشرعي، فدلالته حينئذ تكون يقينية، يضاف إليها أن يكون كذلك ثبوته يقينياً.

والتعارض بين الاحتمالات الخمسة (الاشتراك، والنقل، والمحاز، والإضمار، والتخصيص) يقع على عشرة أوجه، وضابطه أن يؤخذ كل واحد مع ما بعده. فالاشتراك يعارض الأربعة الباقية وهي: النقل، والمحاز، والإضمار، والتخصيص. والنقل يعارض الثلاثة الباقية وهي: المحاز، والإضمار، والتخصيص. والمحاز يعارض الاثنين الباقيين وهما: الإضمار، والتخصيص. والإضمار يعارض التخصيص. فهذه عشرة أوجه. وإذا أردت معرفة الأولى من هذه الخمسة عند التعارض، فإن كل واحد منها مرجوح بالنسبة إلى كل ما بعده، راجح على ما قبله، إلا الإضمار والمحاز فهما سيان. وتفصيل ذلك كما يلي:

الأول: النقل أولى من الاشتراك؛ لأن المنسوب مدلوله بمعنى واحد في الحالين، أي قبل النقل وبعده. أما قبل النقل؛ فلأن مدلوله المنسوب عنه هو المعنى اللغوي، وأما بعده فالمنسوب له هو الشرعي أو العرفي، وإذا كان مدلوله بمعنى واحد فلا يمتنع العمل به، بخلاف المشترك فإن مدلوله متعدد في الوقت الواحد، فلا يعمل به إلا بقرينة، مثاله لفظ الزكاة، يتحمل أن يكون مشتركاً بين النماء، وبين القدر المخرج من النصاب، وأن يكون موضوعاً للنماء فقط، ثم نقل إلى القدر المخرج شرعاً، فالنقل أولى، لما تقدم.

الثاني: المجاز أولى من الاشتراك لوجهين: أحدهما أن المجاز أكثر من الاشتراك بالاستقراء، حتى بالغ ابن جني وقال: أكثر اللغات مجاز، والكثرة تفيد الظن في محل الشك. ثانيهما أن فيه إعمالاً للفظ دائماً؛ لأنه إن كان معه قرينة تدل على إرادة المجاز أعملناه فيه، وإلا أعملناه في الحقيقة بخلاف المشترك، فإنه لا بد في إعماله من القرينة، مثاله النكاح، يحتمل أن يكون مشتركاً بين العقد والوطء، وأن يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، فيكون المجاز أولى، لما تقدم.

الثالث: الإضمار أولى من الاشتراك؛ لأنه لا يحتاج إلى القرينة إلا في صورة واحدة، وهي حيث لا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره، فحينئذ لا بد من قرينة تعين المراد، وأما إذا أجري على ظاهره فلا يحتاج إلى قرينة، بخلاف المشترك، فإنه مفتقر إلى القرينة في جميع صوره. مثاله قوله تعالى: ﴿وَسَعَلَ الْقَرِيَةَ﴾ فيحتمل أن يكون لفظ القرية مشتركاً بين الأهل والأبنية وأن يكون حقيقة في الأبنية فقط، ولكن أضمر الأهل، والإضمار أولى، لما تقدم.

الرابع: التخصيص أولى من الاشتراك؛ لأن التخصيص خير من المجاز، والمجاز خير من الاشتراك، فيكون التخصيص خيراً من الاشتراك من باب أولى، علاوة على أن الخير من الخير خير، مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَائُوكُم﴾ فيحتمل أن يكون لفظ النكاح مشتركاً بين العقد والوطء، وأن يكون حقيقة في العقد كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُم﴾ ولكنه إذا حمل على العقد مثل العقد الفاسد، والعقد الصحيح، فتخصيصه بالعقد الصحيح أولى من جعله شاملاً العقد والوطء، فيحمل على التخصيص؛ لأنه أولى من الاشتراك، لما تقدم. وبناء على ذلك، لا تفيد الآية تحريم نكاح امرأة زنى بها الأب.

الخامس: المجاز أولى من النقل؛ لأن النقل يستلزم نسخ المعنى الأول بخلاف المجاز، مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ بِنَحْسٍ﴾ فيحتمل أن يكون لفظ نحس مجازاً، أي قذارة معنوية، أي كالنجس، ويحتمل أن يكون منقولاً إلى الحقيقة الشرعية أي بخاستة شرعية، وحمله على القذارة المعنوية أولى من حمله على النجاست الشرعية؛ لأن المجاز أولى من النقل. وليس منه لفظ الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ لأنه لا يوجد هنا مجاز؛ لأن المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له، لقرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، واستعمال الصلاة بالأقوال والأفعال المخصوصة، لم يكن لقرينة مانعة من المعنى الأصلي، بل كان لاستعمال الشرع لها في معنى غير ما وضعت له، من غير ملاحظة القرينة، ثم استعمال العرب لها في هذا المعنى، وبناء على هذا الاستعمال نقلت للمعنى الثاني، كما نقل لفظ الدابة، ولفظ الغائط، لاستعمال العرب له، فهو حقيقة شرعية كالحقيقة العرفية سواء بسواء؛ وهذا لا يصلح مثلاً هنا لكون المجاز أولى من النقل.

السادس: الإضمار أولى من النقل؛ لأن الإضمار والمجاز متساويان، والمجاز خير من النقل، لما تقدم، فيكون الإضمار خيراً من النقل، إذ المساوي للخير خير، مثاله قوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَوًا﴾ فيحتمل أن يكون لفظ الربا المراد منه العقد، أي حرم عقد الربا، فيكون محتملاً الإضمار أي تقدير شيء، أي حرم عقد الربا وليس الربا، ويحتمل أن يكون المراد منه نفس الزيادة منقولة إلى معناها الشرعي، أي حرم الربا أي الزيادة. فإذا احتمل الإضمار، كان النهي مسلطاً على العقد، فكان باطلأ. وإذا احتمل النقل، كان النهي مسلطاً على شرط من شروط العقد، فيكون العقد فاسداً، أي صحيح الأصل، فإذا ردت الزيادة صحيحة العقد. وحمله على العقد أولى من

حمله على الزيادة، أي حمله على الإضمار أولى من حمله على النقل، فيكون المنهي عنه هو نفس العقد، فيبطل، سواء اتفقا على حط الزيادة أم لا.

السابع: التخصيص أولى من النقل؛ لأن التخصيص خير من المجاز، والمجاز خير من النقل؛ فيكون التخصيص خيراً من النقل، إذ الخير من الخير خير، مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ فيحتمل أن يكون لفظ البيع المراد منه البيع لغة، وهو مبادلة مال بمال مطلقاً، فيكون من ألفاظ العموم، والتخصيص فيها بنص شرعي، ويحتمل أن يكون المراد منه البيع الشرعي المستجمع شرائطه الشرعية، فيكون لفظ البيع منقولاً إلى معناه الشرعي، أي تحتمل الآية أن البيع هو البيع اللغوي الذي أحله الله قد خصص بنصوص أخرى فهي محتملة التخصيص، أو أن البيع هو البيع الشرعي المستجمع جميع شرائطه، وحمله على البيع اللغوي الذي خصص بنصوص أخرى أولى من حمله على نقل البيع اللغوي إلى البيع الشرعي؛ لأن التخصيص أولى من النقل.

الثامن: الإضمار مثل المجاز، ولا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل؛ لاستواهما في الاحتياج إلى القرينة، وفي احتمال خفائها؛ وذلك لأن كلاً منهما يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب من فهم الظاهر. وكما يحتمل وقوع الخفاء في تعين المضمر، يحتمل وقوعه في تعين المجاز فاستويا، مثاله أن يقول الرجل من ليس بابنه: هذا ابني، فإنه يحتمل أن يكون مجازاً، معنى أنه معزز محبوب لي، ويحتمل الإضمار، أي تقدير «كاف التشبيه» أي هنا كابني، واحتمالهما معاً متساو، فلا يوجد ما يرجح حمله على أحدهما دون الآخر، فلا يحمل على أحدهما ما لم توجد قرينة.

التاسع: التخصيص أولى من المجاز؛ لأنباقي بعد التخصيص يتعين

فيعرف؛ لأن العام يدل على جميع الأفراد، فإذا خرج البعض بدليل بقيت دلالته على الباقى من غير تأمل لتعيينها. وأما المجاز فقد يتعين وقد لا يتعين؛ لأن اللفظ وضع ليدل على المعنى الحقيقى، فإذا انتفى المعنى资料 الحقيقى بقرينة، اقتضى صرف اللفظ إلى المجاز، إلى نوع تأمل واستدلال لاحتمال تعدد المجازات؛ ومن هنا لم يؤكّد تعينه، بخلاف التخصيص، فقد تأكّد تعينه. وما تأكّد تعينه أولى مما لم يتأكّد، فكان التخصيص أولى من المجاز، مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فإنه يحتمل أن يكون لفظ ما لم يذكر اسم الله عليه المراد منه العموم، أي ما ذكر اسم غير الله عليه، وما لم يذكر اسم الله مطلقاً، وخصوصاً بخصوص أخرى بما ذكر اسم غير الله عليه، ويحتمل أن يكون المراد منه ما ذكر اسم غير الله، فيكون مجازاً، أي يحتمل التخصيص ويحتمل المجاز، وحمله على التخصيص أولى، أي إنه خصوص بما ذكر اسم غير الله بخصوص أخرى.

العاشر: التخصيص أولى من الإضمار؛ لأن التخصيص أولى من المجاز، والمجاز والإضمار متساويان؛ فيكون التخصيص أولى من الإضمار، مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ فإنه يحتمل أن يكون لفظ ﴿لَكُمْ﴾ المراد منه العموم، أي جمّيع الناس في القصاص حياة، وخصوص ببقاء المقتول؛ لأن الحياة له في زجر القاتل عن قتلها، أي إن قتل القاتل يمنعه من القتل، فيحول دون أن يقتل شخصاً، فتكون الحياة لمن كان سيقتل. ويحتمل أن يكون هناك إضمار، أي شرعية القصاص حياة؛ لافتراضها بقاء نفسيين بارتداع القاتل عن القتل تحرزاً عن القصاص. وحمله على التخصيص، أي لكم في القصاص حياة بسبب قتل القاتل، لسلامة الناس من شره، فيحيا من كان سيقتل، أولى من حمله على إضمار شيء، أي تقدير الكلمة شرعية، أي

أولى من حمله على تقدير شرعية القصاص. أو أن لفظ الحياة يتحمل الحياة الحقيقة لكل الناس، وشخص بغير الحاني؛ لأنه لا حياة له بل يقتل. ويتحمل تقدير شيء، أي لكم في مشروعية القصاص حياة؛ لأن الشخص إذا علم أنه يقتضي منه فينكف عن القتل. فيرجح أن المراد منه حياة غير القاتل أي التخصيص، على أن يكون المراد منه مطلق الزجر، أي الإضمار؛ لأن التخصيص أولى من الإضمار.

## الفعل

بعد أن جرى بحث الاسم صار لا بد من بحث الفعل والحرف.  
وال فعل هو ما دل على حدث مقتن بزمان محصل. والحدث هو المصدر وهو اسم الفعل. والزمان المحصل هو الماضي، والحال، والمستقبل. فالماضي منه كقام وقعد، والحاضر والمستقبل كيقوم ويقعد، والمستقبل مثل سوف يقوم. والحاضر والمستقبل في اللفظ واحد ويسمى المضارع، وهو ما في أوله إحدى الزوائد الأربع: وهي الهمزة، والتاء، والنون، والياء. وتخليص المستقبل عن الحاضر بدخول السين أو سوف عليه، كقولك: ساقوم، وسوف يقوم، وأما فعل الأمر فما نزع منه حرف المضارعة لا غير.

## الحرف

الحرف هو ما دل على معنى في غيره، فهو يدل على معنى ولكن إذا اقتن بغيره، فإن لم يقتن بغيره فلا معنى له. فهو لا يستقل بمعناه؛ لأنه لا يفهم معناه الذي وضع له إلا باعتبار لفظ آخر دال على معنى هو متعلق معنى الحرف. ولا بد من تفسير الحروف التي تشتد الحاجة في الفقه إلى

معرفتها؛ لوقعها في أداته، وهو على أصناف منها ما يلي:

الأول: حروف الإضافة، وهي ما يفضي بمعاني الأفعال إلى الأسماء، ومنها ما لا يكون إلا حرفاً، ومنها ما يكون حرفاً وأسماً، ومنها ما يكون حرفاً وفعلاً، فاما ما لا يكون إلا حرفاً، فهي: «من» و«إلى» و«حتى» و«في» و«الباء» و«اللام» و«رب» و«واو القسم» و«تاء القسم».

ومعانيها هي ما يلي:

«من»: تكون لابتداء الغاية كقولك: سرت من بغداد، وللتبييض كقولك: أكلت من الخبز، ولبيان الجنس كقولك: خاتم من حديد، وزائدة كقولك: ما جاءني من أحد.

«إلى»: تكون لانتهاء الغاية كقولك: سرت إلى بغداد، وبمعنى مع ك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالُكُمْ﴾.

«حتى»: تكون لانتهاء الغاية، وبمعنى مع مثل إلى.

«في»: تكون للظرفية كقولك: زيد في الدار، وقد ترد بمعنى على قوله تعالى: ﴿وَلَا أَصِلَّبُنَّكُمْ فِي جُذُوعِ الْنَّخْلِ﴾ وقد يتجوز بها في قوله: نظرت في العلم الفلاحي.

«الباء»: تكون للالصاق كقولك: به داء، وقد تكون للاستعانة كقولك: كتبت بالقلم، والمصاحبة كقولك: اشتريت الفرس بسرجه، وقد ترد بمعنى على قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكَتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهَ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهَ إِلَيْكَ﴾ أي على قطار وعلى دينار، وقد ترد بمعنى من أجل، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَفِيًّا﴾ أي لأجل دعائك، وقيل بمعنى في دعائك، وقد تكون زائدة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْتَّهْكِكَةِ﴾. وقد يتبس حرف «الباء»

حرف «في» فيما يدخل عليه، إذ قد تستعمل «الباء». معنى «في» مثل قوله تعالى: ﴿بِدُعَاءِكَ﴾ وقد يكون المعنى محتملاً «الباء» و«في» كقولك: أخص لك قولي بما يلي، فإنه يصح أن تقول: فيما يلي، ويكون مثل قولك: نظرت في العلم، فيكون التلخيص واقعاً على المعاني، ويصح أن تقول بما يلي، أي بواسطة المعاني. وإزالة ما يمكن أن يقع من التباس بين استعمال «في» و«الباء»، هو أن ما كان من الظرفية المعنوية تستعمل فيه «في» كالظرفية الحسية، وما كان غير قابل للظرفية المعنوية مثل العصا في قولك: ضربت بالعصا، فإنه لا تستعمل فيه إلا «الباء»، إذ لم يثبت بجيء «في» للسببية، و«الباء» تجعل الفعل اللازم متعدياً، وتحل الفعل المتعدد متجرزاً متبوعاً.

«اللام»: تكون للاختصاص كقولك: المال زيد، وتكون زائدة كقوله: ﴿رَدَفَ لَكُم﴾.

«رب»: تكون للتقليل، ولا تدخل إلا على النكرة كقولك: رب رجل عالم.

«واو القسم»: هي مبدلة عن باء الإلصاق في قولك: أقسمت بالله.  
و«تاء القسم» مبدلة من «الواو» في قولك: تالله.

وأما ما يكون حرفًا وأسمًا من حروف الإضافة فهي: «على»،  
و«عن»، و«الكاف»، و«مد»، و«منذ». ومعانها ما يلي:

«على» تكون للاستعلاء، وهي إما حرف كقولك: على زيد دين،  
وإما اسم كقول الشاعر:

غَدَتْ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَمَّ ظِمْنُهَا      تَصِّلُّ وَعَنْ قَبْضٍ بِزَيْرَاءِ مِجْهَلٌ

«عن»: تكون للمباعدة، وهي إما حرف كقوله تعالى:  
﴿فَإِيَّا حَذَرَ الَّذِينَ تُحَاوِلُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ وإما اسم كقولك: جلست من عن يمينه.  
«الكاف»: قد تكون حرفاً للتشبيه كقولك: فلان كالبدر، وقد تكون اسمًا كقولهم: يضحكن عن كالبرد.

«مذ» و«منذ»: يكونان لابتداء الغاية في الزمان نقول: ما رأيته مذ اليوم، ومنذ يوم الجمعة، وقد يكونان اسمين إذا رفع ما بعدهما.

وأما ما يكون حرفاً وفعلاً من حروف الإضافة فهي: «حاشا» و«حلا» و«عدا»، فإنها تحضر ما بعدها بالحرفية، وقد تنصبه بالفعلية، ومعناها الاستثناء.

الثاني: الحروف المشابهة للفعل وهي: «إن» و«أن» و«لكن» و«كان» و«ليت» و«لعل». وهي تنصب الاسم وترفع الخبر، وتكون إنّ وأنّ للتأكيد، ولكن للاستدراك، وكأن للتشبيه، وليت للتميي، ولعل للترجي.

الثالث: حروف العطف وهي: «الواو»، و«الفاء»، و«ثم»، و«حتى»، و«أو»، و«أم»، و«لا»، و«بل»، و«لكن»، ومعانيها ما يلي:  
«الواو»: هي لمطلق الجموع لا تفيد ترتيباً ولا معية كقولك: جاء زيد وعمرو.

«الفاء»: تفيد الترتيب والتعليق كقولك: جاء زيد فعمرو.

«ثم»: تفيد الترتيب والتراخي كقولك: جاء زيد ثم عمرو.

«حتى»: تفيد الترتيب، وأن المعطوف حزء من المعطوف عليه، كقولك: مات الناس حتى الأنبياء، وقدم الحاج حتى المشاة.

«أو»: تفيد تعليق الحكم بأحد المذكورين، وتقع في الخبر، والأمر، والاستفهام، وفي الخبر للشك، وفي الأمر للتخيير، وللإباحة، وفي الاستفهام مع الشك في وجود الأمرين.

«أم»: تفيد تعليق الحكم بأحد المذكورين، ولا تقع إلا في الاستفهام، ومع العلم بأحدهما والشك في تعينه.

«لا» و«بل» و«لكن» تشتهر في أن المعطوف مخالف للمعطوف عليه في حكمه، تقول: جاءني زيد لا عمرو، وما جاءني زيد لكن عمرو، سرت في الطريق بل ركضت فيها.

الرابع: حروف النفي، وهي: «ما»، و«لا»، و«لم»، و«لما»، و«لن»، و«إن بالتحفيف»، ومعانيها هي كما يلي: «ما» لنفي الحال، أو الماضي القريب من الحال، كقولك: ما تفعل، ما فعل.

«لا»: لنفي المستقبل، إما خبراً كقولك: لا رجل في الدار، أو نهياً كقولك لا تفعل، أو دعاء كقولك لا رعاك الله.

«لم» و«لما» لقلب المضارع إلى الماضي نقول: لم يفعل، ولما يفعل. «لن» لتأكيد المستقبل كقولك: لن أبرح اليوم مكاني. تأكيداً لقولك: لا أبرح اليوم مكاني.

«إن» لنفي الحال كقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾.

الخامس: حروف التبيه، وهي: «ها» و«ألا» و«اما»  
تقول «ها أنا ذا، وهذا، وها افعل» وتقول: «ألا رجل يدلني  
على الطريق» وتقول: «اما إنك خارج».

ال السادس: حروف النداء وهي: «يا» و«أيا» و«هيا» و«أي»  
و«الهمزة» و«وا» والثلاثة الأول لنداء بعيد، وأي واهمزة للقريب،  
و(وا) للنسبة.

السابع: حروف الجواب وهي: «نعم» و«بلى» و«أجل» و«جيـر»  
و«أـي» و«ـإنـ» بالتشديد، ومعانيها ما يلي:  
«نعم»: مصدقة لما سبق من قول القائل: قام زيد، فيجاب نعم، أو  
قوله: ما قام زيد، فيقال نعم.

«بلى»: لإيجاب ما نفي كقولك: بلى، لمن قال: ما قام زيد، وكقوله  
تعالى: ﴿قَاتُلُوا بَلَى﴾ جواباً لقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾.  
«أـجلـ»: لتصديق الخبر لا غير كقولك: أجل. لمن قال: جاء زيد.

«جيـرـ» و«ـإنـ» بالتشديد و«ـإـيـ» للتحقيق، تقول: جـيرـ لأـفـعلـنـ كـذـا  
وإن الأمر كـذـا، وإـيـ واللهـ.

الثامن: حروف الاستثناء وهي: «إلا» و«حاشا» و«عدا» و«خلا»  
والحرف المصدري وهو «ما» في قولك: أعجبني ما صنعت. أي صنعتك،  
و«أنـ» في قولك: أـريدـ أنـ تـفعـلـ كـذـاـ. أي فـعلـكـ، فـهيـ مـؤـولـةـ مصدرـ.  
وحروف التحضيض وهي «لولا» و«لومـاـ» و«هـلاـ» و«أـلاـ» فـعلـتـ كـذـاـ، إـذاـ  
أـردـتـ الحـثـ عـلـىـ الفـعـلـ. وـحرـوفـ تـقـرـيـبـ المـاضـيـ مـنـ الـحـالـ وـهـوـ «ـقـدـ»ـ فيـ  
قولـكـ: قـدـ قـامـ زـيدـ. وـحرـوفـ الـاسـتـفـهـاـمـ وـهـيـ «ـالـهـمـزـةـ»ـ وـ«ـهـلـ»ـ فيـ قولـكـ:  
أـزـيدـ قـامـ؟ـ وـهـلـ زـيدـ قـامـ؟ـ وـحرـوفـ الـاسـتـقـبـالـ وـهـيـ: «ـالـسـيـنـ»ـ وـ«ـسـوـفـ»ـ

و«أن» و«لا» و«إن» في قولك: سيفعل، وسوف يفعل، وأريد أن تفعل، ولا تفعل، وإن تفعل. وحروف الشرط وهي: «إن» و«لو» في قولك: إن جئتي، ولو جئتي، أكرمتك. وحرف التعليل وهو «كي» في قولك: قصدت فلاناً كي يحسن إلي. وحرف الردع وهو «كلا» في قولك جواباً من قال لك: إن الأمر كذا.

الحادي عشر: حروف اللامات وهي: لام التعريف الداخلة على الاسم المنكر لتعريفه كالرجل، ولام جواب القسم في قولك: والله لأفعلن كذا، والموطنة للقسم في قولك: والله لئن أكرمتني لأكرمنك، ولام جواب لو في قولك: لو كان كذا لكان كذا، ولو كان كذا لكان كذا، ولام الأمر في قولك ليفعل زيد، ولام الابتداء في قولك: لزيد منطلق.

الثاني عشر: تاء التأنيث الساكنة في قولك: فعلتْ كذا. (بتسكين التاء).

الحادي عشر: «التنوين» و«النون المؤكدة» في قولك: والله لأفعلن كذا.

## المسطوق والمفهوم

بعد معرفة لغة العرب، ومعرفة أقسامها ببيان ألفاظ اللغة وأقسامها، صار يتأتى الاستدلال بالكتاب والسنّة؛ لأن الاستدلال بالكتاب والسنّة إنما هو استدلال بألفاظهما، ومتى بينت ألفاظ اللغة العربية فقد توفر ما يستوجبه الاستدلال باللغة، وهو بيان ألفاظها وأقسامها. غير أن الاستدلال بالألفاظ يتوقف على معرفة كيفية الاستدلال، من كونه بطريق المسطوق أو المفهوم، أي من كونه بطريق دلالة اللفظ على مدلوله، أو بطريق دلالة المدلول على مدلول آخر، يعني من ناحية المعنى الذي دل عليه اللفظ، أو من ناحية المعنى الذي دل عليه معنى اللفظ نفسه؛ ومن هنا كان لا بد من بحث المسطوق والمفهوم. وقبل بحث المسطوق والمفهوم، لا بد من بحث أمرين: أحدهما أن القرآن ليس فيه لفظ مهملاً، ومثله السنّة. والثاني أن الله تعالى لا يعني في كلامه خلاف الظاهر من غير بيان. أما بالنسبة للأمر الأول، فإن الله تعالى لا يخاطبنا بالمهمل، أي بما لا دلالة له على المعنى؛ لأنه هذيان، والمذيان نقص، وهو عليه تعالى محال؛ لأن المهمل هو المذيان، وهو أن يجمع ألفاظاً مهملاً ويتكلم بها، أو بأن لا يدل بمجموع الكلام من حيث هو على معنى، وإن دل كل جزء منه على معنى، وكلتا الصورتين من المهمل لا تليق بالله تعالى، ومن هنا كان من الحال أن يخاطبنا الله تعالى بالمهمل، فلا يكون في القرآن مهملاً. وكذلك لا يكون في السنّة مهملاً؛ لأن السنّة وحي من الله تعالى بالنسبة لمعناها، وعبر عنها الرسول ﷺ بألفاظ من عنده، فمحال أن يكون فيها مهملاً. وأما أوائل السور فإن لها معانٍ، ولكن اختلف المفسرون فيها على أقوال كثيرة، والحق فيها أنها أسماء للسور، وعليه لا

تكون من المهمل. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا بِمِنْهُ﴾ الآية بالوقوف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ وجعل قوله: ﴿وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ كلام مستأنف؛ فيكون في القرآن ما لا يعلم معناه إلا الله، وبذلك خاطبنا بما لا نعلم له معنى وهو المهمل. أما هذا القول فمردود لوجهين:

الوجه الأول أن الوقوف لا يأتي على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ لأن الواو هنا حرف عطف وليس حرف استئناف، فهي معطوفة على لفظ الجلالة، فيكون المعنى أن الله يعلم تأويله، والراسخون في العلم يعلمون تأويله، وواو الاستئناف إنما تكون حين ينتهي الكلام وينتهي المعنى، ويبداً كلام جديد ومعنى جديد، ولا تكون في غير ذلك مطلقاً، وهنا لم يتم الكلام ولم يتم المعنى. وأما قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّمَا﴾ فهي حال من قوله: ﴿وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، فهي حال وليس خبراً. ولا يقال إن الحال إذا جاء بعد المعطوف والمعطوف عليه انصرف للاثنين فكان حالاً من الاثنين، وهنا لا يتأتي أن يكون حالاً من المعطوف والمعطوف عليه؛ لاستحالة أن يقول الله: ﴿إِنَّمَا بِمِنْهُ﴾ فيكون حالاً من المعطوف فقط، وهو خلاف اللغة، فتعين أن يكون خبراً لقوله: ﴿وَالرَّسُولُونَ﴾ وليس حالاً منه؛ لا يقال ذلك لأن محل هذا إذا لم تكن هناك قرينة. أما إذا وجدت قرينة، وجاء الحال بعد المعطوف والمعطوف عليه، فإنها تنصرف إلى المعطوف دون المعطوف عليه كقوله تعالى: ﴿وَوَهَبْتَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ فإن ﴿نَافِلَةً﴾ حال من يعقوب أي من المعطوف دون المعطوف عليه؛ لأن النافلة ولد الولد، فيكون حالاً من يعقوب. وكذلك الآية، فإن استحالة أن يقول الله: ﴿إِنَّمَا بِمِنْهُ﴾ قرينة على أنه حال من المعطوف دون المعطوف عليه. وبذلك يظهر أن

الراسخين في العلم يعلمون تأويله، فلا يكون في القرآن لفظ لا دلالة له على معنى، فلا يكون فيه مهمل.

الوجه الثاني أن قوله: ﴿وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ يرجح العطف على الاستثناف؛ لأنه لو كان استثنافاً لقال: ولا يعلم تأويله إلا الله، والعلماء يقولون آمنا به، ولكنه لم يقل ذلك، وإنما قال: ﴿وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فأعطى وصفاً زائداً بالنسبة للعلم وهو كلمة: ﴿وَالرَّسُخُونَ﴾ وهذا الوصف إنما يعطى عند الكلام عن المعرفة ولا يعطى عند الكلام عن عدم المعرفة. فالتعبير بكلمة: ﴿وَالرَّسُخُونَ﴾ فيه إشارة إلى أن المقصود في الكلام المعرفة، وليس عدم المعرفة، أي يعلمه الله ويعلمه الراسخون في العلم من العلماء. وأما قوله تعالى: ﴿طَلَعُهَا كَانَهُ رُؤُوسُ الْشَّيَاطِينِ﴾ فإنـه معلوم للعرب، فإنه مثل في الاستقباح متداول بينهم؛ لأنـهم يتخلـونـه قبيحاً، فيـكونـ خطابـاً بما له معنى عند العرب وليس من المـهـملـ؛ وعليـهـ فإنـ اللهـ تعالىـ لاـ يـخـاطـبـناـ بـالـمـهـمـلـ.

وأما كون الله تعالى لا يعني في كلامه خلاف الظاهر من غير بيان؛ فلأنـ اللـفـظـ إنـماـ وـضـعـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ معـنـىـ، فـجـينـ يـنـطـقـ بـهـ أـحـدـ إنـماـ يـعـنـىـ المعـنـىـ الذيـ دـلـ عـلـيـهـ اللـفـظـ، فـإـنـ كـانـ النـاطـقـ بـالـلـفـظـ يـعـنـىـ غـيرـ ماـ دـلـ عـلـيـهـ منـ معـنـىـ، فـإـنـهـ يـضـعـ قـرـيـنةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ عـنـىـ غـيرـ المعـنـىـ المـوـضـوعـ لـهـ اللـفـظـ، أوـ يـبـيـنـ أـنـهـ قـالـ كـذـاـ وـأـرـادـ كـذـاـ. أـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـوـجـدـ قـرـيـنةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ أـرـادـ غـيرـ المعـنـىـ الـذـيـ وـضـعـ لـهـ اللـفـظـ، وـلـمـ يـبـيـنـ أـنـهـ أـرـادـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـمـعـنـىـ الـفـلـانـيـ، فـإـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـفـهـمـ مـنـ اللـفـظـ إـلـاـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ وـضـعـهـ لـهـ أـهـلـ الـلـغـةـ، أوـ اـسـتـعـمـلـوـهـ فـيـهـ اـسـتـعـمـالـاًـ عـرـفـياًـ أـوـ شـرـعـياًـ؛ وـمـنـ هـنـاـ لـاـ يـتـأـتـيـ القـوـلـ إـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـعـنـىـ فـيـ قـوـلـهـ كـذـاـ خـلـافـ الـظـاهـرـ دـوـنـ أـنـ يـبـيـنـ أـنـهـ عـنـىـ خـلـافـ الـظـاهـرـ؛ لـأـنـهـ

لا يمكن أن يفهم من الألفاظ إلا مدلولاتها، فلا يوجد في القرآن ما يقصد منه خلاف دلالات الألفاظ، أي لا يوجد فيه كلام يعني فيه الله معنى غير المعنى الظاهر منه، أي غير دلالات الألفاظ، من غير أن يبين ذلك. ثم إن القول عن الكلام بأن الله تعالى يعني فيه خلاف الظاهر، من غير بيان أنه عنى خلاف الظاهر، قول بأن الله قد خاطب الناس بكلام غير مفید لما عنى باللّفظ، ومعنى ذلك أنه خاطبهم بـالمهمل؛ لأن الكلام الذي لا معنى له حسب دلالة الفاظه كلام مهمّل، إذ اللّفظ بالنسبة إلى ذلك المعنى المراد مهمّل؛ لعدم إشعاره به، ولعدم دلالته عليه. ولا يليق أن يخاطبنا الله بـالمهمل. وبذلك يثبت أنه لا يوجد في القرآن كلام يعني فيه الله تعالى خلاف الظاهر من غير بيان، وعليه لا يوجد في القرآن معنى باطن ومعنى ظاهر، بل كل ما في القرآن إنما يعني فيه الله ما لألفاظه من دلالة عند أهل اللغة قد وضعوه له، أو استعملوه فيه استعمالاً عرفياً أو شرعياً، ولا يعني غير ذلك مطلقاً، إلا إذا كانت هناك قرينة أو بيان.

## المنطوق

دلالة الخطاب على الحكم إن كانت من اللّفظ فهي دلالة المنطوق، وإن كانت من المعنى الذي دل عليه اللّفظ فهي دلالة المفهوم. والمنطوق هو ما دل عليه اللّفظ قطعاً في محل النطق، أي ما فهم من اللّفظ مباشرة من غير واسطة ولا احتمال، فتخرج دلالة الاقضاء؛ لأنها لم تفهم قطعاً بل احتمالاً، ولم تفهم مباشرة من اللّفظ وإنما يقتضيها ما فهم من اللّفظ. وقوله عليه السلام: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقَاتِحةِ الْكِتَابِ» أخرجه أبو عوانة. نفي لوجود الصلاة مع أنها قد وجدت بالفعل، فيكون المراد نفي الصحة أو نفي

الكمال. فدلالة الحديث على عدم صحة الصلاة، أو عدم كمالها، ليس من دلالة المنطوق؛ لأنها لم تفهم من اللفظ مباشرة، وإنما اقتضتها المعنى الذي فهم من اللفظ؛ ولذلك لا يقال ما فهم من اللفظ في محل النطق ويكتفى بذلك، بل لا بد أن يذكر ما يدل على أن اللفظ قد دل عليه دلالة فطعية، وذلك بزيادة كلمة (قطعاً) حتى تخرج دلالة الاقتضاء؛ وعليه فإن المنطوق هو ما دل عليه اللفظ قطعاً في محل النطق كجوب صوم رمضان، المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيْصُمْهُ﴾ وذلك أن يدل اللفظ المنطوق على المعنى، وهو المسمى بالدلالة اللغوية. فما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمناً هو المنطوق، لا الذي يفهم من سوق الكلام؛ وذلك لأن اللفظ ينقسم باعتبار الدال وحده إلى ثلاثة أقسام هي: المطابقة، والتضمن، والالتزام. فدلالة اللفظ على تمام معناه مطابقة فهي من المنطوق، ودلالة اللفظ على جزء المسمى تضمن وهي كذلك من المنطوق. وإذا دل الخطاب على الحكم المنطوق، فإنه يحمل أولاً على الحقيقة الشرعية كقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» أخرجه أحمد، فيحمل على الصيام الشرعي لا اللغوي؛ وذلك لأن النبي عليه السلام بعث لبيان الشرعيات، فإن لم يكن للفظ حقيقة شرعية، أو كان ولم يمكن أن يحمل عليها، حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام؛ لأنه المتبادر إلى الفهم، ولاعتبار الشرع العرف في كثير من الأحكام كالمسلمان. فإن تعذر حمله على الحقيقة الشرعية، وعلى الحقيقة العرفية، الموجودة في عهد الرسول، حمل على الحقيقة اللغوية. فالنصوص الشرعية ألفاظ تشريعية، وقد جاءت لبيان الشريعة الإسلامية، فيكون الأصل في دلالتها هو المعنى الشرعي، ثم المعنى العرفي، ثم المعنى اللغوي. وهذا إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث

صار يسبق أحدهما دون اللغوي، فإن لم يكن كذلك كان مشتركاً لا يتراجع إلا بقرينة، فإن تعذر الحفائق الثلاث حمل على الجازي، صوناً للكلام عن الإهمال.

## المفهوم

المفهوم هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق، أي هو ما دل عليه مدلول اللفظ، يعني المعنى الذي دل عليه معنى اللفظ. فالمنطوق ما فهم من دلالة اللفظ، أما المفهوم فهو ما فهم من مدلول اللفظ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِيلٌ هُمَا أَفِي﴾ فإن دلالة اللفظ هي لا تتفاف لهما وهذا هو المنطوق، ولكن مدلول اللفظ، وهو النهي عن التأليف، يفهم منه لا تضر بهما، فيكون مفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِيلٌ هُمَا أَفِي﴾ هو لا تضر بهما. فتحرير ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِيلٌ هُمَا أَفِي﴾ قد دل عليه مفهوم الآية. فالخطاب فيه قد دل على الحكم بالمفهوم، وهو المسمى بالدلالة المعنوية، والدلالة الالتزامية؛ وذلك لأن اللفظ ينقسم باعتبار الدال وحده إلى ثلاثة أقسام: هي المطابقة، والتضمن، والالتزام. فالمطابقة هي دلالة اللفظ على تمام معناه، والتضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى، وكلاهما دلالة من اللفظ قطعاً من غير احتمال، أي دلالة من اللفظ مباشرة؛ ولذلك كانوا من المنطوق. أما دلالة الالتزام فهي دلالة اللفظ على لازم معناه، فهي في حقيقتها مدلول المعنى وليس مدلول اللفظ، وقد دل عليها اللفظ بشكل غير مباشر، أي من دلالته على المعنى لا من لفظه، أي إن المعنى فهم من اللفظ لا في محل النطق، يعني فهم من معنى اللفظ، وعليه فالمفهوم هو دلالة الالتزام، وحيث إن دلالات اللفظ باعتبار الدال وحده، محصورة في هذه

الدلالات الثالث، وحيث إن دلالة المطابقة ودلالة التضمن هما من المنطوق، فلم تبق إلا دلالة واحدة هي دلالة الالتزام من المفهوم، فتكون كل دلالة من الدلالات إذا لم تكن من المنطوق فهي من المفهوم. فتكون دلالة اللفظ محصورة بالمنطوق والمفهوم. فإذا لم تكن من المنطوق فهي من المفهوم، ولا يوجد غير ذلك. وعلى هذا تكون دلالة الاقتضاء، ودلالة التنبيه والإيماء، ودلالة الإشارة، من المفهوم، وكذلك يكون مفهوم الموافقة ومفهوم المحالفاة من المفهوم. على أن الدلالة الالتزامية هي المفهوم وهي المسماة بالدلالة المعنوية. وبالنظر في الدلالة الالتزامية يتبين أن اللازم قد يكون مما يقتضيه العقل، أو مما يقتضيه الشرع، لضرورة صدق المتكلم، أو لصحة وقوع الملفوظ به، وذلك دلالة الاقتضاء، وقد يكون لازماً من مدلول اللفظ وضعاً، لأن يكون اللفظ دالاً بوضعه عليه، وذلك دلالة التنبيه والإيماء، وقد يكون لازماً ل الكلام سيق لبيان حكم، أو دل على حكم ولم يكن ذلك اللازم مقصوداً، بل المقصود إنما هو الحكم، ولكن الكلام يعطي ذلك المعنى ولو لم يكن مقصوداً من القول، وذلك هو الإشارة، وقد يكون مستفاداً من تركيب الجملة، لازماً لتركيب الكلام، وذلك هو المفهوم. فإن كان موافقاً للمنطوق في الإيجاب والسلب فهو مفهوم الموافقة، ويسمى فحوى الخطاب، أي معناه كما يسمى تنبيه الخطاب. وإن كان مخالفاً للمنطوق فهو مفهوم المحالفاة، ويسمى دليل الخطاب، كما يسمى لحن الخطاب.

### دلالة الاقتضاء

دلالة الاقتضاء هي التي يكون اللازم فيها مستفاداً من معاني الألفاظ، وذلك بأن يكون شرطاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة. واللازم قد يكون

العقل يقتضيه، وقد يكون الشرع يقتضيه، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿قَتَلُوا الَّذِي كَانُوا نَعْمَلُ﴾ فإن قوله: ﴿قَاتَلُوا﴾ يستلزم الأمر بتحصيل أدوات القتال من سلاح وعتاد وتدریب ... الخ. فهذا مما يقتضيه العقل، وهو شرط لصحة وقوع الملفوظ به وهو: ﴿قَاتَلُوا﴾. ومثل قولك لآخر: أعتق عبدي عني بـألف درهم، والمفهوم اللازم من مدلول أعتق تملك العبد بالبيع أو الهبة، وذلك المفهوم مما يتوقف عليه تحقق هذا المدلول شرعاً، إذ لا اعتق فيما لا يملك ابن آدم، كأنه قيل: بع أو هب هذا العبد مين، ثم كن وكيلي في الإعتاق. فهذا مما يقتضيه الشرع، وهو شرط لصحة وقوع الملفوظ به وهو «أعتق». ومثل قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاةَ، وَالسَّيِّانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ» أخرجه ابن ماجه. أي وضع حكم الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه. إذ لا يصدق أنه وضع نفس هذه الأشياء للقطع بتحققها، فهذا مما يقتضيه الشرع لضرورة صدق المتكلم. ومثله قوله عليه السلام: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» أخرجه ابن ماجه. وقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أخرجه أبو عوانة. فإن رفع الصوم والصلوة مع تتحققه ممتنع، فلا بد أن يكون المنفي حكماً يمكن نفيه، كنفي الصحة في حديث الصيام، ونفي الصحة أو الكمال في حديث الصلاة. ومثله أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَنْ سَجِعَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فإن وجود سبيل للكافرين على المؤمنين قد تحقق، فقد وجد ذلك في أيام الرسول في مكة، إذ كان فيها مسلمون تحت حكم الكفار، ووجد ذلك بعد أيام الرسول ﷺ في بلاد الأندلس قد كان فيها المسلمون تحت حكم الكفار، وهو كذلك موجود اليوم، فنفي أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل، بلفظ

«لن» المفيدة للتأييد، ممتنع لتحقق وقوعه، فلا بد أن يكون نفيًّا لحكم يمكن نفيه وهو نفي الجواز، أي يحرم أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل. فهذا مما يقتضيه الشرع لضرورة صدق الخبر.

### دلالة التنبية والإيماء

دلالة التنبية والإيماء، إنما تقع فيما يدل على العلية، وهي أن يكون التعليل لازمًا من مدلول اللفظ وضعاً، لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل، يعني أن اللفظ لا يدل بوضعه على التعليل، إذ لو دل لما كان من دلالة التنبية والإيماء، بل أن مدلول اللفظ وضعاً يلزم منه، بحسب وضع اللغة، معنى آخر غير ما دل عليه اللفظ، فالدلالة على المعنى الآخر اللازم لمدلول اللفظ، حسب وضع اللغة، هي الدلالة بالتنبيه والإيماء. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾ فإنه يدل على أن السرقة سبب القطع، وهذه الدلالة لازمة وضعاً لمعنى الفاء. فإن ما رتب عليه الحكم بالفاء يكون سبباً للحكم؛ لكون الفاء في اللغة ظاهرة في التعقيب، ويلزم من ذلك السببية؛ لأنه لا معنى لكون الوصف سبباً إلا ما ثبت عليه الحكم عقيبه، فيلزم من المعنى الذي وضعت له الفاء معنى آخر هو كون ما قبلها سبباً لما بعدها، وهذا الزوم حسب وضع اللغة، وليس حسب العقل، ولا حسب الشرع. ومثال ذلك أيضاً قوله ﷺ: «لَا يَقْضِي الْفَاضِيَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ» أخرجه أحمد وابن ماجه، فإنه يدل على أن الغضب علة للنهي عن القضاء؛ لكون الغضب وصفاً مناسباً وقد ذكر مع الحكم. فيلزم من كونه وصفاً مناسباً، وهو ما وضع له في اللغة، أن يكون علة إذا ذكر مع الحكم. وهذا الزوم حسب وضع اللغة، إذ لو لم يكن وصفاً بأن

كان حامداً، أو كان وصفاً ولكنه غير مناسب، لا يلزم منه حسب وضع اللغة أن يكون علة إذا اقتن بالحكم، فإذا كونه وصفاً مناسباً حسب وضع اللغة، جعل له معنى لازماً حسب وضع اللغة، وهو أن يكون علة إذا اقتن بالحكم. ومثله قوله عليه السلام: «وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً» أخرجه أبو داود. وقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ» أخرجه أحمد. فإنه وصف مناسب اقتن بحكم، فدل على أنه علة، إذ يلزم من كونه وصفاً مناسباً أن يكون علة إذا اقتن بحكم، وهذا اللزوم حسب وضع اللغة.

### دلالة الإشارة

دلالة الإشارة هي أن يكون الكلام قد سيق لبيان حكم، أو دل على حكم، ولكنه يفهم منه حكم آخر غير الحكم الذي سيق لبيانه، أو جاء ليدل عليه، مع أن هذا الحكم الآخر لم يكن مقصوداً من الكلام، فدلالة الكلام على هذا الحكم الذي لم يسوق له، ولم يدل عليه، ولكن يفهم منه، هي دلالة الإشارة، مثل ذلك دلالة مجموع قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَفَصَلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن ذلك مقصوداً من اللفظ. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَالَّعَنَ بَيْرُوهُنَ﴾ أباح المباشرة إلى طلوع الفجر بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وكان بيان ذلك هو المقصود، ومع ذلك لزم منه أن من جامع في ليل رمضان وأصبح جنباً لم يفسد صومه؛ لأن من جامع في آخر الليل لا بد من تأخير غسله إلى النهار، فلو كان ذلك مما يفسد الصوم لما أباح الجماع في آخر جزء من الليل. ومع ذلك فإنه لم يقع مقصوداً من الكلام، وهكذا كل كلام يفهم منه حكم، ولم

يُكَلِّمُ الْكَلَامَ مُسَوِّقًا لَهُ، وَلَا لِدَلَالَةِ عَلَيْهِ، تَكُونُ دَلَالَةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَكْمِ لَيْسَ مِنَ الْمَنْطُوقِ وَإِنْ فَهِمَ مِنَ الْمَنْطُوقِ الْلَفْظَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دَلَالَةِ الْالْتِزَامِ؛ لَأَنَّهُ وَإِنْ فَهِمَ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ لَمْ يُسَقِّ لَهُ، وَلَمْ يَأْتِ لِدَلَالَةِ عَلَيْهِ، فَكَانَ لَازِمًا لِلْمَعْنَى الَّذِي سَيَقُ لَهُ، أَوْ جَاءَ لِبِيَانِهِ؛ وَلَهُذَا كَانَ مِنْ دَلَالَةِ الْالْتِزَامِ، وَيُسَمَّى دَلَالَةُ الإِشَارَةِ.

### مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة هو ما يكون مدلول اللُّفْظِ في محل السُّكُوتِ موافقاً لمدلوله في محل النطق. يعني أن ما فهم من مدلول اللُّفْظِ من معانٍ وأحكام يكون موافقاً لما فهم من اللُّفْظِ نفسه. فالمُعْنَى اللازم لمدلول اللُّفْظِ إذا كان موافقاً لذلك المدلول فهو مفهوم الموافقة، ويُسمى فحوى الخطاب، وتنبيه الخطاب، والمراد به معنى الخطاب. ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِ﴾ فإنَّه يدل على تحريم شتم الوالدين وضربيهما، فإنَّ تحريم التأفيض إنما كان لما فيه من أذى، فيلزم من تحريم التأفيض تحريم ما هو أشد منه أذى، كالشتيم، والضرب، فتحريم الضرب استفادناه من التركيب؛ لأنَّ مجرد التأفيض لا يدل على تحريم الضرب، فالمُعْنَى اللازم هنا إنما استفيد من تركيب الجملة، فتركيب الجملة أفاد أن حرمة التأفيض إنما كانت لما فيه من أذى، فلزم من ذلك أن يحرم الأذى الأشد، وهو الشتم والضرب. وهنا الحكمة المفهوم من اللُّفْظِ في محل السُّكُوتِ موافق للحكم في محل النطق، فكان من مفهوم الموافقة. ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَمَا﴾ فإنه يدل على تحريم إتلاف أموالهم؛ لأنَّ تحريم أكلها إنما كان لأنَّه إذهاب لما لهم عن ملكيتهم وإعدام لها، فيلزم تحريم كل ما كان فيه إذهاب مال اليتيم،

سواء أكان أشد من الأكل، أم مساوياً له. فتحريم إتلاف مال اليتيم استغدناه من التركيب؛ لأن مجرد أكل مال اليتيم لا يدل على التحرير، ولكن تركيب الجملة هنا، وكون التحرير سلط على أكلها ظلماً لا أكلها فقط، يستفاد من هذا التركيب المعنى اللازم، وهو تحرير إتلاف مال اليتيم. ومثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۚ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿إِنَّهُ يَدْلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا أَكْثَرَ مِنْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَمَنْ عَمِلَ شَرًّا أَكْثَرَ مِنْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، إِنَّهُ يَدْلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ تَرْكِيبِ الْجَمْلَةِ، وَإِنَّ كَانَتْ قَدْ فَهَمْتَ مَا زَادَ عَلَىِ الذَّرَّةِ، وَلَكِنَّهَا جَاءَتْ مِنْ تَرْكِيبِ الْجَمْلَةِ، فَقَدْ تَكُونُ الدَّلَالَةُ مَا زَادَ، وَقَدْ تَكُونُ مَا هُوَ مَسَاوِيٌّ لَهُ﴾ فالدلالة على المعنى اللازم لم تأت من الزيادة، ولا من النقص، ولا من المساواة، وإنما من تركيب الجملة. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ على تأدية ما دون القنطرة، وعدم تأدية ما فوق الدينار. ومثل قوله عليه السلام: «وَإِذَا أَخْدَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرْدَدْهَا عَلَيْهِ» أخرجه أحمد، فإنه يدل على أن من أخذ ما زاد على العصا فعليه رد، وكذلك ما كان مساوياً للعصا فعليه رد، وكذلك ما كان أقل من العصا فعليه رد. فالمعنى اللازم، وهو مفهوم الموافقة، قد استفييد من التركيب، لا من الزيادة، ولا من النقصان. ومثل قوله عليه السلام: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ بِعِيرٍ حَقَّهُ طُوفَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» أخرجه أحمد، فإنه يدل على تحرير اقتطاع ما فوق الشبر من باب أولى، وكذلك يدل على تحرير اقتطاع ما دون الشبر. وذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد. ومثله قوله عليه السلام: «مَنْ أَخْدَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَبِيرًا طَوَّفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ

أَرَضِينَ» أخرجه الطبراني، فإنه يدل على تحريم أحد أكثر من شبر من باب أولى، وكذلك أحد أقل من شبر، والدلالة هنا ليست من الزيادة، ولا من النقصان، بل من تركيب الجملة. وقال الآمدي في بحث مفهوم الموافقة: «والدلالة في جميع هذه الأقسام لا تخرج من قبيل التنبية بالأدنى على الأعلى، وبال أعلى على الأدنى» وهذا القول خطأ من وجهين:

أحدهما: إنها قد تكون من قبيل التنبية بالأدنى على الأعلى كتحريم الشتم والضرب المفهوم من تحريم التأفيف، وقد تكون من قبيل التنبية بالأعلى على الأدنى كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ ولكنها أيضاً قد تكون من قبيل المساوي كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّذِينَ مُلْمَّا﴾ فإنه يدل على تحريم إتلافها وهو مساواً لأكلها، وقد يكون لا أعلى، ولا أدنى، ولا مساواً، وإنما هو شيء آخر يفهم من التركيب؛ لأنه لازم للمنطق، مثل قوله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلِيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلِيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» أخرجه أحمد، فإنه يدل على حفظ ما التقط من الدنانير، وهو ليس من قبيل التنبية بالأدنى على الأعلى، ولا من قبيل التنبية بالأعلى على الأدنى، وهذا كله يدل على أن مفهوم الموافقة لا ينحصر بما هو من قبيل التنبية بالأدنى على الأعلى، وبال أعلى على الأدنى، بل قد يكون في غيرهما.

وثانيهما: إن مفهوم الموافقة لم يؤخذ من الزيادة، ولا من النقصان، وإنماأخذ من تركيب الجملة، فلا دخل للأدنى على الأعلى، ولا للأعلى على الأدنى، في أصل فهم المعنى في مفهوم الموافقة، وإنما الأصل فيه أن يكون مستفاداً من التركيب، بأن لا يكون شرطاً للمعنى المطابقي بل تابعاً له. والتنبية بالأدنى على الأعلى، وبال أعلى على الأدنى، كل منها مثال من

أمثلته، وليس أصلاً للدلالة فيه؛ ولهذا فإن اشتراط الأولوية في مفهوم الموافقة لا معنى له؛ لأنه يجعله مخصوصاً في التبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى، مع أنه وارد في غيرهما، ويجعل الأصل في دلالته هو الأولوية، مع أن الأصل فيه أن يكون مستفاداً من التركيب لا من الأولوية. على أن مفهوم الموافقة هو من الدلالة الالتزامية، والدلالة الالتزامية ليست هي دلالة الأدنى على الأعلى، ولا الأعلى على الأدنى، وإنما هي دلالة اللفظ على لازمه، ومفهوم الموافقة هو دلالة اللفظ على لازمه، واللازم فيها مستفاد من التركيب؛ ولذلك لا تشرط فيه الأولوية، ولا هو آتٍ من قبيل التبيه بالأدنى على الأعلى وبالأعلى على الأدنى حتى يقال لا تخرج الدلالة عنهمما، بل يشرط فيه أن يكون المعنى لازماً للمعنى المدلول عليه وتابعاً له، وهو مستفاد من التركيب ليس غير.

ودلالة المفهوم هي ما فهم من اللفظ في محل السكوت، فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق هو مفهوم الموافقة، فهي مفهومة من اللفظ، ولكن في محل السكوت لا في محل النطق، أي هي المعنى المسكوت عنه اللازم للمعنى المنطوق به، فهي فهم من اللفظ، لا قياساً على مدلول اللفظ؛ ولهذا فهي من الدلالة اللفظية، وليس هي من الدلالة القياسية، فيكون مستند الحكم في محل السكوت هو فحوى الدلالة اللفظية لا الدلالة القياسية. والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: إن مفهوم الموافقة من الدلالة الالتزامية، والمعتبر باللزم في الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهني، أي إنما تصور دلالة الالتزام في اللازم الذهني، وهو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ، كدلالة الأسد على الشجاعة، فتكون دلالة لفظية؛ لأن الذهن انتقل إليها. بمجرد سماع اللفظ،

فالذى دل عليها إنما هو اللفظ، فإذا قال الرجل لخادمه: «لا تعط زيداً حبة، ولا تقل له أَفْ، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس في وجهه» فإنه يتبدّل إلى الذهن عند سماع هذه الجمل امتناع إعطاء ما فوق الحبة، وامتناع الشتم والضرب، وامتناع الظلم بالذرة وما فوق، وامتناع أذيته بغير التعبّس من هجر الكلام وغيره؛ ولذلك كان المفهوم من قول النبي ﷺ: «وَلَيَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَكَاءَهَا» حفظ ما التقط من الدنانير، ومن قوله عليه الصلاة والسلام: «أَدُوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ» أخرجه ابن ماجه، أداء الرحال والنقود وغيرها. فيكون مستند الحكم في محل السكوت هو فحوى الدلالة اللفظية وليس القياس.

وثانيهما: إن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت؛ ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر، قالوا: (هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس) وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم: (هذا الفرس سابق لهذا الفرس) فيكون المفهوم من وضع العرب، وهذا يعني أنه من الدلالة اللفظية وضعاً، فلا يكون من الدلالة القياسية.

على أنه لا توجد دلالة قياسية وإنما يوجد قياس، وهو إلحاق فرع بأصل، وهنا في المفهوم لا يوجد فرع وأصل، وإنما يوجد معنى دل عليه اللفظ، ولازم للمعنى الذي دل عليه اللفظ؛ ولهذا لا محل لوجود القياس.

### مفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، يعني أن ما فهم من مدلول اللفظ من معان

وأحكام يكون مخالفًا لما فهم من اللفظ نفسه. فالمعنى اللازم لمدلول اللفظ إذا كان مخالفًا لذلك المدلول فهو مفهوم المخالفة. ويسمى دليل الخطاب، ولحن الخطاب، وذلك كمفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد.

### مفهوم الصفة

مفهوم الصفة هو تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، فإنه يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، وشرطه أن تكون تلك الصفة وصفاً مفهماً، أي مما يفيد العلية، فإن لم تكن وصفاً مفهماً فلا مفهوم لها، فشرط مفهوم الصفة أن يكون وصفاً مفهماً، كقوله ﷺ: «.. في صَدَقَةِ الْغَنِيمِ فِي سَائِمَتِهَا..». أخرجه البخاري، فإن الغنم اسم ذات، ولها صفتان: السوم والعلف، وقد علق الوجوب على صفة السوم فيدل ذلك على عدم الوجوب في المعلومة، فلفظ السائمة وصف مفهم؛ ولذلك كان لها مفهوم. أما إذا كان الوصف غير مفهم كقولنا: الأبيض يشع إذا أكل، فإنه وصف غير مفهم، إذ الأسود أيضاً يشع إذا أكل. ولهذا فإن قول عمر: «وليس لحجر حق بعد ثلاثة» رواه أبو يوسف في الخارج ليس من المفهوم؛ لأنه وإن كان وصفاً، ولكنه ليس مفهماً، فلا مفهوم له؛ ولذلك قالوا: يشترط في الوصف حتى يكون له مفهوم أن يكون وصفاً مناسباً، أي مفهماً، فإن كانت الصفة لا مناسبة فيها فإنه لا يكون لها مفهوم.

والدليل على أن مفهوم الصفة حجة أمران:

أحدهما: إن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، أي يكون الوصف علة لذلك الحكم، فيكون السوم مثلاً علة للوجوب، وحيثند ينتفي

الحكم بانتفاء تلك الصفة؛ لأن المعلول يزول بزوال علته، ويصدق عليه الالتزام، فإن ذكر وجوب الزكاة في السائمة، فالسؤال عن المعرفة ما حكمها، فهي في حكم المسكوت عنها، فيكون إثبات وجوب الزكاة في السائمة، والسكوت عن المعرفة، مفيضاً عدم وجوبه في المعرفة، فهو داخل في دلالة الالتزام؛ ولذلك كان حجة.

ثانيهما: هو ما ثبت من النصوص في العمل بمفهوم المخالففة، فمن ذلك أن الرسول ﷺ يقول: «لَيُّ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ» أخرجه أبو داود، والواجد هو الغني، وليه مطلبه، وإحلال عرضه مطالبه، وعقوبته حبسه، فمفهوم المخالففة فيه أن غير الواجد لا يحل معه ذلك. فأراد الرسول بالحديث أن من ليس بوالد لا يحل عرضه وعقوبته. ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «مَطْلُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ» أخرجه البخاري، فإنه يدل على أن مطلب الفقير ليس بظلم، وإذا ثبت ذلك في العرف، أي في استعمال أهل اللغة، ثبت أيضاً في اللغة؛ لأن الأصل عدم النقل، لا سيما وقد صرخ به في هذا الحديث أبو عبيدة، وهو من أئمة اللغة المرجوع إليهم.

### مفهوم الشرط

مفهوم الشرط هو تعليق الحكم على الشيء بكلمة «إن» أو غيرها من الشروط اللغوية، فإنه يدل على نفي الحكم عند عدم تتحقق الشرط، كقوله عليه السلام في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه: «ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْرِهِمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ» رواه مسلم، فإنه يدل على أنهم إن لم يتحولوا، فليس لهم ما للمهاجرين، وليس عليهم ما على المهاجرين، فلعل

الحكم بالشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ فإنه يدل على عدم وجوب الإنفاق بعدم الحمل، فعلم الحكم بالشرط.

والدليل على أن مفهوم المخالفة في الحكم المعلق به معمول به أمران: أحدهما: إنه لا خلاف في ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط اللغوي، ولا خلاف في دلالة «إن» عليه، أي على الثبوت، ولا خلاف في عدم المشروط عند عدم الشرط اللغوي، وهذا وحده كاف في الدلالة على العمل. بمفهوم الشرط، فإن ثبوت المشروط يلزم عند ثبوت الشرط، ودلالة «إن» عليه كافية في الدلالة على أن الحكم معلق بوجود الشرط؛ لأن معناه أنه إذا لم يثبت الشرط لا يثبت المشروط، فكيف إذا أضيف إليه أيضاً بأن عدم المشروط كذلك متحقق عند عدم الشرط، فإن ذلك يؤكّد هذا المعنى صراحة. وأما دلالة «إن» على العدم فإن الصحيح أنها تدل عليه، والدليل على ذلك أن النحاة قد نصوا على أنها للشرط، ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط. ولا يقال إن تسمية «إن» حرف شرط إنما هو اصطلاح للنحو، كاصطلاحهم على الرفع والنصب وغيرهما، وليس ذلك مدلولاً لغويًا؛ لا يقال ذلك لأن الرفع والنصب اصطلاحان للنحو نقلوا فيهما كلمة الرفع والنصب لغير معناها اللغوي فكانت اصطلاحاً، وهذا بخلاف تسمية «إن» حرف شرط فإنه لم يكن بنقل الكلمة لغير معناها اللغوي، وإنما هو تسمية الكلمة بما استعملها العرب له، فالعرب استعملوا «إن» للشرط، فسميت حرف شرط، فهي مستعملة فيما استعملها العرب وليس منقولة، وإنما نستدل باستعمالها الآن للشرط على أنها في اللغة كذلك. إذ لو لم تكن كذلك وكانت منقولة عن مدلولها، والأصل عدم النقل؛ وعليه فإن ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط ودلالة «إن» عليه، وعدم المشروط عند عدم

الشرط ودلالة «إن» عليه، يثبت أن مفهوم الشرط معمول به، فإذا كان شرطاً في الثبوت كان العدم معيناً به، وإن كان شرطاً في العدم كان الثبوت معيناً به، فيكون مفهوم المخالفة في الحكم المعلق به معيناً به.

وثانيهما: هو أن الصحابة قد فهموا أن ما دخلت عليه «إن» شرط في الحكم، وأنه إذا كان شرطاً لزم من عدمه عدم المشروط، فمن ذلك ما روي أن يعلى بن أمية قال لعمر: ما بالنا نقصر وقد أمنا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ ووجه الاحتجاج به أنه فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف، ولم يذكر عليه عمر، بل أقره على ذلك وقال له: لقد عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَةَ» أخرجه مسلم. ويعلى بن أمية وعمر من فصحاء العرب، وقد فهموا ذلك، وأقرهما النبي ﷺ على ما فهموا، فهو دليل ظاهر على العدم عند العدم. ومن ذلك ما فهمه الصحابة من أن الحول شرط لوجوب الزكاة، وحكموا بانتفاء وجوب الزكاة عند عدم الحول، ولو لا أن ذلك مقتضى الشرط لما كان كذلك. ومن ذلك يتبيّن أن مفهوم الشرط معمول به.

### مفهوم الغاية

مفهوم الغاية هو تعليق الحكم بغایة، فإذا قيد الحكم بغایة فإنه يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَلَيلِ﴾ فقد قيد الصيام بغایة هي الليل، فهو يدل على عدم الصيام بعد أن يدخل الليل. والدليل على أن مفهوم الغاية معمول به هو أن الأحكام التي

وردت مغية بـ«حتى» و«إلى» كانت ثابتة لما قبل الغاية، منفية عما بعدها. فقوله تعالى: ﴿تَمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ﴾ معناه بعد دخول الليل لا صيام، بدليل قول الرسول: «لَا يَرَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» أخرجه مسلم، وبدليل النهي عن الوصال في الصوم. قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ معناه ما بعد المرافق لا يجب غسله. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ معناه إباحة قربهن بعد الطهارة. قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْتَنِكَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾ معناه إذا نكحت زوجاً غيره حلت له. قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ﴾ معناه إذا أعطوا الجزية فلا يجوز أن يقاتلوها، وهكذا جميع النصوص التي وردت مغية بـ«حتى» و«إلى» جاء الحكم ما بعد الغاية مخالفًا لما قبلها، وهذا يدل على أن مفهوم المخالففة بالغاية معمول به. ويؤكد ذلك أن تقيد الحكم بالغاية، لو لم يكن له مفهوم المخالففة، لما كان تقييده بها نافيًا للحكم عما بعدها، ولم تكن لذكرها فائدة، وهذا خلاف الواقع، وخلاف ما عليه القرآن. إذ الواقع أن الحكم منفي فكان نفيه نابحاً عن مفهوم المخالففة للغاية. وما عليه القرآن، أن كل حرف أو كل كلمة تذكر فيه، إنما تذكر لفائدة، وليس فيه شيء زائد مطلقاً، وعدم العمل بمفهوم المخالففة جعل ذكر الغاية عبثاً وهو لا يجوز، لذلك كان مفهوم الغاية معمولًا به.

### مفهوم العدد

مفهوم العدد هو تعليق الحكم بعدد، فإن تقيد الحكم بعدد مخصوص يدل على أن ما عدا ذلك العدد بخلافه كقوله تعالى: ﴿أَلَزَانِيَةُ وَالْأَلَزَانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فقد قيد الجلد بعدد معين هو مائة،

فهو يدل على تحريم ما زاد على المائة. والدليل على أن الحكم إذا اقترب بعدد يدل على مفهوم المحالفة ما روي عن قتادة أنه قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُم﴾ قال النبي ﷺ: «قَدْ خَيَّرْنِي رَبِّي، فَوَاللَّهِ لَأَرِيدُنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» أخرجه الطبرى، فعقل أن ما زاد على السبعين بخلافه، فهو دليل على أن مفهوم المحالفة للعدد معمول به. وأيضاً فإن النصوص التي ذكر فيها العدد كان حكم ما خالف العدد غير حكم العدد، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةً﴾، ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَيْنَ جَلْدَةً﴾ فإن جلد الزانى أقل من مائة لا يجوز، وأكثر من مائة لا يجوز، وجلد القاذف أقل من ثمانين لا يجوز، وأكثر من ثمانين لا يجوز. وقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» أخرجه الدارقطنى، مفهومه أنه إذا لم يبلغ قلتين يحمل خبثاً، وهكذا جميع النصوص. إلا أنه ينبغي أن يعلم هنا أن مفهوم المحالفة في العدد إنما يعمل به في حالة واحدة، وهي ما إذا قيد الحكم بعدد مخصوص، وكان يدل على ثبوت ذلك الحكم في العدد ونفيه عمما سواه، أو يدل على نفيه في العدد وثبوته فيما سواه، من سياق الكلام، كما هي الحال في فحوى الخطاب، أي إذا عرف من سياق الكلام أن الحكم مقيد بالعدد المخصوص الذي حرى تقييد الحكم به، أي كان مما تطبق عليه دلالة الالتزام، بأن كان ذلك المعنى ينتقل الذهن إليه عند سماع الكلام، أي كان من اللازم الذهني، فإن لم يكن كذلك، أي لم يكن من اللازم الذهني فلا يعتبر؛ لأن مفهوم العدد من دلالة الالتزام، والمعتير باللزوم هو اللزوم الذهني. فكل حكم قيد بعدد مخصوص، وكانت دلالته على ثبوت ذلك الحكم في العدد ونفيه عمما سواه، أو دلالته على نفيه في العدد وثبوته عمما سواه،

مأخذة من سياق الكلام، بأن كان الذهن ينتقل إليها عند سماع اللفظ، فإن مفهوم العدد في هذه الحالة معمول به. وذلك مثل قوله ﷺ: «إِذَا كُتُّبْ  
ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَأَمْرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ» أخرجه البزار، فإن الحكم هنا، وهو التأمير، قد قيد بعدد وهو الواحد، وسياق الكلام يدل على أن المراد تأمير واحد لا تأمير اثنين، فكان مفهومه أنه لا تجوز إماراة أكثر من واحد، فسياق الكلام قد دل على أن الحكم مقيد بهذا العدد، فكان مفهوم المخالفة معمولاً به؛ ولذلك قال الرسول ﷺ في شأن إمارة المؤمنين أي الخلافة: «إِذَا بُوِعَ  
لِحَلِيقَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» أخرجه مسلم. أما إذا كان سياق الكلام لا يدل عليه، كما إذا قال أحد لشخص له دين عليه: (اعطني القرشين اللذين لي عليك) فإنه لا يكون له مفهوم مخالفة، إذ لم يرد بقرشين تقيد الحكم بالعدد، وإنما هو إطلاق لمطلق العدد، وقد يكون الدين الذي له مئات الدنانير، وهذا يعني أن مفهوم المخالفة في العدد إنما يكون معمولاً به إذا استكمل شرطين: أحدهما تقيد الحكم بالعدد، والثاني أن يدل سياق الكلام على نفي الحكم عن غير العدد.

### ما لم يعمل به من مفهوم المخالفة

هذه الأصناف الأربع، وهي الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، هي التي يعمل فيها بمفهوم المخالفة وما عداها لا يعمل به، فلا يعمل بمفهوم الاسم مطلقاً، سواء أكان عملاً نحو زيد قائم، أم اسم جنس كقولك: في الغنم زكاة، فإنه لا يدل نفي الحكم المتعلق بهذا الاسم عن غير مدلول ذلك الاسم. فإن مثال زيد قائم لا يدل على نفي القيام من غير زيد، ومثال في الغنم زكاة لا يدل على نفي الزكاة من غير الغنم. فتعليق الحكم بالاسم،

وما في معناه كاللقب والكنية، لا يدل على نفيه عن غيره، كالتنصيص على كل صنف من الأشياء الستة بتحريم الربا فيه، فإنه لا يدل على إباحته في غير هذا الصنف، وكالتنصيص على كل صنف من الأشياء العشرة في وجوب الزكاة فيه فإنه لا يدل على عدم وجوب الزكاة في غير هذا الصنف. وكتاب زيد قام أو قام زيد، فإنه يدل على أن القيام قد حصل من زيد ولا يدل على عدم حصوله من غيره. وفي هذا المثال علق الحكم بالعلم. فمفهوم الاسم لا يعمل به مطلقاً.

وكذلك لا يعمل بمفهوم الوصف غير المفهوم، كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «وليس لمحتج حق بعد ثلاث» رواه أبو يوسف في الخارج، فإنه لا يدل على أن غير المحتج كمن أقطعـت له الأرض إقطاعاً، أن له حقاً في الأرض بعد تعطيلها ثلاثة، وكتابه عليه السلام: «للسائل حق، وإن جاءه على فرس» أخرجه أحمد من طريق الحسين بن علي رضي الله عنهما. فإنه لا يدل على أن غير السائل لا حق له في الزكوة، بل تعطى للسائل وغير السائل، فالوصف غير المفهوم، أي غير المناسب، لا يعمل بمفهوم المخالفة الذي له، ولا يعتبر حجة؛ لأنه لا ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ، ولا يفيد العلية.

وكذلك لا يعمل بمفهوم «إنما» كما في الحديث: «إنما جعل النبي ﷺ الشفاعة في كل ما لم يُقسم» أخرجه البخاري و«إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري ومسلم، و«إنما الولاء لمن أعقن» أخرجه مسلم و«إنما الربا في النسيئة» أخرجه مسلم، فإنها لا تدل على الحصر، ولا يعمل بمفهوم المخالفة لها؛ وذلك لأن «إنما» في اللغة لا تدل على الحصر قطعاً عند أهل اللغة حتى يعمل بمفهوم المخالفة، وإنما قد ترد المراد بها الحصر، وقد ترد ولا حصر فيها، فقوله تعالى: «إنما أنا بشرٌ مُّكلِّمٌ» قوله تعالى: «إنما

**الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ** المراد بها في هاتين الآيتين الحصر، وقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْرِبَا فِي النَّسِيَّةِ» أخرجه مسلم، لا يراد منها الحصر، فإن الربا غير منحصر في النسيمة؛ لأن عقاد إجماع الصحابة على تحريم ربا الفضل، فإنه لم يخالف في تحريمه من الصحابة سوى ابن عباس، ثم رجع عنه. وكذلك الحديث: «إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ شُفْعَةً فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ» أخرجه البخاري لا يراد منها الحصر، فإن الشفعة غير مخصوصة في الشريك، بل هي كذلك ثابتة للحجار، لقوله عليه السلام: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ» أخرجه أحمد. وقوله: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَيِّهِ» أخرجه البخاري. وقوله: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» أخرجه أحمد. وما دامت «إنما» لا تدل على الحصر قطعاً، بل قد تكون للحصر وقد تكون لغيره، فلا يعمل بمفهوم المخالفة فيها.

وذلك كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه من خرج الأعم الأغلب لا مفهوم له، وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَرَبِّكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ وقوله: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ وقوله عليه السلام: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» أخرجه الترمذى. وقوله عليه السلام: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَةٍ فَلْيَسْتَطِعْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ» أخرجه أحمد. فإن تخصيصه بالذكر محل النطق، في جميع هذه الصور، إنما كان لأنه الغالب. إذ الغالب أن الريبة إنما تكون في الحجر، وأن الخلع لا يكون إلا مع الشقاق، وأن المرأة لا تزوج نفسها إلا عند عدم إذن الولي لها، وإيمانه من تزويجها، وأن الاستنجاج لا يكون إلا بالحجارة؛ ولهذا لا مفهوم للخطاب في جميع هذه الأمثلة وما شابهها.

و كذلك لا يعمل بمفهوم المخالفية إذا ورد نص من الكتاب أو السنة يعطله، فإنه حينئذ يعطل لورود النص بخلافه، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا  
 الْرِّبَوْا أَضْعَلَفًا مُضَعَّفَةً﴾ و قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكِرُّهُوْا فَتَيَتَّمُّمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ  
 أَرَدْنَ تَحْصُنَا﴾ فإنه لا يقال إن الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة كان حلالاً  
 بحججة مفهوم الآية، فقد ورد نص آخر عطل هذا المفهوم، وهو قوله تعالى:  
 ﴿وَإِنْ تُبْثِتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ فكان الربا كلها حراماً، وقوله:  
 أضعافاً مضاعفة لا يعمل بمفهومه. وكذلك لا يقال إن لم يردن تحصناً  
 فأكرهون على البغاء بحججة مفهوم الآية، فقد ورد نص آخر يعطل هذا  
 المفهوم، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ فكان  
 إكراههن على البغاء حراماً، سواء أردن التحصن أم لم يردن.

فمفهوم المخالفية محصور في الأصناف الأربع ليس غير وهي: مفهوم  
 الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، وما عدتها لا  
 مفهوم له، ولا ي العمل بمفهوم المخالفية فيه مطلقاً.

## أقسام الكتاب والسنّة

بعد أن انتهى بحث اللغة العربية، وحصلت معرفتها ومعرفة أقسامها، صار لا بد من معرفة أقسام الكتاب والسنّة؛ ليكمل ما يتوقف عليه الاستدلال بالكتاب والسنّة؛ وذلك لأنّ معرفة اللغة العربية ومعرفة أقسامها لا تكفي للاستدلال بالكتاب والسنّة على الأحكام الشرعية؛ لأنّ ألفاظ الكتاب والسنّة نصوص تشريعية، وفيها طلب الفعل وطلب الترک، وفيها النص العام والنص الخاص، وفيها النص المطلق والنص المقيد، وفيها الكلام الجمل الذي يحتاج إلى بيان، وفيها البيان والمبين، وفيها ما نسخ حكمه وما لم ينسخ، وهذا كله لا بد من معرفته للاستدلال بالكتاب والسنّة على الحكم الشرعي؛ لأنّ معرفة اللغة ومعرفة أقسامها، دون معرفة هذه الأقسام من الكتاب والسنّة، لا تكفي للاستدلال على الحكم؛ ولذلك لا بد من معرفة أقسام الكتاب والسنّة إلى جانب معرفة اللغة العربية ومعرفة أقسامها.

وقد تبيّن بعد الاستقراء للكتاب والسنّة أنّ أقسام الكتاب والسنّة تنحصر في خمسة أقسام: الأول: الأوامر والتواهي، والثاني: العموم والخصوص، والثالث: المطلق والمقيد، والرابع: الجمل والبيان والمبين، والخامس: الناسخ والمنسوخ. وما عدا هذه الخمسة لا اعتبار له كقسم خاص، وإنما هو راجع لواحد منها، أو راجع إلى اللغة، أو ت محل لا معنى له، فمثلاً قالوا: إن من أقسام الكتاب والسنّة الظاهر والمؤول، وعرفوا الظاهر بأنه ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحمل غيره احتمالاً مرجحاً، وعرفوا المؤول بأنه حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده، وبناء على هذا ارتكبوا تعسفات وتأويلات، والحقيقة أن اللفظ من حيث دلالته

على المعنى إنما يرجع فيه إلى اللغة، فهو يدل عليه، إما بالوضع، أو بالعرف، أو بالشرع، وليس فيها ظاهر ومؤول، فهو لو وجد لكان من أقسام اللغة لا من أقسام الكتاب والسنة. وقالوا إن من أقسام الكتاب والسنة النص، وعرفوه بأنه ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى في نفس المتكلم لا في نفس الصيغة، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي كُحْوَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْأَنْسَاءِ مَتَّعْنَى وَثُلَّتْ وَرَبَّعٌ﴾ فإن أول الآية: ﴿وَلَمْ يَخْفِمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي أَيْتَمَنِي فَإِنِّي كُحْوَا﴾ أي إن خفتم ألا تعدوا في اليتامي، لقصور شهوتهن، وقلة رغبتهن فيكم، فانكحوا غيرهن ما طاب لكم، أي ما حل لكم من النساء، فقالوا: الآية ظاهرة في تحويل نكاح ما طاب من النساء؛ لأنها يفهم بمفرد سماع الصيغة، وهي أيضاً نص في بيان العدد؛ لأن حواز النكاح عرف قبل ورود هذه الآية بنصوص أخرى، وبفعل الرسول ﷺ ولكن العدد لم يكن مبييناً في هذه الآية، ففهم أن الآية لتشريع عدد الزوجات بأربع معتبراً فهماً للنص، وفهم الزواج لغير اليتيمات فهماً للظاهر، هذا ما قالوه. والحقيقة أن فهم العدد جاء من منطق قوله: ﴿مَتَّعْنَى وَثُلَّتْ وَرَبَّعٌ﴾ وفهم الزواج لغير اليتيمات جاء من منطق قوله: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْأَنْسَاءِ﴾ ولا فرق بين الآيتين من حيث كونه فهماً من المنطق، ولا محل لهذا التفريق، بأن هذا جاء من النص، وهذا جاء من الظاهر.

وقالوا: إن من أقسام الكتاب والسنة عبارة النص، إذ قالوا: الاستدلال بعبارة النص هو العمل بظاهر ما سبق الكلام له، والنص هو عبارة القرآن والحديث وهو أعم من أن يكون نصاً، أو ظاهراً، أو مفسراً، أو خاصاً. أي إن انتقال الذهن من عبارة القرآن إلى الحكم هو استبطاط المحتهد من ظاهر ما سبق الكلام له. مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُرِ

**رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴿٤﴾ فإن الثابت بعبارة النص وهو: **﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾** وجوب نفقة الأمهات على الوالد، فإن الكلام سيق لذلك. وهذا القسم أيضاً لا معنى لوجوده؛ لأن الحكم أخذ من منطوق الآية، فهو من المنطوق.

وقالوا: من أقسام الكتاب والسنة إشارة النص، وعرفوه بأنه العمل بما ثبت نظمه لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه، مثل قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** فإن الثابت بإشارة هذا النص نسب الولد إلى الأب؛ لأن نسب المولود له بحرف اللام المقتضية للاختصاص، وفي النص أيضاً إشارة إلى أن النفقة على الأقارب، سوى الوالد، بقدر حصصهم من الميراث، حتى نفقة الصغير على الأم والجد تجب أثلاثاً، لأن الوارث اسم مشتق من الإرث، فيجب بناء الحكم على معناه. ومثل قوله تعالى: **﴿وَحَمَلْهُ وَفَصَلَهُ وَتَلَثُونَ شَهْرًا﴾** فالثابت بالنص بيان المدة للوالدة على الولد؛ لأن الآية: **﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالَّدِيهِ إِحْسَنًا حَمَلْتَهُ أُمُّهُ وَكُرَّهَا وَوَضَعَتْهُ كُرَّهًا وَحَمَلْهُ وَفَصَلَهُ تَلَثُونَ شَهْرًا﴾** وفيه إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. روى عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي عن مالك بن أنس أن رجلاً تزوج امرأة، فولدت لستة أشهر، فهم عثمان برجها، فقال ابن عباس: أما أنها لو خاصمتكم لخصمتكم، قال الله تعالى: **﴿وَحَمَلْهُ وَفَصَلَهُ تَلَثُونَ شَهْرًا﴾** وقال: **﴿وَفَصَلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾** فإذا ذهب الفصال عامان فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فدراً عثمان عنها الحد. وهذا القسم أيضاً لا معنى لجعله قسماً من أقسام الكتاب والسنة؛ لأنه من أقسام المفهوم، فهو من دلالة الإشارة، فهو من أبحاث اللغة، وليس من أبحاث الكتاب والسنة.

وقالوا: من أقسام الكتاب والسنة دلالة النص، وعرفوه بأنه ما ثبت معنى النص لغة لا اجتهاداً، كالنهي عن التأليف، يوقف به على حرمة التأليف بدون الاجتهاد، فالثابت بدلالة النص ما ثبت معنى النظم لغة، وإنما يعني معنى ظاهراً يعرف بسماع اللفظ من غير تأمل، وحقيقة هذا القسم ظاهر فيه أنه من دلالة المنطوق، فهو من أبحاث اللغة.

وقالوا: من أقسام الكتاب والسنة اقتضاء النص، وهو ما لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة ما يتناوله، فصار هذا مضافاً إلى النص بواسطة المقتضى، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يقتضي ملك الرقبة وهو غير مذكور، فكأنه قال: فتحرير رقبة مملوكة لكم؛ لأن إعتاق الحر عبد الغير لا يصح، فتحرير رقبة يقتضي (مملوكة لكم) فهذا من اقتضاء النص. وهذا القسم كذلك لا يصح جعله قسماً من أقسام الكتاب والسنة، إذ هو من أبحاث اللغة، فهو من قبيل الدلالة الالتزامية، فإنه مما هو مستفاد من معاني الألفاظ المفردة، بأن يكون شرطاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، وهو إما أن يكون العقل يقتضيه كقوله: أرم، فإنه يسلتزم الأمر بتحصيل القوس والرمي؛ لأن العقل لا يجعل الرمي بدونهما، وإما أن يكون الشرع يقتضيه كقوله: أعتق عبدك عني، فإنه يسلتزم سؤاله تمليلكه، حتى إذا أعتقه وبين دخوله في ملكه؛ لأن العنق شرعاً لا يكون إلا في ملوك، ومثل ذلك ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يقتضي ملك الرقبة، فهو من دلالة الالتزام، ومن أقسام المفهوم، وهو دلالة الاقتضاء، فهو من أبحاث اللغة، وليس من أقسام الكتاب والسنة.

وقالوا: إن من أقسام الكتاب والسنة الخفي، وهو ما حففي مراده بعارض من غير الصيغة، ولا ينال إلا بالطلب، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ

**وَالسَّارِقُهُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا** ﴿ ظاهر في حق وجوب قطع اليد لكل سارق، وهو في نفس الوقت خفي في حق الطرار والنباش؛ لأنهما اختصا باسم غير السارق في عرف أهل اللسان، فتأملنا فوجدنا أن اختصاص الطرار باسم آخر لأجل زيادة معنى السرقة، إذ السرقةأخذ مال محترم من حرز مثله خفية، وهو يسرق من هو يقطنان قاصداً لحفظ المال بضرب غفلة وفترة تعريه، واحتياط النباش باسم آخر لأجل نقصان معنى السرقة فيه؛ لأنه يسرق من الميت الذي هو غير قاصد الحفظ، فهذا كله خفي. وهذا القسم يعتبر تحلاً لا معنى له، فإن السرقة لها معنى في اللغة لا ينطبق على الطرار والنباش، ثم إن القطع له شروط جاءت بها السنة. وحكم السرقة معروف، وهو غير حكم الطرار والنباش، وغير حكم المتهب والمختلس، فتسمية هذا بالخفية، وجعله قسماً من أقسام الكتاب والسنة، تحلا لا معنى له.

وقالوا: من أقسام الكتاب والسنة المشكّل، وهو الداخل في إشكاله، أي الكلام المشتبه في أمثاله، فيه زيادة خفاء على الخفي، فيقابل النص الذي فيه زيادة ظهور على الظاهر؛ فلهذا يحتاج إلى النظر بين الطلب والتأمل، ومثاله قوله تعالى: **﴿ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَعْمَطٌ ﴾** فإن كلمة (أني) مشكّلة، تجيء تارة معنى من أين، كما في قوله تعالى: **﴿ أَنِّي لَكِ هَذِهَا ﴾** أي من أين لك هذا الرزق الآتي كل يوم، وتارة معنى كيف، كما في قوله تعالى: **﴿ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَمٌ ﴾** أي كيف يكون لي غلام، فاشتبه ههنا معناها، هل هي معنى من أين أو معنى كيف. فإذا تأملنا في لفظ الحرف علمنا أنه معنى كيف وليس معنى من أين؛ لأن الدبر ليس بموضع الحرف، بل موضع الفرث؛ فيكون إتيان المرأة من دبرها حراماً. فلو لا كلمة الحرف لكان لفظ **﴿ أَنِّي ﴾** مشكّلاً؛ لأن اللواثة حرام قطعاً، وكان يمكن أن تفسر **﴿ أَنِّي ﴾**

يعنى من أين، وهذا يؤدى إلى حل اللواطة بالمرأة، فلما جاءت كلمة **﴿حَرَثُكُمْ﴾** أزالت المشكل. وهذا القسم أيضاً لا يصح أن يجعل من أقسام الكتاب والسنة، وإنما هو من أبحاث اللغة. فإن لفظ أنى من الألفاظ المشتركة، وهو قسم من أقسام اللفظ باعتبار الدال والمدلول، كالعين للباقصة والجارية، فلفظ أنى من الألفاظ المشتركة، والألفاظ المشتركة إنما يعين المعنى المراد منها القرينة، فالقرينة يفهم المعنى المراد منها، وهنا كانت كلمة **﴿حَرَثُكُمْ﴾** قرينة دالة على أن المراد من لفظ **﴿أَنِّي﴾** هو كيف. فلا يوجد أي إشكال؛ ولذلك لا يعتبر ما يسمى بالمشكل قسماً من أقسام الكتاب والسنة.

وقالوا: من أقسام الكتاب والسنة المفسر، وهو ما زاد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل أو التخصيص مثل قوله تعالى: **﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾** فالملائكة اسم ظاهر عام ولكنه يحتمل الخصوص، فلما فسر بقوله **﴿كُلُّهُمْ﴾** انقطع هذا الاحتمال، لكنه بقي احتمال الجمع والتفرق، فانقطع احتمال تأويل التفريق بقوله **﴿أَجْمَعُونَ﴾** وهذا القسم هو من التمحل الذي لا معنى له؛ لأن استعمال التأكيد في الكلام لا يجعله قسماً من أقسامه، ولا يجعله قسماً خاصاً من أقسام القرآن. ولا محل لبحثه في أمر استنباط الأحكام الشرعية.

وهكذا جميع الأمور التي ذكروها أقساماً للكتاب والسنة، ليست أقساماً لها، بل هي من أبحاث اللغة، أو من التمحل الذي لا معنى له، ويتبين بعد الاستقراء أن أقسام القرآن مخصوصة بخمسة أقسام هي: الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والمطلق والمقييد، والجمل والمبنى، والناسخ والمنسوخ، ولا يوجد غيرها مطلقاً.

## الأمر والنهي

الأمر: هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء. والنهي: هو طلب الترك على وجه الاستعلاء. والأمر والنهي معناهما الطلب، فالأمر: طلب القيام بالفعل. والنهي: طلب ترك الفعل. إلا أنه ليس الأمر والنهي في كل ما أمر به الشارع أو نهى عنه سائراً على وتبة واحدة، بل تختلف الأوامر، وكذلك النواهي، باختلاف القرائن والأحوال، فقد يكون الأمر للوجوب كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ وقد يكون للنفي كقوله تعالى في مكاتبة الأرقاء: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ وقد يكون للإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

## أنواع الأوامر والنواهي

الأوامر والنواهي ضربان: صريح وغير صريح.  
والصريح ضربان: أحدهما أن يكون بلفظ الأمر ولفظ النهي مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَنْتَلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّهُمْ﴾ والثاني أن تكون الصيغة الموضوعة للأمر والنهي لغة هي التي تدل على الأمر أو النهي مثل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ ومثل: ﴿وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَايِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْمَسْكُنَاتِ﴾ ومثل: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ ففي هذه النصوص، دلت الصيغة الموضوعة للأمر لغة على الأمر، ودلت الصيغة الموضوعة للنهي لغة على النهي.

وغير الصريح: لا تكون صيغة الأمر أو صيغة النهي هي الدالة على الأمر أو النهي، بل تكون الجملة الواردة في النص قد تضمنت معنى الأمر أو النهي، أي تكون الدالة على الأمر أو النهي آتية مما تضمنته الجملة الواردة في النص من معنى الأمر أو النهي، لا من صيغة الأمر أو صيغة النهي، مثل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، ﴿إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ وهكذا. وغير الصريح يأتي في أحوال متعددة:

منها ما جاء بجيء الإخبار عن تقرير حكم، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، ﴿وَأَتَوَالِدَاتُ يُرْضِعُنَ أُولَادَهُنَ﴾، ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَفَرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا﴾، ﴿فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ﴾ وأشباه ذلك مما فيه معنى الأمر أو النهي. ومن هذا الباب ما ورد من ألفاظ الفرض، والواجب، والحلال، صراحة في الأمر مثل قوله تعالى في آية الصدقات: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ﴾ إلى قوله: ﴿فَرِيقَةُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ﴾ ومثل ما روي أن الرسول ﷺ خطب فقال: «أيها الناس، إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج..» أخرجه أحمد والنسائي، ومثل ما روي عن ابن عمر: «فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَدَقَةَ الْفَطْرِ» أخرجه ابن ماجه. ومثل قوله عليه السلام: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ» أخرجه أبو داود، ومثل قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَّةَ الصِّيَامِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وكذلك ما ورد من ألفاظ التحرير مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَئَ﴾ ومثل قوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الْرِّبَوِا﴾ وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ فهذه كلها من غير الصريح. وهي وإن كانت صريحة في الدالة على الحكم الشرعي ولكنها غير صريحة في الأمر أو النهي، فـ«فرض» صريحة بالحكم

الشرعية ولكنها غير صريحة في الأمر، و﴿حرّم﴾ صريحة في الحكم الشرعي ولكنها غير صريحة في النهي، فاعتبرت من غير الصريح.

ومن أحوال غير الصريح ما جاء بجيء مدحه أو مدح فاعله في الأمر، أو ذمه أو ذم فاعله في النهي، مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِيمَانُهُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿بَلْ أَنْثَمَ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ وما أشبه ذلك.

ومنها ما جاء بجيء ترتيب الشواب على الفعل في الأوامر، وترتيب العقاب على المنهي عنه في النواهي، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّتِهِ﴾ ومثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّعَدُ حُدُودَهُ يُدْخَلُهُ نَارًا﴾ وما شاكل ذلك.

ومنها ما جاء بجيء الإخبار بمحبة الله في الأوامر، والبغض والكراهية في النواهي، مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سُبْحَانُ الْمُحَسِّنِينَ﴾ ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارَ﴾، ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضُهُ لَكُمْ﴾ وما شاكل ذلك.

ومنها الإخبار الدال على الحكم كقوله ﷺ: «الخرجاج بالضمّان» آخر جه أحمد، وقوله: «مَنْ بَاعَ تَخْلُلاً قَدْ أَبْرَأَتْ فَشَرَّمَتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» آخر جه البخاري، وكتابه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّافًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْيَتَامَةِ﴾ وما أشبه ذلك.

فهذه الأمور دالة على طلب الفعل، أو دالة على طلب الترک، إلا أن الدلالة على الأمر والنهي فيها ليس آتياً من صيغة الأمر والنهي، وإنما الجملة التي وردت في النص تضمنت معنى الأمر والنهي.

## صيغة الأمر

الصيغة التي وضعت للأمر لغة هي صيغة «افعل»، أو ما يقوم مقامها وهو اسم الفعل، مثل: هات، و تعال، والمضارع المقوون بلام الأمر مثل: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ﴾ ﴿وَلِيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فهذه هي الصيغة التي وضعت في اللغة للأمر، ولا توجد هناك صيغة غيرها، ولم يضع الشارع اصطلاحاً شرعاً لصيغة الأمر، بل ما وضع لغة هو المعتبر شرعاً.

وصيغة الأمر ترد لستة عشر معنى:

الأول: الإيجاب، مثل قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

الثاني: الندب، مثل قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَيْرًا وَإِأْتُوهُمْ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَنَّكُمْ﴾ فإن كلاً من الكتابة وإيتاء المال مندوب؛ لكونه مقتضايا للثواب مع عدم العقاب. ومن الندب التأديب كقوله عليه السلام لابن عباس: «كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ» أخرجه البخاري.

الثالث: الإرشاد، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ فإنه تعالى أرشد العباد عند المداينة إلى الاستشهاد.

الرابع: الإباحة، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَأَشْرِبُوا﴾ فإن الأكل والشرب مباحان بدليل أن الإذن بهما شرع لنا، فلو وجبا لكان مشروعاً علينا.

الخامس: التهديد، أي التخويف، كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَعَّتْمُ﴾ لظهور أن ليس المراد الإذن بالعمل بما شاعوا، وبمعونة القرائن على إرادة التخويف. ويقرب من التهديد الإنذار، وهو إبلاغ مع تخويف، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ فإن قوله: ﴿قُلْ﴾ أمر بالإبلاغ.

السادس: الامتنان على العباد، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾  
﴿إِنَّ قَوْلَهُ: مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ قرينة على الامتنان.

السابع: الإكرام بالمؤمر، كقوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ إِمَّا مُنْبِتِينَ﴾  
﴿إِنَّ قَوْلَهُ: بِسَلَامٍ إِمَّا مُنْبِتِينَ﴾ قرينة على إرادة الإكرام.  
الثامن: التسخير، كقوله تعالى: ﴿كُنُوا قِرَدَةً خَسِيعِينَ﴾  
﴿أَيْ صَرِوا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا حَاطَبَهُمْ فِي مَعْرُضِ تَذْلِيلِهِمْ، أَيْ صَرِوا قَرْدَةً، فَصَارُوا كَمَا أَرَادَ﴾.

التاسع: التعجيز، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ﴾  
فأعجزهم في طلب المعارضة عن الإتيان بالسورة من مثله.

العاشر: الإهانة، نحو قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾  
﴿إِنَّهُ لِإِهَانَةِ بَقْرِيَّةِ الْمَقَامِ، وَالْوَصْفُ بِالْعَزِيزِ الْكَرِيمِ اسْتَهْزَاءٌ، وَمِنْ إِهَانَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ كُنُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ فقد قصد به قلة المبالغة  
بهم، سواء أكانوا أعزاء أم أذلاء، ولا يقصد صيرورتهم حجارة أو حديداً.  
الحادي عشر: التسوية، كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ أي  
الصبر وعدمه سيان في عدم الجدوى.

الثاني عشر: الدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا  
عَلَى رُسْلِكَ﴾.

الثالث عشر: التمني، كقول الشاعر: «ألا أيها الليل الطويل ألا انجل»  
فإنه إشعار بتمني انجلاء الليل وانكشف الصبح.

الرابع عشر: الاحتقار، كقوله تعالى حكاية عما قال موسى للسحرة:  
﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُوتَ﴾  
﴿احْتَقَرُوا لِسُورَهُمْ بِمُقَابَلَةِ الْمَعْجَرَةِ﴾

الخامس عشر: التكوير، كقوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾  
﴿فَلِيسْ

المراد حقيقة الخطاب والإيجاد، بل هو كناية عن سرعة تكوينه تعالى أو نفس التكوين، والفرق بين ما للتكونين وما للتسخير، أن في التكوين يقصد تكون الشيء المعدوم، وفي التسخير صيورته منتقلًا من صورة أو صفة إلى أخرى.

السادس عشر: الخبر، أي ورود الصيغة بمعناه، كقوله عليه الصلاة والسلام: «.. إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنُعْ مَا شِئْتَ» أخرجه البخاري. أي صنعت، فجاءت الصيغة صيغة أمر، ولكن المراد منها الخبر. وعكسه هو ورود الخبر بمعنى الطلب كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقد تقدم ذلك في الأمر غير الصريح.

فهذه المعاني أفادتها صيغة الأمر في هذه النصوص، مما يدل على أنها تستعمل في عدة معانٍ. والسؤال الذي يرد الآن هو: هل صيغة الأمر دلت على هذه المعاني كلها لغة بالاشراك بينها، فهي لفظ مشترك يدل على عدة معانٍ، ويفهم المعنى المقصود بقرينة، أم أنها دلت على واحد منها حقيقة وعلى الباقي مجازاً؟ والجواب على ذلك هو أن صيغة الأمر موضوعة لغة للدلالة على الطلب، وليس موضوعة للوجوب، ولا للندب، ولا للإباحة، ولا للتعجيز، ولا لغيرها من المعاني المذكورة، بل موضوعة ب مجرد الطلب ليس غير. وأما دلالتها على كل معنى من المعاني المذكورة، فإنما كان بدلاتها على الطلب مع قرينة تبين المراد بالطلب، أي إن أصل الدلالة في الصيغة في هذه الجمل كلها حسب الوضع اللغوي إنما هي للطلب ليس غير. غير أن لفظ الطلب عام يشمل كل طلب، فجاءت القرينة وبيّنت نوع الطلب المراد بصيغة الأمر. ففي هذه الجمل كلها، دلت صيغة الأمر على الطلب أي على معناها الذي وضعت له في اللغة، وجاءت إلى جانب الطلب قرينة دلت على المراد بالطلب في الجملة، أي على نوع الطلب: هل هو طلب جازم، أم

طلب غير حازم، أم طلب للتخيير، أم طلب للتعجيز، أم طلب للإهانة، وغير ذلك. وعلى هذا تكون المعاني المذكورة هي المعاني المراده بالطلب، أي نوع الطلب، وليس هي معاني صيغة الأمر. فصيغة الأمر جاءت للطلب كما هو وضع اللغة، واقتنت بقرينة دلت على المراد بالطلب، فكان مجموع صيغة الأمر مع القرينة هو الذي دل على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو التعجيز، أو الإهانة ... الخ. وأما الصيغة وحدها دون قرينة فإنما دلت على الطلب ليس غير، ولا تدل دون قرينة على شيء غير مجرد الطلب مطلقاً.

ولا يقال إن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي؛ لأن الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لقرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي. واصطلاح التخاطب هنا هو اللغة العربية، وصيغة الأمر لم توضع في اللغة للوجوب، وإنما وضعت للطلب ليس غير؛ فهي إذن ليست حقيقة في الوجوب لغة، وكذلك ليست حقيقة في الندب، ولا في الإباحة، ولا في التعجيز، ولا في الإهانة، ولا في أي معنى من المعاني المذكورة في الجمل السابقة؛ لأنها لم توضع لأي معنى من هذه المعاني لغة؛ فلا تكون حقيقة فيه. وكذلك ليست هي مجازاً في المباح على غرار «رأيت أسدًا في الحمام» لأن صيغة الأمر لم تستعمل في غير ما وضعت له لقرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي، بل استعملت فيما وضعت له لغة في جميع الجمل السابقة وهو الطلب. فالندب والإباحة طلب كالوجوب، والتعجيز والإهانة طلب كالوجوب، واستعمال صيغة الأمر فيها كلها كاستعمالها في الوجوب، سواء سواء من غير أي فرق بينها. وهي لم تستعمل في المعاني الأخرى، وإنما

جاءت قرينة إلى جانب الطلب دلت على المعاني الأخرى. فالمعاني الأخرى ليست لصيغة الأمر وحدها، بل بجموع صيغة الأمر مع القرينة، فقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ﴾ يفيد معنى الامتنان، وهذا المعنى لم يؤخذ من صيغة ﴿كُلُوا﴾ ولم يؤخذ من جملة ﴿مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ﴾ بل أخذت من اقتزان الكلمة ﴿كُلُوا﴾ مع ﴿مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ﴾ فقوله تعالى: ﴿مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ﴾ قرينة دلت على أن المراد ليس أمراً لهم بالأكل، بل امتنان عليهم بما رزقهم. وقوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا سَلَمٰءَ امِينِينَ﴾ يفيد معنى الإكرام، وهو إنما أفاد ذلك بقرينة ﴿سَلَمٰءَ امِينِينَ﴾ إلى جانب قوله: ﴿أَدْخُلُوهَا﴾ أي الجنة. وهكذا سائر المعاني، فإنها ليست لصيغة الأمر، بل للصيغة والقرينة معاً. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القرينة هنا ليست مانعة من إرادة المعنى الأصلي وهو الطلب مثل قوله: (في الحمام) من جملة (رأيتأسداً في الحمام) وإنما هي مبينة نوع الطلب أي المراد منه؛ ولهذا لم تكن مجازاً؛ لأن المجاز فيه القرينة تمنع إرادة المعنى الأصلي مثل: رأيت بحراً في المسجد؛ وعليه لا تكون صيغة الأمر مجازاً في تلك المعاني.

وكذلك ليست هي لفظاً مشتركاً بينها جميعها؛ لأن المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، مثل الكلمة العين للحارية، والباصرة، والنقد. وصيغة الأمر لم توضع لكل واحد من هذه المعاني لغة، بل لم توضع ولا لواحد منها، وإنما وضعت للطلب. وهذه المعاني هي مبينة لنوع الطلب، أي مبينة أن أمره تعالى في قوله: ﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثَالِهِ﴾ أنه طلب للتعجيز، وأن قوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾، أنه طلب للإهانة، وهكذا؛ ولهذا ليست صيغة الأمر لفظاً مشتركاً.

ولا يقال إن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب ومجاز في غيره شرعاً، أي

حسب الوضع الشرعي؛ لأن الشارع لم يضع معنى معيناً لصيغة الأمر، لا للفظ افعل، ولا لما يقوم مقامها من اسم الفعل كهات، ومن المضارع المقوون باللام مثل: ﴿لِيُفْعِل﴾ بل استعملها الشارع على الوضع اللغوي، والمراد منها في جميع النصوص الشرعية هو المعنى اللغوي، وليس لها أي معنى شرعي. أما ألفاظ الفرض، والواجب، والمندوب، والماباح، فهي أصطلاحات شرعية لنوع أوامر الله، وليس لصيغة الأمر، أي إن أمر الله يكون واجباً، ويكون مندوباً، ويكون مباحاً، فأمره المؤكّد القيام به، وأمره غير المؤكّد القيام به، وأمره المخير فيه، وكلها أوامر الله. وأمر الله هو طلبه القيام بالفعل سواءً أكان مؤكداً القيام به، أم غير مؤكّد، أم كان مخيّراً. وقد فهمنا هذا الأمر من النصوص، وقد يكون بصيغة الأمر، وقد يكون بغير صيغة الأمر. فالاصطلاحات هي لأنواع أوامر الله وليس لصيغة الأمر. أما صيغة الأمر فهي الصيغة التي وضعتها اللغة العربية للطلب وهي: افعل، وما يقوم مقامها، مثل اسم الفعل، والمضارع المقوون بالام الأمر. فهذه الصيغة لم يضع الشارع معنى شرعاً لها، بل تركها على معناها اللغوي. والمراد هو فهم هذه الصيغة، وما تدل عليه في كلام الله وكلام رسول الله، وحين يراد فهم هذه الصيغة يجب أن تفهم فهماً لغوياً حسب دلالة اللغة، ويكون المعنى اللغوي هو المراد منها، ومنه يفهم المراد من أمر الله في هذا النص. وعلى هذا تكون صيغة الأمر أينما وردت، في أي نص من النصوص، معناها الطلب؛ لأنها موضوعة له لغة، وحتى يفهم المراد من هذا الطلب، لا بد من قرينة من القرائن تبيّنه، أي تبيّن المراد من هذا الطلب.

وأما الشبهة التي جعلت بعض الناس يقولون إن الأمر للوجوب، فهذا  
أنهم لم يفرقوا بين الأمر من حيث هو أمر وبين صيغة الأمر، ولم يفرقوا بين

طلب التقيد بالشريعة وبين صيغة الأمر؛ ولذلك وقعوا في الخطأ. أما بالنسبة لعدم التفريق بين أمر الله وبين صيغة الأمر، فقد استدلوا على أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب بعشرة أوجه:

الأول: إن الله سبحانه وتعالى ذم إبليس على خالفته قوله: ﴿أَسْجُدُوا﴾  
فقال: ﴿مَا مَنَعَكُمْ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكُم﴾ فالاستفهام هنا للتوضيح والذم، فذمه على ترك المأمور، فيكون الأمر للوجوب.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرَكُعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ فذمهم على المخالفه أي على ترك الأمر، وهو دليل الوجوب.

الثالث: قوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ تُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِنَّ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ فذم على مخالفه الأمر، وهذا يؤكّد أن الأمر للوجوب.

الرابع: قوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ وقوله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلَا أَعْصَى لَكَ أَمْرًا﴾ فوصف مخالف الأمر بالعصيان، وهو اسم ذم، وذلك لا يكون في غير الواجب. ففي هذه الآيات سقى من ترك الأمر عاصيًّا، والعاصي يستحق النار لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ حَلَّدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ فدل على أن الأمر للوجوب.

الخامس: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْحَانَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ والمراد من قوله ﴿قَضَى﴾ ألزم، ومن قوله ﴿أَمْرًا﴾ أي مأموراً به، وما لا خيرة فيه من الأوامر يكون واجباً، فدل على أن الأمر للوجوب، إذ بين الله أنه لا توجد هناك خيرة فيما أمر الله به، والندب تخير، وكذلك المباح، فدل على أن الأمر يدل على

الوجوب؛ لأن الله أبطل الاختيار في كل أمر يرد من عند نبيه.

السادس: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ ثم هدد بقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُلِّتَمْ﴾ والتهديد على الحالفة دليل الوجوب.

السابع: حديث بريرة وقد عتقت تحت عبد كرهته، فقد سالت بريرة النبي ﷺ إذ قال لها: «لَوْ رَاجَعْتِيْهِ يَعْنِي النَّبِيِّ زَوْجَهَا (مُغِيشًا)، فَقَالَتْ: أَتَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» أخرجه ابن ماجه، ففرق ﷺ كما ترى بين أمره وشفاعته، ثبت أن الشفاعة لا توجب على أحد فعل ما شفع فيه عليه السلام، وأن أمره بخلاف ذلك، وليس فيه إلا الإيجاب فقط. وبريرة قد عقلت أنه لو كان أمراً لكان واجباً والنبي قررها عليه.

الثامن: قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي، لَأَمْرَתُهُمْ بِالسُّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أخرجه مسلم، وهو دليل الوجوب، وإلا فلو كان الأمر للنذر فالسواق مندوب.

التاسع: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إِيَّاهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَّبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرْكُّنُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكُثْرَةِ سُوَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَاهِمْ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» أخرجه أحمد. فقد بين عليه السلام في هذا الحديث بياناً لا إشكال فيه، أن كل ما أمر به فهو واجب حتى لو لم يقدر عليه. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا غَنِيَّكُمْ﴾ ولكنـه تعالى رفع عنا الحرج ورحمنـا، فأمر على لسان نبيه ﷺ كما تسمعـ، أنـ ماـ أمرـ بهـ عليهـ السلامـ فـواجبـ أنـ يـعملـ بهـ

حيث انتهت الاستطاعة، وأن ما نهى عنه عليه السلام فواجب اجتنابه.

العاشر: إن الوعيد قد حصل مقروراً بالأوامر كلها، إلا ما جاء نص أو إجماع متيقن منقول عن النبي ﷺ بأنه لا وعيد عليه؛ لأنه غير واجب، ولا يسقط شيء من كلام الله تعالى إلا ما أسقطه وحي له تعالى آخر فقط، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» أخرجه البخاري. والمعصية ترك المأمور أن يفعل ما أمر به الأمر، فمن استحاز ترك ما أمره به الله تعالى أو رسوله ﷺ فقد عصى الله ورسوله، ومن عصاه فقد ضل ضلالاً بعيداً، ولا عصيان أعظم من أن يقول الله تعالى ورسوله ﷺ: أفعل - آمراً - كذا، فيقول المأمور: لا أفعل إلا إن شئت أفعل، ومباح لي أن أترك ما أمرتني به، وما يعرف أحد من العصيان غير هذا، فدل على أن الأمر للوجوب.

فهذه الأدلة كلها صريحة في أن الأمر للوجوب، فيكون حقيقة فيه مجازاً في غيره. والجواب على ذلك هو أن هذه الأدلة متعلقة بطاعة الأمر وعصيانه، وليس متعلقة بصيغة الأمر. وأمر الله واجب الطاعة ومعصيته حرام. وطاعة الأمر تكون بعدم التمرد عليه، فإذا أمر الله بأمر حرم التمرد عليه ووجبت طاعته، ولكن طاعته تكون حسب ما أمر، فإذا أمر أمراً جازماً وجبت طاعته حسب ما أمر، ووجب القيام بالفعل، ويكون عاصياً إن لم يقم بالفعل، وهذا هو الفرض والواجب، وإذا أمر أمراً غير جازم وجبت طاعته كما أمر على شكل غير جازم، فإن قام بالفعل كان له ثواب، وإن سلم بالأمر ولكنه لم يقم بالفعل المأمور به، فإنه لا شيء عليه ولا يائمه فلا يكون عاصياً، وهذا هو المندوب. فعدم القيام به ليس عصياناً لله ولا

مخالفة لأمره؛ لأن أمره ليس بجائز، فتكون طاعته واجبة بالتسليم بالأمر وعدم التمرد عليه، لا بالقيام بالفعل، إذ يكون التسليم به على هذا الوجه أن يكون القيام بالفعل الذي أمر به غير جائز، إن قام به أثيب، وإن لم يقم به لا شيء عليه ولا يأثم، ولا يكون بعدم القيام به مخالفًا لأمره تعالى. فالله تعالى قد قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ فأمر بالعدل، وأمر بالإحسان، غير أن الأمر بالعدل للوجوب، والأمر بالإحسان للندب، وهما قد وردا بأمر واحد، فطاعتھما واجبة، وهي الامتثال لما أمر والتسليم به وعدم التمرد عليه. أما القيام بالفعل فإنه في العدل واجب، وعدم القيام به معصية. أما في الإحسان فمندوب، وعدم القيام به لا يعتبر معصية، ولا شيء على من لا يقوم به، ولا يعتبر في هذه الحالة عدم القيام به مخالفه للأمر ولا تركاً له. وكذلك إذا أمر الله أو رسوله أمراً مخيراً بين القيام به وعدم القيام به فقد وجبت طاعة هذا الأمر كما أمر، أي على وجه التخيير بين القيام بالفعل وعدمه، لا على وجه التخيير في طاعة الأمر وعدم طاعته. فإن قام بالفعل فله ذلك، وإن لم يقم به فله ذلك، وفي كلتا الحالتين هو مطيع للأمر، فتكون طاعة الأمر هنا بالتسليم به، سواء أقام بالفعل أم لم يقم به، فإن قام به فلا شيء عليه، وإن لم يقم به فكذلك لا شيء عليه، ولا يعتبر مخالفًا للأمر؛ لأن الأمر جاء هكذا. وعليه فإن طاعة الأمر ومعصيته لا تدل على القيام بالفعل الذي أمر به أو عدم القيام به، وإنما تدل على التسليم بالأمر وطاعته على الوجه الذي أمر به، من حيث لزوم القيام بالفعل، أو عدم لزومه، أو التخيير فيه، وهذا ليس محل بحث في صيغة الأمر، وهو لا يعطي دلالة معينة لصيغة الأمر، وإنما بحثه في الطاعة والمعصية، أما صيغة الأمر فيرجع بحثها لمدلول اللغة العربية؛ وعليه فإن الأدلة العشرة غير واردة

من حيث إن نصها بلفظ الأمر لا بصيغة الأمر، وترد لأن موضوعها الطاعة والمعصية وليس بصيغة الأمر. وأما ما ورد منها وفيه، علاوة على أن نصه بلفظ الأمر، ما يدل على أن الأمر فيه للوجوب فهو ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث بريرة، والثاني: حديث السواك، والثالث: حديث الحج، أما حديث بريرة فإنه لا حجة فيه. فهي إنما سالت عن الأمر طلباً للثواب لطاعته، والثواب يكون بالواجب وبالمندوب. فقولها «أتأمرني» لا يدل على أنها فهمت الأمر للوجوب، وكون الرسول فرق فيها بين الأمر والشفاعة، ليفهمها أن هذا ليس مما تجحب طاعته، وليس ليفهمها أن هذا ليس مما يجب القيام به. على أن فهم بريرة لقول الرسول: «لَوْ رَأَجَعْتِيهِ» بأنه طلب يفيد الأمر، لا يصلح حجة على أن الأمر للوجوب؛ لأنه مجرد فهم لإنسان، وقد يكون خطأ، وقد يكون صواباً، فلا يكون دليلاً على أن الطلب يفيد الوجوب، وفوق ذلك، فإن الرسول قد بين لها خطأ هذا الفهم، بأنه لم يرد الأمر وإنما أراد الشفاعة. وأما حديث السواك ففيه ما يدل على أنه أراد بالأمر أمر الوجوب بدليل أنه قرن به المشقة، والمشقة لا تكون إلا بفعل الواجب لكونه متحتماً، بخلاف المندوب لكونه في محل الخيرة بين الفعل والترك؛ ومن ذلك كله تسقط تلك الشبهة بظهور الفرق بين الأمر وبين صيغة الأمر. وأما حديث الحج في أن قوله: «نعم» دليل على أن أوامره للوجوب، فإنه ليس أمراً ليكون للوجوب؛ بل لأنه يكون بياناً لقوله تعالى: ﴿وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسٍ حُجَّ الْبَيْتِ﴾ فإنه مقتضٍ للوجوب، والبيان يتبع المبين.

وأما بالنسبة لعدم التفريق بين طلب التقيد بالشريعة وبين صيغة الأمر فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا سِجْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ أي أمرت، ولو لا

أن الأمر للوجوب لما كان كذلك. والجواب على ذلك هو أن معنى قوله: **﴿قضَيَّ﴾** هو حكمت وليس أمرت، أي مما حكمت به من الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكرابية، والبطلان، ونحوه، وليس فيه ما يدل على أن كل ما يقضي به يكون واجباً.

هذا وهناك بعض نصوص أشتبه فيها أنها تدل على أن الأمر للوجوب. فمن ذلك أن النبي ﷺ دعا أبو سعيد بن المعلى، وهو في الصلاة، فلم يجبه، فقال: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي حِينَ دَعَوْتَكَ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَسْتَجِيبُو لَكُمْ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا تُحِبُّونَ﴾**» آخر جه البهقي. فوجبه الرسول وذمه على عدم إجابة أمره، فدل على أن الأمر للوجوب. ومن ذلك أيضاً ما رواه مسلم عن أبي الزبير المكي أن أبو الطفيلي عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، ... ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمْسِيَهَا شَيْئًا حَتَّى آتَيَ، فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَّاكِ (أَيْ سير النعل) تَبَضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ (أَيْ تسيل قليلاً) قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ». فهذا الرجل استحقا السب من النبي ﷺ لخلافهما نهيه في مس الماء، ولم يكن هناك وعيid متقدم، فثبت أن أمره على الوجوب كله إلا ما خصه نص، ولو لا أنهما تركا واجباً ما استحقا سب رسول الله ﷺ والجواب أن هذين الحديثين لا يدلان على أن الأمر للوجوب. أما الحديث الأول، وهو حديث ابن المعلى، فإن هناك قرينة تدل على وجوب القيام به، وهو كون أبي سعيد كان في الصلاة حين دعاه الرسول ﷺ وعليه الصلاة

والسلام كان يعرف حين دعاه أنه يصلبي، ومع ذلك دعاه لإجابتة وترك الصلاة، مما يدل على أن الأمر للوجوب. وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿أَسْتَحِيُّوا  
لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَكُمْ لِمَا سُخِّنَتْ كُمُّ﴾ إنما كان محمولاً على وجوب إجابة النداء، تعظيمًا لله تعالى ولرسوله في إجابة دعائه، ونفيًا للإهانة عنه والتحقير له بالإعراض عن إجابة دعائه، لما فيه من هضمه في النفوس وإفضاء ذلك إلى الإخلال بمقصود البعثة، ولا يمتنع صرف الأمر إلى الوجوب بقرينة، فالحديث أفاد الوجوب بقرينة وليس مجرد الأمر. فليس توبيخ الرسول له لأنّه لم يقم بالفعل، بل توبيخه له لأنّه لم يقم بالفعل الذي أمره به أمراً جازماً. ويدل على ذلك أنّ الرسول ﷺ أمر أوامر، وبين أن القيام بالفعل الذي أمر به غير واجب. ففي سنن أبي داود أنّ ابن مسعود جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فسمعه يقول: «اجلسوا» فجلس بباب المسجد، فرأه النبي ﷺ فقال له: «تعال يا عبد الله» مما يدل على أن قيامه بالفعل الذي أمر به ليس واجباً، وهو يدل على أنّ الأمر ليس للوجوب، وسمع عبد الله بن رواحة رسول الله ﷺ وهو بالطريق يقول «اجلسوا» فجلس بالطريق، فمرّ به رسول الله ﷺ وهو في الطريق، فقال: «ما شئت» ف قال سمعتك تقول: اجلسوا، فقال: «زادك الله طاعة» فالرسول ﷺ استغرب جلوسه مما يدل على أنّ أمر الرسول ذلك لم يكن جازماً. وأما الحديث الثاني، وهو حديث الرجلين، فإن هناك قرينة تدل على إثم المخالف، وهي كون الماء في عين تبوك قليلاً، ودل على ذلك لفظ الحديث من قوله: «والعين مثل الشراب» أي رفيعة جداً، وقوله: «تبض بشيء من ماء» أي تسيل قليلاً قليلاً، وهو ما يقال عنه بأنها «تنز الماء» فهذا يدل على أنّ أمر الرسول كان جازماً، فاستحقا السب لمخالفته. وأيضاً فإن شرب الماء مباح، فكون الرسول ينهى عن

شرب الماء من تلك العين في ذلك الوقت معناه منع لمباح، وهو قرينة على أن الطلب جازم؛ لأنّه نهي عن مباح. على أنّ هذا الحديث ليس أمراً وإنما هو نهي، فهو لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على التحرير لقرينة، مع طلب الترك.

ومن هذا كله يتبيّن أن الشبهة التي جاءت من وجوب طاعة أمر الرسول، وفهم منها أن وجوب طاعته معناه أن صيغة الأمر للوجوب شبهة ساقطة؛ لأن طاعة الأمر غير صيغة الأمر، فأمر الله واجب الطاعة، ولكن هذا الأمر عبر عنه بالفاظ لها دلالة لغویة، فيفهم نوع الأمر من دلالة هذه الألفاظ، فيقام به كما أمر، ودلالة الألفاظ تؤخذ من اللغة. فالمسألة فهم صيغة الأمر، وليس المسألة طاعة الأمر ومعصيته. وأيضاً شبهة أن الشارع أمرنا بأن نحكم الشرع وحرم مخالفته ساقطة؛ لأن التقييد بالشريعة غير فهم صيغة الأمر من النصوص الشرعية. وكذلك الشبهة التي جاءت من أن الحديثين، حديث المعلى وحديث عين تبوك، يدلان على أن الأمر للوجوب ساقطة؛ لأن الأمر فيهما دل على الوجوب، لا من الصيغة، وإنما بقرينة دلت عليه. ومتي سقطت هذه الشبهات لا تبقى حجة لمن يقول إن الأمر حقيقة في الوجوب.

### صيغة النهي

الصيغة التي وضعت للنهي لغة هي صيغة لا تفعل ولا يفعل، أي لا الناهية الداخلة على الفعل المضارع. كقوله عليه السلام: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبَّكَنَّ» أخرجه أحمد. فهذه هي الصيغة التي وضعت للنهي، ولا توجد صيغة غيرها، ولم يضع الشارع اصطلاحاً شرعاً لصيغة النهي، بل

ما وضع لغة هو المعتبر شرعاً. وأما ما ورد من النهي في غير هذه الصيغة، مثل ما روي عن عمر بن الخطاب أن: «الَّتِي تَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» أخرجه مسلم، ومثل ما روي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ» أخرجه مسلم، ومثل ما روي عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْأُلْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ» أخرجه الترمذى، ومثل ما روي عن عائشة: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ التَّلْفُتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» أخرجه أحمد، ومثل ما روي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ» أخرجه أحمد. فهذه الصور كلها قد أفادت النهي، إلا أن إفادتها للنهي لم تأت من الصيغة، وإنما جاءت من الجملة، فهي من النواهى التي تؤخذ من غير الصيغة، إما من لفظ نهى على غرار لفظ أمر في الأمر، وإما من الجملة، فتكون من النواهى غير الصريحة على غرار الأوامر غير الصريحة. أما صيغة النهي الم موضوعة لغة له فهي فقط المضارع المقوون بلا الناهية.

وصيغة النهي ترد لتسعة معان:

الأول التحرير، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوَا﴾.

الثاني: الكراهة، كقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ يَدَيْهِ» أخرجه أحمد.

الثالث: التحمير، كقوله تعالى: ﴿لَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا﴾.

الرابع: بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾.

الخامس: الدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُسِنَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾.

السادس: اليأس، كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْنَدِرُوا الْيَوْمَ﴾.

السابع: الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء﴾.

الثامن: التسلية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾.

التاسع: الشفقة، كقوله عليه السلام: «لَا تَسْخِدُوا الدَّوَابَ كَرَاسِيًّا»

آخر جه أحمد.

فهذه المعاني كلها أفادتها صيغة النهي من هذه النصوص، مما يدل على أنها تستعمل في عدة معان. ولما كان النهي مقابلاً للأمر، فكل ما قيل في الأمر فقد قيل مثله في النهي، وما يبين من ذلك في الأمر هو عينه بيان للنهي. فالنهي حقيقة في طلب الترك، وليس في التحرير، ولا في الكراهة، ولا في التحقيق، ولا في بيان العاقبة، وإنما هذه المعاني تؤخذ من صيغة النهي مضافة إلى القرينة. وما من نهي ورد في نص شرعى من كتاب أو سنة إلا دل على طلب الترك، والقرينة هي التي تثبت نوع الطلب. وما أوردوه من أحاديث دل النهي فيها على التحرير، مثل حديث عين تبوك وسب الرسول للرجلين اللذين خالفوا نهيه، فإن دلالته إنما جاءت من القرينة مع صيغة النهي، وليس من صيغة النهي وحدها. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا ءاتَدُكُمْ أَرْسُولُنَا فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ فإنه لا يدل على أن النهي حقيقة في التحرير، بل يدل على أن الانتهاء كما نهى، فإن نهى نهياً جازماً كان دالاً على التحرير، وإن نهى نهياً غير جازم كان دالاً على الكراهة. والشبهة التي جاءت عند من يقول بأن النهي للتحرير، إنما جاءت من عدم التفريق بين عدم طاعة الشارع فيما نهى عنه وبين صيغة النهي، مع أن

الموضوع هو ما تدل عليه صيغة النهي، وليس عدم طاعة الشارع فيما نهى عنه، ولو أدرك الفرق لذهبت هذه الشبهة.

**الأمر بالشيء ليس نهايةً عن ضده  
والنهي عن الشيء ليس أمراً بضده**

الأمر هو خطاب الشارع الدال على الحكم، وكذلك النهي هو خطاب الشارع الدال على الحكم، ودلالتهمما على الحكم دلالة منطوق لا دلالة مفهوم؛ لأن الحكم فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق، فدلالتهمما من دلالة المطابقة أو دلالة التضمن، وليس من دلالة الالتزام، ولا علاقة لهما بدلالة الالتزام. فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾ أمر بالصلة، ولا مفهوم لهذا الكلام مطلقاً، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ نهي عن إعطاء الأموال للسفهاء، ولا مفهوم له مطلقاً. فالأمر والنهي خطاب دال على الحكم، والخطاب الدال على الحكم لا مفهوم له من حيث دلالته على الحكم: أي الوجوب، أو التحريم، أو الندب، أو الكراهة، أو الإباحة، حتى ولو كان له مفهوم من حيث الصفة. فمثلاً قوله ﷺ: «.. في صدقة الغنم في سائمتها..» أخرجه البخاري وأحمد، فإنه من حيث دلالة الخطاب على الحكم، وهو وجوب الزكاة في الغنم، لا مفهوم له، فوجوب الزكاة المفهوم من الحديث ليس له مفهوم من حيث الوجوب، وإنما المفهوم هنا من حيث الصفة، أي: «الغنم السائمة» وليس من حيث دلالة الخطاب، وهو وجوب الزكاة. وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَّا أُفِي﴾ فإنه من حيث دلالة الخطاب على الحكم، وهو تحريم التأنيف للوالدين، لا مفهوم له مطلقاً، فتحريم التأنيف المفهوم من الآية لا مفهوم له من حيث التحريم، وإنما المفهوم هنا

من حيث الصفة، وليس من حيث دلالة الخطاب وهو التحرير؛ وعلى ذلك فإن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، ولا النهي عن الشيء أمراً بضده؛ لأنه لو جعل الأمر بالشيء نهياً عن ضده، والنهي عن الشيء أمراً بضده، لكان دلالة الخطاب من المفهوم لا من المنطق، ول كانت من دلالة الالتزام، وهذا خلاف الحقيقة، فإن دلالة الخطاب من المنطق وليس من المفهوم، ومن دلالة المطابقة أو التضمن وليس من دلالة الالتزام؛ ولذلك كانت دلالة الأمر هي ما يعنيه لفظ الأمر؛ أي هي ما فهم من اللفظ في محل النطق. وكذلك دلالة النهي هي ما يعنيه لفظ النهي، أي هي ما فهم من اللفظ في محل النطق؛ ومن هنا كان الأمر بالشيء لا يعني نهياً عن ضده، وكان النهي عن الشيء لا يعني أمراً بضده. أما كون الله رتب إثماً على ترك الفرض، وإنما على فعل الحرام، ولم يرتب إثماً على ترك المندوب، ولم يرتب إثماً على فعل المكروه، فإن ذلك آت من دليل آخر، وهو مخالفة ما طلبه الله، سواء كان طلب فعل أم طلب ترك، جازماً أم غير جازم. فترتيب الإثم على ترك الفرض ليس آتياً من كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده، وإنما هو آت من مخالفة ما أمر الله به، وكذلك ترتيب الإثم على فعل الحرام ليس آتياً من كون النهي عن الشيء أمراً بضده، بل هو آت من مخالفة ما نهى الله عنه؛ وهذا فإن ترتيب الإثم على ترك الفرض وفعل الحرام، لا يدل على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولا على أن النهي عن الشيء أمر بضده. إذ الإثم قد أتى من جهة كونه طلب فعل من الله قد خالفه العبد في ترك الفرض، ومن جهة كونه طلب ترك من الله قد خالفه العبد في فعل الحرام؛ وهذا لا يقال إن ترك الفرض حرام، بل يقال إن، كما يقال إن فعل الحرام إثم. وكذلك لا يقال إن ترك الحرام فرض، وفعل الفرض فرض؛ لأن الفرض

ليس الترک بل هو الفعل، والحرام ليس عدم الفعل بل هو القيام بالفعل؛ لأن كلاً منها طلب، فالحكم هو الطلب، فإن كان طلب فعل فالحكم هو القيام بالفعل فرضاً كان أو مندوباً وليس الترک، وإن كان طلب ترك فالحكم هو ترك القيام بالفعل وليس الفعل.

وواقع دلالة الخطاب هو أن خطاب الشارع إما طلباً أو تخيراً، وأن الطلب إما طلب فعل أو طلب ترك. فدلالة طلب الفعل هي الفرض إن كان طلباً جازماً، والمندوب إن كان طلباً غير جازم، ودلالة طلب الترک هي الحرام إن كان طلباً جازماً، والمكروه إن كان طلباً غير جازم. فلا دلالة في طلب الفعل على الحرام أو المكروه، ولا دلالة في طلب الترک على الفرض أو الندب، وهذا يدل على أن ترك الحرام لا يقال عنه إنه فرض، وترك الفرض لا يقال عنه إنه حرام، أي إن الأمر بالشيء لا يعني النهي عن ضده شرعاً، أي لا يعني أن ضده حرام؛ لأن للحرام دلالة خاصة من خطاب الشارع، وكذلك فإن النهي عن الشيء لا يعني الأمر بضده شرعاً، أي لا يعني أن ضده فرض؛ لأن للفرض دلالة خاصة من خطاب الشارع. وكما لا يقال إن ترك الفرض حرام وترك الحرام فرض، كذلك لا يقال إن ترك المندوب مكروه وترك المكروه مندوب، للسبب الذي بين في الفرض والحرام، إذ كله داخل تحت حكم الطلب، وما الفرق بينهما إلا في الجزم وعدم الجزم في الطلب.

وما يجب التنبيه إليه، أن دلالة ألفاظ التشريع في مفرداته وتراتيبه، إنما يرجع فيها إلى اللغة العربية، وإلى النصوص الشرعية، وليس إلى العقل، ولا إلى القضايا المنطقية؛ لأن المسألة فهم تشريع وليس وضع تشريع، حتى لو كانت وضع تشريع فإنه يراعى فيها الواقع التشريعي لا القضايا المنطقية، ولا

يوجد أخطر على التشريع من المنطق، أي من القضايا المنطقية؛ لأن التشريع يبحث في واقع له مفردات محسوسة، متنوعة، مختلفة، ولا يقاس عليها إلا إذا وجدت فيها علة منطبقه في أحد المفردات على مفرد آخر، وإلا فيمتنع القياس ويكون خطراً، بخلاف القضايا المنطقية، فهي فروض تصور للعقل وجود واقع لها، وتكون قواعدها قابلة للشمول والتمثيل؛ ومن هنا يأتي خططها على التشريع. وموضوع كون الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا، والنهي عن الشيء هل هو أمر بضده أم لا، هو موضوع تشريعي يتعلق بأصول الاستنباط، وليس موضوعاً عقلياً يتعلق بعلم الكلام. فالمراد بهم هو دلالة ألفاظ الأمر وألفاظ النهي مفردات وتراتيب، أي دلالة ألفاظ الطلب: طلب الفعل وطلب الترک، على أي شيء تدل لغة وشرعاً، وليس المراد بهم قصد الله من الأمر والنهي، فلا مجال هنا إذن للدلالة العقلية، ولا للقضايا المنطقية؛ ولذلك لا يقال إن الأمر هو الطلب القائم بالنفس حتى يبحث هل الأمر بالشيء بعينه نهي عن أضداده، وهل طلب الفعل بعينه طلب ترك أضداده، أو يبحث هل الأمر بالشيء بعينه نهي عن أضداده، معنى أنه يستلزم النهي عن الأضداد؛ لأن الأمر هو عين الناهي، لا يقال ذلك؛ لأن موضوع البحث ليس كون الأمر هو الطلب القائم في النفس، بل موضوع البحث هو هذه الصيغ التي وردت في الكتاب والسنة للطلب، أي للأمر وللنفي على اختلافهما، هل يفهم منها أن طلب الشيء عدم طلب غيره أم لا؟ فالبحث بحث تشريعي في دلالة المفردات والتراتيب وما يستتبع منها، وفي تعريف الحرام والفرض المستتبط من نصوص الشريعة، أي إن البحث في الأمر والنفي عينهما وليس البحث في الأمر والنفي. ومن هنا أيضاً لا يقال إن مقتضى النهي، أي المطلوب بالنفي وهو الذي تعلق النهي

به، إنما هو فعل ضد المنهي عنه، فإذا قال: لا تتحرك، فمعناه اسكن، لا يقال ذلك؛ لأن موضوع البحث هو نفس الأمر والنهي ودلالتهما، وليس الشيء الذي تعلق به النهي، فالبحث ليس في الأمر والنافي، ولا في الشيء الذي تعلق به الأمر والنهي، وإنما البحث في الأمر والنهي عينهما؛ ولذلك لا يرد البحث العقلي ولا القضايا المنطقية؛ لأنه لا محل لها هنا لا بحثاً ولا موضوعاً، فلا يجوز أن تفهم ألفاظ التشريع مفردات وتراتيب من العقل أو القضايا المنطقية، بل يحصر فهمها في دلالة اللغة ودلالة الشرع في فهم النص واستنباط الحكم منه. وللغة عينت أن الدلالة إنما هي للألفاظ وليس للألفاظ، ولا للشيء الذي دل عليه اللفظ، أي عينت أن دلالة الأمر والنهي إنما هي للفظ الأمر وللفظ النهي، وليس للأمر والنافي، ولا للشيء المأمور به والنهي عنه. وكذلك عينت اللغة الدلالات بأنها مطابقة، وتضمن، والتزام. فالمعني الذي دل عليه اللفظ هو المطابقة أو التضمن، والمعني الذي دل عليه مدلول اللفظ هو الالتزام، وعينت أن الأوامر والنواهي أي الطلب قد فهم المعنى فيه من اللفظ لا من مدلول اللفظ. وفوق هذا كله، فإن اللغة قد جعلت اللزوم المعتبر في دلالة الالتزام، التي منها مفهوم المخالفة، إنما هو اللزوم الذهني الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ، حسب وضع العرب لا حسب العقل، ولم تعتبر اللازم الخارجي وحده ولو كان واقعاً، إلا إذا كان لازماً ذهناً حسب وضع العرب، وهذا كله يدل على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده حتى لو كان الواقع في الخارج هو ترك ضده؛ لأنه لا يوجد له لزوم ذهني حسب وضع العرب، وكذلك يدل على أن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده حتى لو كان الواقع في الخارج هو فعل ضده؛ لأنه لا يوجد له لزوم ذهني حسب وضع العرب.

على أن دلالة اللغة هي أن الحكم يفهم من دلالة الخطاب وهو الطلب، وهذا من المنطوق وليس من المفهوم، بل لا يدخله المفهوم، وأن محل الحكم هو الذي يمكن أن يكون له مفهوم، ولما كان الأمر والنهي كل منهما طلب، والطلب هو الحكم وليس محل الحكم؛ لذلك لا يدخله المفهوم. أي لما كان الفرض، والحرام، والمندوب، والمكروه، والماباح، هي نفسها الحكم، وليس هي محل الحكم، فإنه لا يدخلها المفهوم مطلقاً، فلا مفهوم مخالفة لها؛ ولهذا لا يكون طلب الشيء عدم طلب لغيره؛ فلا يكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده، ولا النهي عن الشيء أمراً بضده، فلا يكون ترك الفرض يعني فعل الحرام، ولا فعل الحرام يعني ترك الفرض، ولا ترك المندوب يعني فعل المكروه، ولا العكس، بل كل منها يعني ما دل عليه لفظه فقط، دون أن يكون فيه أي معنى آخر مسكون عنه.

### النهي عن التصرفات والعقود

النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها، كالبيع والنكاح ونحوهما، إما أن يكون راجعاً لعين العقد، وإما أن يكون راجعاً لغيره. فإن كان راجعاً لغير التصرف ولغير العقد، كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة، فإنه لا يؤثر على العقد ولا على التصرف لا بطلاً ولا فاسداً. وإن كان راجعاً لعين التصرف أو لعين العقد فلا شك أنه يؤثر على العقد وعلى التصرف، ويجعله باطلاً أو فاسداً. والدليل على أن النهي يؤثر على التصرفات فيجعلها باطلة أو فاسدة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه مسلم، المراد ليس ب صحيح ولا مقبول، ولا شك أن النهي عنه ليس بمحظى به ولا هو من الدين؛ فكان مردوداً، ولا معنى لكتونه

مردوداً سوى البطلان والفساد. وأيضاً فإن الصحابة، رضوان الله عليهم، استدلوا على فساد العقود وبطلانها بالنهي، فمن ذلك احتجاج ابن عمر على فساد نكاح المشرّكات، أي بطلاقه، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشَرِّكَاتِ﴾ ولم ينكر عليه منكر فكان إجماعاً، ومن ذلك احتجاج الصحابة على فساد عقود الربا، أي بطلاقها، بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوهُ مَا يَقْنَأ مِنَ الْرِّبَا﴾ وبقوله عليه السلام: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَلَا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ» أخرجه مسلم. فهذا كله دليل على أن النهي يؤثر على التصرفات فيجعلها باطلة أو فاسدة. إلا أن هذا إذا كان النهي يفيد التحرير بأن كان طلباً جازماً للترك، أما إن كان النهي لا يفيد التحرير، بأن كان يفيد الكراهة، فلا يؤثر على التصرفات والعقود؛ لأن التأثير آت من ناحية التحرير. فتحرر التصرف والعقد يجعله باطلاً أو فاسداً.

أما متى يكون التحرير مبطلاً للتصرف والعقد، ومتى يجعله فاسداً، فإن ذلك يكون بحسب الجهة التي يرجع إليها النهي. فإن كان النهي راجعاً إلى نفس العقد، أو ركن من أركانه، فإنه يدل على البطلان، كالنهي عن بيع الحصاة وهو جعل الإصابة بالحصاة بيعاً قائماً مقام الصيغة، وكبيع الملقيح وهو ما في بطون الأمهات، فإن بيع الحصاة راجع فيه النهي إلى نفس العقد، وبيع الملقيح راجع فيه النهي إلى المبيع، والمبيع ركن من أركان العقد؛ لأن الأركان ثلاثة: العقد، والمعقود عليه، والصيغة، فالنهي في مثل ذلك يدل على البطلان؛ فلا يعتبر به البيع أنه انعقد مطلقاً. ومثل ذلك التصرفات والعقود التي أنت في أنظمة أخرى، ولم يأت بها الإسلام، كشركات المساهمة، فإنها تصرفات وعقود باطلة؛ لأن النهي فيها منصب على العقد من حيث هو، كالنهي عن بيع الحصاة سواء بسواء. فذلك نهي

الشارع عنه بعينه، وهذه نهي الشرع عنها نهياً عاماً يعمها، ويشمل كل واحد منها بعينه، بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الْطَّغْوِيتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ وبقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ﴾ وبقوله تعالى: ﴿وَمَا ءاتَنَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وبقوله عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه مسلم، فإنها كلها نصوص تنهى عن التصرفات والعقود التي جاء بها غير الإسلام، ولم يأت بها الإسلام. فهي داخلة تحت هذا النهي العام، على أن شركات المساهمة باطلة من ناحية أخرى، هي أنه ليس فيها شريك آخر، بل هي تصرف من جهة واحدة كالوقف، فهي باطلة من هذه الجهة أيضاً؛ لعدم وجود ركن من أركان الشركة.

وأما إن كان النهي غير راجع إلى نفس العقد، ولا إلى ركن من أركانه، ولكنه راجع إلى صفة من صفاته ملزمة له، فإنه يدل على الفساد، كالجمع بين الأختين، فإنه منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ ولكن النهي ليس راجعاً لنفس العقد، ولا إلى ركن من أركانه، بل لأمر خارج عنه، راجع إلى صفة لازمة وهي كون إحدى الزوجتين أخت الأخرى، فإن أصل الزواج بكل من الأختين جائز شرعاً، ولكن المنهي عنه هو الجمع بينهما، فكان فاسداً ولم يكن باطلاً، أي انعقد النكاح وعليه أن يفارق إحداهما. وكأن يقرض شخص آخر مبلغاً من المال، ويشرط عليه أن ينفقه في الزراعة، وأن لا ينفقه في الصناعة، وأن لا يقيم به مصنع آلات، فإن هذا العقد فاسد، أي يصح العقد ويبطل الشرط. أو كأن يبيعه قمحاً على شرط أن يستعمله للبذار، وأن لا يستعمله للأكل، أو أن لا يبيعه لغيره، فإن هذا العقد فاسد، أي يصح العقد ويبطل الشرط. أو أن يجري عقد النكاح بين

رجل وامرأة على شرط أن يطلق الرجل زوجته الثانية، فإن هذا العقد فاسد، أي يصح العقد ويبطل الشرط؛ لقول الرسول: «لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلاقَ أُخْرَى» أخرجه أحمد. فإن هذا العقد منهي عنه، ولكن النهي ليس راجعاً لنفس العقد، ولا إلى ركن من أركانه، بل لأمر خارج عنهمما، بل هو راجع إلى صفة خارجة عن نفس العقد، وإن كانت في اشتراطها صارت ملزمة له؛ وهذا لم يبطل العقد بل كان فاسداً. ومثل ذلك نكاح المخل، كأن تزوج امرأة نفسها لرجل ليحل لها إلى زوجها الذي طلقها ثلاثة، فإن هذا العقد فاسد، أي يصح العقد ويبطل الشرط؛ لما روي عن ابن مسعود قال: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ؛ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلَكِنَّ النَّهِيَّ لَيْسَ رَاجِعًا لِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَلَا إِلَى رَكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ، بَلْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُمَا، إِذَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى صَفَةِ لَازِمَةٍ لَهُ، وَهُوَ كُونُ الْعَقْدِ فِي نَكَاحِ الْمُحَلِّ فِي شَرْطِ التَّحْلِيلِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَهَكُذا إِذَا كَانَ النَّهِيُّ رَاجِعًا إِلَى صَفَةِ لَازِمَةٍ لِلتَّصْرِيفِ أَوِ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ رَاجِعًا لِلْعَقْدِ نَفْسَهُ، وَلَا إِلَى رَكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ فاسِدًا. غَيْرُ أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الصَّفَةُ مِنْ الْعَقْدِ، أَيْ أَنَّ النَّهِيَّ عَنِ الصَّفَةِ الْلَّازِمَةِ، رَاجِعٌ لِنَفْسِ التَّصْرِيفِ أَوِ الْعَقْدِ، وَهِيَ نَهِيٌّ عَنِ لَعِينِهِ، أَيْ لِنَفْسِ التَّصْرِيفِ أَوِ الْعَقْدِ، كَالشَّرْطِ الْفَاسِدِ فَإِنَّهُ رَاجِعٌ لِنَفْسِ الْعَقْدِ. أَمَّا إِنْ كَانَ النَّهِيُّ رَاجِعًا إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْعَقْدِ، وَعَنِ كُلِّ صَفَةٍ مِنْ صَفَاتِهِ الْلَّازِمَةِ لَهُ، سَوَاءً أَكَانَتْ لَازِمَةً لِنَوْعِ الْعَقْدِ كَنَكَاحِ الْمُحَلِّ، أَمْ لَازِمَةً حَسْبَ اتِّفَاقِ الْعَاقِدِيْنِ كَالشَّرْطِ الْفَاسِدِ، إِذَا كَانَ النَّهِيُّ رَاجِعًا إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ هَذَا كُلِّهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ رَاجِعًا لِغَيْرِ الْعَقْدِ، وَبِذَلِكَ لَا يَؤثِّرُ عَلَى الْعَقْدِ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، كَالبَيْعِ عِنْدِ أَذَانِ الْجَمَعَةِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، وَكَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمُغَصُّبَةِ صَحِيقَةٌ وَلَوْ كَانَتْ حَرَامًا.

## العلوم والخصوص

العام هو اللفظ الدال على معنيين فصاعداً، والخاص قد يطلق باعتبارين: الأول هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه. والثاني ما خصوصيته بالنسبة لما هو أعم منه، وحده: إنه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة، كلفظ الإنسان فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غير مدلوله كالفرس والحيوان لفظ حيوان من جهة واحدة.

وينقسم العام إلى عام لا أعم منه، كلفظ المذكور فإنه يتناول الموجود والمعدوم، والمعلوم والجهول، وإلى عام بالنسبة، كلفظ الحيوان فإنه عام بالنسبة إلى ما تحته من الإنسان والفرس. وينقسم الخاص إلى خاص لا أخص منه كأسماء الأعلام، وإلى خاص بالنسبة إلى ما فوقه كلفظ الجوهر والجسم.

### العلوم

العلوم لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بلفظ واحد مثل القوم والرجال، وفي اللغة صيغ خاصة تدل على العلوم، فهناك ألفاظ قد وضعها أهل اللغة للعلوم فيصبح الاحتجاج بها على أن المراد بها العلوم فيكون ما دلت عليه عاماً. ومن هذه الألفاظ «أي» فإنها عامة فيمن يعقل ومن لا يعقل، جمعاً وأفراداً، في الجزاء والاستفهام. ومنها أسماء الجموع المعرفة إذا لم يكن عهد، سواء كان جمع سلامة أم جمع تكسير المسلمين والرجال، وأسماء الجموع المنكرة كرجال ومسلمين، والأسماء المؤكدة لها مثل كل وجميع. ومنها اسم الجنس إذا دخله الألف واللام من غير عهد كالرجل

والدرهم. ومنها النكرة المنافية كقولك: لا رجل في الدار، وما في الدار من رجل. ومنها الإضافة كقوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ﴾ وقولك: ضربت عبيدي، وأنفقت دراهمي. ومنها «من» فيمن يعقل دون غيره في الجزاء والاستفهام كقولك: من عندك؟ ومن جاء أكرمه. ومنها «ما» في الجزاء والاستفهام، فإنها عامة فيما لا يعقل مطلقاً بغير اختصاص بجنس قوله عليه السلام: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَتْ حَتَّىٰ تُؤْدِيَهُ» أخرجه أحمد. في الجزاء، وقولك: ماذا صنعت؟ في الاستفهام. ومنها «متى» في الزمان جزاءً واستفهاماً. منها «أين» و«حيث» في المكان جزاءً واستفهاماً، تقول: متى جاء القوم، ومتى جئتني أكرمك، وتقول: أين كنت؟ وأينما كنت أكرمتك. والدليل على أن هناك ألفاظاً قد وضعها أهل اللغة للعموم، أن العرب فرقت بين تأكيد العموم والخصوص في أصل الوضع، فقالوا في الخصوص: رأيت زيداً عينه نفسه، ولا يقولون رأيت زيداً كلهم أجمعين، وقالوا في العموم: رأيت الرجال كلهم أجمعين، ولا يقولون رأيت الرجال عينه نفسه، واختلاف التأكيد يدل على اختلاف المؤكد؛ لأن التأكيد مطابق للمؤكد. وأيضاً فإن النصوص الشرعية، قد استعملت هذه الألفاظ للعموم، فمن ذلك ما رواه الطبراني في الكبير، أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾ قال ابن الزبير: أنا أح Prism لكم محمداً، فقال: يا محمد أليس فيما أنزل الله عليك ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَتْثُمُ لَهَا وَرِدُورَ﴾ قال نعم، قال: فهذه النصارى تعبد عيسى، وهذه اليهود تعبد عزيراً، وهذه بنو تميم تعبد الملائكة، فهو لاء في النار؟ واستدل بعموم «ما» ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، بل نزل قوله تعالى غير منكر لقوله، بل مخصوصاً له، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

سَبَقْتُ لَهُم مِّنَا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعِّدُونَ ﴿١١﴾ ومن ذلك قوله تعالى:  
 ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواظَلَّمِينَ ﴿٢﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا تَحْرِبُ أَعْلَمُ بِمَ فِيهَا لَتَنْتَخِيْهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَيْرِينَ ﴿٣﴾﴾ ووجه الاحتجاج بذلك أن إبراهيم فهم من أهل هذه القرية العموم حيث ذكر لوطاً، والملائكة أقروه على ذلك، وأجابوه بتخصيص لوط وأهله بالاستثناء؛ واستثناء امرأته من الناجين، وذلك كله يدل على العموم.

وأيضاً فقد انعقد إجماع الصحابة على استعمال هذه الألفاظ للعموم، فمن ذلك احتجاج عمر على أبي بكر في قتال مانعي الزكاة بقوله: كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: «أَمْرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَوْمَنُوا بِي وَبِمَا حِنْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» أخرجه مسلم. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة احتجاجه بذلك، بل عدل أبو بكر إلى التعليق بالاستثناء وهو قوله ﷺ: «إِلَّا بِحَقِّهَا»، فدل على أن لفظ الجمع المعرف للعموم. ومن ذلك أن عثمان بن مظعون لما سمع قول الشاعر:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا حالة زائل

قال له: كذبت، فإن نعيم أهل الجنة لا يزول، ولم ينكر عليه منكر، ولو لا أن «كل» للعموم لما كان كذلك. ومن ذلك احتجاج أبي بكر على الأنصار بقوله ﷺ: «الأئمة من قريش» أخرجه أحمد. ووافقه الكل على صحة هذا الاحتجاج من غير نكير، ولو لم يكن لفظ الأئمة عاماً لما صح الاحتجاج. ومن ذلك إجماع الصحابة على

إجراء قوله تعالى: ﴿أَلْزَانِيْهُ وَالْزَانِي﴾، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾، ﴿وَذَرُوا مَا يَقَى مِنْ أَرْبَوَا﴾، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾، ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّابِدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ﴾ وقوله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» أخرجه أحمد، «لَا تُشَكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّيْهَا وَلَا عَلَى خَالِيْهَا» أخرجه مسلم، «وَمَنْ أَنْفَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ» أخرجه مسلم، إلى غير ذلك على العموم، مما يؤكّد أن هذه الألفاظ قد وضعها أهل اللغة للعموم.

### طرق ثبوت العموم للفظ

العموم الثابت باللفظ، إما أن يثبت لغة وهو المستفاد من وضع اللغة، أو يثبت عرفاً وهو المستفاد من العرف، أي من استعمال أهل اللغة لا من وضعهم، أو يثبت عقلاً وهو المستفاد من الاستنباط وليس من العقل. أو بعبارة أخرى، العموم للفظ إما أن يثبت إلينا عن طريق النقل بأن العرب وضعوا هذا اللفظ للعموم، أو استعملوا هذا اللفظ في العموم، وإما أن يثبت إلينا عن طريق الاستنباط من النقل، وذلك كمعرفة أن الجمع المعرف يدخله الاستثناء، مما نقل إلينا أن الاستثناء إخراج ما يتناوله اللفظ. فإن هذا وإن كان استنباطاً، ولكنه معرفة عن طريق النقل، إذ نقل إلينا أن الاستثناء إخراج ما يتناوله اللفظ، ففهمنا منه أن الجمع المعرف للعموم. وعلى ذلك يكون العموم الثابت باللفظ يثبت من طريقين: أحدهما النقل، والثاني الاستنباط، وكلاهما يعتبر من وضع العرب؛ فيكون العموم الثابت باللفظ ثابت كله بوضع العرب.

والعموم الثابت عن طريق النقل، إما أن يكون مستناداً من وضع اللغة، وإما أن يكون مستناداً من استعمال أهل اللغة. فاما العموم المستفاد من وضع

اللغة فله حالان: أحدهما أن يكون عاماً بنفسه أي من غير احتياج إلى قرينة، والثاني أن يكون عمومه مستفاداً من وضع اللغة ولكن بقرينة. أما ما يكون عاماً بنفسه، فإن منه ما يكون عاماً في كل شيء، ومنه ما يكون عاماً من يعقل أي بأولي العلم، ومنه ما يكون عاماً فيمن لا يعقل، ومنه ما يكون عاماً في الأمكانية خاصة، ومنه ما يكون عاماً بالزمان المبهم. فما يكون عاماً في كل شيء من أولي العلم أو غيرهم فإنه كـ«أي»، تقول أي رجل جاء وأي ثوب لبسه. وكذا «كل»، و«جميع»، و«الذين»، و«اللاتي»، ونحوها، وكذا «سائر» إن كانت مأخوذة من سور المدينة وهو المحيط بها، لا من السؤر وهو البقية. وشرط «أي» أن تكون استفهامية أو شرطية، فإن كانت موصولة نحو مررت بأيهم قام، أو موصوفة نحو مررت برجل أي رجل بمعنى كامل، أو حالاً نحو مررت بزيد أي رجل بفتح أي بمعنى كامل أيضاً، أو منادي نحو يا أيها الرجل فإنها لا تعم. وأما ما يكون عاماً فيمن يعقل، أي بأولي العلم، فهو كـ«من» فإن الصحيح أنها تعم الذكور والإإناث، والأحرار والعبيد، وشرطها أن تكون شرطية أو استفهامية. فإن كانت نكرة موصوفة نحو: مررت بمن معجب لك، بغير معجب، أي رجل معجب، أو كانت موصولة نحو: مررت بمن قام، أي بالذي قام، فإنها لا تعم. وأما ما يكون عاماً فيمن لا يعقل، أي في غير أولي العلم، كـ«ما» نحو: اشتري ما رأيت، فإنها لا يدخل فيها العبيد والإماء، لكن إذا كانت «ما» نكرة موصوفة نحو: مررت بما معجب لك، أي بشيء، أو كانت موصوفة نحو: ما أحسن زيداً، فإنها لا تعم. وما يكون عاماً في الأمكانية خاصة فهو «أين» و«حيث» نحو: أين تجلس أجلس، وحيث تجلس أجلس، وما يكون عاماً في الزمان المبهم فهي «متى» نحو: متى تجلس أجلس.

فهذه كلها تفيد العموم بنفسها حسب وضع اللغة، وأما ما يكون عمومه مستفاداً بقرينة، فإن القرينة قد تكون في الإثبات، وقد تكون في النفي. أما القرينة التي تكون في الإثبات فهي «أَلْ»، وإضافة، الدالحان على الجمع مثل العبيد وعيدي، وعلى اسم الجنس مثل: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا إِلَيْنِي حَذَرِ الَّذِينَ سَخَالُفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾. والداخل على اسم الجنس من «أَلْ» وإضافة يعم المفردات، وعلى الجمع يعم الجموع؛ لأن «أَلْ» تعم أفراد ما دخلت عليه وقد دخلت على جمع، وكذلك الإضافة. وأما القرينة في النفي فهو النكرة في سياق النفي، فإن النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النفي نحو ما أحد قائم أم باشر عاملها نحو ما قام أحد، وسواء كان النافي «ما»، أم «لم»، أم «لن»، أم «ليس»، أم غيرها. وكذلك الفعل المتعدى المنفي فهو يعم جميع مفعولاته كقولك «وَاللَّهُ لَا أَكُلُّ» فأنك تحدث إذا أكلت أي شيء إلا إذا خصصت لأن الفعل (أكل) متعدد وهو هنا منفي فهو يعم كل مأكول إلا أن تخصص بنوع من الأكل.

وأما العموم المستفاد من استعمال أهل اللغة وهو العموم المستفاد عرفاً فهو كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ فإن أهل العرف نقلوا هذا المركب من تحريم العين إلى تحريم جميع وجوه الاستماعات؛ لأنه المقصود من النسوة دون الاستخدام، ومثله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَهُ﴾ فإنه محمول على الأكل للعرف، وهذا من الحقيقة العرفية.

وأما العموم الثابت عن طريق الاستباط ففضابطه ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتسبيب كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ﴾

**فَاقْطِعُوهُ أَيْدِيهِمَا** ﴿١٣﴾ ومثل حرمت الخمرة للإسکار، إلى غير ذلك.

### العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

إذا ورد الخطاب على سبب معين، كأن ورد في حادثة من الحوادث، أو ورد حواباً لسؤال، فإن الخطاب يكون عاماً ولا يكون خاصاً بالحادثة، ولا خاصاً بالسائل وحده، أما وروده في حادثة فهو أن تحصل واقعة من الواقع، ويأتي النص لبيان حكمها بصيغة من صيغ العموم، فإنه يكون عاماً ولا يختص بتلك الحادثة. مثال ذلك ما روي عنه ﷺ أنه مر بشاة ميمونة وهي ميتة فقال ﷺ: «أَيْمَانًا إِهَابِ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ» أخرجه مسلم وأحمد. فهو ليس خاصاً بشاة ميمونة، بل يعم كل جلد فإنه يظهر بالدباغ؛ لأن الخطاب عام. ومثاله أيضاً آية السرقة، فإنها نزلت في سرقة المحن، أو رداء صفوان، وآية الظهور نزلت في حق سلمة بن صخر، وآية اللعان نزلت في حق هلال ابن أمية، إلى غير ذلك. فهذه كلها وأمثالها لا عبرة فيه بخصوص الحادثة، فيكون الخطاب عاماً ولو كان السبب خاصاً. والدليل على ذلك أن الصحابة، رضوان الله عليهم، عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير، فدل على أن السبب الخاص غير مسقط للعموم.

وأما ورود الخطاب حواباً لسؤال، فإنه إن كان السؤال عاماً يكون الجواب عاماً، كما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «يَنْقُصُ إِذَا يَسِّرَ ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا إِذَنْ» أخرجه أحمد. وكما روي عن النبي ﷺ أنه سئل فقيل له: «إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقُلْلَيْلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشَنَا، أَفَتَوَضَّأْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجه أحمد. وعن أبي هريرة قال: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا

رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشَنَا، أَفَتَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ.

ففي هذين المثالين سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عن بَيْعِ الرَّطْبِ لَا عَنْ رَطْبِ مَعِينَةٍ، وَسُئلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ لَا عَنْ مَاءِ بَحْرٍ مَعِينٍ، فَالْسُّؤَالُ عَامٌ وَالْجَوابُ عَامٌ، وَلَا كَلَامٌ فِي عُمُومِ الْخُطَابِ. وَإِنْ كَانَ الْجَوابُ أَعْمَمُ مِنَ السُّؤَالِ، وَكَانَ مُسْتَقْلًا بِنَفْسِهِ دُونَ السُّؤَالِ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يَكُونُ الْجَوابُ عَامًا، وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأْنَا مِنْ بَشَرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَشَرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالثَّنَنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُ شَيْءًا» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ. فَهُنَا كَانَ السُّؤَالُ خَاصًا عَنْ بَشَرٍ مَعِينَةٍ، وَكَانَ الْجَوابُ عَامًا عَنِ الْمَاءِ، فَيَكُونُ الْخُطَابُ عَامًا، وَلَا عِبْرَةُ بِخُصُوصِ السُّؤَالِ.

وَأَمَّا مَطَابِقَةُ الْجَوابِ لِلْسُّؤَالِ وَعَدْمُ مَطَابِقَتِهِ فَلَا دَخْلٌ لَهَا فِي بَحْثِ الْعُمُومِ، فَإِنَّ الْجَوابَ قَدْ يَطَابِقُ السُّؤَالَ فَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَقَدْ لَا يَطَابِقُ السُّؤَالَ فَيَزِيدُ فِي الْجَوابِ عَمَّا سُأَلَ السَّائِلُ، فَلَيْسَ الْأَصْلُ مَطَابِقَةُ الْجَوابِ لِلْسُّؤَالِ، بَلْ تَحْوِزُ الْمَطَابِقَةُ، وَيَجُوزُ عَدْمُ الْمَطَابِقَةِ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ لَمْ سُئَلْتُ عَنِ التَّوْضُؤِ بِمَاءِ الْبَحْرِ قَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْسَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، تَعْرُضُ حَلُّ الْمِيَتَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَسْؤُلًا عَنْهَا. فَالزِّيَادَةُ فِي الْجَوابِ عَلَى السُّؤَالِ مَشْرُوعَةٌ وَوَاقِعَةٌ فِي النَّصُوصِ الشَّرِعِيَّةِ. فَالاِقْتِصَارُ فِي الْجَوابِ عَلَى السُّؤَالِ لَيْسَ لَازِمًا، وَلَيْسَ هُوَ الْأَصْلُ، وَلَا دَخْلٌ لَهَا فِي بَحْثِ الْعُمُومِ. وَقَدْ عَدَدَ الْبَخَارِيُّ فَصَلَّى فَقَالَ: بَابُ مِنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مَا سُأَلَهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَّاوِيلَ، وَلَا الْبُرُوشَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الرَّعْفَرَانُ، فَإِنْ

لَمْ يَحِدِ التَّعْلِيْنِ فَلِيْلَبِسِ الْحُكْمِينِ، وَلِيْقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعَبَيْنِ». فـكأنه سـأل عن حالة الاختيار، فأجابـه عنها وزـاد حالة الـاضطرارـ، ولـيس أجـنبـية عن السـؤال؛ لأنـ حـالة السـفر تـقتضـي ذلكـ. فالـعمـوم في جـواب السـؤـال لا يـجـبـ فيهـ أنـ يكونـ الجـواب مـطـابـقاً لـلـسـؤـالـ، ولـيس بـحـثـ مـطـابـقةـ الجـوابـ لـلـسـؤـالـ منـ أـبـحـاثـ العـمـومـ، فـلاـ يـرـدـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ.

### عموم اللـفـظـ فيـ خـصـوصـ السـبـبـ هوـ عمـومـ فيـ مـوـضـوعـ الحـادـثـةـ وـالـسـؤـالـ، وـلـيـسـ عـمـومـاًـ فيـ كـلـ شـيءـ

إنـ عمـومـ الخطـابـ فيـ الحـادـثـةـ وـجـوابـ السـؤـالـ إنـماـ هوـ فيـ مـوـضـوعـ السـؤـالـ وـلـيـسـ عـامـاًـ كـلـ شـيءـ، أيـ هوـ عامـ لـذـلـكـ المـوـضـوعـ فيـ تـلـكـ الحـادـثـةـ وـغـيرـهاـ. فـفيـ حـادـثـةـ شـاةـ مـيمـونـةـ كـانـ الجـوابـ عنـ جـلدـ المـيـةـ، فـيـشـمـلـ شـاةـ مـيمـونـةـ وـغـيرـهاـ، وـلـكـنـ فيـ مـوـضـوعـ الحـادـثـةـ وـهـوـ جـلدـ المـيـةـ. وـفـيـ حـادـثـةـ الجـنـ مـيمـونـةـ وـغـيرـهاـ، وـلـكـنـ فيـ مـوـضـوعـ الحـادـثـةـ وـهـوـ جـلدـ المـيـةـ. وـفـيـ حـادـثـةـ الجـنـ أوـ رـدـاءـ صـفـوانـ يـشـمـلـ سـرـقةـ الجـنـ وـغـيرـهـ، وـيـشـمـلـ رـدـاءـ صـفـوانـ وـغـيرـ رـدـاءـ صـفـوانـ، وـلـكـنـ فيـ مـوـضـوعـ الحـادـثـةـ وـهـوـ السـرـقةـ. وـفـيـ حـادـثـةـ سـلـمـةـ بنـ صـخـرـ يـشـمـلـ سـلـمـةـ وـغـيرـهـ، وـلـكـنـ فيـ مـوـضـوعـ الحـادـثـةـ وـهـوـ الـظـهـارـ. فـالـعمـومـ إنـماـ هوـ فيـ مـوـضـوعـ الحـادـثـةـ وـلـاـ يـشـمـلـ غـيرـهـ. وـكـذـلـكـ جـوابـ السـؤـالـ، فـفـيـ حـادـثـ بـئـرـ بـضـاعـةـ، سـئـلـ الرـسـولـ عنـ التـطـهـرـ بـمـاءـ بـضـاعـةـ، فـكـانـ الجـوابـ عنـ التـطـهـرـ بـمـاءـ، فـيـشـمـلـ بـئـرـ بـضـاعـةـ وـغـيرـهـ، وـلـكـنـ فيـ مـوـضـوعـ الحـادـثـةـ وـهـوـ التـطـهـرـ، فـإـنـ مـوـضـوعـ السـؤـالـ هوـ التـطـهـرـ؛ لأنـهـ وـإـنـ سـأـلـواـ عنـ الـوـضـوـءـ فـإـنـهـ لمـ يـكـنـ المـقـصـودـ السـؤـالـ عنـ الـوـضـوـءـ بـوـصـفـهـ مـوـضـوعـ وـضـوـءـ، وـإـنـماـ كـانـ السـؤـالـ عنـ التـطـهـرـ لـلـوـضـوـءـ، فـيـكـونـ مـوـضـوعـ السـؤـالـ التـطـهـرـ وـلـيـسـ الـوـضـوـءـ، فـكـانـ الجـوابـ عـامـاًـ جـمـيعـ المـاءـ، وـلـكـنـ فيـ مـوـضـوعـ التـطـهـرـ، وـلـيـسـ عـامـاًـ كـلـ شـيءـ؛

ولذلك لا يفيد حكم الشرب منه، ومثل ذلك السؤال عن ماء البحر فإنه سؤال عن التطهير؛ لأنهم وإن سألوا عن الوضوء، فإنه لم يكن المقصود من السؤال عن الوضوء بوصفه وضوءاً، أي لم يسألوا عن الوضوء، وإنما سألوا عن التطهير للوضوء، فيكون موضوع السؤال هو التطهير وليس الوضوء، فكان الجواب عاماً عن التطهير، وليس عاماً في كل شيء، فلا يشمل الشرب؛ وعليه فإن العموم إنما هو في الموضوع، موضوع الحادثة والسؤال، فيكون خاصاً بها ولا يشمل غيرها، فلا يدخل الموضوع في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأنه غير السبب، أي غير الحادثة وغير السؤال، ولأن الكلام وارد عليه لا على غيره فيكون خاصاً به؛ لأن لفظ الرسول متعلق بموضوع السؤال وبموضوع الحادثة، فيكون الحكم معلقاً بذلك الموضوع. فالنص الذي يقال في حادثة معينة، والنص الذي هو جواب سؤال، يجب تخصيصه في موضوع السؤال أو الحادثة، ولا يصح أن يكون عاماً في كل شيء؛ لأن السؤال معاد في الجواب، ولأن الكلام في موضوع معين، فيجب أن يقتصر الحكم على ذلك الموضوع؛ لأن لفظ الرسول الذي بين فيه حكم السؤال أو الحادثة متعلق بالسؤال وحده وبالحادثة وحدها، وليس معلقاً بغيرها مطلقاً، فيكون الحكم معلقاً بموضوع السؤال وبموضوع الحادثة، أي بالأمر المسؤول عنه أو الذي يجري الحديث عنه، وليس معلقاً بغيره، فلا يعم غير الموضوع، بل يكون خاصاً به. ولا يقال إن السؤال إن كان معاداً في الجواب كان خاصاً بالسؤال وإلا فإنه سيعم ولا بد؛ لا يقال ذلك لأن المعاد في الجواب هو موضوع السؤال، وهو التطهير في حديث بشر بضاعة، وليس بشر بضاعة؛ لأن السؤال عن التطهير وليس عن بشر بضاعة، فالمعاد في الجواب هو موضوع السؤال، أي ما جرى

السؤال عنه، فيجب أن يقتصر الحكم عليه فيكون خاصاً به، ويعم تلك الحادثة أو غيرها أي ماء بئر بضاعة وغيره؛ لأن الحادثة لم تعد في الجواب فلا يكون معلقاً بها. ولا يقال إن الشارع كثيراً ما كان جوابه على موضوع معين شاملاً لمواضيع كثيرة لم تتعلق بالسؤال، كسؤاله عليه السلام عن التوضؤ بماء البحر وجوابه: «**هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْسَنَهُ**» أخرجه أحمد، فيبين موضوع السؤال وغيره؛ لا يقال ذلك لأن الخاص في موضوع السؤال أو الحادثة ليس جواب الرسول، وإنما هو الحكم الذي أعطاه الرسول في موضوع السؤال أو الحادثة. فالرسول قد يسأل عن حكم ويجيب عن عدة أحكام. فالمطابقة بين السؤال والجواب ليست لازمة، ولكن الحكم الذي بيّنه في ذلك السؤال أو تلك الحادثة لا يشمل غير موضوعها، فالرسول سئل عن ماء البحر أي عن التطهير بماء البحر، فأجاب بأن ماءه ظاهر أي يجوز التطهير منه، وأجاب بأن ميتته حلال، أي أحباب بحكمين، أحدهما حكم ما سئل عنه وهو التطهير. فهذا الحكم خاص بموضوع السؤال وهو التطهير فلا يشمل غيره، فلا يشمل الشرب مثلاً، فالخصوص في موضوع السؤال إنما هو في الحكم الذي أحباب به الرسول، وليس في جواب الرسول؛ وعليه فإن النص الذي جاء في حادثة معينة أو جواب سؤال، هذا النص عام يشمل من وقعت منه الحادثة وغيره، ويشمل السائل وغيره، ولكنه خاص في الموضوع الذي جاءت به الحادثة أو السؤال، فلا يشمل غيره. فآية الظهار، واللعان، وحد القذف، وغيرها، نزلت عند وقوع حوادث لأشخاص معلومين، ولم تختص بهم، فإن حكمها عام، ولكنها خاصة في الموضوع الذي نزلت به وهو الظهار، أو اللعان، أو القذف، أو غير ذلك، ولا تعم غيره من المواضيع؛ وعلى هذا فإن قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»

لا تشمل موضوع الحادثة أو موضوع السؤال، إذ إن عموم اللفظ في خصوص السبب إنما هو عموم في موضوع الحادثة أو السؤال، وليس عموماً في كل شيء. ومثاله ما روي عنه عليه السلام أنه سُئل عن الربا في مختلفي الجنس فقال: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ» أخرجه البخاري، فإنه خاص في الموضوع الذي سُئل عنه وهو الربا في مختلفي الجنس، وليس عاماً جمِيع الربا؛ لأن الربا يحصل في متحدي الجنس بالحال والنسيمة. ومثاله عن أبي بكر قال: «لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» أخرجه البخاري، فإنه خاص في الموضوع الذي كان الكلام عنه وهو تولية أهل فارس امرأة ملكاً عليهم، أي هو خاص في موضوع الملك أي رئيس الدولة، أو هو خاص في الحكم وليس عاماً في كل ولاية؛ لأن الولاية تكون في الحكم، وتكون ولاية على الصبي، وتكون وصاية على الصغير، وتكون قياماً بعمل القضاء. فالولاية تحصل في الحكم، وتحصل في الوصاية على الصغير، فالحديث ليس عاماً بل هو خاص في ولاية الحكم؛ ولذلك يجوز أن تكون المرأة وصية على الصغير، وقد ولي عمر بن الخطاب الشفاء امرأة من قومه قضاة السوق. فعموم اللفظ في خصوص السبب ليس عموماً في كل شيء، بل هو عموم في الموضوع الذي جرى الحديث عنه، أو جرى السؤال عنه.

### خطاب الرسول خطاب لأمته

إن خطاب الرسول، وإن كان موجهاً إليه ومتناولاً له، ولكن الرسول نفسه قد وجه الخطاب إليه بوصفه رسولاً، لا بصفة شخصية فحسب؛ فيكون خطاباً لرسول الأمة، فهو خطاب للأمة، ويكون من العام،

كالخطاب الموجه لرئيس الدولة هو موجه للدولة كلها، والخطاب الموجه لأمير الولاية هو موجه للولاية. فالصفة التي عليها المخاطب تجعل الخطاب من صيغ العموم وليس خاصاً. بخلاف ما لو وجه لشخص معين فإنه يكون خاصاً بذلك الشخص؛ ولذلك جاء خطاب الرسول في بعض الأحيان بلفظ الجمع قال تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ولم يقل طلقت، وجاء ما يدل على أن ما وجه له من خطاب إنما هو موجه إلى الأمة، فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى رَبِيدًا مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَدَكَهَا لِكَ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَذْعَيْتَهُمْ﴾ والدليل أيضاً على أن خطاب الرسول خطاب لأمته، وأن ما كان خاصاً بالرسول من الخطاب قد بين أنه خاص بالرسول، كقوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلَّذِي﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وكقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ﴾ فلو لم يكن الخطاب المطلق له خطاباً لأمته، بل خاصاً به، لما احتاج إلى بيان التخصيص به هنا.

### خطاب النبي لأحد من أمته خطاب لأمته

كل خطاب خاطب به الرسول أحداً من أمته خطاب لجميع أمته، فهو عام إلا أن يرد ما يدل على تخصيصه بذلك الشخص. والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾ وقوله ﷺ: «.. وَبَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً» أخرجه النسائي من طريق جابر، وقوله ﷺ: «.. وَبَعَثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ» أخرجه أحمد من طريق أبي ذر. وقد أجمع الصحابة على رجوعهم في أحكام الحوادث إلى ما حكم به النبي ﷺ على آحاد الأمة. فمن ذلك رجوعهم في حد الزنا إلى ما حكم به على ماعز،

ورجوعهم في المفوضة إلى قصة بروع بنت واشق، ورجوعهم في ضرب الجزية على الجhos إلى ضربه عليه السلام الجزية على جhos هجر. وأيضاً فإن ما كان من خطاب خاص بالشخص المخاطب من أمنته، فإن الرسول قد بينه أنه خاص بذلك الشخص، من ذلك قوله ﷺ لأبي بردة في التضحية بجذعة: «صَحٌّ بِهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ» رواه مسلم، قوله لأبي بكرة لما دخل الصفة في الصلاة راكضاً: «رَأَدْكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ» أخرجه البخاري، وتحصيصه لجزمة بقبول شهادته وحده، كما روى البخاري. ولو لا أن الحكم بإطلاقه على الواحد حكم على الأمة لما احتاج إلى التنصيص بالتحصيص.

### الخطاب الوارد على لسان الرسول يدخل الرسول في عمومه

ورود الخطاب على لسان الرسول ﷺ قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾، ﴿يَعْبَادُونِ فَاتَّقُونِ﴾ يدخل الرسول في عمومه. وكل خطاب ورد مطلقاً ولم يكن الرسول مأمولاً في أوله بأمر الأمة به، كهذه الآيات، فهو داخل فيه؛ لأن هذه الصيغ عامة لكل إنسان، وكل مؤمن، وكل عبد، والنبي ﷺ سيد الناس والمؤمنين والعباد، والنبوة غير مخرجة له عن إطلاق هذه الأسماء عليه، فلا تكون مخرجة له عن هذه العمومات، ولأن الرسول كان إذا أمر الصحابة بأمر وتخلف عنه ولم يفعله، فإنهما كانوا يسألونه: ما بالك لم تفعله؟ ولو لم يقلوا دخوله فيما أمرهم به لما سأله عن ذلك، وذلك كما روي عنه ﷺ أنه أمر الصحابة بفسخ الحج إلى العمرة ولم يفسخ، فقالوا له: «أمرتنا بالفسخ ولم

تفسخ» ولم ينكر عليهم ما فهموه من دخوله في ذلك الأمر، بل عدل إلى الاعتذار، وهو قوله: «إِنِّي قَلَدْتُ هَدْبِيَاً» ذكره الآمدي في الإحکام. وروي عنه أنه قال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسْقِ الْهَدْبِيَّ، وَلَجَعَلْتُهَا غَمْرَةً» أخرجه أحمد.

صحيح أن الرسول ﷺ قد اختص بأحكام لم تشاركه فيها الأمة، كوجوب ركعي الفجر، والضحى، والأضحى، وتحريم الزكاة عليه، وأبيح له النكاح بغير ولد ولا شهود، ونحو ذلك من الخصائص، غير أن هذا لا يدل على انفراده عن الأمة بالأحكام التكليفية، وغير موجب لخروجه عن عمومات الخطاب. ألا ترى أن الحائض، والمريض، والمسافر، والمرأة، كل واحد منهم قد اختص بأحكام لا يشاركه غيره فيها، ومع ذلك لم يخرج بذلك عن الدخول في عمومات الخطاب؛ وعليه فإن اختصاص الرسول ببعض الأحكام لا يخرجه عن عمومات الخطاب.

## الخصوص

الخصوص والتخصيص يعني واحد، والتخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وهو إنما يقع في الخطاب الذي يتصور فيه معنى الشمول، أي في العموم؛ ولذلك يقال له تخصيص العموم، ولا يقع التخصيص في أي خطاب لا يتصور فيه معنى الشمول. فقوله ﷺ لأبي برد: «ضَحَّ بِهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ» رواه مسلم، لا يتصور فيه التخصيص؛ لأن التخصيص صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص، وما لا عموم له لا يتصور فيه هذا الصرف. والدليل على جواز التخصيص وقوع ذلك في الأوامر العامة كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وقد أخرج من ذلك أهل الذمة. وقوله

تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ وأخرج من ذلك من سرق دون النصاب، أو سرق من غير حرز... الخ. وقوله تعالى: ﴿أَلْزَانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو أُكُلَّ وَاحِدِي مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ وأخرج من ذلك الزاني المحسن فإنه يرجم. وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَتَيَّتِ﴾ وأخرج منه الكافر والقاتل. وهكذا كثير من النصوص جاءت عامة وخصبت، وهذا دليل على أن التخصيص جائز وواقع في الكتاب والسنة.

### أدلة تخصيص العموم

الدال على التخصيص قد يكون متصلةً، وقد يكون منفصلًا. فالمتصل ما لا يستقل بنفسه، بل يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام. وأما المنفصل فهو عكسه، وهو ما يستقل بنفسه. أي إن الدال على التخصيص يكون أداة من أدوات التخصيص، متصلة بالعام الذي يجري تخصيصه كالاستثناء مثلاً، وهذا هو التخصيص المتصل، ويكون نصاً آخر منفصلاً عن النص العام، مثل تخصيص الجلد بالزاني غير المحسن بنص آخر وهو رجم الرسول للزاني المحسن. والتخصيص المتصل أربعة أنواع هي: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية.

### التخصيص بالاستثناء

التخصيص بالاستثناء هو إخراج ما بعد «إلا» أو إحدى أخواتها مما قبلها، وأدوات الاستثناء هي: «إلا» و«غير» و«سوى» و«حلا» و«حاشا» و«عدا» و«ما عدا» و«ما حلا» و«ليس» و«لا يكون» ونحوه، وأم الباب في هذه الصيغ «إلا». وشرط صحة الاستثناء أن يكون متصلةً بالمستثنى منه

حقيقة من غير تخل فاصل بينهما، أو في حكم المتصل، وهو ما لا يعد المتكلم به آتياً به بعد فراغه من كلامه الأول عرفاً، وإن تخل بينهما فاصل بانقطاع النفس. فإذا حصل فاصل بينهما لا يعتبر الاستثناء. وأما ما يروى عن ابن عباس من قوله بصحة الاستثناء المنفصل وإن طال الزمن شهراً، كمن حلف على شيء ثم قال: بعد شهر إن شاء الله، لم يحث بيمنيه، فإنه ينقضه ما روي عن النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا، فَلِيُؤْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلَيُكَفَّرْ عَنْ يَمِينِهِ» أخرجه أحمد، وروي: «فَلِيُؤْكَفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيُؤْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أخرجه النسائي. ولو كان الاستثناء صحيحاً لأرشد إليه النبي ﷺ لكونه طريقاً ملائكاً للحالف عند تأمل الخبر في البر وعدم الحث؛ لأن النبي ﷺ إنما يقصد التيسير والتسهيل، والاستثناء أيسر وأسهل من التكفير، فحيث لم يرشد إليه دل على عدم صحته، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرْيَاشًا، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ» أخرجه أبو داود، فإن سكوته عليه السلام هنا يحتمل أن يكون من السكت الذي لا يخل بالاتصال، إذ لم يرو عنه أنه قطع الحديث، أو شغل بأمر آخر، أو ترك المجلس، حتى يقال وجده الفاصل، وإنما روي أنه سكت، ثم قال إن شاء الله، مما يدل على أنه من السكت الذي لا يقطع الاتصال.

### التخصيص بالشرط

الشرط بمعناه الأصولي هو ما يلزم من نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب، وبعبارة أخرى الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، كالوضوء هو شرط في صحة الصلاة فيلزم من عدم وجوده عدم وجود الصلاة، ولكن لا يلزم من وجوده

وجود الصلاة، فهو ليس سبباً لوجودها ولا داخلاً في السبب.

وإذا دخلت صيغة من صيغ الشرط اللغوي الكلام، فإنها تخرج منه ما لولاه لبقي فيه، أي إن الشرط يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه كقولك: أكرم المجاهدين إن فتحوا الحصن. فإنه لولا صيغة «إن» لكان الإكرام عاماً لجميع المجاهدين، ولكن دخول «إن» أخرج منه من لم يفتح الحصن. وأخر جهم كلهم إن لم يفتحوا الحصن. وأما صيغ الشرط فكبيرة، وهي: «إن» الخفيفة و«إذا» و«من» و«مهما» و«حيثما» و«أينما» و«إذ ما» وأم هذه الصيغ كلها «إن» الشرطية؛ لأنها حرف وما عدتها من أدوات الشرط أسماء، والأصل في إفاده المعاني لأسماء الشرط إنما هو الحرف، ولأن «إن» تستعمل في جميع صيغ الشرط بخلاف أسماء الشرط. وشرط صحة الشرط في هذه الصيغ أن يكون متصلةً بالشروطحقيقة من غير تخلل فاصل بينهما، ويجوز تقديمها على الشروط وتأخيره عنه ولكن معبقاء الاتصال.

### التخصيص بالصفة

إذا اقتن العام بصفة فإنه يخصصه بها ويخرج منه ما عدتها كقول الرسول ﷺ: «في كُلِّ إِبْلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبُعَيْنَ أُبْنَةً لَبُونٍ» أخرجه أحمد. فإن قوله سائمة صفة اقتنت بالعام وهو لفظ إبل فيشمل جميع الإبل، ولكن اقتاته بالصفة، وهي لفظ سائمة، أخرج منه غير السائمة، وهي المعلومة، فهو يدل على أنه لا زكاة في المعلومة. فالصفة خصصت العام، وشرط صحة التخصيص بالصفة أن تكون متصلة بالموصوف، أو في حكم المتصلة.

### التخصيص بالغاية

وصيغ الغاية لفظان هما: «إلى» و«حتى»، فإذا دخلت أي منهما

على الكلام العام أخرجت منه ما بعدها، فلا بد أن يكون حكم ما بعدها مخالفًا لما قبلها، كقوله تعالى: ﴿نَّمَّا أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ﴾ فحكم الليل الذي بعد ﴿إِلَى﴾ مخالف لما قبلها، وقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ﴾ فحكم الم Rafiq الذي بعد ﴿إِلَى﴾ مخالف لما قبلها ... وهكذا. فخصصت الحكم بما قبل ﴿إِلَى﴾ وأخرجت منه ما بعدها.

### التخصيص بالأدلة المنفصلة

التخصيص بالأدلة المنفصلة إنما يكون بالأدلة السمعية؛ لأن العام الذي يختص إنما هو لفظ جاء به الدليل السمعي، فلا يختص إلا دليل سمعي. والأدلة السمعية هي الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، والقياس الذي علته مأخوذة من الكتاب والسنة. وما عدا هذه الأدلة الأربع لا يعتبر من أدلة التخصيص. ولا يجوز تخصيص العموم بالدليل العقلي، والدليل على ذلك:

أولاً: إن التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ عنه، ودلالة اللفظ على المعنى إنما فيها مراد المتكلم من معنى اللفظ لغة وشرعاً، أي مما دل عليه اللفظ لغة وشرعاً، ولا دخل للعقل في ذلك. فإذا جاء العقل واستثنى من ذلك المعنى الذي دل عليه اللفظ معنى آخر، فإنه يكون قد أخرج معاني اللفظ عن مدلولها اللغوي بالعقل، وهو غير صحيح؛ لأن دلالة اللفظ على معناه إنما ترجع إلى اللغة، وليس للعقل، فلا يصح أن يكون العقل مختصاً.

ثانياً: إن التخصيص بيان وهو تشريع، والنص الشرعي قد جاء به الوحي، فلا يبيّنه إلا شيء جاء به الوحي، فإن ترك للعقل أن يبين ما جاء به الوحي على غير ما دلت عليه اللغة فقد جعل للعقل أن يشرع، وهو لا

يجوز؛ لأن الشرع إنما هو لله تعالى؛ لذلك لا بد أن يكون البيان والمبين مما جاء به الوحي، ولا يصح أن يكون العقل مبيناً لما جاء به الوحي؛ فلا يصح أن يكون مختصاً.

ثالثاً: إن التخصيص بثبات النسخ لجزء من العام، لأنه صرف الحكم عن العموم، فأبطله في البعض، ووضع مكانه حكماً آخر، كقوله تعالى: ﴿أَلْرَازِيَّةُ وَالرَّازِيٌ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ فإنه حكم للمحسن وغير المحسن، وجاء التخصيص وأبطله في المحسن، وجعل له حكماً آخر وهو الرجم، والنحو لا يصح أن يكون بالعقل، وإلا لجاز لكل عقل أن يبطل أي حكم شرعي، فكذلك التخصيص لا يجوز أن يكون بالعقل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وكون الصبي والمحنون من الناس، وهم غير مرادين من العموم، وأن العقل دل على امتناع تكليفهما، فكان مختصاً لعموم الآية، فإن هذا لا يصلح حجة على أن العقل يصح أن يكون دليلاً مختصاً، وذلك أن الصبي والمحنون لا يمتنع خطاب الشارع لهم، فلا يمتنع تكليفهما، بدليل دحولهما تحت الخطاب بأروش الجنایات، وقيم المتلفات، ووجوب الزكاة في ما هما. وعموم الآية لم يختص بالعقل، وإنما خصص بحديث: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ» الصبي والمحنون والنائم. ولفظ الحديث: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ، عَنِ الصَّيِّيْ حَتَّى يَلْغُ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْطَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَرْأَ» أخرجه أبو داود، فلم يقع التخصيص بالعقل.

وأما ما احتج به بعضهم من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ وقوله: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وأنه متناول بعموم لفظه لغة كل شيء مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة، وليس حالقاً لها، ولا هي مقدورة

له؛ لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته، واستحالة كونه مقدوراً بضرورة العقل، فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ، وبذلك كان العقل مختصاً لعموم الآيات، أما هذا الاحتجاج بمثل هذه الآيات فغير وارد؛ لأن هذه الآيات متعلقة بالعقائد وليس بالأحكام الشرعية، والعقائد يستدل عليها بالعقل، ويستدل عليها بالشرع، والاعتقاد بالشرع أساساً دليلاً للعقل؛ ولهذا يصح أن يكون العقل دليلاً على العقائد، فيصح أن يكون دليلاً على فهم الآيات، ويصح أن يكون مختصاً في العقائد. أما الأحكام الشرعية فإنها خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد، فلا يصح أن يكون دليلاً إلا سعياً؛ لأنها هي خطاب الشارع، فلا بد أن يكون دليلاً آتياً من الشارع، أي مما جاء به الوحي، وكذلك مختصها؛ لأنه هو أيضاً حكم شرعي، فهو كذلك خطاب الشارع، فلا بد أن يكون آتياً من الشارع، أي مما جاء به الوحي، ولهذا لا يصح أن يكون العقل مختصاً للحكم الشرعي؛ لأنه لم يأت من الشارع وليس هو مما جاء به الوحي، وعليه لا ترد الآيات على الأحكام الشرعية؛ لأنها خاصة بالعقائد.

### تخصيص الكتاب بالكتاب

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب؛ لأن كلاماً منهما جاء به الوحي لفظاً ومعنى، فيصح أن يكون أحدهما مختصاً للآخر، وأنه وقع التخصيص فعلاً في القرآن بالقرآن، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَكْمَالَ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ فإن هذه الآية وردت مخصوصة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَكُّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا﴾ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فإن هذه

الآية وردت مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾، فكون التخصيص لكتاب بالكتاب قد وقع فعلاً، دليل على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنَزَّلُ إِلَيْهِمْ﴾ خطاباً للرسول، فإنه ليس فيه ما يمنع من كونه مبيناً لكتاب بالكتاب، إذ الكل وارد على لسانه ﷺ. فذكره الآية المخصصة يكون بياناً منه، ويجب حمل وصفه بكونه مبيناً على أن البيان وارد على لسانه، سواءً أكان الوارد على لسانه الكتاب أم السنة، لما فيه من موافقة عموم قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ فإن مقتضاه أن يكون الكتاب مبيناً لكل ما هو من الكتاب لكونه شيئاً.

### تخصيص الكتاب بالسنة

يجوز تخصيص الكتاب بالسنة سواءً أكانت متواترة أم خبر آحاد؛ لأن كلاً منها جاء به الوحي، فيكون ما جاء به الوحي قد خصص بما جاء به الوحي، فيصح أن يكون أحدهما مخصصاً للأخر، ولأنه وقع التخصيص فعلاً في القرآن بالسنة فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْسَيْنِ﴾ قد خصص بقوله ﷺ: «القاتل لا يرث» أخرجه ابن ماجه. وقوله تعالى: ﴿أَلْزَانِيَةُ وَأَلْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ قد خصص برجمه ﷺ ماعزاً رضيعته. وأيضاً فإن الصحابة، رضوان الله عليهم، قد انعقد إجماعهم على جواز تخصيص الكتاب بالسنة. فقد خصصوا قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم﴾ بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من قوله: «لَا تُنِكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عِمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالِتِهَا» أخرجه مسلم. وخصوصاً قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ﴾ الآية بقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَلَا يَرَثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا» أخرجه أبو داود، وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ» أخرجه أحمد، وبما رواه أبو بكر من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً» أخرجه البخاري ومسلم، وخصصوا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ﴾ بما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين، وخصصوا قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا قَطْعٌ إِلَّا فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا» رواه ابن حبان والطبراني في الأوسط، وخصصوا قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ بما روي عليه السلام أنه قال عن مجوس هجر: «سُنُوا بِهِمْ سَنَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ» أخرجه مالك، إلى غير ذلك من الصور المتعددة، ولم يوجد لما فعلوه منكر، فكان ذلك إجماعاً، وعليه فإن تخصيص الكتاب بالسنة جائز شرعاً.

### تخصيص الكتاب بإجماع الصحابة

إن إجماع الصحابة يكشف عن دليل شرعي، فإذا أجمع الصحابة على أن هذا الحكم حكم شرعي فإن ذلك يعني أن لهم دليلاً على ذلك، فروروا الحكم ولم يروروا الدليل، فكانت كروابة الدليل؛ ولذلك كان إجماعهم كاشفاً عن أن هناك دليلاً شرعياً، أي أنهم سمعوا رسول الله قاله، أو رأوه فعله، أو سكت عنه، فيكون من قبيل السنة؛ ولذلك يعامل معاملة السنة فيؤخذ بالرواية. وما دام الأمر كذلك فإنه يجوز تخصيص الكتاب بإجماع الصحابة. وقد وقع التخصيص فعلاً في القرآن بإجماع الصحابة، فمن ذلك قوله تعالى في حق القاذفين: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا﴾ قد خصص بإجماع الصحابة على تخصيصه بالأحرار، وتنصيف حد القذف على العبد. والواقع دليل الجواز؛ فدل على أن تخصيص الكتاب بإجماع الصحابة جائز شرعاً.

## تخصيص الكتاب بالقياس

إن القياس المعتبر هو القياس الذي علته قد ورد بها الشرع، أي الذي علته مأخوذة من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، وما لم تكن علته قد وردت في الشرع فإنه لا يعتبر دليلاً شرعياً، وما دام القياس قد وردت علته في الكتاب، أو السنة، أو إجماع الصحابة، وكان التخصيص جائزًا في الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة؛ فيكون تخصيص الكتاب بالقياس الذي علته قد وردت في الكتاب، أو السنة، أو إجماع الصحابة جائزًا لما مر من أدلة جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، وبالسنة، وإجماع الصحابة؛ وعليه يجوز تخصيص الكتاب بالقياس الذي علته قد ورد بها الشرع.

## تخصيص السنة بالكتاب

يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن؛ لأن كلاً منها جاء به الوحي، فيكون ما جاء به الوحي قد خصص بما جاء به الوحي، فيصبح أن يكون أحدهما مخصصاً للآخر، وأنه وإن كان القرآن قد جاء به الوحي لفظاً ومعنى، والسنة قد جاء بها الوحي معنى فقط؛ فإن التخصيص متعلق بالمعنى وليس باللفظ؛ فلا يؤثر كون لفظ السنة من الرسول، فإن المعنى وحي من الله، فيصبح أن يكون مخصصاً. وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿وَنَرَأَنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبَيَّنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ولا شك أن سنة رسول الله ﷺ من الأشياء؛ فكانت داخلة تحت العموم، فيصبح أن يكون القرآن تبياناً للسنة، والمخصص مبين؛ فجاز أن يكون القرآن مخصصاً للسنة، وقد يقال إن الله تعالى يقول للرسول: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فجعل النبي ﷺ مبيناً للكتاب

المنزل، وذلك إنما يكون بسته، وهذا يدل على أن التخصيص إنما يكون من الرسول لا من الله، أي بالسنة لا بالقرآن. والجواب على ذلك أنه لا يلزم من وصف النبي ﷺ بكونه مبيناً لما أنزل إليه، أنه يمتنع أن يبين السنة بما يرد على لسانه من القرآن؛ لأن السنة منزلة من الله تعالى، والقرآن منزلة من الله تعالى، فيجوز أن يبين ما أنزل إليه من السنة بما أنزل إليه من القرآن؛ وعليه يجوز أن تخصص السنة بالقرآن.

وقد ورد في صلح الحديبية «أنه لا يأتيك منا أحد، وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا» أخرجه البخاري. و«أحد» عام في الرجل والمرأة، أي إن السنة هنا بإقرار الرسول ﷺ أوجبت إعادة كل من يأتي من قريش، سواء أكان رجلاً أم امرأة، ثم أنزل الله سبحانه في كتابه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ فخصص الكتابُ السنة بإعادة الرجال فقط دون النساء.

### تخصيص السنة بالسنة

ويجوز تخصيص السنة بالسنة، سواء أكانت متواترة أم خبر آحاد؛ لأن كلاً منها قد جاء به الوحي معنى، فيصح أن يكون أحدهما مختصاً للآخر، وأنه وقع التخصيص فعلاً في السنة بالسنة، فمن ذلك أن الرسول ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَيَهِ الْعَشْرُ» أخرجه أحمد، فخصص بقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سَاقِ صَدَقَةً» أخرجه أحمد. ومن ذلك قوله

عليه السلام: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» أخرجه أحمد، قد خصص بقوله عليه السلام: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَيْلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصْدِقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» أخرجه أحمد.

### تخصيص السنة بإجماع الصحابة وبالقياس

أما تخصيص السنة بإجماع الصحابة، فلما سبق من جواز تخصيص القرآن بإجماع الصحابة، فلتخصيص السنة كذلك جائز، فإن ما حاز أن ينحصر القرآن حاز أن ينحصر السنة، ولأن إجماع الصحابة يكشف عن دليل فهو مما جاء به الوحي، فيصبح أن ينحصر ما جاء به الوحي، وأما القياس؛ فلأن عنته إما أن تكون واردة بالقرآن، أو بالسنة، فيكون التخصيص به إن كانت عنته وردت بالقرآن تخصيصاً للسنة بالقرآن، وهو جائز، وإن كانت عنته وردت بالسنة، فإن التخصيص به حينئذ يكون تخصيصاً للسنة بالسنة، وهو جائز كذلك، ومن هنا حاز تخصيص السنة بالقياس.

### تخصيص المنطوق بالمفهوم

يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم، سواء أكان من قبيل مفهوم الموقفة، أم من قبيل مفهوم المخالفة؛ لأن المفهوم حجة كما مر، والعام حجة، فإذا تعارض وجوب تخصيص العام به، ولا يلزم إهمال الدليل الأول. ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام: «الْمَاءُ لَا يُنْجِسُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ» رواه الطبراني في الكبير، فإنه يدل بمنطوقه على أن الماء لا ينجسه عند عدم

التغير شيء، سواء أكان قلتين أم لا، فإن منطوق الحديث شامل الكثير والقليل، والجاري والراكد، وقوله عليه السلام: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» أخرجه الدارقطني. يدل بمفهومه على أن الماء القليل ينجس وإن لم يتغير، فيكون مفهوم الحديث الثاني مختصاً لمنطوق الحديث الأول. ومثاله قوله عليه السلام: «وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً» أخرجه أحمد، فإن منطوقه يدل على وجوب الزكوة في الغنم كلها لأنها عام، وقوله عليه السلام: «.. فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ، فِي سَائِمَتِهَا..» أخرجه البخاري، يدل بمفهومه على أن الغنم المعلوفة لا زكوة فيها، فيكون الحديث الثاني مختصاً لعموم منطوق الحديث الأول، بإخراج معلوفة الغنم عن وجوب الزكوة بمفهومه.

## المطلق والمقييد

المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، والمقييد ما دل على مدلول معين مثل زيد وعمر، وكذلك يطلق المقييد على اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة مثل دينار عراقي وجنيه مصرى، فلفظ دينار عراقي مطلق في جنسه فيشمل كل دينار عراقي، ولكن بالنسبة للدينار مطلقاً، من غير بيان كونه عراقياً أو أردنياً، هو مقييد، فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه. ومثل رقبة مؤمنة، فإنها وإن شاعت بين الرقبات المؤمنات فهي مطلق فيشمل كل رقبة مؤمنة، ولكنها بالنسبة لمطلق رقبة هو مقيد، فكان مطلقاً من وجه ومقيداً من وجه. أي إن هذا النوع الثاني من المقييد هو ما أخرج عن شائع في جنسه بوجه ما، كإخراج لفظ الدينار المطلق بصفة زائدة وهي عراقي، وكإخراج لفظ رقبة المطلق بصفة زائدة وهي مؤمنة.

وإذا ورد نص مطلق كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وورد نفس النص مقيداً في آية أخرى كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّطًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فإنه ينظر فيه، فإن اختلف حكمهما فلا يحمل المطلق على المقييد، لأن كلاً منها حكم يختلف عن الآخر، وإن لم يختلف حكمهما ينظر، فإن اتحد سببهما يحمل المطلق على المقييد، كما لو قال في الظاهر: «اعتقوا رقبة» ثم قال: «اعتقوا رقبة مسلمة» فإنه تحمل الرقبة في النص الأول على النص الثاني بأنها مسلمة، وإنما حمل المطلق على المقييد هنا؛ لأن من عمل بالمقييد وفي بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يفِ بالعمل بدلالة المقييد، فكان الجمع هو

الواجب والأولى. وإن اختلف سببها لا يحمل المطلق على المقيد، كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وقوله تعالى في القتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فعتق الرقبة في كفارة الظهار جاء مطلقاً، وعتق الرقبة في قتل المؤمن خطأ جاء مقيداً بأنها مؤمنة، وكل منهما كان سبب العتق فيه غير الآخر؛ ولذلك لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن اختلاف الموضوع في سبب العتق كاختلاف الحكم، فكما لا يحمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم، كذلك لا يحمل إذا اختلف الموضوع في السبب، فأمر الله في موضوع الظهار بعتق رقبة جاءت فيه الرقبة مطلقة فتبقي على إطلاقها، وأمر الله في موضوع قتل المؤمن خطأ جاءت فيه الرقبة مقيدة، فتفيد بذلك الموضوع ولا تتعاد، فلا تشمل جميع الكفارات. والدليل على أنه إذا اختلف السبب لا يحمل المطلق على المقيد، ما ورد في الصوم في اليمين فإنه ورد مطلقاً قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ فهنا ورد مطلقاً ولم يذكر هل يصومها متتابعات أو متفرقات، وورد الصوم في كفارة الظهار متتابعاً قال تعالى: ﴿فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ فلو كان المطلق يحمل على المقيد لحمل الصوم في كفارة اليمين على الصوم في كفارة الظهار ولا قائل بذلك؛ وهذا فإن الذين قالوا بالتتابع في صوم اليمين لم يحملوه على كفارة الظهار، وإنما حملوه على قراءة أبي بن كعب وابن مسعود: (ثلاثة أيام متتابعتان) على اعتبار أن قراءة الآحاد منزلة أخبار الآحاد، صالحة لتفيد المطلق وتخصيص العام، مع أن هذا أيضاً خطأ؛ لأن خبر الآحاد من السنة، والسنة تخصص عموم الكتاب وتقييد مطلقه، أما قراءة الآحاد فليست من القرآن، أي لا تعتبر من القرآن؛ لأنه لا يعتبر من القرآن إلا المتوارد؛ ولذلك لا تصلح

هذه القراءة لتقييد مطلق الكتاب، كما لا تصلح لتصحيف عمومه. ومن هذا يتبيّن أن اختلاف السبب كاختلاف الحكم لا يحمل فيه المطلق على المقيد، فكما لا يحمل صوم كفارة اليمين على صوم كفارة الظهار، كذلك لا يحمل عتق كفارة الظهار على عتق كفارة القتل؛ فإذا اختلف السبب لا يحمل المطلق على المقيد. هذا وإن ما يجري بين العموم والخصوص يجري بين المطلق والمقيد؛ لأنهما من باب واحد. فالعموم يقابلة الخصوص، ويجري فيه التخصيص. والمطلق يقابلة المقيد، ويجري فيه التقييد. فالكتاب يقيد بالكتاب، وبالسنة، وبإجماع الصحابة، وبالقياس. والسنة تقيد بالكتاب، وبالسنة، وبإجماع الصحابة، وبالقياس. وكل ما يحصل في العموم والخصوص يحصل في المطلق والمقيد.

## المجمل

المجمل هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء معين، بل يفهم منه أكثر من أمر، ولا مزية لأمر على آخر، أو هو ما لا تتضح دلالته، والمراد ما له دلالة وهي غير واضحة. وقد يكون ذلك في لفظ مفرد مشترك، إما بين مختلفين: كالعين للذهب والشمس، والمحatar للفاعل والمفعول. أو ضددين: كالقرء للطهر والحيض. وقد يكون في لفظ مركب كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْنِّكَاحِ﴾ فإن هذه متعددة بين الزوج والولي. وقد يكون بسبب التردد في عود الضمير إلى ما تقدمه كقولك: كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه، فإن الضمير في هو متعدد بين العود إلى الفقيه وإلى معلوم الفقيه. وقد يكون ذلك بسبب إخراج اللفظ في عرف الشرع مما وضع له في اللغة عند القائلين بذلك قبل بيانه لنا، كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ﴿وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فإنـه يكون محملـاً لعدم إشعارـ اللـفـظ بما هو المراد منه بـعيـنه من الأفعال المخصوصـة؛ لأنـه مـحملـ بالـنـسبةـ إـلـىـ الـوجـوبـ.

ومرادـ من عدم وضـوحـ دلـالـةـ الـلـفـظـ هوـ عدمـ وـضـوـحـهاـ حـسـبـ دـلـالـةـ الـلـغـةـ عـلـيـهاـ، إـمـاـ بـالـوـضـعـ، إـمـاـ بـالـشـرـعـ، إـمـاـ بـالـعـرـفـ. فالـلـفـظـ الـذـيـ لاـ يـفـهـمـ مـنـهـ عـنـدـ الإـطـلاقـ شـيـءـ مـعـيـنـ، بلـ يـفـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ أـمـرـ، وـلاـ مـزـيـةـ لـأـمـرـ عـلـىـ آخـرـ، إـنـاـ هـوـ بـالـنـسـبـةـ لـدـلـالـةـ الـعـرـبـيـةـ بـالـوـضـعـ، أـوـ الشـرـعـ، أـوـ الـعـرـفـ. أـمـاـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ شـيـءـ مـعـيـنـ وـضـعـاـًـ أـوـ شـرـعـاـًـ أـوـ عـرـفـاـًـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـجـمـلـ، أـيـ مـاـ تـتـضـحـ دـلـالـتـهـ حـسـبـ الـلـغـةـ أـوـ الشـرـعـ أـوـ الـعـرـفـ، إـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـجـمـلـ؛ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـإـنـ

التحليل والتحرير المضافين إلى الأعيان كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَمْهَنُكُمْ ﴾، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ لا إهمال فيه، فإن كل من اطلع على عرف أهل اللغة، ومارس ألفاظ العرب، لا يتبادر إلى فهمه عند قول القائل لغيره: حرمت عليك الطعام والشراب، وحرمت عليك النساء، سوّى تحرير الأكل والشرب من الطعام والشراب، وحرير وطء النساء. والأصل في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة، إما بالوضع، أو بعرف الاستعمال، والمراد فهم المطبع على اللغة الممارس لألفاظ العرب؛ وعليه يكون معنى حرمت هنا واضحًا، فهو دال على أمر معين. وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسُكُمْ ﴾ لا إهمال فيه، فإن الباء هنا للإتصاق، وهو لا يقضي بوجوب مسح جميع الرأس، وإن قوله: به برص أو به داء، لا يستوجب شمول البرص لجميع جسمه، وشمول الداء لجميع جسمه. وكذلك امسح برأسك، لا يستوجب المسح لجميع الرأس. وأيضاً فإن استعمال العرب حار باقتضاء إلصاق المسح فقط مع قطع النظر عن الكل والبعض؛ ولهذا فإنه إذا قال القائل لغيره: امسح يدك بالمنديل، لا يفهم منه أحد من أهل اللغة أنه وجب عليه إلصاق يده بجميع المنديل، بل بالمنديل، إن شاء بكله وإن شاء ببعضه. وكذلك لا إهمال في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ» أخرجه ابن ماجه، وقوله: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِوُضُوءٍ» أخرجه الدارقطني، وقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أخرجه أبو عوانة، وقوله ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» أخرجه ابن ماجه، وقوله ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» أخرجه الدارقطني؛ ذلك لأن

هذا كله من قبيل دلالة الاقتضاء، فدلاته واضحة حسب وضع اللغة، إذ دلالة الاقتضاء من دلالة الألفاظ لغة بالوضع، فلا يكون من المحمول.

والحاصل أن كل ما اتضحت دلاته بإحدى دلالات اللغة، وضعناً، أو عرفاً، أو شرعاً، لا يعتبر من المحمول، فيحمل على المجاز، أو يفهم من قرينة، أو يؤخذ من دلالة اللفظ، أو من دلالات المعنى، أو غير ذلك، وما دام يمكن ذلك في أي لفظ فإنه ينفي عنه الإجمال، ويحصر مدلول الجمل باللفظ الذي له دلالة، ولكن دلاته غير واضحة مثل: ﴿وَأَتُوا أَذْكُرَةً﴾ فإنه محمول يحتاج إلى بيان.

## البيان والمبين

البيان هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح، أو هو العلم أو الظن الحاصل من الدليل؛ ولذلك عرفه بعضهم بأنه الدليل. فقوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** بحمل، وما روی عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عرف الصلاة بفعله حيث قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» أخرجه البخاري، بيان لهذا الجمل. وقوله تعالى: **﴿وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ﴾** بحمل، وما ورد في أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حول زكاة الأصناف التي ترکى، هو بيان للمجمل، فقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةً لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفْحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ» أخرجه مسلم، والكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه لأنس رضي الله عنه عندما وجهه إلى البحرين «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله.. ثم بين زكاة الإبل» أخرجه البخاري وما جاء من حديث مسروق «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعًا وَتَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. وما جاء في حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهم «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبُعَةِ: الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالزَّيْبِ» أخرجه الحاكم وصححه. كل هذا بيان للمجمل؛ وعليه فإن البيان هو الدليل الذي بين الجمل. وأما المبين فقد يطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستغنى بنفسه عن بيان، وقد يراد به ما كان يحتاجاً إلى البيان، وقد ورد عليه بيانه، وذلك كاللفظ الجمل إذا بين المراد منه، والعام بعد التخصيص، والمطلق بعد التقيد، وال فعل إذا اقترب

به ما يدل على الوجه الذي قصد منه، إلى غير ذلك.

والبيان يكون قولهً قولاً من الله والرسول، ويكون فعلاً من الرسول، ومثال البيان من الله تعالى قوله تعالى: ﴿صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْتُهَا﴾ إلى آخر الآيات فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَكَّرُوا بَقَرَةً﴾ ومثال البيان قولهً قولاً من الرسول عليه السلام ما أخرجه البيهقي: «لَمْ يُفْرَضْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي عَشَرَةِ أَشْيَاءِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالسُّلْتَنِ» والسُّلْتَن ضرب من الشعير كما في القاموس. فإنه بيان لآيات فرض الزكاة. ومثال البيان فعلاً من الرسول عليه السلام ما روي عنه عليه السلام أنه عرف الصلاة والحج بفعله حيث قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» أخرجه البخاري، «أَلَا فَخُدُّوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ» أخرجه أحمد، فإن فعله للصلاحة بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وفعله للحج بيان لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وإذا حصل البيان بقول من الرسول وبفعل منه، أي اجتمع الفعل والقول في البيان، فإنه ينظر فيه، فإن توافق في الدلالة على حكم واحد فالسابق منها هو البيان، سواء أكان قولهً قولاً أم فعلاً، لحصول المقصود به، والثاني تأكيد. وإن اختلفا في الدلالة على الحكم، كما روي عنه عليه السلام أنه بعد آية الحج قال: «مَنْ قَرَنَ حَجَّا إِلَى عُمْرَةِ فَلَيُطْفَ طَوَافًا وَاحِدًا» وروي عنه عليه السلام أنه قرن فطاف طوفين وسعى سعين، ففي هذه الحال ينظر، فإذا لم يعلم تقدم أحدهما، بأن جهل أيهما كان قبل الآخر، هل كان القول أولًا أو الفعل، فإنه يؤخذ بالقول؛ وذلك لأن القول يدل بنفسه على كونه بياناً بخلاف فعل الرسول فإنه لا يدل بنفسه على كونه بياناً بل بالواسطة؛ لأنه إنما يعلم كون الفعل بياناً للمجمل بأحد أمور ثلاثة: أحدهما: أن يعلم ذلك

بالضرورة من قصده، أي لا يتم كونه بياناً دون اقتران العلم الضروري بقصد النبي ﷺ فيبيان به. وثانيها: أن يقول الرسول هذا الفعل بيان للمجمل. وثالثها: أن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به، ثم يفعل فعلاً يصلح أن يكون بياناً له، ولا يفعل شيئاً آخر، فيعلم أن ذلك الفعل بيان له. فالفعل لا يكون بياناً بذاته، والقول يكون بياناً بذاته؛ ولهذا يؤخذ بالقول، فيقدر كونه هو المتقدم، ويحمل الفعل على أن الطواف الثاني مندوب. وأما إن علم تقدم أحدهما على الآخر، فإنه ينظر، فإن كان القول متقدماً فالطواف الثاني غير واجب، وفعل النبي يجب أن يحمل على كونه مندوباً، وإن كان المتقدم هو الفعل، فإن القول يكون ناسخاً لوجوب الطواف الثاني الذي دل عليه الفعل، أو يحمل فعل الرسول على بيان وجوب الطواف الثاني في حقه دون أمته.

## الناسخ والمنسوخ

النسخ هو إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق، قال عليه الصلاة والسلام: «كُنْتَ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، أَلَا فَرُورُوهَا» أخرجه الحاكم. أو هو خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق، ولا بد أن يكون الحكم المنسوخ شرعاً، وأن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعاً متراخيّاً عن الخطاب المنسوخ حكمه، وأن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين، فإذا استكمل الحكم هذه الشروط جاز أن يقع فيه النسخ. فالنسخ هو تبدل الحكم السابق بحكم لاحق، فالتبديل في اللغة هو النسخ. قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا إِيمَانَكَ إِيمَانِه﴾ وأهل التفسير فسروا التبدل بالنسخ فسمى النسخ تبديلاً، ومعنى أن يزول الشيء فيخلفه غيره، أي ينتهي الحكم السابق فيخلفه حكم لاحق. هذا هو معنى النسخ، وأما الناسخ فإنه قد يطلق على الله تعالى فيقال نسخ فهو ناسخ ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ وقد يطلق على الآية أنها ناسخة فيقال: آية السيف نسخت كذا فهي ناسخة، وكذلك على كل طريق يعرف به نسخ الحكم من خبر الرسول وفعله وتقريره، وعلى الحكم فيقال وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء فهو ناسخ، ويطلق على المعتقد لنسخ الحكم فيقال: فلان نسخ القرآن بالسنة أي يعتقد ذلك. وأما المنسوخ فهو الحكم المرتفع أي الحكم البطل والمتنهي، كحكم تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ وحكم الوصية للوالدين والأقربين، وحكم التربص حولاً كاملاً عن المتوفى عنها زوجها، إلى غير ذلك.

والدليل على جواز النسخ الكتاب، وإجماع الصحابة، ووقوع النسخ بالفعل.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِتَعْلَمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدَى وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ﴾ الآية: «سبب نزول هذه الآية أن اليهود لما حسدو المسلمين في التوجه للكرامة، وطعنوا في الإسلام بذلك، وقلوا إن محمداً يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاه، فما كان هذا القرآن إلا من عنده؛ فلهذا ينافق بعضه بعضاً فأنزل: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً﴾ وأنزل: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةً﴾ الآيات». قال الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً﴾ الآيات: «تبديل الآية مكان الآية هو النسخ، والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع لأنها مصالحة، والله تعالى عالم بالمصالحة والمفاسد، فيثبت ما يشاء وينسخ ما يشاء بحكمته، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ﴾». وللمفسرين في تفسير آية: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةً﴾ طريقة: أحدهما أن النسخ هنا يعني التبديل، ويفيد ذلك آية النحل، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً﴾ أي إذا جعلنا آية بدلاً من آية، فإننا نجعل هذا البديل خيراً من البديل منه أو مثله، وهذا الطريق ضعيف؛ لأنه يجعل الخيرية مسلطة على الآية، ولا خيرية في الآيات بين بعضها، وإنما الخيرية بالنسبة إلينا فيما يرجع إلى أحكام الآيات المرفوعة عنا

وال موضوعة علينا، من حيث إن البعض يكون أخف من البعض فيما يرجع إلى تحمل المشقة، أو إن ثواب البعض أحذل من ثواب البعض الآخر، فحكم ثبات المسلم لكافرين أخف من ثباته لعشرة، فكان الحكم الناسخ وهو ثبات لاثنين أخف من الحكم المنسوخ وهو ثبات لعشرة، وحكم صوم رمضان أشد من حكم صوم يوم عاشوراء ولكنه أحذل ثواباً. فالخيرية ليست في الآيات نفسها، وإنما في الأحكام التي جاءت بها، وقد تكون خيرية تخفيف، وقد تكون خيرية ثواب.

ثانيهما أن المراد نسخ حكم الآية لا نسخ تلاوتها، وهذا القول هو المختار للجمهور وعليه المعمول، ويؤيده أن جميع آيات القرآن ثبتت بالدليل القطعي، وما لم ثبتت الآية بالدليل القطعي لا تعتبر من القرآن، ولم يثبت بالدليل القطعي نسخ تلاوة آية من آيات القرآن، وما ورد من دليل ظني على وجود نسخ التلاوة لا قيمة له في اعتبار النسخ؛ لأن القطعي لا ينسخ بالظني، ولا ينسخ إلا بالقطعي، مثله أو فوقه، ولم يرد دليل قطعي على نسخ التلاوة وهذا يؤيد أن المراد نسخ الحكم لا نسخ التلاوة.

وأما إجماع الصحابة فقد انعقد إجماعهم على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السابقة، وانعقد إجماعهم على نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة، وعلى نسخ الوصية للوالدين والأقربين بأية المواريث، وعلى نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ ووجوب التبصّر حولاً كاملاً عن المتوفى عنها زوجها، ووجوب ثبات الواحد لعشرة، إلى غير ذلك من الأحكام. وهذا كله قد أجمع الصحابة على نسخه فيكون

إجماعهم منعقداً على النسخ، وهو دليل شرعي على النسخ.

وأما وقوع النسخ بالفعل، فإن ما أجمع الصحابة عليه من حوادث وقع النسخ فيها دليل على وقوعه، فبالنسبة لنسخ القبلة قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبَلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فقد روى البخاري ومسلم أنه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم أخذ يت Shawuf إلى تحويل القبلة إلى الكعبة، فنزلت آية: ﴿قَدْ نَرَى﴾ الآية، فيكون حكم استقبال القبلة لبيت المقدس نسخ، وجعل مكانه استقبال القبلة إلى الكعبة. وبالنسبة للوصية للوالدين والأقربين قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ أي فرض عليكم يا معشر المؤمنين إذا حضر أحدكم أسباب الموت وعلاماته، إن كان ماله كثيراً، أن توصوا للوالدين والأقربين بشيء من هذا المال. وهذا حكم شرعي وهو الوصية للوالدين والأقربين، وقد نسخت هذه الآية بأية المواريث، فإن آية المواريث نزلت بعدها بالاتفاق، وبينت نصيب الوالدين والأقربين من مال الميت، أي بينت حكم الوالدين والأقربين في مال الميت، فالحكم الذي فرض في آية المواريث نسخ الحكم الذي قبله؛ ولذلك صار الحكم عدم جواز الوصية للوالدين والأقربين، وهكذا جميع الأحكام التي أجمع الصحابة على وجود النسخ فيها. وهناك أحكام أخرى أيضاً وقع النسخ فيها. فمن ذلك قوله ﷺ: «كُنْتُ قَدْ تَهَيَّئْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَرُورُوهَا» أخرجه الحاكم. ومن ذلك أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: «إِذَا شَرَبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» أخرجه أحمد، فنسخ ذلك بما

روي عنه أنه حمل إليه من شربها الرابعة فلم يقتله. ومن ذلك أن الله تعالى أوجب في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت والتعنيف حداً للزناء، قال تعالى:

**﴿وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشْرِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّنَهُنَ الْمَوْتُ أَوْ سَجِّلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا ﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَقَاتُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴾**

نسخ ذلك بالجلد والتغريب عن الوطن في حق البكر، وبالرجم بالحجارة في حق الشيب، قال تعالى: **﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾** وقال عليهما السلام للأعرابي الذي سأله أن يقضي له بكتاب الله: «وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام» آخر جه البخاري، وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله عليهما السلام: «خذلوا عني، خذلوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، الـكـرـ بـالـكـرـ جـلـدـ مـائـةـ وـنـفـيـ سـنـةـ» آخر جه مسلم. وعن جابر بن عبد الله قال: «رجم النبي عليهما السلام رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وأمرأته» آخر جه مسلم، إلى غير ذلك من الأحكام التي وقع فيها النسخ بالفعل، وهذا دليل على وجود النسخ، فإن الواقع بالفعل دليل على الجواز، ودليل على الوجود، فهو دليل على النسخ ولا كلام. والنسخ يقع في القرآن والسنة، وهو محل النسخ. أما القرآن فإنه يجوز نسخه حكماً، وهو واقع فعلاً، ودليله ما مر من الكتاب، وإجماع الصحابة، وواقع النسخ بالفعل.

وأما نسخ القرآن تلاوة فممنوع، وغير جائز، ولم يثبت وقوعه بالدليل القطعي، والدليل على عدم الجواز، هو أن الآية التي ثبت بها جواز النسخ تقول: **﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾** القرآن كله خير من غير تفاوت

فيه، فلو كان المراد من نسخ الآية إزالتها عن اللوح المحفوظ، وكتابه أخرى بدلها، لما تحقق وصف الخيرية، فمعناه إذن ليس الآية وإنما حكمها. وأيضاً فإن القرآن قد ثبت نزوله وحفظه وكتابته بطريق التواتر، والإيمان به على هذا الوجه عقيدة، وهي لا تؤخذ إلا من الدليل القطعي الشبوت القطعي الدلالة، وهذا لم يحصل إذ لم يأت دليل قطعي يدل على حواز نسخ القرآن تلاوة؛ فلا يجوز نسخه تلاوة. وأما عدم وقوع نسخ القرآن تلاوة فدليله أنه لم يأت دليل قطعي يثبت أن آياته الثابتة بالدليل القطعي قد نسخت، وأما ما روي عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَيَّا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ». فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا أُنْزَلَتْ هَذِهِ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَكْتُبْنِيهَا» أخرجه أحمد، وما روت عائشة أنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ، ثُمَّ تُسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ» آخرجه مسلم. وما روي عن أبي بن كعب وابن مسعود أنهما قرعا: «فضيام ثلاثة أيام متتابعتان» وما روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، إلى غير ذلك، فكلها أخبار آحاد لا تقوم الحاجة فيها على نسخ القطعي؛ لأنها أخبار ظنية، والقطعي لا ينسخ بالظني، ولا ينسخه إلا القطعي، فلا بد أن يثبت بالدليل القطعي أن هذه الآية نزلت حتى يعتقد أنها من القرآن، ثم يثبت أيضاً بالدليل القطعي أنها نسخت، وهذا ما لم يقع قط، وعليه فإن نسخ القرآن تلاوة غير واقع.

وأما السنة فإننا غير متبعدين بها تلاوة، فلا يرد موضوع نسخها تلاوة؛ لأن التلاوة من حيث هي بالنسبة لها غير موجودة، فالنسخ بالنسبة لها غير وارد، وأما نسخها حكماً فجائز، وواقع والدليل على ذلك قول

الرسول ﷺ: «كُنْتُ قَدْ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَرُورُوهَا» أخرجه الحاكم. وصوم عاشوراء كان واجباً بالسنة، فنسخ بصوم رمضان في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ﴾ ووجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتوترة، فنسخ بالتوجه إلى الكعبة في قوله تعالى: ﴿فَوَلِ وجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْعِدِ الْحَرَامِ﴾ وهذا يدل على أن النسخ في السنة واقع، والوقوع دليل الجواز؛ فدل كذلك على أنه جائز.

ويجوز نسخ حكم الخطاب إلى بدل ويجوز نسخه لا إلى بدل. أما نسخه إلى بدل فكثير، كنسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة، ونسخ صوم أيام معدودات بصوم شهر رمضان، وغير ذلك. وأما نسخه لا إلى بدل، فإن الله قد نسخ حكم تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ من غير بدل، ونسخ وجوب الإمساك بعد الفطر في الليل من غير بدل، إلى غير ذلك، ووقوع النسخ لا إلى بدل دليل جوازه.

## نسخ القرآن

يجوز نسخ القرآن بالقرآن؛ لتساويهما في وجوب العلم به ووجوب العمل به، ولأن كلاً من الناسخ والمنسوخ جاء به الوحي لفظاً ومعنى، فجاز نسخ القرآن بالقرآن. ومن ذلك نسخ الاعتداد بالحول بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً، ونسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول بقوله: ﴿إِأَشْفَقْتُمْ﴾ الآية ونسخ ثبوت الواحد للعشرة بثبوت الواحد للاثنين بقوله تعالى: ﴿أَلَعْنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ وهذا دليل على وقوع النسخ في القرآن. والواقع في الشرع أدل الدلائل على الجواز الشرعي. ولا يقال إن النسخ إبطال الحكم،

وهذا لا يجوز في حق القرآن لقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ فلو نسخ بعضه لتطرق إليه البطلان؛ لا يقال ذلك لأنه لا يجوز إبطال القرآن كله، فلا يصح أن ينسخ القرآن كله، أما بعض أحكامه فيجوز. أي إن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب ما يبطله، ولا يأتيه من بعد ما يبطله، فالقرآن لا ينسخ كله، وإنما تنسخ بعض أحكامه، ثم إنه لا يجوز إبطال الآيات نفسها بنسخ تلاوتها، أما إبطال ما جاءت به من أحكام بازالتها، أي نسخ أحكام منها، فيجوز كما ثبت وقوع ذلك فعلاً. وأيضاً فإن الآية لا تقول لا يأتيه الإبطال، وإنما تقول لا يأتيه الباطل. وهناك فرق بين الإبطال والباطل، فالإبطال هو نسخ الحكم، وأما الباطل فهو ضد الحق. فالقرآن ينسخ بالقرآن من غير شك.

وأما نسخ القرآن بالسنة فلا يجوز، وهو غير واقع. أما عدم جوازه؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فوصف النبي بكونه مبيعاً، والناسخ رافع وليس بمبين، والرفع غير البيان، وقال تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِحَتَّىٰ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ فإنه يدل على أن الآتي بالخير أو المثل هو الله تعالى لرجوع الضمير إليه، وذلك لا يكون إلا إذا كان الناسخ هو القرآن؛ وهذا قال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فأشعر أن الآتي بالخير أو المثل هو المختص بكمال القدرة، فلا يكون النسخ بالسنة؛ لأن الآتي بها هو الرسول. وإنه وإن كانت السنة حاصلة بالوحى كالقرآن بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَهْوَائِهِ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ ولكنها حاصلة بالوحى معنى، وهي غير متعلقة فلا تتبع بتلاوتها، والقرآن حاصل لفظاً ومعنى، وهو متلو وتنبع بتلاوته، وقال

تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَكَانَتْ ءَايَةً﴾ فأخبر أنه إنما يبدل الآية بالآية لا بالسنة، وقال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءً نَّا أَئْتَ بِقُرْءَانٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدْلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنَّ أَتَبُعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ وهو دليل على أن القرآن لا ينسخ بغير القرآن. ويدل على ذلك أن المشركين عند تبديل الآية مكان آية قالوا: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ﴾ فأزال الله تعالى وهمهم بقوله: ﴿قُلْ نَّزَّلَهُ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ وذلك يدل على أن التبديل لا يكون إلا بما نزله روح القدس وهو القرآن: ﴿نَّزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ والحاصل هو أنه وإن كان كل من القرآن والسنة قد جاء به الوحي، ولكن السنة تنسب للرسول، فيقال قال رسول الله، ولا يقال قال الله إلا في الحديث القدسي، فلا تنسب إلى الله. والسنة جاءت معنى من الله، والقرآن جاء لفظاً ومعنى. والسنة لا يتبعدها تلاوة، والقرآن يتبعده به تلاوة. وهذا كله يجعل القرآن لا ينسخ بالسنة. ثم إن نص آيتها النسخ يدل على أن الناسخ للآية هو الآية، فالأولى تقول: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ ءَايَةً أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ فيفهم منها أن الناسخ آية؛ لأن المثل لا يكون إلا في الآيات، ولا يكون في الأحاديث، والثانية تقول: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَكَانَتْ ءَايَةً﴾ فإنه نص بأن التبديل حاصل بوضع آية مكان آية، وهذا يعني أن الناسخ لا بد أن يكون آية، فلا يكون الناسخ للقرآن إلا قرآنًا. فهذا كله دليل على أن القرآن لا ينسخ بالسنة، سواء أكانت متواترة أم خير آحاد.

وأما عدم وقوع نسخ القرآن بالسنة؛ فلأنه لم يرد حكم من الأحكام ناسخاً لحكم من أحكام القرآن، أما الأحكام التي ادعوا أنها نسخت

بالسنة، فإن منها ما هو منسوخ بالقرآن، ومنها ما هو تخصيص وليس بنسخ، فقد قالوا: إن الوصية للوالدين والأقربين الواردة في قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ منسوبة بقوله ﷺ: «لَا وَصِيَةٌ لِوَارِثٍ» أخرجه أحمد. والجواب على ذلك أنها منسوبة بآية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآيات. وقالوا إن جلد الزاني الوارد في قوله تعالى: ﴿الْزَّانِي وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحْدِي مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ نسخ بالرجم الثابت بالسنة، والجواب أن الجلد لم ينسخ بل هو باق، وإنما جاء تخصيص الجلد بغير المحسن، والرجم للمحسن، فهو تخصيص وليس بنسخ، وتخصيص القرآن بالسنة جائز؛ لأنه يصدق عليه أنه بيان فيندرج تحت قوله ﴿لِتُبَيِّنَ﴾ بخلاف النسخ، فإنه رفع وليس بيان. على أن هذين الحديدين: «لَا وَصِيَةٌ لِوَارِثٍ» وحديث الرجم أخبار آحاد، فلو فرضنا جدلاً أن القرآن ينسخ بالسنة، فإنه لا يجوز أن ينسخ بخبر الآحاد؛ لأن القرآن قطعي الثبوت، وخبر الآحاد ظني الثبوت، والقطعي لا ينسخ بالظني؛ لأن النسخ إبطال، فلا يزال حكم ثابت قطعاً بحكم ثابت ظناً. وهذا أيضاً يؤيد أن ما جاءوا به من أمثلة على الواقع غير صحيح. وما دام نسخ القرآن بالسنة لم يقع مطلقاً، وعدم الواقع وحده كاف للدلالة على عدم الجواز؛ لأنه ليس المراد الجواز عقلاً بل الجواز شرعاً. وكذلك لا ينسخ القرآن بإجماع الصحابة، ولا بالقياس؛ لأن كلاً منهما حصل بعد زمان الرسول ﷺ وقد أجمع الصحابة على منع النسخ بعد الرسول، ولا مخالف في ذلك مطلقاً.

### نسخ السنة

يجوز نسخ السنة بالقرآن؛ لتساويهما في وجوب العمل به، ولأن

السنة جاء بها الوحي معنى، والقرآن جاء به الوحي لفظاً ومعنى، ومن ذلك التوجه إلى بيت المقدس، فإنه ثابت بالسنة المتواترة، وليس في القرآن ما يدل عليه، فنسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ومن ذلك أن المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة، وقد نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَكُلُّنَّ بَشِّرُوهُنَّ﴾ ومن ذلك صوم يوم عاشوراء كان واجباً بالسنة، ونسخ بصوم رمضان في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَإِيمَصُمْهُ﴾ ومن ذلك أن تأخير الصلاة إلى انقضاء القتال كان جائزًا بالسنة، وبهذا قال يوم الخندق وقد أخر الصلاة: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أخرجه مسلم؛ لحسهم له عن الصلاة، وقد نسخ ذلك الجواز بصلاة الخوف الواردة في القرآن، وهذا كله دليل أن نسخ السنة بالقرآن واقع بالفعل، والوقوع دليل الجواز، وبهذا يجوز نسخ السنة بالقرآن.

وكذلك يجوز نسخ السنة بالسنة، فيجوز أن ينسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد والمتواتر، أما المتواتر فلا يجوز أن ينسخ إلا بالمتواتر، فلا ينسخ المتواتر بالآحاد. أما نسخ السنة بالسنة؛ فلتتساويهما في وجوب العمل به، ولأن الناسخ والمنسوخ جاء بهما الوحي معنى، وقد وقع ذلك بالفعل، والوقوع دليل الجواز، فمن ذلك قوله ﷺ: «كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَرُورُوهَا» أخرجه الحاكم. ومن ذلك أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: «إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» أخرجه أَحْمَدُ، فنسخ ذلك بما روى عنه أنه حمل إليه من شربها الرابعة فلم يقتله. وهذا دليل على أن نسخ السنة بالسنة جائز فهو واقع. أما نسخ المتواتر بخبر الآحاد فلا يجوز، ولم يقع. أما عدم جوازه؛ فلأن المتواتر مقطوع به، ومنكره كافر إن كان

قطعي الدلالة. أما خبر الآحاد فهو ظني، ومنكره لا يكفر، والقطعي لا ينسخ بالظني. وأيضاً لم يقع أن متواتراً نسخ بخبر الآحاد، وعدم الواقع دليل على عدم الجواز شرعاً؛ لأنه ليس المراد الجواز العقلي بل المراد الجواز الشرعي، والمراد منه معرفة ما نسخ، وما دام لم يقع يكون القول فيه من قبيل الفروض النظرية، وهذا لا يدخل في التشريعات.

وأما ما أوردوه من قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية، وأنها تقتضي حصر التحرير فيما ذكر، وقد نسخ ذلك الحصر بما روي بالأحاديث النبوية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِحْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ» أخرجه مسلم، وأنه إذا ثبت نسخ الكتاب بالأحاديث، فنسخ السنة المتواترة من باب أولى، فإن الجواب عليه أنه قد ثبت أن القرآن لا ينسخ بالسنة، فلا ترد هذه الآية؛ لأن الآية إنما تنسخها آية لقول الله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا إِيَّاهُ مَكَانَهُ إِيَّاهُ﴾ وأيضاً فإنه لا يوجد نسخ هنا؛ لأن الآية تقول: ﴿لَا أَجِدُ﴾ ومعنى ذلك لا أجده في الوحي الحاصل غير المحرمات المذكورة، وهذا لا يمنع أن ينزل وحي آخر بعدها بتحريم غيرها، فيكون النهي الذي جاء به الوحي بعد هذه الآية ليس نسخاً، بل نزل بعد الآية؛ لأن: ﴿لَا أَجِدُ﴾ للحال، ولا يدل على أنه لا يوجد في المستقبل. وعليه لا ترد هذه الآية؛ لأنه لا يوجد فيها نسخ.

وأما نسخ السنة بإجماع الصحابة والقياس فلا يجوز؛ لأن كلاً من إجماع الصحابة والقياس حصل بعد زمن الرسول عليه السلام، وقد انعقد إجماع الصحابة على منع النسخ بعد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا مخالف في ذلك مطلقاً.

## لا يجوز نسخ الحكم الثابت بالإجماع

الحكم الثابت بإجماع الصحابة لا يجوز أن ينسخ؛ لأن الإجماع حصل بعد الرسول ﷺ ونسخه إنما يكون بنص من الكتاب، أو السنة، أو بإجماع، أو قياس، والكل باطل. أما النص؛ فلأنه متقدم على الإجماع، إذ جميع النصوص متلقاة من النبي ﷺ والإجماع لا ينعقد في زمنه عليه السلام؛ لأنه إن لم يواففهم لم ينعقد، وإن وافقهم كان قوله هو الحجة، فثبت أن النص متقدم على الإجماع، وحينئذ يستحيل أن يكون ناسخاً له. وأما الإجماع؛ فلأنه يستحيل انعقاده على خلاف إجماع آخر، إذ لو انعقد لكان أحد الإجماعين خطأ؛ لأن الأول إن لم يكن عن دليل فهو خطأ؛ لأن إجماع الصحابة يكشف عن دليل، وإن كان عن دليل كان الثاني خطأ؛ لأنه لا يعتبر إجماعاً لوقوعه على خلاف الدليل. وأما القياس؛ فلأنه لا يصح على خلاف الإجماع؛ لأن القياس فرع لأصل، فإذا جاء دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع الصحابة، خلاف القياس، ترك القياس، وما دام القياس لا يصح على خلاف إجماع الصحابة، فلا يجوز أن ينسخ إجماع الصحابة بالقياس.

## لا يجوز نسخ حكم القياس

الحكم المستنبط بالقياس لا يجوز أن ينسخ؛ وذلك لأن القياس إذا كان مستنبطاً من أصل، فالقياس باق ببقاء الأصل، وإذا زال الأصل ونسخ

فلا يكون هناك قياس؛ ولهذا لا يقع النسخ بالقياس مطلقاً، إذ لا يتصور رفع حكم القياس مع بقاء أصله. فإن القياس المعتبر هو القياس الذي علته قد ورد بها النص من كتاب، أو سنة، أو ورد بها إجماع الصحابة، فيكون الأصل قد ثبتت علته بوحد من هذه الثلاث، فإذا وقع النسخ، فإنه يقع بالفرع لا بالأصل، فإذا وقع بالفرع وبقي الأصل لم يحصل نسخ للقياس ما دام الأصل باقياً، وإذا وقع بالأصل، فإنه أساساً لم يوجد قياس ما دام الأصل قد نسخ، فلا يكون هناك قياس حتى يقال إنه نسخ، علاوة على أن نسخ الأصل ليس نسخاً لحكم القياس، بل هو نسخ لحكم ثبت بالكتاب، أو السنة، أو إجماع الصحابة، وهذه ليست من القياس، وعليه لا يقع النسخ في حكم القياس مطلقاً.

### طريق معرفة الناسخ من المنسوخ

الدليل الناسخ لا بد أن تقوم حجة شرعية على أنه ناسخ، وإلا فلا يعتبر ناسخاً، وليس مجرد ظهور التعارض بين الدليلين يعني أن أحدهما ناسخ الآخر، إذ قد يمكن الجمع بينهما فلا يكون هناك أي تعارض. والنسخ هو إبطال الحكم وتعطيل النص، والجمع بين الدليلين أولى من النسخ والتعطيل، فإن الإهمال والنسخ خلاف الأصل، وما كان خلاف الأصل لا بد من بينة عليه، فإن لم تقم حجة عليه فلا عبرة له. وعلى ذلك فإن إبطال الحكم السابق يتوقف على وجود حجة دالة على أنه منسوخ، وهذه الحجة إما أن ينص اللاحق على أنه ناسخ للسابق لفظاً أو دلالة، وإما أن يكون بين النصين تعارض لا يمكن التوفيق بينهما فيه. أما نص اللاحق على أنه ناسخ

للسابق فقد وردت أحكام في ذلك، منها قول الرسول ﷺ: «كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَرُوْرُوهَا» أخرجه الحاكم. فهذا قد بين النص أنه نسخ ما كان من تحريم زيارة القبور، ومنها ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوهَا عَنْقَهُ» أخرجه أحمد، فهذا يدل على أن شارب الخمر إذا شرب الرابعة يقتل، ولكن ذلك نسخ بما روي عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الْثَالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ.. رُخْصَةً» أخرجه أبو داود. قال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره يعني حديث قبيصة ابن ذؤيب. وأخرج البزار من طريق جابر بلفظ: «.. فَأَتَيَ بِالْتَّعِيمَانِ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِلْقَتْلِ» وقد ورد في حديث الزهري السابق نص على أن قتل شارب الخمر في الرابعة قد نسخ. فإن قوله: «وَرَفَعَ الْقَتْلَ» أخرجه أبو داود من نص الحديث، وليس من كلام الصحابي، فهو كما جاء في رواية أخرى عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ ثُمَّ أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ، فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ» أخرجه الترمذى، فكلمة: «وَلَمْ يَقْتُلْهُ» من الحديث، وكذلك كلمة: «وَرَفَعَ الْقَتْلَ» من الحديث. فرواية: «وَلَمْ يَقْتُلْهُ» لا تنص على أن القتل نسخ، ولكنها تعارض قول الرسول: «إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» أخرجه أحمد. ولكن رواية: «وَرَفَعَ الْقَتْلَ» تنص على نسخ القتل في الرابعة، إذ معنى رفع: نسخ. ومن الأحكام التي نص اللاحق على أنه ناسخ للسابق دلالة قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

نَبَيِّنُ أَرْسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَى كُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ حَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِنْ  
 لَمْ تَحْذُوا فِيْنَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ فَإِنْ هَذِهِ الْآيَةُ تَدْلِي عَلَى تَحْتِيمِ الصَّدَقَةِ  
 بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ إِنْ وَجَدْتُ، وَلَكِنْ ذَلِكَ قَدْ نَسْخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَءَ أَشَفَقْمُ  
 أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَى كُمْ صَدَقَتِ فَإِذَا لَمْ تَفْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا  
 الْعَصْلَوَةَ وَأَتُوا الْزَّكَوَةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ﴾ فَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ وَرَدَ فِيهَا مَا يَدْلِي  
 عَلَى أَنْ تَحْتِيمَ تَقْدِيمَ الصَّدَقَاتِ بَيْنَ النَّجْوَى إِنْ وَجَدْتُ قَدْ رَفَعَ مِنْ غَيْرِ  
 تَصْرِيفٍ بِالرَّفْعِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النَّصَ عَلَى النَّسْخِ لَا بَدَ أَنْ يَكُونَ فِي  
 نَفْسِ النَّصِّ، أَوْ يَفْهَمُ مِنَ النَّصِّ؛ وَلَذِكَ لَيْسَ مِنَ الْطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ فِي مَعْرِفَةِ  
 النَّسْخِ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: كَانَ الْحُكْمُ كَذَا ثُمَّ نَسْخٌ أَوْ رَفْعٌ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ  
 مِنْ قَبْلِهِ، أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ مَا يَدْلِي عَلَى النَّسْخِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا قِيمَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ  
 رَبَّما قَالَ ذَلِكَ عَنْ اجْتِهَادٍ، فَمَثَلًا رَوَى الْبَخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرَ، رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ سَأَلَهُ عَنِ آيَةٍ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ  
 وَالْفِضَّةَ﴾: «مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهَا فَوْيِلَ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ قَبْلِ أَنْ  
 تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهِيرًا لِلْأَمْوَالِ» فَهَذِهِ الْخَيْرَ لَا قِيمَةَ لَهُ فِي  
 النَّسْخِ، فَهَذِهِ لَا يَعْتَبِرُ دَلِيلًا عَلَى النَّسْخِ، وَلَا تَعْتَبِرُ فِيهِ آيَةُ الزَّكَاةِ نَاسِخَةً لِآيَةِ  
 الْكَنْزِ؛ لِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ لِلصَّحَابِيِّ؛ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى النَّسْخِ. وَكَذَلِكَ لَيْسَ  
 مِنَ الْطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ فِي مَعْرِفَةِ النَّسْخِ أَنْ يَقُولَ رَاوِيُ الْحَدِيثِ: كَانَ الْحُكْمُ  
 كَذَا ثُمَّ نَسْخٌ، فَمَثَلًا رَوَى الْخَمْسَةُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَالْتَّمَذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ  
 وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ ماجَهَ، عَنْ مَعاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَةَ  
 فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا الرَّأْبَعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ». قَالَ  
 التَّمَذِيُّ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نَسْخٌ بَعْدُ. فَهَذِهِ لَا يَعْتَبِرُ دَلِيلًا عَلَى

النسخ. وكذلك ليس من الطرق الصحيحة أن يقول الصحابي في أحد المتواترين أنه كان قبل الآخر؛ لأنه يتضمن نسخ المتواتر بقول الآحاد. فالدلالة على النسخ لا بد أن تكون نصاً من كتاب أو سنة، إما صراحة أو دلالة، وما عداها لا يعتبر حجة على النسخ.

وأما التعارض بين النصين من كل وجه ولا يمكن التوفيق بينهما، فإنه ينظر فيما، فإن كان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً، أي أحدهما قطعي الشبهة والدلة، والآخر ضئي الشبهة والدلة، أو قطعي الشبهة ضئي الدلة، أو العكس، فالعمل بالمعلوم واجب، أي العمل بالقطعي، واجب سواء تقدم، أم تأخر، أم جهل الحال في ذلك، لكنه إن كان متأخراً عن المظنون كان ناسحاً، وإلا كان مع وجوب العمل به غير ناسخ. وإن كانا معلومين أو مظنونين، وعلم أن أحدهما متاخر عن الآخر، فهو ناسخ والتقدم منسوخ، وذلك يعرف بالتاريخ، أو بإسناد الرواية أحدهما إلى شيء متقدم كقوله: هذا في السنة الفلانية وهذا في السنة الفلانية، أو بغير ذلك مما يدل على التقدم والتأخر. وإن جهل التاريخ ولم يعلم أيهما أسبق من الآخر فإنه لا نسخ؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر بالنسخ. وكل من ادعى أن حكمـاً ما منسوخ ولم يعلم التاريخ يرد بعدم معرفة التاريخ، والواجب في هذه الحال: إما الوقف عن العمل بأحدهما، أو التخيير بينهما إن أمكن.

وإن علم اقتران النصين المتعارضين مع تعذر الجمع بينهما، فإن هذا غير متصور الواقع، ولا يقع مطلقاً، ومن هذا يتبيـن أن النصين المتعارضين من كل وجه مع تعذر التوفيق بينهما لا يتصور وقوع النسخ

في ذلك إلا في حالتين اثنتين: إحداهما ما إذا كانا معلومين أو مظنونين، وعلم أن أحدهما متاخر عن الآخر؛ فالمتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ. والثانية إذا كان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً، وكان المعلوم متاخراً عن المظنون، وما عدا هاتين الحالتين لا يوجد نسخ مطلقاً.

هذا إن كان النصان المتعارضان متنافيين من كل وجه ويتعذر التوفيق بينهما، وأما إن كان النصان المتعارضان متنافيين من كل وجه ولكن يمكن التوفيق بينهما، أو كانا متنافيين من وجه دون وجه، فإنه لا نسخ مطلقاً، إذ يوفق بينهما، ويصرف أحدهما للوجه الذي لا يتعارض فيه مع الآخر، فمثلاً عن وائل الحضرمي: «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُحْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَاهُ، أَوْ كَرِهُ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلَّدُوَاءِ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِلَدُوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» أخرجه مسلم، وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالَّدُوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ» أخرجه أبو داود. فهذان الحديثان يدللان على تحريم التداوي بالحرمات، وعن قتادة عن أنس: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَغُرْبَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، ... وَاسْتُوْخُمُوا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَدُوْدِ وَرَاعِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَسْرُرُوْا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» أخرجه البخاري. وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرُّبِّيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُسِ الْحَرِيرِ لِحِكَةٍ كَائِنَتْ بِهِمَا» أخرجه مسلم. وفي رواية الترمذى: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالرُّبِّيْرَ بْنَ الْعَوَّامَ شَكَّيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرَّةٍ لَهُمَا، فَرَحَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ» وهذان الحديثان يدللان على إباحة التداوي بالحرمات. فهذا

التعارض يوفق فيه ما بين النصوص، فيحمل النهي في الحديثين الأولين على الكراهة. ومثلاً عن علي رضي الله عنه قال: «أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ فَقِيلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقِيلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ الْمُلُوكُ فَقِيلَ مِنْهُمْ» أخرجه أحمد. وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «قَدِمَتْ قُتْلَةُ ابْنَةِ عَبْدِ الْغَزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدٍ مِنْ بَنِي مَالِكٍ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنِتَهَا أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا: ضَيَّابٌ وَأَقْطَ وَسَمْنٌ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءَ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوْكُمْ فِي الَّذِينِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا» أخرجه أحمد. فهذا الحديث يدلان على جواز قبول المهدية، وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: «أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ الَّذِي يُدْعَى مُلَاعِبُ الْأَسْيَةِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَأَهْدَى لَهُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ» أخرجه الطبراني. وهذا الحديث يدل على تحريم قبول هدية المشرك، فهذا التعارض يوفق فيه بين النصوص، فيحمل رد المهدية على حالة التودد والموالة، وقبوها في غير هذه الحالة، أو يحمل على أن قبول المهدية مباح، فله قبولها وله رفضها. وهكذا سائر النصوص المتعارضة من كل وجه يوفق بينهما، فيحمل أحدهما على معنى، ويحمل الآخر على معنى آخر، ويرفع التعارض. أما النصوص التي يكون التعارض فيها من وجه دون وجه، فإنه ظاهر فيها صرف كل إلى الوجه الذي يعنيه، مثل ذلك قوله عليه السلام: «مَنْ يَدَلِ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أخرجه البخاري، فإنه خاص في المبدل، وعام في النساء والرجال، وما أخرجه أحمد من طريق ابن عباس أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم «نَهَا عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ» فهو عام في كل النساء، وخاص في المرأة الكافرة الأصلية،

إذا لم تباشر القتال، وليس عاماً في كل الحوادث؛ لقوله في بعض طرق  
حديث النهي عن قتل النساء، لما رأى امرأة مقتولة: «مَا كَانَتْ هَذِهِ نُفَاقِلُ، ثُمَّ  
نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّيَّانِ» أخرجه أحمد؛ ولذلك يقتل المرتد سواء أكان  
رجالاً أم امرأة، وبهذا لا يكون هناك تعارض بين الحديثين. ف الحديث قتل  
المرتد خاص بحالة الارتداد، عام في كل شيء؛ فيقتل الرجال والنساء،  
و الحديث النهي عن قتل النساء خاص في حالة الحرب، فلا تقتل المرأة في  
تلك الحالة. ومثال ذلك أيضاً قوله عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا  
يَجِلْسُ فِيهِ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ» أخرجه ابن حبان، فهو عام في جميع الأوقات،  
والأحوال، والمساجد، وروى عقبة بن عامر قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ  
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا نَصْلَى فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ تُفْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً  
حَتَّى تَرْفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمْيلُ الشَّمْسِ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ  
لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغُرُّبُ» أخرجه مسلم، فهو خاص بأوقات معينة. وروى عمر  
بن الخطاب: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبُحِ حَتَّى تَشْرُقَ  
الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغُرُّبُ» أخرجه البخاري. فهو خاص بحالات  
معينة، وإذا تعارض الخاص مع العام حمل العام على الخاص، فيحمل حديث  
تحية المسجد على غير الأوقات الخمسة المكرورة؛ فلا يكون هناك تعارض  
بين النصين، وهكذا سائر النصوص المتعارضة من وجه دون وجه، فإنها  
تحمل على الوجه الذي جاءت بشأنه، وبرفع التنافي بين النصوص.

ومن هذا يتبيّن أن مجرد ظهور التعارض بين النصوص لا يعني أن أحدهما ناسخ للآخر، بل يمكن التوفيق بين النصوص التي يظهر أنها متعارضة. ومن تدقيق النصوص الشرعية، واستقراء ما يظهر أنها متعارضة،

يتبيّن أن التناقض بين النصوص غير موجود. فالادعاء بأنه يكون بين النصين تناقض ادعاء لم يقم عليه دليل. وما أورده بعض العلماء من نصوص توهّم وجود التناقض بينها، فإن نفس هذه النصوص صريح في عدم وجود التناقض وبالجمع بينها، وليس فيه أي دلالة على النسخ، فمثال الآيات التي زعم أنها منسوبة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلشَّرِّ فَأَجْنَحْ هَا﴾ قيل أنها نسخت بآية السف، وهي قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بِدِينِ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَفَّرُونَ﴾ فالآية الأولى والآية الثانية ظاهر نصهما أنه لا تناقض فيه بينهما، فالآية الأولى تعني حالة الصلح إذا كانت مصلحة الدعوة تقتضي ذلك كما حصل في صلح الحديبية، والآية الثانية تقتضي الجهاد إذا كانت الدعوة تقتضي ذلك، والجهاد والصلح حالتان باقيتان، وأحكام كل منهما باقية، لم ينسخ شيء منها.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يَهُا جُرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ قيل: إنها نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فالآية الأولى دالة على الولاية وهي النصرة، والآية الثاني دالة على الأولوية في الميراث، فظاهر نصهما أنه لا تناقض بينهما؛ لأن الأولى تقتضي النصرة، والآية الثانية تقتضي الأولوية في الميراث، والولاية وهي النصرة غير الأولوية في الميراث. وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْهُوُا يُغْفَرَ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ﴾ قيل أنها نسخت بقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ وظاهر نص الآيتين أنه لا تناقض بينهما، إذ الأولى حاصلة بتوبة الكافر بالله يغفر له ما سلف من ذنبه ولا دخل لها بالقتال، والآية

خاصة بقتال الكافرين حتى لا تكون فتنة للمسلمين عن دينهم، والقتال حتى لا تكون فتنة غير غفران الذنوب. وهكذا جميع النصوص التي أوردوها وزعموا أن بينها تناقضًا، فإنه عند التدقيق يتبيّن أنه لا تناقض بينهما؛ وعليه فإن الادعاء أنه يكون بين النصين تناقض ادعاء لا دليل عليه، فالنصوص كلها يمكن التوفيق بين ما يظهر التعارض فيه، ومن طبيعة النصوص التشريعية أن يبدو منها للرأي شيء من التناقض، ذلك أن أحوال العمران مختلفة، ولا يصح فيها التجريد ولا التعميم، بل تؤخذ كل حالة، وكل حادثة، وكل أمر، على حدة، ويعطى النص له وحده، ولا يقاس شيء من أحوال العمران على الآخر بحد الاشتباه، فإن الأصل فيها هو الاختلاف، فيأتي النص لمعالجة الحالة أو الحادثة أو الأمر، ثم يأتي نص آخر حالة أو حادثة أو أمر غير الأول، ولكن يوجد اشتباه بينهما، فيحصل حينئذ عند الرأي التعارض بين النصين، مع أنهما جاءا لأمررين مختلفين، فيظن وجود التعارض، لا سيما وأن الإنسان من طبيعته التعميم والتجريد، فيقع من هذا التعميم والتجريد في الخطأ، وفي ظن أن أحد النصين يتعارض مع الآخر، ولكن الخبرين بأحوال العمران وأنها مختلفة، والعلميين بأصول التشريع، والخبرين بالواقع، يدركون النصوص على حقيقتها، ويحملون كل نص على معناه؛ فيتبين حينئذ أنه لا تعارض. ولهذا فإنه لا يصح أن يزعم أن هذا الحكم منسوخ، وأن هذا النص ناسخ، بمجرد ظهور التعارض بين نصين، فإنه في الحقيقة لا تعارض بينهما، ولا تقبل دعوى النسخ إلا إذا وجدت حجة شرعية على أن هذا النص ناسخ، أي لا بد أن يكون هناك من الشرع ما يدل على أن هذا النص ناسخ لذلك، وما لم توجد حجة شرعية فلا نسخ.

## الدليل الثالث

### الإجماع

الإجماع في اللغة يطلق باعتبارين: أحدهما العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَاجْمِعُوهَا أَمْرُكُمْ﴾ أي اعزموا، وفي الحديث الموقوف على ابن عمر «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أخرجه الترمذى، أي يلزم، وهو معنى حديث الرسول ﷺ: «لا صيام من لم يفرضه من الليل» الذي أخرجه ابن ماجه، أي يلزم عليه من الليل. والثاني الاتفاق، ومنه يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، وعلى هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور، أيًّا كان هذا الأمر، يسمى إجماعاً.

وأما الإجماع في اصطلاح الأصوليين فهو الاتفاق على حكم واقعة من الواقع بأنه حكم شرعى، ولكن اختلف فيما يرون إجماعهم دليلاً شرعياً. فقد قال قوم: إن إجماع الأمة دليل شرعى؛ وبناء على ذلك عرفوه بأنه عبارة عن اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية. وقال قوم: أن إجماع أهل الحل والعقد دليل شرعى؛ وبناء على ذلك قالوا: إن الإجماع عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الواقع. وقال قوم: إن إجماع المجتهدين دليل شرعى، وقالوا: إن الإجماع عبارة عن اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على أمر ديني اجتهادي. وقال قوم: إن إجماع أهل المدينة دليل شرعى. وقال قوم: إن إجماع العترة أي عترة الرسول دليل شرعى. وقال قوم: إجماع الخلفاء الراشدين دليل شرعى. وقال قوم: إجماع الصحابة دليل شرعى. وهذا هو الحق. فالإجماع الذي يعتبر دليلاً شرعاً إنما هو إجماع الصحابة ليس غير،

وأما إجماع غيرهم فلا يكون دليلاً شرعاً، والدليل على أن إجماع الصحابة هو الإجماع الذي يعتبر دليلاً شرعاً عدة أمور:

أولاً: إنه ورد الثناء عليهم في القرآن والحديث. أما القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَهُمْ جَنَّةٌ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلَدِينَ فِيهَا أَبْدًا﴾ دالك الفوز العظيم ﴿ و قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَعْمَلْنَا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الْدَارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ سُجِّلُونَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ وَلَا تَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أَوْتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ إِيمَانُهُمْ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وأما الحديث، فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان، فيغزوون فتام من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزوون فتام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم، فيفتح لهم» أخرجه البخاري، ففي هذا الحديث ظاهر الثناء على أصحاب رسول الله، فقد جعل الفتح لهم، ومن صاحبهم، ولمن صاحب من صاحبهم، إكراماً لهم. ويقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابَيِ الْعَالَمِينَ سَوَى النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ» أخرجه البزار، ويقول: «الله في أصحابي» أخرجه ابن حبان. وقال ﷺ: «أَصْحَابَيِ الْكَلْجُومِ، بِإِيمَانِهِمْ

**اَقْتَدَيْتُمْ اَهْتَدَيْتُمْ**» أخرجه رزين، فدل هذا الثناء من الله تعالى، ومن الرسول عليه السلام، على اعتبار أقوالهم، ودل على أن صدقهم أمر مقطوع به، وأنه وإن كان مجرد الثناء وحده ليس دليلاً على أن إجماعهم دليل شرعي، ولكنه دليل على أن صدقهم أمر مقطوع به، فيكون اعتبار أقوالهم أمراً مقطوعاً به، فإذا أجمعوا على أمر كان إجماعهم إجماعاً مقطوعاً بصدقه، وليس من بعدهم كذلك. ولا يقال إن الله قد أثني على التابعين فتكون أقوالهم أيضاً مقطوعاً بصدقها؛ لا يقال ذلك لأن الثناء على التابعين لم يرد ثناء مطلقاً عليهم جميعاً كما ورد بالنسبة للصحابة، وإنما ورد في حق من اتبع الصحابة بإحسان، فقيّد التابعين بإحسان لا مطلق التابعين؛ ولذلك لا يجعل أقوال جميع التابعين مقطوعاً بصدقها، وإنما يجعل فقط أقوال التابعين بإحسان؛ وهذا فإنهم إذا أجمعوا على أمر، لا يجعل إجماعهم مقطوعاً بصدقه. وقد يقال إن الله تعالى أثني على أفراد معينين من الصحابة، فأثني على الخلفاء الراشدين، وأثني على أبي بكر وعمر، وأثني على كثير من الصحابة بمفرده، مثل أبي بكر، وعمر، وعلى، وعائشة، وفاطمة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وأثني على الأنصار، وأثني على الأمة الإسلامية، فلم يختص الثناء بالصحاباة، فلماذا كان إجماعهم مقطوعاً بصدقه، وغيرهم غير مقطوع بصدقه؟ والجواب على ذلك أن الثناء على أفراد معينين من الصحابة ورد بالدليل الظني، ولم يرد بالدليل القطعي، وحتى يكون قول من أثني عليه الله مقطوعاً بصدقه، لا بد أن يرد بالدليل القطعي، فالثناء على الأمة الإسلامية، والثناء على أفراد من الصحابة، ورداً بأحاديث آحاد ولم يرداً بالمتواتر، فلم يرداً في القرآن، ولا في الحديث المتفق عليه؛ ولذلك لا يجعل هذا الثناء الوارد في حبر الآحاد قول من أثني عليه مقطوعاً بصدقه، بخلاف الصحابة بوصفهم صحابة، فقد

ورد الثناء عليهم بالقرآن وهو دليل قطعي؛ ولذلك كان إجماع الصحابة مقطوعاً بصدقه. وقد يقال إن الثناء قد ورد على آل البيت بالدليل القطعي، إذ ورد بالقرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وهذا ثناء على أهل البيت، فتكون أقوالهم مقطوعاً بصدقها، وبذلك يكون إجماعهم مقطوعاً بصدقه. والجواب على ذلك أن الآية قطعية الثبوت، ولكنها ليست قطعية الدلالة، فهناك من يقول إن آل البيت هم: علي، وفاطمة، وابنها، رضوان الله عليهم؛ لأنه لما نزلت هذه الآية، لف عليه الصلاة والسلام عليهم كسائره، وقال: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي» أخرجه الترمذى. وهناك من يقول إن أهل البيت هم هؤلاء مع أزواج النبي ﷺ فإن ما قبل الآية وما بعدها يدل عليه، أما ما قبلها فقوله تعالى: ﴿يَئِسَاءَ الَّنْبِيِّ لَسْتُنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَيْتَنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وأما ما بعدها فقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الآية. وعلى ذلك تكون الآية ظنية الدلالة، وليس قطعية الدلالة، فلا تكون دليلاً على أن إجماع أهل البيت، على كلام التفسيرين، مقطوعاً بصدقه، إذ لو فسرت الكلمة أهل البيت بمعناها اللغوي فحسب، ولم يرد دليل شرعي على أن الشرع قد وضع لها معنى غير المعنى اللغوي، فإنها حينئذ تكون قطعية الدلالة، ويكون إجماع أهل البيت الذين تصدق عليهم الكلمة لغة، وهم أزواجه وأولاده وأولاده، فإنها حينئذ تكون قطعية الدلالة، ولكن ما دام قد اختلف في تفسيرها، وروي دليل شرعي على أن الكلمة ﴿أَهْلَ﴾ معنى شرعياً، فإن الآية تصبح ظنية الدلالة فلا تكون دليلاً قطعياً. ومن هذا كله يتبيّن أن الصحابة وحدهم هم الذين ورد الثناء عليهم بالدليل القطعي، فيكون إجماعهم فقط هو المقطوع بصدقه.

ثانياً: إن الصحابة هم الذين جمعوا القرآن، وهم الذين حفظوه، وهم الذين نقلوه إلينا، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَكُنُا لِذِكْرِ رَبِّنَا لَهُمْ لَحَفِظُونَ﴾ فهذا الذي نقلوه هو عينه الذي حفظه الله، فالآية تدل على صدق إجماعهم في نقل القرآن؛ لأن الله وعد بحفظه، وهؤلاء هم الذين جمعوه وحفظوه ونقلوه كما أنزل، فيكون ذلك دليلاً على صدق إجماعهم، فإن حفظ القرآن في الآية تعني صيانته من الضياع، والصحابة هم الذين صانوا القرآن من الضياع بعد وفاة الرسول ﷺ، فقد حفظوه وجمعوه ونقلوه لنا بالطريقة القطعية، فيكونون هم الذين قاموا بما وعد الله من حفظ القرآن، وحفظه وجمعه ونقله إنما كان بإجماعهم، فتكون الآية دليلاً على صدق إجماعهم.

ثالثاً: إنه لا يستحيل على الصحابة عقلاً أن يجمعوا على خطأ؛ لأنهم ليسوا معصومين، فالخطأ حائز عليهم أفراداً، وجائز عليهم مجتمعين، فإجماعهم على خطأ غير مستحيل عقلاً، ولكن يستحيل عليهم شرعاً أن يجمعوا على خطأ؛ لأنه لو حاز الخطأ على إجماعهم لجاز الخطأ على الدين؛ لأنهم هم الذين نقلوا إلينا هذا الدين، بإجماعهم على أن هذا الدين هو الذي جاء به محمد ﷺ، وعنهم أخذنا ديننا، ولو حاز الخطأ على إجماعهم لجاز الخطأ على القرآن؛ لأنهم هم الذين نقلوا لنا هذا القرآن، بإجماعهم على أن هذا القرآن هو عينه الذي نزل على محمد ﷺ، وعنهم أخذنا القرآن. وبما أن الخطأ على الدين مستحيل، إذ قام الدليل القطعي على صحته، وبما أن الخطأ على القرآن مستحيل، فقد قام الدليل القطعي على أنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطَلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ فيكون إجماع الصحابة يستحيل عليه الخطأ شرعاً. وهذا دليل

قطعي على أن إجماعهم دليل شرعي. وأيضاً فإن إجماعهم على أن هذا الدين هو الذي جاء به محمد ﷺ، وإجماعهم على أن هذا القرآن هو عينه الذي نزل به الوحي من عند الله على محمد، قام الدليل القطعي على صحة هذا الإجماع، بقيام الدليل القطعي على صحة هذا الدين، وبقيام الدليل القطعي على أن القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيكون قد قام الدليل القطعي على أن إجماع الصحابة حجة شرعية. وعلى هذا فإن كونه يستحيل شرعاً على الصحابة أن يقع الخطأ في إجماعهم، لاستحالة أن يقع الخطأ في الدين، واستحالة أن يقع الخطأ في القرآن، دليل قطعي على أن إجماعهم دليل شرعي. وكون الدليل القطعي قد قام على صحة إجماعهم في نقل الدين ونقل القرآن، دليل قطعي على صحة إجماعهم، وعلى أنه حجة شرعية. وهذا غير موجود في إجماع غيرهم على الإطلاق، لا في أيامهم ولا من بعدهم، فيكون إجماع الصحابة فقط هو الدليل الشرعي.

رابعاً: إن إجماع الصحابة يرجع إلى نفس النص الشرعي، فهم لا يجمعون على حكم إلا وكان لهم دليل شرعي، من قول الرسول أو فعله أو تقريره، قد استندوا إليه، فيكون إجماعهم قد كشف عن دليل، وهذا لا يتأتى لغير الصحابة؛ لأنهم هم الذين صاحبوا الرسول عليه السلام، وعنهم أحذنا ديننا، فكان إجماعهم هو الحجة، وما عداه ليس بحججة، إذ الصحابة ما أجمعوا على شيء إلا ولم يرووه، فيكون إجماع الصحابة دليلاً شرعياً بوصفه يكشف عن دليل، وليس بوصفه رأياً لهم. فاتفاق آراء الصحابة على أمر لا يعتبر دليلاً شرعياً، وإجماعهم على رأي من آرائهم لا يعتبر دليلاً شرعياً، بل إجماعهم على أن هذا الحكم حكم شرعي، أو على أن الحكم الشرعي في واقعة كذا هو كذا، أو أن حكم الواقع

الفلانية شرعاً هو كذا، هذا الإجماع هو الدليل الشرعي. فإجماع الصحابة المعتبر إنما هو الإجماع على حكم من الأحكام بأنه حكم شرعي، فهو يكشف عن أن هناك دليلاً شرعياً لهذا الحكم، وأنهم رووا الحكم ولم يرووا الدليل.

وقد يقال إن إجماع الأمة عند الجمهور لا بد له من شيء يستند إليه من نص أو قياس، أي لا بد له من دليل شرعي، فيمكن أن يقال إنه كذلك يكشف عن دليل. والجواب على هذا هو أنه لا يتأتى من لم يشاهد الرسول صلوات الله عليه أن يجعل كلامه يكشف عن دليل؛ لأن الكشف عن دليل إنما يتأتى مع من سمع أو رأى الرسول عليه السلام؛ لأن كلامه وفعله وتقريره هو الدليل، وما عداه ليس بدليل، فالكشف عن الدليل يتأتى مع من نقله لا مع من رواه. والنقل هوأخذ النص عن صاحبه، والروايةأخذ النص عنمن رواه، فلا يتأتى الكشف عن دليل إلا عن الناقل، ولا يتأتى عن الراوي، وهذا غير موجود إلا في الصحابة؛ لأنهم هم الذين شاهدوا الرسول؛ ولذلك لا يقال إن إجماع الأمة يكشف عن دليل، بل يقال يستند إلى دليل، وحينئذ يكون الدليل الذي استندوا إليه هو الحجة، وليس إجماعهم.

وقد يقال إن إجماع العترة يكشف عن دليل، وهم قد شاهدوا الرسول صلوات الله عليه فيكون إجماعهم حجة، والجواب على ذلك هو أنه إن قصد بالعترة علي، وفاطمة، وابنها معاذ، فهذا صحيح، فإنهم قد صاحبوا الرسول صلوات الله عليه وشاهدوه، فهم من الصحابة، فهذا الكلام يصدق عليهم؛ لأنهم من الصحابة، ولكنهم ليسوا جميع الصحابة، فيصدق عليهم ما يصدق على الصحابة، فيجوز أن يرووا الحكم ولا يرووا الدليل، ولكن ذلك لا يكون حجة شرعية؛ لأن الدليل القطعي في استحالة الخطأ على إجماعهم قد قام

على إجماع الصحابة، ولم يقم على إجماع العترة؛ ولذلك كان المعتبر أن قوله يكشف عن دليل، إنما هو إجماع الصحابة، وليس آحاد الصحابة؛ فلا يكون إجماع العترة دليلاً شرعاً، ولو أنهم شاهدوا الرسول وصحبته. وأما إن قصد بالعترة من جاء بعد هؤلاء من ذرية الحسن والحسين، فإن كلامهم لا يصح أن يقال عنه إنه يكشف عن دليل؛ لأنهم لم يشاهدوا الرسول، ولم ينقلوا عنه. وإذا كان لهم دليل فإنهم يكونون قد رواه روایة، وأخذوه من غير الرسول، فلا يكون كلامهم يكشف عن دليل.

فهذه الأمور دليل قطعي على أن إجماع الصحابة دليل شرعي، ويكتفي دليلاً على أن إجماعهم حجة كونهم يستحيل عليهم شرعاً أن يقع الخطأ في إجماعهم، فإن هذا دليل قطعي على أن إجماعهم دليل شرعي، وهذا غير موجود في إجماع غيرهم، وبذلك يكون قد قام الدليل القطعي على أن إجماع الصحابة دليل شرعي.

### كل إجماع غير إجماع الصحابة ليس بدليل شرعي

كل إجماع غير إجماع الصحابة ليس دليلاً شرعاً؛ لأنه لم يقم الدليل القطعي على أنه دليل شرعي، وكل ما استدلوا به هو أدلة ظنية، ولأن الأدلة التي استدلوا بها مع كونها أدلة ظنية، وليس بأدلة قطعية، فإنه لا وجه للاستدلال بها على أن الإجماع الذي يدعونه دليل شرعي. أما بالنسبة لإجماع الأمة، وإجماع أهل الحل والعقد، وإجماع المحتهدين، فقد قالوا إن إجماع الأمة حجة شرعية، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ  
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّسِعُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤْلِمُهُ مَا تَوَلََّ

**وَنُصِّلِهِمْ جَهَنَّمٌ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٤﴾**

ووجه الاحتجاج بهذه الآية أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محظياً لما توعد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشافة الرسول عليه السلام في التوعيد، كما لا يحسن التوعيد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح، فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين محظياً، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم؛ لأنه لا مخرج عنهما، أي لا واسطة بينهما، ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون إجماع الأمة حجة؛ لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من القول، أو الفعل، أو الاعتقاد. والجواب على ذلك من ثلاثة وجوه:

أحدها: إن الآية وإن كانت قطعية الثبوت ولكنها ظنية الدلالة، فلا تصلح دليلاً على أن إجماع الأمة دليل شرعي؛ لأنه لا بد أن يثبت أنه دليل شرعي بالدليل القطعي؛ لأنه من الأصول، فلا يكفي فيه الدليل الظني.

والثاني: إن المدى في الآية تعني الدليل على وحدانية الله ونبوة محمد ﷺ ولا تعني الحكم الشرعي؛ لأن المدى في الأصول ويقابله الضلال. أما الفروع فيعتبر عدم اتباعها فسقاً، فلا يطلق عليه المدى. وأما سبيل المؤمنين الذي يجب عليهم اتباعه فهو ما صاروا به مؤمنين وهو التوحيد، ولا يوجب اتباعهم في المباح، ولا يوجب تحريم كل ما غير سبيلهم، بل يصدق ذلك بصورة واحدة، وهي الكفر ونحوه مما لا خلاف فيه من الأصول. والذي يدل على أنه يجب اتباع سبيل المؤمنين بما صاروا به مؤمنين، أن الآية نزلت في رجل ارتدى، وسبب نزول الآية يعين الموضوع الذي نزلت به، وإن كان يعم كل ما انطبق عليه هذا الموضوع، فالآية خاصة في موضوع الارتداد، فلا تعم كل سبيل للمؤمنين.

والثالث: إن النهي عن الشيء لا يعني الأمر بضده، فتحريم شيء لا

يعني وجوب القيام بضده؛ لأن دلالة الأمر والنهي دلالة لغوية، وليس دلالة عقلية ولا منطقية. فإذا أمر الشرع بشيء فلا يعني أنه نهى عن ضده، وإذا نهى عن شيء فلا يعني أنه أمر بضده. فالنهي عن اتباع غير سبيل المؤمنين لا يعني الأمر باتباع سبيلهم، بل الأمر باتباع سبيلهم يحتاج إلى نص آخر دال على الأمر، فيكون تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين لا يعني وجوب اتباع سبيلهم.

وبهذه الأوجه الثلاثة يظهر جلياً أن الآية لا تصلح دليلاً على أن إجماع الأمة دليل شرعي؛ فيسقط الاستدلال بها.

وقالوا أيضاً: إن الدليل على أن إجماع الأمة حجة السنة، فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن إجماع الأمة دليل شرعي، فمن ذلك ما روى أجيال الصحابة، كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم، بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلال، كقوله عليه السلام: «أُمّتي لا تجتمع على الخطأ»، «أُمّتي لا تجتمع على ضلالٍ» رواه ابن ماجه، «وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّةً مُحَمَّدٌ عَلَى ضَلَالٍ» رواه الطبراني في الكبير، «لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا»، «سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ فَأَعْطَانِيهَا» رواه أحمد. وكقول ابن مسعود: «فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» رواه أحمد، «يَدِ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّ إِلَى النَّارِ» أخرجه الترمذى، «فَمَنْ سَرَّهُ بُحْبُوحَةُ الْجَنَّةِ فَلَيُلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدَ، وَهُوَ مِنَ الْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ» رواه الطبراني في الأوسط، «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدٌ شَبِيرٌ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ

مِنْ عُنْقِهِ» رواه أَحْمَدُ، «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَا تَمِيتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» أَخْرَجَهُ الْبَحْرَانِيُّ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ» فَقَالَ أَبُو اِمَامَةَ الْبَاهْلِيُّ: «عَلَيْكُم بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»، «وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْرَقُ عَلَى ثُتُبٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّها فِي التَّارِيخِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ، «لَا تَرَالُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، «لَا تَرَالُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي قَوَامًا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا» أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَحْصِي كُثْرَةً، وَلَمْ تَزُلْ ظَاهِرَةً وَمُشْهُورَةً بَيْنَ الصَّحَابَةِ، مُعْمَلاً بِهَا، لَمْ يَنْكِرْهَا مُنْكِرٌ، وَلَا دَفْعَهَا دَافِعٌ، فَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ.

وَالْجَوابُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ وِجُوهٍ:

أَحَدُهَا: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلُّهَا أَخْبَارٌ آحادٌ لَا تَبْلُغُ مَبْلَغَ التَّوَاتِرِ وَلَا تَفِيدُ الْيَقِينَ، فَلَا تَصْلُحُ حَجَةً عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْوَلِ، فَلَا بدَّ مِنْ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ يَدْلِلُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا يَرُدُّ الْإِسْتِدَلَالُ بِهَا وَتَسَقُّطُ عَنْ دَرْجَةِ الْإِسْتِدَلَالِ. فَإِنْ قِيلَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَاتِرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا، لَكِنَّ الْقَدْرَ الْمُشَتَّكُ بَيْنَهَا، وَهُوَ عَصْمَةُ الْأُمَّةِ، مُتَوَاتِرٌ لَوْجُودُهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ. فَالْجَوابُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْقَدْرَ الْمُشَتَّكُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْآَحَادِيدِ هَذِهِ لَيْسَ قَطْعِيَ الدَّلَالَةِ عَلَى عَصْمَةِ الْأُمَّةِ، بَلْ يَفِيدُ النَّسَاءَ عَلَى اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ لَا تَفْرَقُهَا، وَبِالْتَّالِي لَا يَجْعَلُهَا مُتَوَاتِرَةً فِي عَصْمَةِ الْأُمَّةِ، فَتَظَلُّ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَخْبَارًا آحادٌ، وَلَا تَرْتَفِعُ إِلَى دَرْجَةِ التَّوَاتِرِ، فَتَظَلُّ غَيْرَ صَالِحةٍ لِأَنَّ تَكُونُ حَجَةً قَطْعِيَّةً عَلَى أَصْلِ مِنَ الْأَصْوَلِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَنْصُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى

الضلال، وهذه لا حجة فيها على أن الإجماع دليل شرعي؛ لأن معنى عدم اجتماعها على الضلال هو عدم اجتماعها على ترك الإسلام، أي إنها لا تجتمع على الارتداد عن الإسلام؛ لأن الضلال والضلال هو ترك الدين، أي إن الله حفظ هذه الأمة من أن تجتمع على ترك دين الإسلام وأن ترتد عنه. وكون الله حفظها من الارتداد عن الدين ليس دليلاً على أن إجماعها دليل شرعي.

القسم الثاني: الأحاديث التي تنص على الحث على لزوم الجماعة وعدم مفارقتها، وهذه لا محل فيها للاستدلال؛ لأن المخافضة على بقاء الأمة جماعة، وعدم تفرقها، وعدم الخروج عنها، لا يعني أن إجماعها دليل شرعي، ولا علاقة له بهذا الموضوع، فكل منهما موضوع منفصل عن الآخر كل الانفصال. فاجتماع كلمة الأمة كما وردت فيه أحاديث، وردت آيات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرُّقُوا﴾ فالحث على الاجتماع وعدم التفرق لا يدل على أن إجماع الأمة حجة؛ ولذلك لا مجال للاستدلال بهذه الأحاديث على أن إجماع الأمة دليل شرعي.

القسم الثالث: الأحاديث التي تنص على أن هناك طائفنة من الأمة تظل على الحق، والحق ضد الباطل وليس ضد الصواب، فالتمسك بالحق لا يعني عدم الخطأ بل يعني عدم الباطل، والباطل هو ما ليس له أساس، أو ما لم يشرع أساساً، فيكون معناه نفي إجماع الأمة على الباطل، وهو نظير نفي إجماعها على الضلال، فلا يصلح حجة على أنها لا تجتمع على خطأ، ثم إن وجود جماعة على صواب لا يعني إجماع الأمة على الصواب، إذ الاستدلال يجب أن يكون على أن إجماعها على الشيء هو الحجة، وليس الدليل هو عدم إجماعها على الشيء هو حجة، فالدليل هو الإيجاب وليس النفي،

فكون طائفة منها تظل على الصواب لا يستلزم أن إجماعها هو الصواب، بل يستلزم عدم إجماعها، والدليل هو الإجماع وليس عدم الإجماع، فمن هذه الجهة أيضاً لا تصلح الأحاديث التي تنص على وجود طائفة من الأمة على الحق حجة على أن إجماع الأمة دليل شرعي.

القسم الرابع: الأحاديث التي تنص على أن الأمة لا تجتمع على خطأ، وهذه الأحاديث روایات ضعيفة، فإن أصل الحديث هو: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّةٌ عَلَى ضَلَالٍ» وفي رواية على خطأ، وأصل الحديث: «لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّةً عَلَى ضَلَالٍ» وروي ولا على خطأ، فكلمة على خطأ رواية ضعيفة؛ ولذلك ضعف الإمام الفخر الرازي الاستدلال بهذه الأحاديث كلها فقال: «دعوى التواتر المعنوي بعيد؛ لأننا لا نسلم أن مجموع هذه الأخبار بلغ حد التواتر، فما الدليل عليه؟ وبتقديره فهو إنما يفيد الظهور؛ لأن القدر المشترك الثابت بالقطع إنما هو الشفاء على الأمة، ولم يلزم منه امتناع الخطأ عليهم، فإن التصریح بامتناعه لم يرد في كل الأحاديث».

الوجه الثالث: إن هذه الأحاديث معارضة بأحاديث أخرى ذم فيها الرسول ﷺ العصور المتأخرة. فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتي قَرْنَيٌ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوئُنَّهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوئُنَّهُمْ، قَالَ عِمْرَانٌ: فَلَا أَرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنَيٍ أَوْ ثَلَاثَةً. ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهُدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَحْمُلُونَ وَلَا يُؤْتَمُنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يَفْنُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ» آخر جه البخاري. وعن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيٌ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوئُنَّهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوئُنَّهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَرْبِيَهُ، وَيَرْبِيَهُ شَهَادَةً» آخر جه البخاري. وقال ﷺ: «ثُمَّ يَقْسُمُ الْكَذِبُ، حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلِفُ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهِدُ» آخر جه

الترمذى، إلى غير ذلك من الأحاديث، فإنها كلها تعارض أحاديث عدم اجتماع الأمة على خطأ، بل هي تدل على ذم العصور، وهو يعني أنه يوجد فيها الخطأ، فيوجد فيها الكذب، والخيانة، والغدر، إلى غير ذلك مما يدل على أن إجماعهم لا قيمة له شرعاً؛ لوجود من لا يقبل قوله فيهم، وهذا معارض للأحاديث السابقة؛ لأنها مدحت الأمة، وهذا يعني مدحأ لها في كل عصر، وهذه الأحاديث ذمت العصور المتأخرة، وهذا يعني ذمأ للأمة في العصور المتأخرة عند ظهور الفساد والكذب؛ ولذلك لا يحتاج بتلك الأحاديث على أن إجماع الأمة في كل عصر دليل شرعى؛ لعدم صحة إجماعها في العصور المتأخرة، بسبب ظهور الفساد والكذب؛ وهذا تحمل تلك الأحاديث على العصور الأولى فقط، وهي عصر الرسول، وعصر الصحابة، فتصلح دليلاً على إجماع الأمة في عصر الرسول وعصر الصحابة، ولا تصلح دليلاً على العصور المتأخرة.

فهذه الأوجه الثلاثة ثبتت أن هذه الأحاديث كلها لا تصلح حجة على أن إجماع الأمة دليل شرعى، فيسقط الاستدلال بها، وإذا سقط الاستدلال بها على أن إجماع الأمة دليل شرعى، سقط كذلك الاستدلال بها من باب أولى على أن إجماع أهل الحل والعقد دليل شرعى، وسقط الاستدلال بها على أن إجماع المحتهدين دليل شرعى، فإن من قال بذلك قد استدل بها، وإذا كانت لا تصلح دليلاً على إجماع الأمة، وقد نصت على المؤمنين وعلى الأمة، فإنها من باب أولى لا تصلح دليلاً على إجماع أهل الحل والعقد، ولا على إجماع المحتهدين، وهي لم تنص عليهم، وإنما أحذاً من كلمة المؤمنين ومن كلمة الأمة، وبذلك يرد القول بأن إجماع الأمة، وإجماع أهل الحل

والعقد، وإجماع المحتهدين، دليل شرعي، وتبين أن كل إجماع منها ليس دليلاً شرعياً.

وأما بالنسبة لإجماع العترة فقد قالوا: إن إجماع أهل البيت دليل شرعي، وأرادوا بأهل البيت علياً وفاطمة وابنها، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فأخبر بذهاب الرجس عن أهل البيت بـ«إنما»، وهي للحصر فيهم. واستدلوا على أن المراد بأهل البيت في الآية هم علي وفاطمة وابنيهما، أنه لما نزلت هذه الآية، أدار النبي ﷺ كساءه على هؤلاء، ولفه عليهم وقال: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي» أخرجه الترمذى، واستدلوا كذلك على أن إجماع العترة حجة، وهم علي وفاطمة وابنها، بقوله ﷺ: «إِنِّي تَارَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنِ الْآخَرِ» كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي» أخرجه الترمذى، وفي رواية له: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخْذُهُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي»، وفي رواية ابن أثیر في النهاية: «إِنِّي تَارَكْتُ فِيكُمُ التَّقْلِيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَتِي» وفي رواية لمسلم: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي». فالله تعالى نهى عن أهل البيت الرجس، والخطأ رجس فيكون منفياً عنهم، وإذا كان الخطأ منفياً عنهم كان إجماعهم حجة. والجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا الدليل ظني، فإن الآية وإن كانت قطعية الشبوت ولكنها ظنية الدلالة، وقد اختلف في تفسيرها فتكون ظنية، وأما الحديث فخبر آحاد. وخبر الآحاد ظني؛ وعليه يكون دليлем كله ظنياً. والاستدلال على أصل من الأصول يجب أن يكون قطعياً، ولا يصح أن

يكون ظنياً. وبهذا لا يصلح هذا الدليل حجة على أن إجماع العترة دليل شرعي؛ لأن ذلك يحتاج إلى دليل قطعي، وهذا دليل ظني.

الوجه الثاني: إن الرجس معناه القدر، وإذهاب الرجس هو إذهاب القدر، والمراد هنا القدر المعنوي وهو الريبة والتهمة، كما هو صريح في الجمل التي قبل هذه الجملة من الآياتين. وقد جاءت كلمة الرجس بمعنى القدر المعنوي في عدة آيات قال تعالى: ﴿فَاجْتَبَوْا أَرِجَسَ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَجَعُوا اللَّهُ أَرِجَسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَسَجَعُوا أَرِجَسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَخْنَمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فكلها بمعنى القدر المعنوي، فقوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسُ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ أي يذهب عنكم القدر المعنوي وهو التهمة؛ وعليه فإن إذهاب الرجس عنهم لا يكون فيه نفي للخطأ عنهم. والخطأ في الاجتهاد ليس رجساً، بل يثاب عليه صاحبه، بدليل قول الرسول عليه السلام: «إذا حكم الحاكم فأجهد ثم أصحاب فله أجران، وإذا حكم فأجهد ثم أخطأ فله أجر» آخر جه الشياخان، فهذا يدل على نفي الرجس عن أهل البيت لا على نفي الخطأ؛ لأن الخطأ ليس من الرجس. ثم إن قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ ليس حسراً لنفي الرجس بأهل البيت، بل إنه كما ينفي عنهم ينفي عن غيرهم، و«إنما» ليس لها مفهوم المحالفاة، وذلك لاستعمالها في الحصر، واستعمالها في التأكيد، فلا يعمل بمفهوم المحالفاة لها، فنفي الرجس عن آل البيت لا يعني عدم نفيه عن غيرهم. وأيضاً فإن الآية نزلت في حق زوجات الرسول ﷺ بدليل ما قبلها وما بعدها، فإن هذه الآية جزء من ثلاثة آيات. قال تعالى: ﴿يَسِّاءُ النَّبِيُّ لَسْتُنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِّي تَقِيٌّ فَلَا تَخْضَعْنَ

بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلَّنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٤﴾ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ  
 وَلَا تَرْجِبَ تَرْجِحَ الْجَهْلِيَّةَ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الْصَّلَاةَ وَأَتَيْتَ الْأَرْكَوَةَ وَأَطْعَنَ  
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ  
 تَطْهِيرًا ﴿٥﴾ وَأَذْكُرْنَ مَا يُشَائِرُ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ  
 اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا حَبِيرًا ﴿٦﴾ فَهَذِهِ الْآيَاتُ نَزَّلَتْ فِي حَقِّ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ  
 بَدْلِيلٍ صَرِيحٍ أَوْلَاهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يَنِسَاءَ الَّنِي﴾ فَهِيَ لَمْ تَنْزَلْ فِي حَقِّ آلِ  
 الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي زَوْجَاتِ الرَّسُولِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ بِأَنَّهَا حَينَ  
 نَزَّلَتْ لِفِي الرَّسُولِ كَسَاءَهُ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَقَالَ:  
 «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي» أَخْرَجَهُ التَّمَذِي، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَيُ كَوْنَ الزَّوْجَاتِ مِنْ  
 أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ وَإِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي أَزْوَاجِ الرَّسُولِ فَهِيَ  
 عَامَّةٌ، فَهُوَ يَدْلِلُ عَلَى عُمُومِ كَلْمَةِ الْأَهْلِ فِي الْآيَةِ، لَا عَلَى خَصْوَصِ عَلِيٍّ  
 وَفَاطِمَةَ وَابْنِيهِمَا، وَيَؤْيِدُهُذَا مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ لِحَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ  
 فَقَدْ قَالَ لِهِ حَصِينٌ: «وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلِيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: هُمْ  
 نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمَ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ، قَالَ وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ  
 آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرْمَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ:  
 نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَعَلَى ذَلِكَ لَا تَكُونُ الْآيَةُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْعَتَةِ  
 حَجَّةٌ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّ الْمَرَادَ بِالثَّقَلَيْنِ لَيْسَ الْعَتَةَ وَإِنَّمَا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، فَقَدْ  
 رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَتِي» رُوَاَهُ الْحَاكِمُ  
 وَالْبَيْهَقِيُّ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ كَذَلِكَ: «كِتَابُ اللَّهِ وَعَتْرَتِي»  
 فَإِنَّهُ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْعَتَةِ حَجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْعَتَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا وَفَاطِمَةُ  
 وَابْنِيهِمَا فَحْسِبٌ، بَلْ هُمْ وَجْهُ الْبَيْتِ، وَهُمْ كُلُّ مَنْ حُرْمَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ  
 الْزَّكَاةَ، بَدْلِيلٍ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ لِحَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ، وَبَدْلِيلٍ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ أنه قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ» أخرجه أحمد.  
 فالعترة هم آل الرسول جميعهم. ثم أن الحديث - أيًا كان المراد من العترة -  
 لا يدل إلا على التمسك بآل البيت، ولا يدل على أن إجماعهم حجة،  
 والتمسك بهم لا يعني عدم التمسك بغيرهم. فالرسول قد طلب الانتداء  
 بالصحابة فقال: «أَصْحَابِي كَالْجُومِ يَا بْنَهُمْ اقْتَدِيْتُمْ اهْتَدِيْتُمْ» أخرجه رزين.  
 وطلب الترام سنة الخلفاء الراشدين فقال: «فَعَلَيْكُمْ بِسْتَنِي وَسَنَةُ الْخُلُفَاءِ  
 الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ عَصُوْا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاحِدِ» أخرجه الدارمي. وطلب الاقتداء  
 بأبي بكر وعمر فقال: «اَقْتَدُو بِاللّٰدِيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» أخرجه  
 الترمذى وأحمد. وكلام الخلفاء الراشدين ليس دليلاً شرعياً، وكذلك كلام  
 أبي بكر وعمر. فالثناء وحده، وطلب التمسك، وطلب الانتداء والاقتداء،  
 ليس حجة على أنه دليل شرعى، فكذلك طلب الرسول التمسك بآل البيت  
 ليس حجة على أن إجماعهم دليل شرعى. ومن هذا كله يتبين أن الحديث لا  
 يصلح حجة على أن إجماع العترة دليل شرعى. وبذلك يسقط الاستدلال  
 بالأية والحديث على أن إجماع العترة دليل شرعى؛ وبذلك يتبين أن إجماع  
 العترة وإجماع آل البيت ليس دليلاً شرعياً، فلا يعتبر من الأدلة الشرعية.  
 وأما بالنسبة لإجماع أهل المدينة فقد قالوا إن إجماع أهل المدينة  
 حجة، واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْمَدِيْنَةُ كَالْكِبِيرِ، تَنْفِي  
 خَبَشَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا» أخرجه البخاري. ووجه الاستدلال أن الحديث قد دل  
 على انتفاء الخبر عن المدينة، والخطأ خبث؛ فيجب أن يكون منفياً عن  
 أهلها، فإنه لو كان في أهلها لكان فيها، وإذا انتفى عنهم الخطأ كان  
 إجماعهم حجة. والجواب على ذلك أن الحديث ثابت في الصحيحين، ونصه  
 في البخاري: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيَاً بَأَيَّعَ رَسُولَ اللّٰهِ

عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَدِينَةُ كَالْكِبِيرِ تَنْفِي خَبَّشَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا» وهذا الحديث لا يصلح حجة على أن إجماع أهل المدينة دليل شرعي؛ وذلك لأن هذا الحديث خبر آحاد وهو ظني، فلا يصلح حجة على أصل من أصول الشرع. والحججة على أن الأمر الفلاني دليل شرعي لا بد أن تكون حجة قطعية؛ لأن ذلك أصل من أصول الشرع؛ ولهذا يسقط الاستدلال به. وأيضاً فإن الخطأ في الاجتهاد ليس خبشاً، ولا يصح أن يكون خبشاً، وإلا لم يؤجر المحتهد المخطئ، ثم إن الخطأ معفو عنه، قال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ» أخرجه ابن ماجه، والخبث منهى عنه، قال عليه السلام: «شَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ» أخرجه مسلم ونحوه، فيكون أحدهما غير الآخر؛ وعليه لا يكون الحديث حجة على أن إجماع أهل المدينة دليل شرعي، فيسقط الاستدلال به. ومنه يتبيّن أن إجماع أهل المدينة ليس من الأدلة الشرعية.

وأما بالنسبة لـإجماع الخلفاء الراشدين، فقد قال بعضهم إنه دليل شرعي، واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسَنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» أخرجه الدارمي، ووجه الدلالة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب اتباع سنته، والخلفاء لسنته لا يعتد به فكذلك المحالف لسنتهم، فيكون إجماعهم حجة، والخلفاء الراشدون هم الخلفاء الأربع أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم، والدليل على أنهم هم المقصودون بالحديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثَوْنَ سَنَةً ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ» أخرجه الترمذى وأحمد. وكانت مدة خلافتهم ثلاثين سنة فثبت أنهم هم المقصودون، وأيضاً فإن العرف خصصه

بالأئمة الأربعة المذكورين حتى صار كالعلم لهم، فيكون إجماع هؤلاء الخلفاء دليلاً شرعياً. والجواب على ذلك هو أن هذا الحديث خبر آحاد وهو ضني، فلا يصلح حجة على أن إجماع الخلفاء الراشدين دليل شرعي؛ لأنه أصل من الأصول، فلا بد له من دليل قطعي يدل عليه. وأيضاً فإنه لا دلالة في الحديث على أن إجماعهم حجة، إذ كل ما فيه أنه يأمر بالاقتداء بهم، والأمر بالاقتداء بهم لا يعني أن كلامهم دليل شرعي، بدليل أنه أمر بالاقتداء بكل صاحبي من الصحابة، وليس بالخلفاء الراشدين وحدهم، فقال: «أَصْحَابِي كَالْتُجُومِ بِأَيْمَهُ اقْتَدِيْتُمْ اهْنَدِيْتُمْ» أخرجه رزين. فهو إذن أمر بالاقتداء بكل صاحبي، وليس بهؤلاء فقط، فلا يزيد تخصيصهم في حديث: «عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ» إلى جانب العموم في حديث: «أَصْحَابِي كَالْتُجُومِ» عن كونه بيان فضلهم لا تخصيص الاقتداء بهم وحدهم. وبذلك لا تكون في الحديث دلالة على أن إجماع الخلفاء الراشدين حجة. على أن المراد بالخلفاء الراشدين كل خليفة راشد، وليس هؤلاء الأربعة وحدهم. وأما حديث أن الخلافة ثلاثون سنة فلا دلالة فيه على أنهم وحدهم الراشدون، فكل خليفة راشد يدخل في هذا الحديث، فيدخل فيه مثلاً عمر بن عبد العزيز. وأما قولهم إن العرف خصصه بالأئمة الأربعة فإنه لا قيمة له؛ لأن العرف المعتبر في دلالة الكلمات، أو ما يسمى بالحقيقة العرفية، هو عرف أهل اللغة وليس عرف الناس. وعرف أهل اللغة لم يطلق كلمة الخلفاء الراشدين على هؤلاء الأربعة حتى يقال حقيقة عرفية، وإنما أطلقها عرف طارئ عند غير أهل اللغة، وهذا لا قيمة له؛ لذلك يظل معنى كلمة الخلفاء الراشدين عاماً يشمل كل خليفة راشد، وبهذا يسقط الاستدلال بهذا الحديث؛ فلا يكون إجماع أبي بكر،

وأبا عمر، وعثمان، وعلي، دليلاً من الأدلة الشرعية.

وأما إجماع أبي بكر وعمر فقد استدلوا عليه بقوله عليه السلام:  
«اَفْتَدُوا بِاللّٰهِيْنِ مِنْ بَعْدِيْ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ» أخرجه الترمذى وأحمد وهذا لا يصلاح حجة؛ لأنَّه خبر آحاد وهو ظنٌّ، ولأنَّه لا يزيد عن كونه طلب اقتداء بهما للدلالة على فضلهم، كما طلب الاقتداء بالصحابة كلَّهم في حديث: «أَصْحَابِيْ كَالْجُومُ»، فهو يدلُّ على فضلهم، وعلى الاقتداء بهما، ولا دلالة فيه على كون كلامهما دليلاً شرعياً؛ فيسقط الاستدلال به.

ومن هذا كله يتبيَّن أنَّ كلَّ إجماع غير إجماع الصحابة ليس دليلاً شرعياً، ولا يعتبر من الأدلة الشرعية مطلقاً. والأصل أنَّ لا يرجع إلى قول أحد سوى الصادق المؤيد بالمعجزة لطرق الخطأ والكذب إلى من عداه. غير أنَّ الصحابة، رضوان الله عليهم، قد تعلق بإجماعهم صحة الدين وحفظ القرآن، فاقتضى ذلك استحالة الخطأ على إجماعهم؛ لاستحالة الخطأ على الدين، واستحالة الخطأ على القرآن، فكانت عصمة إجماعهم عن الخطأ ليست آتية من كونهم صحابة، فإنه ليس هناك أحد معصوم عن الخطأ سوى الأنبياء، وإنما أتت عصمة إجماعهم عن الخطأ من ناحية عصمة الخطأ على الدين، وعصمة القرآن أنْ يأتيه الباطل، فكما أنَّ العصمة في التبليغ عن الخطأ اقتضت عصمة الأنبياء، كذلك عصمة الدين الذي عندهم أحذناه عن الخطأ، وعصمة القرآن الذي نقلوه لنا عن الخطأ اقتضت عصمة إجماعهم عن الخطأ؛ ولذلك كان إجماعهم حجة لاستحالة الخطأ على إجماعهم؛ وذلك لأنَّه لو لم يكن مستحيلاً على إجماع الصحابة الخطأ لجائز أن يجمعوا على كتم شيء من القرآن، أو على إدخال شيء في القرآن ليس منه، أي لجائز أن يزيدوا عليه أو ينقصوا منه، ولجائز أن يجمعوا على الكذب على

رسول الله، وللجزء أن يخاطبوا في نقل شيء على أنه من القرآن وهو ليس من القرآن، وللجزء أن يكتفي شيئاً من الدين، أو يدخلوا على الدين ما ليس منه، وهذا كله مناف لصحة الدين المقطوع بها بالدليل القطعي، ومناف لكون القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ فكان لا بد أن يكون الخطأ مستحيلاً على إجماعهم فيما ينقلونه لنا من الدين ومن القرآن؛ ولذلك كان إجماعهم دليلاً شرعياً، ومن عداهم ليس كذلك؛ ولذلك كان إجماع الصحابة وحده دليلاً شرعياً، وما عداه من إجماع ليس دليلاً شرعياً.

### الإجماع السكوتى

الإجماع السكوتى هو أن يذهب واحد من الصحابة إلى حكم ويعرف به الصحابة ولم ينكر عليه منكر، فيكون سكتهم إجماعاً، ويقال له الإجماع السكوتى مقابل الإجماع القولى، أي كما أن الصحابة إذا أجمعوا على رأي في حادثة من الحوادث، فاتفقوا كلهم على أن الحكم الشرعى في شأنها كذلك، كذلك إذا ذهب أحد الصحابة إلى حكم في مسألة من المسائل، وعرف به الصحابة، ولم ينكر عليه منكر، كان إجماعهم على السكتة إجماعاً معتبراً. والإجماع السكوتى كالإجماع القولى دليل شرعى، ولكن إذا استوفى شروطه كلها، وإذا لم يستوف شرطاً من شروطه لا يعتبر إجماعاً، ولا يحتاج به.

ويشترط في الإجماع السكوتى شروط:

أحدها: أن يكون الحكم الشرعى مما ينكر عادة ولا يسكت عليه الصحابة؛ وذلك لاستحالة إجماع الصحابة على السكتة على منكر. فإن كان مما لا ينكر عادة، فإن سكتة الصحابة عنه لا يعتبر إجماعاً، ومثال

الإجماع السكوتـي أحد عمر الأرض من بـلال؛ لأنـه أهـملـها ثـلـاث سـنـين، وـسـكـوتـ الصـحـابـة عنـ ذـلـكـ، فـقـدـ حـدـثـ يـونـسـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ قـالـ: «جـاءـ بـلـالـ بـنـ الـحـارـثـ الـمـزـنـيـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ فـاسـتـقـطـعـهـ أـرـضاـ، فـاقـطـعـهـ لـهـ طـوـيلـةـ عـرـيـضـةـ. فـلـمـ وـلـيـ عـمـرـ قـالـ لـهـ: يـاـ بـلـالـ، إـلـكـ اـسـتـقـطـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ أـرـضاـ طـوـيلـةـ عـرـيـضـةـ، فـقـطـعـهـ لـكـ، وـإـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ لـمـ يـكـنـ يـمـنـعـ شـيـئـاـ يـسـأـلـهـ، وـأـنـتـ لـاـ تـطـيقـ مـاـ فـيـ يـدـيـكـ. فـقـالـ: أـجـلـ، فـقـالـ: فـانـظـرـ مـاـ قـوـيـتـ عـلـيـهـ مـنـهـ فـأـمـسـكـهـ، وـمـاـ لـمـ تـطـقـ، وـمـاـ لـمـ تـقـوـ عـلـيـهـ، فـادـفـعـهـ إـلـيـنـاـ تـقـسـمـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ، فـقـالـ: لـاـ أـفـعـلـ، وـالـلـهـ، شـيـئـاـ أـفـطـعـنـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ، فـقـالـ عـمـرـ: وـالـلـهـ لـتـفـعـلـنـ. فـأـخـدـ مـنـهـ مـاـ عـاجـزـ عـنـ عـمـارـتـهـ، فـقـسـمـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ» رـوـاهـ يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ فـيـ كـتـابـ الـخـرـاجـ. وـكـانـ ذـلـكـ عـلـىـ مـرـأـيـ مـنـ الصـحـابـةـ، وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ مـنـكـرـ؛ فـكـانـ إـجـمـاعـاـ سـكـوتـيـاـ؛ لـأـنـ أـخـذـ مـلـكـ الـمـسـلـمـ مـنـ غـيرـ حـقـ مـاـ يـنـكـرـ عـادـةـ. فـسـكـوتـ الصـحـابـةـ عـنـ ذـلـكـ، وـهـوـ مـاـ يـنـكـرـ عـادـةـ، جـعـلـهـ إـجـمـاعـاـ سـكـوتـيـاـ.

ثـانـيـهـاـ: أـنـ يـشـهـرـ هـذـاـ الـعـمـلـ وـيـعـرـفـ الصـحـابـةـ، فـإـنـ كـانـ لـمـ يـنـتـشـرـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـلـمـ يـعـرـفـ الصـحـابـةـ، لـأـنـتـ إـجـمـاعـاـ سـكـوتـيـاـ؛ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ لـمـ يـلـغـهـمـ، وـعـدـمـ بـلوـغـهـمـ الـحـكـمـ لـأـنـتـ بـهـ قـدـ سـكـتوـاـ عـنـهـ؛ فـلـاـ يـكـونـ مـاـ سـكـتـ عـنـهـ الصـحـابـةـ؛ فـلـاـ يـكـونـ إـجـمـاعـاـ.

ثـالـثـهـاـ: أـنـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ مـاـ جـعـلـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ التـصـرـفـ بـهـ بـرـأـيـهـ كـأـمـوـالـ بـيـتـ الـمـالـ، فـإـنـهـ قـدـ جـعـلـ التـصـرـفـ فـيـهـ لـرـأـيـ الـإـمـامـ، فـتـصـرـفـهـ فـيـ أـمـرـ كـإـعـطـائـهـ الـمـالـ لـلـمـسـلـمـينـ بـالـتـفـاضـلـ لـاـ بـالـتـساـويـ، وـسـكـوتـ الصـحـابـةـ عـنـ ذـلـكـ لـأـنـتـ إـجـمـاعـاـ سـكـوتـيـاـ؛ لـأـنـهـ وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـهـ عـدـمـ الـعـدـلـ بـيـنـ النـاسـ، وـلـكـنـ حـقـيـقـتـهـ أـنـهـ مـاـ جـعـلـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ بـرـأـيـهـ وـاجـهـهـاـ، فـلـاـ يـكـونـ سـكـوتـهـمـ سـكـوتـاـ عـلـىـ منـكـرـ، وـيـكـونـ عـمـلـ الـخـلـيـفـةـ حـيـنـذـ اـجـتـهـادـاـ مـنـهـ لـأـجـمـاعـاـ. وـهـكـنـاـ

جميع ما جعل فيه الرأي للإمام لا يعتبر إجماعاً، ولو سكت عنه الصحابة. فإذا استوفى هذه الشروط الثلاثة، أي كان مما ينكر عادة، وكان مشتهرًا بين المسلمين وعرفه الصحابة، ولم يكن مما جعل للإمام أن يتصرف فيه برأيه، فإنه يكون إجماعاً سكوتياً. والدليل على أن الإجماع السكوتني دليل شرعي هو استحالة أن يسكت الصحابة على منكر، فكونهم يستحيل عليهم شرعاً أن يجمعوا على منكر دليل على أن سكوتهم على رأي من الآراء، باعتباره حكمًا شرعياً، حجة شرعية، ويعتبر من الأدلة الشرعية.

### الصحابة

الصحابي لفظ يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له عن طريق التبع له والأخذ عنه، وروي عن شعبة بن موسى السيلاني قال: «أتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟ قال: بقي ناس من الأعراب قد رأوه، أما من صحبه فلا» رواه ابن أبي الصلاح في مقدمته. وقال المازني في شرح البرهان: «لساننا يعني بقولنا: الصحابة عدول، كل من رأاه ﷺ يوماً، أو رآه لاماً، أو اجتمع به لغرض وانصرف عن كتب، وإنما يعني بهم الذين لازموه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزله الله، أولئك هم المفلحون» وقال الإمام أبو بكر أحمد بن علي الحافظ بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال: «الصحاباة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين» وعلى ذلك لا يعد من الصحابة إلا من تحقق فيه معنى الصحبة بخلافة النبي ﷺ وطول مجالسته. ويعرف كون الواحد منهم صحابياً تارة بالتواتر، وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر، وتارة بأنه يروي عن أحد

الصحابة أو عن آحاد التابعين أنه صحابي، وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابي.

وجميع الصحابة عدول، ولم يهم جميعهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم على الإطلاق معذلين بنصوص الكتاب والسنّة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُورَ الْأَوْلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ حَلَالِيْنَ فِيهَا أَبْدَأً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وقوله تعالى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ والمقصود بها الصحابة، فهم بعض المؤمنين. وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرَضُوا نَا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْتِهِمْ تَرْكُهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرَضُوا نَا﴾ الآية. وهناك أحاديث كثيرة تدل على فضل الصحابة، فمن ذلك قوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم، بآياتهم اقتديتم بهم» أخرجه رزين. وقد روى الترمذى من حديث عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله عليه السلام: «الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي لا تستخدوهم عرضًا بعدي، فمن أحبهم فيحبّي أحدهم، ومن أبغضهم فيبغضني أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذنه» وثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري من قوله عليه السلام: «فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدركه مدد أحدهم

وَلَا نَصِيفَةٌ». وروى البزار في مسنده بسند رجاله ثقات من حديث سعيد بن المسيب عن حابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابَيِ الْعَالَمِينَ سَوَى النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ». فهذه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تنطق بوضوح بفضل الصحابة، وعلو مكانتهم، ووجوب حبهم وتعظيمهم، وعلى عدالتهم. على أن حال الصحابة التي كانوا عليها تدل على عدالتهم، فقد كانوا على حال عظيم من الأعمال الكبيرة، من الهجرة، والجهاد، ونصرة الإسلام، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأبناء في سبيل الإسلام، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين. وهذا يدل على القطع بعدالنهم، والاعتقاد بنزاهتهم، وأنهم كافة أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم، هذا هو الحق، وذلك أن الرسول حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، رضوان الله عليهم، فإذا لم يكونوا عدولًا، كيف يكون ما نقل إلينا بواسطتهم حقًا؟ والذين يطعنون في الصحابة إنما يريدون أن يحرروا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة. صحيح أن الصحابي الواحد ليس معصوماً، بل يجوز عليه ما يجوز على سائر البشر من خطأ وارتكاب المحرمات؛ لأنه لا يوجد فرد معصوم إلا الأنبياء والرسل، ولكن ما ينقلونه لنا من الدين ولو أفراداً هم عدول في النقل عن رسول الله؛ لقوله عليه السلام: «بِأَيْمَنِكُمْ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» آخر جه رزين. وكذلك ما يجمعون عليه مقطوع بصحته؛ لاستحالة الخطأ في إجماعهم. فالادعاء بعصمة أي واحد منهم خطأ؛ لأنه يجوز الخطأ على كل واحد من البشر إلا الأنبياء فيما يبلغونه عن الله، وجرح عدالة أي واحد منهم خطأ؛ لأن الرسول يقول: «بِأَيْمَنِكُمْ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» واعتبار إجماعهم دليلاً شرعاً أمر واجب؛ لأنه يستحيل عليهم شرعاً أن يجتمعوا على خطأ.

## الدليل الرابع

### القياس

القياس في اللغة التقدير، وأما في اصطلاح الأصوليين فقد عرف عدة تعاريف: فقد عرف القياس بأنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، وعرف بأنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم هما ونفيه عنهما، وعرف بأنه استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما، وعرف بأنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، فهو تحصيل الحكم الذي أحده الأصل لإثبات مثله في الفرع لتشابههما في علة الحكم عند المحتجد. فتعاريف القياس كلها تقتضي وجود مشبه، ومشبه به، ووجه شبه، أي يقتضي مقيساً، ومقيساً عليه، ووجه القياس. فعلى أي تعريف من التعريفات، فإن الذي يجعل القياس موجوداً هو اشتراك المقيس والمقيس عليه في أمر واحد، أي وجود جامع بينهما. وهذا الأمر الواحد الجامع بين المقيس والمقيس عليه هو الباعث على الحكم. وبناء على هذا لا يدخل في القياس قياس حكم على حكم للتماثل بينهما؛ لأنه وإن كان أحدهما يشبه الآخر في أمر من الأمور، ولكن هذا الأمر ليس هو الباعث على الحكم، وإنما هو التماثل، أي مجرد الشبه، وذلك ليس هو القياس الشرعي؛ فلا يدخل في القياس، بل لا بد أن يكون الأمر الجامع بين الأصل والفرع هو الذي كان باعثاً على الحكم؛ ولهذا فإن أدق هذه التعريفات هو التعريف الأول؛ لأنه لم يطلق الجامع بين المقيس والمقيس عليه، وإنما حدده بأنه علة الحكم، أي الباعث على الحكم.

ومثل هذا التعريف ما عرفه به بعضهم بقوله: القياس هو إلحاق أمر با آخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة، أي لاتحادهما في الباعث على الحكم في كل منهما.

والقياس دليل شرعي على الأحكام الشرعية، فهو حجة لإثبات أن الحكم حكم شرعي. وقد ثبت كون القياس دليلاً شرعاً بدليل قطعي، وأدلة ظنية. أما الدليل القطعي فهو أن محل اعتبار القياس دليلاً شرعاً إنما هو في الحالة التي يرجع فيها القياس إلى نفس النص؛ إذ لا تعتبر العلة في القياس إلا إذا كان الشرع قد دل عليها، فيكون اعتبار القياس دليلاً شرعاً أمراً حتمياً، ويكون في الحقيقة راجعاً إلى نفس النص، ولذلك يقال له معقول النص. وعليه فإن هذا القياس دليله نفس النص الذي دل على العلة، أي على الباعث على الحكم. فإن كان دليل العلة هو الكتاب، فإن دليل هذا القياس هو دليل الكتاب. وإن كان دليل العلة هو السنة، فإن دليل هذا القياس هو دليل السنة. وإن كان دليل العلة هو إجماع الصحابة، فإن دليل هذا القياس هو دليل إجماع الصحابة. وبذلك يكون دليل القياس دليلاً قطعياً؛ لأنه نفس دليل النص الذي دل على الباعث على الحكم، أي نفس أدلة الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، وهي أدلة قطعية. وعلى هذا فإن الدليل الشرعي على أن القياس حجة شرعية هو مجموع الأدلة التي تدل على أن الكتاب والسنة وإجماع الصحابة حجة شرعية. ولذلك كان دليل القياس دليلاً قطعياً.

وأما الأدلة الظنية فإنها أدلة على القياس، وأدلة كذلك على نوع القياس الذي يعتبر دليلاً شرعاً. وقد ثبت كون القياس حجة بالسنة، وإجماع الصحابة، فقد ثبت أن الرسول ﷺ أرشد إلى القياس، وأقر القياس.

فعن ابن عباس أن امرأة قالت يا رسول الله: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ» أخرجه مسلم. وروى أحمد عن عبد الله بن الزبير قال: «جاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُبِي أَدْرَكَهُ إِلِّيْسَلَامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْشُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟» قَالَ: أَتَ أَكْبُرُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُبِي أَدْرَكَهُ عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِيُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْجُّ عَنْهُ». وروى البخاري عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلَّتْ: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ، فَلَمْ تَحْجُ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ حُجَّيْ عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٍ أَكْتُتْ فَقَاضِيَتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: اقْضُوا اللَّهُ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُبِي مَاتَ، وَعَلَيْهِ حِجَّةُ إِلِّيْسَلَامُ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دِينَهُ عَلَيْهِ، أَقْضِيَتِهِ عَنْهُ؟ قَالَ: فَاحْجُّ عَنْ أُبِيكَ». وروي عنه عليه السلام أنه لما سأله الجارية الخشمية وقالت: «يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أَفَأَحْجُّ عنه؟» قال لها: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُبِيكِ دِينٍ أَكْتُتْ فَقَاضِيَتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بالقضاء» ذكره ابن قدامة في المغني. فهذه الأحاديث كلها دليل على أن القياس حجة، ووجه الاحتجاج بها أن الرسول ألحق دين الله بدین الآدمي في وجوب القضاء ونفعه، وهو عين القياس. وروي أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر، وقد سأله عن قبلة الصائم: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمْضِمضَتْ بِمَاءِ وَأَتَ صَائِمٌ؟ فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَفِيمَ؟» أخرجه أحمد. فالرسول أرشد إلى القياس، إذ أفهمهم عمر أن القبلة بدون إنزال لا تفسد الصوم، كما

أن المضمضة بدون الابتلاع لا تفسد الصوم، فقوله عليه السلام «أرأيت»  
خرج مخرج التقدير. وورد في الإحکام للأمدي أن النبي ﷺ: «بَعَثْتَ مُعَاذًا  
وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًّا، كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نَاحِيَةٍ، فَقَالَ لَهُمَا: إِمْ  
نْفُضِيَانْ؟ فَقَالَا: إِذَا لَمْ تَجِدِ الْحُكْمَ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةَ قِسْنَا الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ، فَمَا  
كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ عَمِلْنَا بِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَصَبْنَا». وهكذا فقد ورد في السنة ما يدل على القياس.

وأما الإجماع، فإن الصحابة، رضوان الله عليهم، قد تكرر منهم القول بالقياس، واعتباره دليلاً شرعاً، من غير إنكار من أحد مطلقاً مع أن ذلك مما ينكر؛ فكان هذا إجماعاً. فقد روی أن عمر رضي الله عنه لما ولى أبو موسى الأشعري البصرة، وكتب له العهد، أمره فيه بالقياس، فقد جاء في رسالة عمر إلى أبي موسى: «الفهم الفهم فيما تلحلج في نفسك مما ليس في بعض كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشكال والأمثال فقس الأمور، ثم ذلك بأشبهها بالحق» ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال في شارب الخمر: «أرى أنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فيكون عليه حد المفترى» ذكره ابن قدامة في المغني، فقام شارب الخمر على القاذف. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أبا الأب أباً، ولم يرد به تسمية الأب لعلمه أنه لا يسمى أباً حقيقة، بل جعله كالآب في حجب الإخوة، كما أن ابن الابن كالابن في حجبهم، فقام ابن عباس الجد على ابن الابن في حجب الإخوة» ذكره السرخسي في المبسوط، والشيرازي في التبصرة، وغيره الكثير من الفقهاء. وروي أن أبو بكر: «ورث أم الأم دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار: لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم

يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت، فرجع إلى التشريح بينهما في السدس، فقام قرابه الميت في إرث الحي منه على قرابه الميت في إرثه من الحي لو كان العكس. فكان إشراكه بين أم الأب وأم الأم في السادس بناء على القياس» ذكره الغزالى في المستصفى. وروي أن عمر كان يشك في قود القتيل الذي اشتراكه في قتلها سبعة. فقال له علي: «يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفراً اشتراكوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم. قال: فكذلك» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، فقام القتل على السرقة، فهذه الحوادث لم يعلم أن هناك منكراً لها، وكانت مشهورة بين الصحابة مع أنها مما ينكر، فكان سكوتهم عليها، وهي مما لا يسكنون عليه، إجماعاً منهم على كون القياس حجة شرعية.

وأيضاً فإن رسول الله ﷺ علل كثيراً من الأحكام، والتعليق موجب لاتباع العلة أين كانت، وذلك نفس القياس، فمن ذلك ما أخرجه مسلم بلفظ «قلوا: نهيت أن توكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة. فقال: إنما نهيتكم من أجلى الدافة التي دفت، فكلاوا، وادحرروا، وتصدقوا» وقال ﷺ: «كُنْتُ نَهِيُّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَذَكْرُ الْآخِرَةِ» أخرجه ابن ماجه. ولما سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر قال: «هَلْ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبْسُنْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَلَا إِذَنْ» أخرجه الدارقطني. وقال عليه الصلاة والسلام في محرم وقصت به ناقته: «لَا تُمْسُوْه طِبِيَاً، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَه، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُه يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا» أخرجه البخاري. وقال في حق شهداء أحد: «رَمَّلُوْهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمَ يَكْلُمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَيِ، لَوْنَهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحَهُ رِيحُ الْمِسْكِ» أخرجه النسائي. وقال في المرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» أخرجه أحمد.

فهذا التعليل للأحكام دليل على بيان الشيء الذي من أجله شرع الحكم، وهذا يوجب اتباع العلة أينما وجدت، وهذا عين القياس.

ومن ذلك يتبين أن الحديث، وإجماع الصحابة، وتعليق الرسول لكثير من الأحكام، دليل على أن القياس دليل شرعي من الأدلة التي تكون حجة على أن الحكم المستربط به حكم شرعي، وهي كذلك تبين نوع القياس الذي يعتبر دليلاً شرعاً؛ لأنها كلها جاءت في القياس الذي يكون مبنياً على العلة التي جاء بها نص، أي إن جميع الأقىسة التي جاءت في السنة وإجماع الصحابة كان الباعث على الحكم هو الذي اعتبر في القياس، وخصوص الباعث الذي جاء به النص دون غيره؛ ولهذا لا تكون هذه الأدلة حجة على مطلق القياس، بل هي حجة على القياس الذي تكون العلة فيه قد دل عليها دليل من الشرع، وهذا هو القياس المعتبر شرعاً. أما إذا لم يكن القياس كذلك، فلا قيمة له في الاستدلال على الأحكام الشرعية، ولا يعتبر دليلاً شرعاً. إذ الأحاديث، وإجماع الصحابة، وتعليق الرسول، كلها ثابتة بما دل عليه النص من علل لا في غيرها، فيكون خاصاً في موضوعها، وليس عاماً لكل قياس؛ وعليه فالقياس المعتبر هو الذي يرجع إلى نفس النص ليس غيره. فالمراد بالقياس القياس الشرعي لا القياس العقلي، أي القياس الذي وجدت فيه أمارة من الشرع تدل على اعتباره، أي وجدت فيه علة شرعية ورد بها نص شرعي معين. وأما القياس العقلي الذي يفهمه العقل من مجموع الشرع دون أن يكون هناك نص معين يدل عليه، أو الذي يفهمه من قياس حكم على حكم بمجرد التماثل عقلاً دون أن يكون هناك باعث على الحكم قد ورد به الشرع، فإن ذلك كله لا يجوز ولا بوجه من الوجوه. ذلك أن الأخذ بالإدراك المنطقي يقتضي التسوية بين المتماثلات في أحكامها؛ ولذلك يجعل

القياس موجوداً بين كل أمرین بينهما وجه شبه. ولكن الشرع كثیراً ما فرق بين المتماثلات، كما أنه كثیراً ما جمع بين المختلفات، وهذا على خلاف قضية القياس العقلي والإدراك المنطقي، بل على نقضها، فهو يدل على عدم جريان القياس الشرعي في جميع المتماثلات، وعلى إمكانية جريانه على مختلفات، والمعين لجوازه أمر شرعي؛ ليبين متى يجري القياس، لا إدراك ولا وجود مجرد التمايز؛ ومن هنا كان من الممتنع أن يجري القياس مجرد الشبه والتمايز، بل لا بد من علة شرعية تدل على وجود القياس في العلة الشرعية التي وجدت وحدها ولا يتتجاوزها إلى غيرها مطلقاً.

والدليل على عدم جواز القياس بالإدراك المنطقي، أي على عدم جواز القياس العقلي، النصوص الشرعية التي جاءت بالأحكام الشرعية. فإن الشارع فرق في النصوص الشرعية بين المتماثلات، وجمع بين المختلفات، وأثبت أحكاماً لا مجال للعقل فيها.

أما بيان التفريق بين المتماثلات، فإن الشارع فرق بين الأزمنة في الشرف، ففضل ليلة القدر على غيرها. وفرق بين الأمكنة في الشرف، كتفضيل مكة على المدينة، والمدينة على غيرهما. وفرق بين الصلوات في القصر، فرخص في قصر الرباعية ولم يرخص في قصر الثلاثية والثنائية. وجعل المني ظاهراً والمذبي نحساً، وهما نزلا من محل واحد. وأوجب الغسل من المني، وأبطل الصوم بإزالته عمداً دون المذبي، مع أنهما نزلتا من مكان واحد، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية الأنثى، والرش من بول الصبي الذكر. وأوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. وقطع سارق ثلاثة دراهم، ولم يقطع غاصب القناطير. وأوجب الجلد على القاذف بالزنا. ولم يوجبه على القاذف بالكفر. وجعل عدة المطلقة ثلاثة قروء، وعدة المتوفى

عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، مع استواء حال الرحم فيهما. وهكذا أحكام كثيرة تتشابه في أمر، ويوجد فيها جامع، فجاء الشارع وجعل لكل منهما حكمًا غير حكم الآخر، مما يدل على أن مجرد وجود الجامع في أمر لا يكفي للقياس، بل لا بد أن يكون هذا الجامع علة شرعية قد نص عليها الشرع.

وأما بيان الجمع بين المختلفات، فإن الشرع جمع بين الماء والتراب في جواز الطهارة، مع أن الماء ينطف، والتراب يشوه. وجعل الضمان واجباً على المحرم إذا قتل حيواناً أو طيراً في الصيد، سواءً أكان قتل الصيد عمداً أم خطأ، مع أن هناك فرقاً بين قتل الخطأ وقتل العمد. وجعل القتل عقوبة للمرتد، وعقوبة للزاني المحسن، وإن اختلفت كيفيةه، مع أن هناك فرقاً بين عمل كل منهمما. وهكذا أحكام كثيرة تختلف الواقع فيها احتلافاً بيناً، ولا يوجد أي جامع بينها، ومع ذلك فقد جعل الشارع لها حكمًا واحداً.

وأما بيان الأحكام التي لا مجال للعقل فيها، فإن الشرع أوجب التعفف، أي غض البصر، بالنسبة إلى الحرة الشوهراء شعرها وبشرتها مع أن الطبع لا يميل إليها، ولم يوجب غض البصر بالنسبة إلى الأمة الحسناء التي يميل إليها الطبع. وأيضاً فقد أوجب الله تعالى القطع في سرقة القليل، دون غصب الكثير. وأوجب الجلد على القاذف بالزنا، بخلاف القاذف في غير الزنا، مع أنه قد يكون أفعع منه، كالقذف بالكفر. وشرط في شهادة الزنا أربعة رجال، واكتفى بشهادة القتل باثنين، مع أن القتل أغلى من الزنا. وأوجب الزكاة في الذهب والفضة، ولم يشرعها في الماس والياقوت وغيرهما من المعادن النفيسة. وأحل البيع وحرم الربا، مع أن كلاً منها بيع، وهما متماثلان. وشرط في شهادة الرجعة أن يكون الشاهد مسلماً، وأجاز في

الوصية أن يكون الشاهد كافراً. ونهى عن تقديس الأحجار، وأمر بتقبيل الحجر السود. وغير ذلك كثير. فلو جعل للعقل أن يفهم من مجموع الشرع علة، أو يفهم من ظاهر النص علة، أو يفهم من مجرد التماضيل بين حكمين وجود القياس بينهما، لحرم كثيراً مما أباحه الله، وأحل كثيراً مما حرمه الله؛ ولذلك لا يجوز أن يحصل القياس إلا في علة ورد النص بها؛ ولهذا يقول سيدنا علي رضي الله عنه: «لو كان دين الله بالرأي، لكان باطن الخفين أحق بالمسح من أعلى» أخرجه الدارقطني. ومن هنا لا يجري القياس في العبادات؛ لأنه يتبيّن من تتبع النصوص الشرعية أنه لم يرد فيها نص معمل بعنة تتكرر ويقاس عليها؛ ولذلك لا يجري إيجاب الصلاة بالإيماء في حق العاجز عن الإتيان بها، بالقياس على إيجاب الصلاة قاعداً في حق العاجز عن القيام بها، بحجة أن الجامع بينهما هو العجز عن الإتيان بها على الوجه الأكمل؛ لأن العجز ليس علة للصلاحة قاعداً، ولا الباعث على الحكم؛ لأن الحكم هو الصلاة وليس الصلاة قاعداً، وإنما جازت صلاة العاجز قاعداً لورود النص، فلا يقاس عليها. ولا تقاس الكفارة بالإفطار في رمضان بالأكل، قياساً على الإفطار بالجماع. ولا تقاس إزالة النجاسة عن الشوب بالأحجار، قياساً على إزالة النجاسة بالاستنجاء بالأحجار. ولا يجعل الزلزال سبباً لصلاة، قياساً على الكسوف، في كونه جعله الشارع سبباً للصلوة. ولا يجعل الوضوء شرطاً في الصوم، قياساً على جعل الوضوء شرطاً في الصلاة. وهكذا جميع العبادات. ومثل ذلك كل حكم ثبت بنص لم يعلل ذلك النص، لا يجري القياس فيه، سواء أكان من المعاملات، أم العقوبات، أم غيرها؛ لأن القياس إنما هو القياس الشرعي، وهو الذي وردت علته بنص شرعي، وهو ما أطلق عليه معقول النص.

فالقياس لا يجري إلا في الأحكام المعللة بعلة ورد بها النص الشرعي، وهذا وحده هو القياس الشرعي. ويؤيد ذلك ما سبق وبين أن الأدلة الطينية على القياس قد بيّنت نوع القياس الذي يعتبر دليلاً شرعاً، فإن الذي جعل القياس دليلاً شرعاً هو إقرار الرسول ﷺ للقياس، وإرشاده للخatumية به، وتعليقه لكثير من الأحكام، فيكون القياس الذي يصلح دليلاً شرعاً هو هذا القياس ليس غير. أما إقراره للقياس فقد جاء مطلقاً، إذ قال معاذ وأبو موسى: «قسنا الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به». فهو يشمل جميع جنس القياس، ولكن إرشاده للخatumية قد قيد القياس بقياس معين، وهو الذي يكون الجامع فيه باعثاً على تشرع الحکم، فإنه قال لها: أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته؟ ثم قال: فدين الله أحق بالقضاء. فالباعث على حواز الحج كونه قضاء دين؛ ولذلك حاز القياس، وإنما الحج عبادة، وإقراض المال معاملة، وكل منها مختلف عن الآخر. ولكن تسديد المال المقرض يشبه تسديد فرض الحج من حيث أن كلاً منها دين، وكأن كل منهما ديناً هو الباعث على الحکم، وهو إسقاط المطالبة من صاحب المال، وإسقاط المطالبة من الله. وكذلك إذا جرى تبع الأحكام التي عللها الرسول ﷺ مثل قوله: «إِنَّمَا نَهَاكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعِ» آخر جه مسلم، وقوله: «كُنْتُ نَهَاكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُوِّهَا، فَإِنَّهَا تُرَهَّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةَ» آخر جه ابن ماجه، وقوله: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَعْسِلَهَا ثَلَاثَةً، فَإِنَّهُ لَا يَمْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» آخر جه مسلم. وغير ذلك، فإنها كلها علت بالباعث على الحکم، فكان هو الذي يجري فيه القياس. وهذا يقييد القياس بأنه القياس على الحکم فيما كان فيه الباعث على تشرعه موجوداً، وهذا هو العلة الشرعية؛ وعليه فإن القياس لا يجري مطلقاً مجرد

وجود جامع بين المقىس والمقيس عليه، بل لا بد أن يكون للحكم المقىس عليه علة شرعية، هي الباعث على تشريعه، حتى يصح القياس عليه، وحتى يعتبر قياساً شرعاً، أي دليلاً شرعاً.

ومن ذلك كله يتبيّن أن القياس محصور فيما كان فيه علة شرعية. والجامع بين المقىس والمقيس عليه إنما هو العلة الشرعية ليس غير. وعلى ذلك فلا يقاس حكم على حكم ب مجرد الشبه، أو لاشتراكهما في أمر غير العلة الشرعية. وأما ما قالوه من قياس أحكام متولى الوقف على أحكام الوصي للشبه المستحکم بين الوظيفتين، فإنه قول غير سديد؛ لأن الاشتباہ بين العملين لا يجعل حکمھما واحداً إلا إذا جاء نص شرعي، سواء أكانا متماثلين أم مختلفين، فمجرد الشبه بين الوظيفتين لا يجيز قياس إحداهما على الأخرى وتعطى حکمھما، والوصية والوقف استدل عليهمما بحديث واحد، فقد روى أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُفْقِدُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾». وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَأَيْخٌ ذَلِكَ مَالٌ رَأَيْخٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ» فقد استدل بهذا الحديث على جواز الوقف، واستدل به على أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي أنها تصح وصيته، واستدل به على جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله؛ لأن الرسول لم يستحصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به. فالمسألة هنا ليست من القياس، وإنما هي من الاستنباط من دليل. وأما ما قالوه من كون المراء لا

يجوز له أن يقف في مرض موته أكثر من ثلث ماله إلا بإجازة الورثة، قياساً على كون المرأة لا يجوز لها أن يوصي بأكثر من ثلث ماله إلا بإجازة الورثة، باعتبار أن كليهما تبرع، فهذا أيضاً غير سديد، فإن هذين الحكمين قد استنبطا من الحديث، فقد روى مسلم عن عمران بن حصين: «أَنَّ رَجُلًا أَعْنَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكَيْنَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَنْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْنَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قُولًا شَدِيدًا» فقد استدل بهذا الحديث على أن تصرفات المريض كلها إنما تنفذ من الثالث، ولو كانت منجزة في الحال، ولم تضف إلى ما بعد الموت، فهو ليس خاصاً بالوصية، وإنما عام يشمل كل التصرفات ومنها الوقف. وأما ما قالوه من قياس الوكالة بأجرة على الإيجار في جعلهما عقداً لازماً، مع أن الوكالة من العقود الجائزة؛ وذلك لاشتراكتها في دفع الأجرة، فإنه ليس قياس حكم على حكم للشبه بين الوظيفتين، وإنما هو قياس حكم على حكم لاشتراكتها في علة الحكم، فإن الذي جعل الإيجار من العقود اللاحزة إنما هو الأجرة، فإذا وجدت الأجرة في الوكالة فقد وجد الباعث على جعل العقد لازماً، فتصير الوكالة بالأجرة من العقود اللاحزة. أي إن الوكالة من العقود الجائزة، والإيجار من العقود اللاحزة، فإذا حصلت الوكالة على أجرة معينة صارت هذه الوكالة من العقود اللاحزة قياساً على الإيجار؛ لأن إلزام المستأجر بدفع الأجرة، والأجير بالقيام بالعمل، قد دل دلالة التزام على أن عقد الإيجار من العقود اللاحزة، فيقياس عليه الوكالة إذا وجد فيها هنا الإلزام، فهو قياس حكم على حكم معلم بعلة شرعية ورد فيها النص، وليس قياس حكم على حكم للشبه بين الوظيفتين. وأما ما قالوه إن من أحكام الغصب أن على الغاصب رد عين المغصوب ما دام قائماً، ورد مثله

أو قيمته إذا تلف، فيقاس على تلف المغصوب تغيير عينه تغييرًا يجعله شيئاً آخر غير الأول، كطحنة الحنطة المغصوبة، أو صنع قطعة الفولاذ سيفاً، أو ما شاكل ذلك؛ لأنه يشبه التلف في زوال العين الأولى، فهذا ليس من قياس الحكم، وإنما هو من قياس العلة. فالتلف علة الرد، فيقاس على هذه العلة كل ما تحقق فيها مما جعلها علة، والذي جعلها علة زوال عينها، فكل ما تزول به العين يعتبر علة قياساً على التلف؛ ولذلك كان تغيير العين علة كالتلف؛ لأن به زالت العين عمما كانت عليه. وهذا مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان، فإنه يقاس على الغضب كل ما يوجد الحيرة، فلا يقضي وهو جوعان مثلاً، وهكذا جميع ما هو قياس حكم على حكم ينظر فيه، فإن كان قياساً ب مجرد الشبه بين الوظيفتين فلا يصح القياس، ولا يعتبر؛ لأنه ليس القياس الشرعي الذي اعتبر دليلاً شرعياً. وإن كان قياس حكم على حكم؛ لاشتراكهما في علة الحكم التي ورد بها الشرع، فإنه يصح؛ لأن هذا هو القياس الشرعي الذي يعتبر دليلاً شرعياً.

والقياس إنما هو إحراق فرع بأصل؛ ولذلك لا يعني القياس العموم في عبارة النص العام، ولا يعتبر من القياس؛ لأن النص العام يشمل جميع الأفراد الداخلة في مفهومه فقط. فقوله تعالى: ﴿فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ لفظ عام يشمل إحراقة المرضعة، والعامل، والدار، والسيارة، وغير ذلك. ولا يقال قيست إحراقة العامل على إحراقة المرضعة، أو قيست إحراقة السيارة على إحراقة العامل، بل هي داخلة تحته وفرد من أفراده. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ لفظ عام يشمل جميع أنواع الميتة، سواء أكانت معبة في علب أم لا، فلا يقال إن تحريم لحم العلب، الذي لم يذبح حيوانه ذبحاً شرعياً، قياس على لحم الميتة، بل لحم العلب هذه لحم ميتة، فهو داخل تحت

الميّة، وفرد من أفرادها. أما القياس فإنه يجعل النصوص شاملة لما يدخل في معقولها من أنواع الحوادث وأفرادها، بطريق الإلحاقي؛ للاشتراك في العلة، فمثلاً ثبت في أحکام الشريعة أن الأجير يجبر على القيام بما استؤجر عليه؛ لأن الإجارة من العقود الازمة، ولم يشمل ذلك النص الوكيل؛ لأن الوكالة من العقود الجائزة، لكن الوكيل إذا وكل بأجره فحينئذ يقاس على الأجير؛ لأن الوكيل بأجرة كالأجير بأجرة، لوجود الأجرة لكل منها، واعتبر الوكيل في حالة أخذته أجرة مجبراً على القيام بما وكل به؛ لأنه بتقاضيه الأجرة أصبح كالأجير؛ لأن الأجرة هي الباعث على حكم الإلزام في الإجارة، فكذلك تكون أجرة الوكالة الباعث على حكم الإلزام. بخلاف ما لو كان وكيلًا من غير أجر، فلا يجبر، ولا يقاس على الأجير، لعدم وجود الأجرة الموجودة في الأجير؛ وهذا فإن القياس لا يعني العموم، وإنما يعني جعل النص يشمل أنواعاً أخرى أو أفراداً أخرى من الحوادث، لا بلفظه بل بطريق الإلحاقي؛ لاشتراكهما مع ما جاء فيه من العلة. ومن ذلك يتبيّن أن وجود أركان القياس أمر حتمي ليتأتى القياس، فإذا لم يوجد ركن واحد منها لم يصح القياس؛ ولذلك لا بد من معرفة أركان القياس.

والقياس من الأمور الدقيقة جداً، وينبغي أن يعلم أن هذا القياس إنما هو لذوي العقول التي تفهم النصوص والأحكام والحوادث، وليس هو لكل واحد من الناس يقوم به حسب ما يهوى ووفق ما يشتهي، بل لا بد أن يكون لمن آتاهم الله بصيرة وفهمًا، وإلا كان وسيلة من وسائل المدح والبعد عن حقيقة حكم الله. قال الإمام الشافعي: «ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، ولسان العرب، ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول، ولا يمتنع

من الاستماع من حالفه؛ لأن له في ذلك تبهاً على غفلة ربما كانت منه، أو تبهاً على خطل ما اعتقد من الصواب» فاستعمال القياس يحتاج إلى فهم دقيق. ولا يجوز القياس لاستنباط حكم إلا للمجتهد ولو كان مجتهداً المسألة، أما المتبوع فإنه يعتبر من المقلدين، وليس من المجتهدين، فلا يجوز له استنباط حكم بالقياس؛ لأن المقلد لا يجوز أن يستنبط بالقياس.

### أركان القياس

القياس يقتضي أركاناً لا يتم بدونها وهي: الفرع الذي يراد قياسه، والأصل الذي يراد القياس عليه، والحكم الشرعي الخاص بالأصل، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع. ومثاله تحريم الإجارة عند أذان الجمعة، قياساً على تحريم البيع عند أذان الجمعة؛ لوجود العلة وهي الإلهاء عن صلاة الجمعة. فالفرع هنا الإجارة، والأصل البيع، والحكم الشرعي الخاص بالأصل التحريم الموجود في البيع عند أذان الجمعة، والعلة هي الإلهاء عن صلاة الجمعة. وأما حكم الفرع فلا يعتبر من أركان القياس، وإنما هو ثرته، فإذا تم القياس أنتج حكم الفرع؛ ولذلك ليس حكم الفرع من أركان القياس، إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركناً منه لتوقف على نفسه، وهو محال. وعلى هذا فشروط القياس لا تخرج عن شروط هذه الأركان، فمنها ما يعود إلى الفرع، ومنها ما يعود إلى الأصل، ومنها ما يعود إلى حكم الأصل، ومنها ما يعود إلى العلة.

### شروط الفرع

الفرع هو نفس الحكم المتنازع فيه، وهو مقيس. ويشترط

فيه خمسة شروط:

الأول: أن يكون حالياً من معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس، ليكون القياس مفيداً.

الثاني: أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل، إما في عينها، وإما في جنسها؛ لأن القياس إنما هو تعديل حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل، فإذا لم تكن علة الفرع مشاركة لها في صفة عمومها، ولا في صفة خصوصها، فلم تكن علة الأصل في الفرع، فلا يمكن تعديل حكم الأصل إلى الفرع.

الثالث: أن يكون الحكم في الفرع مماثلاً لحكم الأصل، في عينه كوجوب القصاص في النفس، المشترك بين المثلق والمحدد، أو جنسه كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياساً على إثبات الولاية في مالها، فإن المشترك بينهما إنما هو جنس الولاية لا عينها.

الرابع: أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه، وإنما في فيه قياس المنصوص. وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس. ولا يقال إن ترافق الأدلة على المدلول الواحد جائز؛ لأن هذا إنما يكون في غير القياس، كأن يثبت الحكم بالكتاب والسنن وإجماع الصحابة. أما القياس فإن الثابت فيه هو العلة. وتعديلها لحكم الفرع هو الذي جعل القياس موجوداً، فإذا كان هناك نص على حكم في الفرع، فالحكم حينئذ يثبت بالنص لا بالعلة؛ فلا محل للقياس.

الخامس: أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل؛ لأنه إن كان متقدماً عليه لا يتأنى وجود القياس؛ لعدم وجود حكم الأصل. فعملية

قياس الفرع على الأصل تقتضي أن يتقدم حكم الأصل على حكم الفرع.

### شروط الأصل

الأصل هو ما بني عليه غيره، أي هو ما عرف بنفسه من غير افتقار إلى غيره، وهو مقياس عليه، وشرطه ثبوت الحكم فيه؛ لأن إثبات مثل حكم الأصل في الفرع فرع عن ثبوته فيه؛ ولذلك يشترط في الأصل ثبوت الحكم فيه.

### شروط حكم الأصل

يشترط في حكم الأصل ثمانية شروط:

أولها: أن يكون حكماً شرعاً؛ لأن الغرض من القياس الشرعي إنما هو تعريف الحكم الشرعي في الفرع، فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعاً، فلا يكون الغرض من القياس الشرعي حاصلاً. ثم إن القياس المبحوث عنه هو القياس الشرعي، فهو يحتم أن يكون الحكم حكماً شرعاً، وإلا امتنع القياس شرعاً.

ثانيها: أن يكون ذلك الحكم ثابتاً بدليل من الكتاب، أو السنة، أو إجماع الصحابة، وليس ثابتاً بالقياس؛ لأنه إن ثبت بالقياس، فإن اتحدا في العلة، فالقياس على الأصل الأول لا على ذلك الحكم. وإن اختلفا، لم ينعقد القياس الثاني؛ ولهذا يشترط أن يكون حكم الأصل ثابتاً بدليل شرعي غير القياس، أي ثابتاً بالكتاب، أو السنة، أو إجماع الصحابة.

ثالثها: أن لا يكون الدليل الدال على حكم الأصل متناولاً للفرع؛ لأنه لو تناوله لكان إثبات الحكم في الفرع

بذلك الدليل لا بالقياس، وحيثند يضيع القياس.

رابعها: أن يكون ثابتاً غير منسوخ، حتى يمكن بناء الفرع عليه؛ لأنه إنما تعدد الحكم من الأصل إلى الفرع بناء على الوصف الجامع، وذلك متوقف على اعتبار الشرع له، فإذا لم يكن الحكم المرتب على وصفه ثابتاً في الشرع، بأن كان منسوخاً، فلا يكون معتبراً، ولا يجري فيه القياس.

خامسها: أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس، والمعدل به عن سنن القياس على قسمين:

الأول: ما لا يعقل معناه، وهو إما مستثنى من قاعدة عامة، أو مبتدأ به. فالمستثنى من قاعدة عامة مثل قبول شهادة خزينة وحده، كما روى البخاري، فإنه، مع كونه غير معقول المعنى، مستثنى من قاعدة الشهادة. والمبتدأ به مثل أعداد الركعات، وتقدير أنصبة الزكاة، ومقادير الحدود والكفارات، فإنه، مع كونه غير معقول المعنى، غير مستثنى من قاعدة عامة، وعلى كلا التقديرتين يمتنع فيه القياس.

الثاني: ما شرع ابتداء ولا نظير له، ولا يجري فيه القياس لعدم النظير، كرخص السفر، والمسح على الخفين، واليمين في القسامة، وضرب الديمة على العاقلة، ونحوه.

سادسها: أن لا يكون الدليل الدال على إثبات حكم الأصل دالاً على إثبات حكم الفرع، وإلا فليس جعل أحدهما أصلاً للآخر أولى من العكس.

سابعها: أن يكون حكم الأصل معللاً بعلة معينة غير مبهمة؛ لأن إلحاد الفرع بالأصل لأجل وجود العلة يستدعي العلم بحصول العلة، والعلم بحصول العلة متوقف على تعليل حكم الأصل، وعلى تعين علته.

ثامنها: أن يكون حكم الأصل غير متاخر عن حكم الفرع؛ لأنه لو كان متاخراً يلزم أن يكون حكم الفرع قبل مشروعية الأصل حاصلاً من غير دليل؛ لأن دليله إنما هو علة الأصل وهو لم يكن موجوداً؛ لذلك يشترط أن يكون حكم الأصل متقدماً على حكم الفرع.

### العلة

العلة هي الشيء الذي من أجله وجد الحكم، أو بعبارة أخرى هي الأمر الباعث على الحكم، أي الباعث على التشريع، لا على القيام بالحكم وإيجاده، ومن هنا كان لا بد أن تكون وصفاً مناسباً، أي وصفاً مفهماً، يعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على معنى صالح لأن يكون مقصوداً للشارع من شرع الحكم. فلو كانت العلة وصفاً طردياً، أي غير مشتمل على معنى صالح لأن يكون مقصود الشارع من شرع الحكم، بل كان أمارة مجردة، فالتعليق به ممتنع؛ لأنه حينئذ يكون أمارة على الحكم، أي عالمة عليه، فلا فائدة منه سوى تعريف الحكم. والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه؛ ولذلك كان من الخطأ تعريف العلة بأنها المعرفة للحكم؛ لأن هذا يعني أنها أمارة مجردة، مع أن واقعها أنها ليست أمارة، بل هي الباعث على التشريع. وأنه وإن كانت العلة دليلاً الحكم، ولكن هناك فرقاً بينها وبين الخطاب في كونه دليلاً. فالخطاب دليل على الحكم، وهو عالمة عليه، ومعرف له. والعلة دليل على الحكم، وعالمة عليه، ومعرفة له، ولكنها إلى جانب ذلك هي الأمر الباعث على الحكم. فهي الأمر الذي من أجله شرع الحكم، وفيها إلى جانب التعريف العالية، أي الدلالة على الشيء الذي من أجله صار شرع الحكم؛ ولذلك كانت معقول

النص. فالنص إن لم يستتم على علة كان له منطوق، وكان له مفهوم، وليس له معقول؛ فلا يلحق به غيره مطلقاً. ولكنه إن كان مشتملاً على علة، بأن اقترن الحكم فيه بوصف مفهم، فإنه يكون له منطوق، ويكون له مفهوم، ويكون له معقول؛ فيلحق به غيره. فوجود العلة جعل النص يشمل أنواعاً أخرى وأفراداً أخرى من الحوادث، لا بمنطوقه، ولا بمفهومه، بل بطريق الإلحاد؛ لاشراكها مع ما جاء فيه في العلة. فالعلة إذن فيها شيء جديد زيادة على الدلالة على الحكم، وهو الأمر الباعث على تشرع هذا الحكم. فتعريفيها بأنها المعرفة للحكم غير سديد؛ لأنها قاصر عن الدلالة على ماهيتها؛ ولهذا تعرف بأنها الباعث على الحكم، فيفهم منه أنها المعرفة له كذلك.

ثم إن العلة قد تأتي في دليل الحكم. فيكون الحكم قد دل عليه الخطاب، ودل عليه العلة التي تضمنها الخطاب، كقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَآتَيْتَمِّ وَالْمَسِكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية. فالآلية دلت على الحكم، وهو إعطاء الفيء للفقراء والمهاجرين؛ ولذلك أعطى الرسول ﷺ ذلك الفيء الذي نزلت في حقه الآية، وهو فيء بين النضير للمهاجرين فقط، ولم يعط الأنصار سوى رحيلين تتحقق بهما الفقر، وكذلك العلة التي جاءت في الآية وهي قوله: ﴿كَمَا لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ أي كمَا لا تبقى الدولة بين الأغنياء، بل تنتقل إلى غيرهم، دلت على الحكم، وكانت هي الباعث على تشرعه. وكما روی عنه عليه السلام أنه سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر فقال النبي ﷺ: «هَلْ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّرَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَلَا إِذَنْ»

أخرجه الدارقطني. فالحديث دل على الحكم، وهو عدم جواز بيع الرطب بالتمر، وكذلك العلة التي جاءت في الحديث، وهي كون الرطب ينقص إذا ييس، دلت على الحكم، وكانت هي الباعث على تشريعه. ففي هذين المثالين جاءت العلة في دليل الحكم. وقد يأتي الدليل دالاً على العلة، وكان المقصود دلالته عليها، فيكون الحكم قد دلت عليه العلة، وكانت الباعث على تشريعه. فحكم الغصب رد العين المغصوبة عملاً بعموم قول رسول الله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» أخرجه أحمد، فإنه دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره، بإعارة، أو إجارة، أو غصب، حتى يرده إلى مالكه، ولكن إذا تلفت العين المغصوبة، فإن على الغاصب رد مثلها أو قيمتها، لما روي عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي طعاماً في قصة، فضررت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» أخرجه الترمذى، وفي رواية ابن أبي حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَسَرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ» فهذا دليل على حكم المتلف، ومنه تلف العين المغصوبة، والتلف علة لرد القيمة أو المثل؛ فيكون دليلاً على العلة. وأيضاً حكم مال الفرد أنه محترم، ولا يؤخذ من الشخص إلا بطيب نفسه عملاً بعموم قول الرسول ﷺ: «لَا يَحْلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» أخرجه البيهقي، ولكن إذا كان منعه يؤدي إلى ضرر يؤخذ جبراً عنه، لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشْبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ» أخرجه أحمد، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَعْرِزْ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» أخرجه البخاري. فالحديثان يدلان على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره، ويجبه الحاكم إذا امتنع، مع أن

الجدار ملك للشخص، فله أن يمنع جاره، غير أن منع جاره من غرز خشبة يضره، فإذاً للضرر أجبر على أن يسمح لجاره، فالعلة هي الضرر، فهذا دليل على منع الضرر، والضرر علة لإجبار المالك على التنازل عن ملكه، فيكون دليلاً على العلة. فالتلف في المثال الأول، والضرر في المثال الثاني، كل منهما علة شرعية، وجاء الدليل دالاً على كل منهما. وعلى ذلك فإنه ليس شرطاً أن يكون دليل العلة هو دليل الحكم، بل قد يكون دليلاً لها دليل الحكم، وقد يكون دليلاً مقصوداً فيه الدلالة عليها.

ومعرفة العلة غير متوقفة على الحكم لكونها ثابتة بالنص، فلا تتوقف على الحكم، ولكنها متوقفة على وجود الدليل. فالحكم وحده، ولو جاء دليل يدل عليه، فإنه لا يدل على العلة؛ لأنها غير الحكم، ولأنه لا يصلح دليلاً عليها. ومن هنا لا يأتي قياس حكم على حكم ب مجرد التشابه بين الوظيفتين، بل لا بد من أن تكون هناك علة قد دل الدليل الشرعي عليها، وعليه فإن الحكم والعلة شيئاً مختلفان، وكل منهما يحتاج إلى دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع صحابة، يدل عليه. فدلاله الدليل على الحكم لا تكفي للدلالة على وجود العلة، بل لا بد من أن يكون هناك دليل يدل عليها، سواء في دليل الحكم نفسه بنص خاص بالدلالة عليها، أم في دليل مقصود به الدلالة على العلة. ولكن العلة نفسها تكون دليلاً على الحكم، ولا يحتاج إلى دليل آخر؛ لأنها هي نفسها دليل، إذ إنها معقول النص، فهي كمنطق النص وكمفهومه. ومن هنا كان تعريفها بأنها الباعث على الحكم أدق التعاريف.

ولما كان تعريف العلة بأنها الشيء الذي من أجله وجد الحكم يوجد اشتباهاً بينها وبين السبب، ويوجد اشتباهاً بينها وبين المناط؛ لذلك كان لا

بد من بيان الفرق بين العلة والسبب، والفرق بين العلة والمناط.

### الفرق بين العلة والسبب

السبب هو ما يلزم من وجوده وجود، ومن عدمه العدم، ولم يكن هو الباعث على تشرع الحکم. فالسبب متعلق بوجود الحکم في الواقع، وليس متعلقاً بتشريع الحکم لمعالجة الواقع، كشهود شهر رمضان سبب لوجوب الصوم على من شهدته: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ﴾. فالسبب دال على وجود الوجوب، لا على الباعث على الوجوب، أي لا على سبب الوجوب، ووجود الوجوب غير سبب الوجوب. وهذا بخلاف العلة، فإنها الشيء الذي من أجله وجد الحکم، أي شرع، أي هي الباعث على تشرع الحکم، فهي متعلقة بتشريع الحکم لا بوجوده بالفعل، فهي سبب لوجوب الحکم، وليس سبباً لوجوده. والسبب يأتي قبل وجود الحکم، فإذا وجد أصبح وجود الحکم الواجب المشرع واجباً، وقبل أن يوجد السبب يكون الحکم المشرع واجباً على المكلف، ولكن وجود هذا الوجوب يتوقف على وجود السبب، بخلاف العلة، فإنها تصاحب تشريع الحکم، إذ هي الباعث على شرع الحکم. فمثلاً رؤية هلال رمضان سبب لوجود وجوب الصوم، فهي سابقة على الصوم، بخلاف شلالات المياه العامة التي تولد الكهرباء، فإنها علة لجعل الكهرباء ملكية عامة، فهي مصاحبة لتشريع الحکم. فكون الشلالات ملكية عامة، فهي مصاحب لحكم الكهرباء المتولدة منها، وهو كونها ملكية عامة، وهو الباعث على الحکم. وأيضاً فإن السبب حاصل بما كان سبباً لوجوده، ولا يتعداه إلى غيره، فلا يقاس عليه. وهذا بخلاف العلة، فإنها ليست خاصة بالحکم الذي شرع

لأجلها، بل تتعدها إلى غيره، ويقاس عليها، ويقاس عليها. فمثلاً حلول وقت صلاة المغرب سبب لوجود صلاة المغرب، وليس سبباً لوجوبها، وهو لا يصلح سبباً لغير صلاة المغرب، فلا يقاس عليه. ولكن كون الإلهاء عن الصلاة علة لتشريع حكم تحريم البيع عند أذان الجمعة، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاصْبِرُوا إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ليس خاصاً بالبيع، بل متى تحققت في غير البيع تعدى الحكم لهذا الغير، فهو باستطتها يقاس على الحكم، فتحرم الإجارة، والسباحة، والكتابة عند أذان الجمعة. فالعلة هي الباعث على تشريع الحكم، والسبب هو الباعث على إيجاد الحكم بالفعل، أي على القيام به.

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ليس علة وإنما هو سبب، إذ دلوكة الشمس سبب لإقامة الصلاة وليس علة، وما روی عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًّا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمِعُوا، وَتَقدَّمَ فَكَبَرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» أخرجه مسلم. ليس علة وإنما هو سبب، إذ خسوف الشمس سبب لإقامة الصلاة وليس علة لها. وما روی عن سلمة بن الأکوع: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوارَتْ بِالْحِجَابِ» أخرجه مسلم، ليس علة وإنما هو سبب، إذ غروب الشمس وتواريها بالحجاب سبب لإقامة صلاة المغرب وليس علة لها. فهذا كله وأمثاله من قبيل الأسباب وليس من قبيل العلل؛ لأن دلوكة الشمس، وخسوف الشمس، وغروب الشمس، كل منها سبب لوجود الحكم بالفعل وليس سبباً لوجوبه، أي هي سبب لإيجاده من المكلف المعين وليس سبباً لتشريعه. ومن هنا يتبيّن أن ما ورد في العبادات، من كونها أسباباً

وليس عللاً، يجعل العبادات توقيفية، لا تعزل ولا يقاس عليها؛ لأن السبب خاص بما كان سبباً له، وهو للقيام بالحكم وليس لشرعه.

الفرق بين العلة والمناط

العلة هي الشيء الذي من أجله وجد الحكم، أو بعبارة أخرى هي الأمر الباعث على الحكم، وهذه لا بد لها من دليل شرعي يدل عليها. أما المناط فهو ما أناط الشارع الحكم به وعلقه عليه، أي هو المسألة التي ينطبق عليها الحكم، وليس دليلاً، ولا علته. والمناط اسم مكان الإنطة، والإنطة التعليق والإلصاق، قال حبيب الطائي:

## بلاد بها نيطت علي تمائي وأول أرض مس جلدي ترابها

أي علقت على الحروز بها، وهذا المعنى اللغوي هو المقصود من الكلمة المناط بالنسبة للحكم، إذ لم يرد لها معنى شرعي غيره، فيكون معناها اللغوي هو الذي يجب أن تفسر به، وأن يكون هو المقصود. وعلى هذا فإن الكلمة المناط المراد منها: الشيء المتعلق به الحكم، فمناط الحكم هو الشيء الذي نيط به الحكم، أي علق به. ومعنى نيط به أي حيء بالحكم له، فالحكم متعلق به، هذا هو تفسير المناط، ولا يوجد له معنى آخر مطلقاً. وبناء على ذلك فإن تحقيق المناط هو النظر في واقع الشيء الذي جاء الحكم لأجله لمعرفة حقيقته، أي إن الحكم الذي جاء قد عرف دليلاً وعرفت علته. ولكن هل ينطبق على هذا الشيء بذاته أم لا؟ فالنظر في انتباط الحكم المعروف دليلاً وعلته على فرد من الأفراد هو تحقيق المناط، فمناط الحكم هو الناحية غير النقلية في الحكم الشرعي. فالمناظ هو ما سوى النقليات، والمراد

به الواقع الذي يطبق عليه الحكم الشرعي. فإذا قلت الخمر حرام، فإن الحكم الشرعي هو حرمة الخمر، فتحقيق كون الشراب المعين حمراً أو ليس بخمر، ليتأتى الحكم عليه بأنه حرام أو ليس بحرام، هو تحقيق المناط، فلا بد من النظر في كون الشراب حمراً أو غير حمر، حتى يقال عنه إنه حرام، وهذا النظر في حقيقة الشراب، هل هو حمر أو لا، هو تحقيق المناط. وإذا قلت الماء الذي يجوز منه الوضوء هو الماء المطلق، فإن الحكم الشرعي هو كون الماء المطلق هو الذي يجوز منه الوضوء. فتحقيق كون الماء مطلقاً أو غير مطلق، ليتأتى الحكم عليه بأنه يجوز منه الوضوء أو لا يجوز، هو تحقيق المناط، فلا بد من النظر في كون الماء مطلقاً أو غير مطلق حتى يقال إنه يجوز الوضوء منه أو لا يجوز، وهذا النظر في حقيقة الماء هو تحقيق المناط. وإذا قلت إن المحدث يجب عليه الوضوء للصلوة، فإن الحكم الشرعي هو كون المحدث يجب عليه الوضوء للصلوة، فتحقيق كون الشخص محدثاً أو ليس محدثاً هو تحقيق المناط، وهكذا. فتحقيق المناط في هذه الأمثلة هو تحقيق كون الشراب المعين حمراً أو ليس بخمر، وتحقيق كون الماء مطلقاً أو غير مطلق، وتحقيق كون الشخص محدثاً أو ليس بمحظى، فالمانع فيها هو الشراب، والماء، والشخص. فتحقيق المناط هو الوقوف على حقيقة هذه الأشياء، من حيث كون الحكم الشرعي المتعلق بها ينطبق عليها أو لا. فتحقيق المناط هو النظر في معرفة وجود الحكم الشرعي في آحاد الصور، بعد معرفته من الدليل الشرعي، أو من العلة الشرعية. فجهة القبلة هي مناط وجوب استقبالها، ووجوب استقبالها هو الحكم الشرعي، وهو معروف من قبل، قد دل عليه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ﴾ وكون هذه الجهة هي جهة القبلة هو المناط، فتحقيق

هذا في حالة الاشتباه هو تحقيق المناط. فتحقيق المناط هو تحقيق الشيء الذي هو محل الحكم. وعليه فإن المناط غير العلة، وتحقيق المناط غير العلة؛ لأن تحقيق المناط هو النظر في حقيقة الشيء الذي يراد تطبيق الحكم عليه، كالنظر في الشراب، هل هو خمر أو لا؟ والنظر في الماء، هل هو مطلق أو لا؟ والنظر في الشخص، هل هو محدث أو لا؟ والنظر في الجهة، هل هي القبلة أو لا؟ وهكذا. أما تحقيق العلة فهو النظر في الباعث على الحكم، كالنظر في قوله عليه السلام: «هُلْ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسَ؟» حين سُئل عن بيع الرطب بالتمر وقال: «فَلَا إِذَنَ» أخرجه الدارقطني، هل يفيد العلة أو لا؟ وكالنظر في قوله تعالى: ﴿كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ هل يفيد العلة أو لا؟ وكالنظر في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ مع قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ هل يستنبط منها علة أو لا؟ وكالنظر في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ هل يدل على علة أو لا؟ وهكذا ... فتحقيق المناط يرجع إلى العلم بما لا يعرف ذلك الشيء إلا به، فهو يرجع إلى غير النقليات، إلى العلوم، والفنون، والمعارف التي تعرف ذلك الشيء؛ ولذلك لا يشترط فيمن يتحقق المناط أن يكون مجتهداً، بل يكفي أن يكون عالماً بالشيء. وأما تحقيق العلة، فإنه يرجع إلى فهم النص الذي جاء معللاً، فهو يرجع إلى النقليات، إلى معرفة الكتاب والسنة؛ ولذلك يشترط فيمن يتحقق العلة أن يكون مجتهداً. وهذا هو الفرق بين العلة والمناط، وبالتالي الفرق بين تحقيق العلة وتحقيق المناط.

وحيث يتعلّق الاجتهد بتحقيق المناط فلا يفتقر ذلك إلى مجتهد مستوف شروط الاجتهد الشرعية، حتى يعلم منه تحقيق المناط، أي حتى

يتحقق المناط، بمعنى أنه لا يفتقر إلى معرفة بالأدلة الشرعية، ولا إلى معرفة بالعربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، أي بالشيء الذي يراد تطبيق الحكم الشرعي عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به، فلا بد أن يكون ذلك الشخص عالماً بهذه المعرفة التي تتعلق بذلك الشيء؛ ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى. وسواء أكان ذلك الشخص هو المجتهد أم كان شخصاً آخر غيره، يرجع إليه المجتهد لمعرفة الشيء أم كان كتاباً شرح ذلك الشيء، فتحقيق المناط لا يشترط فيه ما يشترط في الاجتهاد من علم بالأمور الشرعية وعلم بالعربية، بل يكفي فيه أن يعرف الموضوع المراد تطبيق الحكم عليه، ولو كان جاهلاً كل الجهل في سواد، كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد، وطرقها، وصحيحها من سقيمها، وما يحتاج به من متونها مما لا يحتاج، فهذا يعتبر علمه فيما هو متعلق بالحديث، سواء كان عالماً بأمور الشريعة أم لا، وعارفاً بالعربية أم لا، وكالطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وكالصانع في معرفة عيوب الصناعات، وكعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، وكالمساح في تقدير الأرضين ونحوها، وكعالم اللغة في معرفة اللفظة ومعناها، وكالمخترع لآلات، وكالعالم في الذرة، وكالخبير في علوم الفضاء، ونحو كل هذا وما أشبهه، مما يعرف بواسطته مناط الحكم الشرعي، لا يشترط فيه أن يكون مجتهداً، حتى ولا أن يكون مسلماً؛ لأن المقصود من تحقيق المناط هو الوقوف على حقيقة الشيء، وهذا لا دخل له في الاجتهاد، ولا بالمعارف الشرعية، ولا باللغة العربية، بل القصد منه محصور بأمر معين وهو معرفة الشيء.

وتحقيق مناط الحكم، أي الشيء المراد تطبيق الحكم عليه، أمر لا بد منه قبل معرفة الحكم، ولا يمكن معرفة الحكم إلا بعد تحقيق المناط، فإن كل دليل شرعي مبني على مقدمتين: إحداهما راجعة إلى تحقيق المناط، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي. فال الأولى عقلية بحثة، أي ثبتت بالتفكير والتدبر، وهي ما سوى النقلية. والثانية نقلية، أي ثبتت بفهم النص الشرعي الذي صح نقله، وهو الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة. فالمجتهد عليه أولاً أن يتفهم حقيقة الحادثة، أو الواقعة أو الشيء الذي يريد بيان الحكم الشرعي بشأنه، وبعد أن يقف عليه يتغلب لفهم النقليات، أي لفهم النص الشرعي المراد استنباط الحكم منه لتلك الحادثة أو الواقعة أو الشيء، أو لفهم الحكم الشرعي المراد تطبيقه على تلك الحادثة أو الواقعة أو الشيء، أي لا بد أن يلاحظ حين استنباط الأحكام، وحين تبنيها، فهم الواقع والفقه فيه، ثم فهم الواجب في معالجة هذا الواقع من الدليل الشرعي، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وبعبارة أخرى أن يتوصل بمعارف الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله.

### شروط العلة

يشترط في العلة ثمانية شروط:

الشرط الأول: لا بد من أن تكون العلة بمعنى الباعث، فلو كانت وصفاً طردياً فإن التعليل به ممتنع؛ لأنه حينئذ يكون أمارة على الحكم، أي عالمة عليه، فلا فائدة فيه سوى تعريف الحكم، والحكم معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه؛ ولذلك يشترط في العلة أن تكون هي الباعث على الحكم.

الشرط الثاني: أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً مشتملاً على معنى مناسب، أي أن يكون وصفاً مفهماً للتعليق، إذ ترد في النصوص الشرعية أوصاف متعددة، فلا يعني ذلك أن هذه الأوصاف علل شرعية ب مجرد أنها جاءت في الأدلة الشرعية، بل هي مجرد أوصاف كسائر الأوصاف، والذي يجعلها صالحة لأن تكون علة هو وضعها في الجملة على وضع معين، وكونها وصفاً معيناً؛ ولذلك لا بد من إدراك نفس الوصف ما هو، وإدراك وضعه في التركيب في الجملة، حتى يصح جعله علة، وحتى يجوز التعليل به؛ ولذلك اشترط في العلة أن تكون وصفاً، واشترط في الوصف أن يكون ظاهراً جلياً عرياً عن الاضطراب، واشترط أن يكون وضعه في الجملة مفيداً العلية، أي أن يكون وصفاً مفهماً.

الشرط الثالث: أن تكون مؤثرة في الحكم، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة. ومعنى كون العلة مؤثرة في الحكم أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها، أي لأجلها دون شيء سواها. فقوله تعالى: ﴿لَيَشَهُدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾ لا يفيد العلية؛ لأن الوصف، وهو شهود المنافع، لم يؤثر في الحكم؛ فلا يكون علة، وقوله تعالى: ﴿كَمَا لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ يفيد العلية؛ لأن الوصف، وهو عدم الدُّولَة بين الأغنياء، قد أثر في الحكم، وحصل الحكم عند ثبوته. ومن هنا كان لا بد من أن تكون العلة مؤثرة في الحكم.

الشرط الرابع: أن تكون سالمة، فلا يردها نص من كتاب، أو سنة، ولا إجماع الصحابة.

الشرط الخامس: أن تكون مطردة، أي كلما وجدت وجد الحكم.

الشرط السادس: أن تكون متعددة، فلو كانت قاصرة لم يصح؛ لأن

فائدة العلة إنما هي في إثبات الحكم بها، والعلة القاصرة غير مثبتة للحكم في الأصل؛ لكونه ثابتاً بالنص أو الإجماع، ولأنها مستنبطة فتكون فرعاً عليه، فلو كانت مثبتة له لكان فرعاً عليها وهو دور. وكذلك العلة القاصرة غير مثبتة للحكم في الفرع؛ لعدم تدعيمها؛ ولذلك لا تكون صحيحة.

الشرط السابع: أن يكون طريق إثباتها شرعاً كالحكم الشرعي سواء بسواء، أي أن تثبت بالكتاب، أو السنة، أو إجماع الصحابة، وإذا لم تثبت بوحد من هذه الأدلة الثلاث لا تعتبر علة شرعية.

الشرط الثامن: أن لا تكون حكماً شرعاً، فلا يعلل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي؛ لأنه لو كان الحكم علة الحكم، فإما أن يكون بمعنى الأمارة المعرفة، أو بمعنى الباعث. فإن كان بمعنى الأمارة المعرفة لم يصح به التعليل؛ لأن العلة ليست أمارة وعلامة، وإنما هي الباعث على شرع الحكم. وإن كان بمعنى الباعث فإنه يستحيل الواقع؛ لأنه يقتضي أن يكون الحكم باعثاً لنفسه، أي قطع يد السارق باعث على قطع يد السارق، وهذا لا يكون؛ ولذلك لا يصح أن تكون العلة حكماً شرعاً.

### أدلة العلة

لا يجوز أن تؤخذ العلة إلا مما يعتبر أنه قد أتى به الوحي، أي إلا من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة؛ لأن الكتاب جاء به الوحي لفظاً ومعنى، والسنة جاء بها الوحي معنى، وإجماع الصحابة يكشف عن دليل، أي عن إن الرسول ﷺ قاله أو فعله أو سكت عنه، فيعتبر مما جاء به الوحي. فإذا وردت العلة في واحد من هذه الثلاث كانت علة شرعية، وإن لم تأت من واحد منها لا تعتبر علة شرعية، ولا قيمة لها شرعاً. ويتبين من

استقراء النصوص الشرعية في الكتاب والسنة أن النص الشرعي يدل على العلة: إما صراحة، أو دلالة، أو استباطاً، أو قياساً. ولا توجد أي دلالة على العلة الشرعية من الشَّرْعِ، أي من النصوص المعتبرة نصوصاً شرعية، سوى هذه الأحوال الأربع ليس غير.

فالنص الشرعي إما أن يدل على العلة صراحة في النص، وإما أن يدل على العلة دلالة، أي إن ألفاظ النص أو تركيبه أو ترتيبه يدل عليها، وإما تستنبط استباطاً من النص الواحد، أو النصوص المتعددة المعينة التي يفهم من مدلولها المعين – لا من جموعها – كون الشيء علة. وإنما قياساً بـأن تقتصر العلة التي لم ترد في النص ولا في إجماع الصحابة، على علة أخرى قد وردت بالكتاب أو السنة أي بالنص، أو وردت بإجماع الصحابة؛ لاشتمالها على ما كان سبباً لاعتبار الشرع العلة علة لأجله. أي إن هذه العلة التي لم يرد بها النص تحتوي على نفس الشيء الذي اعتبره الشارع باعثاً على كونها علة، أي إن وجده العلية فيها هو عين وجه العلية الذي في العلة الوارد بها النص.

أما العلة الدال عليها النص صراحة فهي العلة التي تفهم من منطوق النص أو مفهومه، وهو أن يذكر دليلاً، من الكتاب أو السنة، على التعليل بالوصف، بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال، وهو قسمان:

الأول: ما صرَّحَ فيه بكون الوصف علة الحكم، مثل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» أخرجه البخاري، أي إنما شرع عند الدخول في دار الغير؛ لئلا يقع النظر على ما حرم النظر إليه. وقوله عليه السلام: «إِنَّمَا تَهِيَّكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعَةِ الَّتِي دَفَتْ، فَكُلُوا، وَادْخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا» أخرجه مسلم، والدَّافِعَةُ جماعة يذهبون مهلاً لطلب

الكلاً في سنة القحط، مأخوذه من الدفيف وهو الديب، والمراد بالحديث القافلة السيارة، أو الدافة الجيش يدفعون نحو العدو أي يدبون نحوه. وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.

الثاني: ما ورد فيه حرف من حروف التعليل، كاللام، وكـي، وإن، وبالباء. أما (اللام) فقوله تعالى: ﴿إِعْلَىٰ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الْرُّسُلِ﴾ فكونه لا يكون حجة وصفاً، وقد دخلت عليه اللام، فدل ذلك على أنها علة لإرسال الرسل؛ لأن الوصف هو الذي يعلل به لا الاسم، ولتصريح أهل اللغة بأن اللام للتعليق، وقولهم في الألفاظ حجة؛ ولذلك يكون التعليل بالوصف الذي دخلت عليه اللام علة شرعية. وأما (كي) فقوله تعالى: ﴿أَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ أي كـي لا تبقى الدولة بين الأغنياء، بل تنتقل إلى غيرهم، أي إن العلة في إعطاء المهاجرين دون الأنصار، كـي لا يتداوله الأغنياء بينهم. وقوله تعالى: ﴿لَكَ لَا يَكُونَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَوْجُ أَذْعِيَّا بِهِمْ﴾ أي علة تزويج الرسول ﷺ بزینب، مطلقة زید، هي أن لا يتحرج المؤمنون في تزوج مطلقات من يتبنونه. وأما (إن) فقوله ﷺ في قتلى أحد: «زَمَّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَمِي، لَوْنَهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِجْهُ رِجْهُ الْمِسْكِ» أخرجه النسائي، فعلة عدم تغسيل الشهيد كـونه يحيـشـر يوم القيـامـ وجرـحـه يـشـخـبـ دـمـاـ. وقوله عليه السلام في حق محـرمـ وقصـتـ به نـاقـتهـ: «لَا تُمْسُوْهـ طـيـباـ، وَلَا تُخـمـرـوـا رـأـسـهـ، فـإـنـ اللـهـ يـعـنـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـلـيـاـ» أخرجه البخاري. وقوله عليه السلام في شأن المرة من حيث طهارتها: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» أخرجه أـحمدـ. وقوله عليه السلام: «لَا تَشـتـرـوـ السـمـكـ فـي الـمـاءـ فـإـنـهـ غـرـرـ» أخرجه أـحمدـ. وأما (باء) فقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحَمَهُ

**مِنَ اللَّهِ لِيَتَ لَهُمْ** ﴿١﴾ جعل الباء وما دخلت عليه علة للين المسووب للنبي عليه السلام. و كقوله تعالى: **﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** ﴿٦﴾.

فهذه هي الصيغة الصريحة في التعلييل، إلا أن إفاده الصيغة للتعليق إنما تكون إذا تحقق فيها ثلاثة أمور: أحدها: أن يكون الحرف نفسه قد وضع في اللغة للتعليق. والثاني: أن يكون ما دخلت عليه وصفاً. والثالث: أن يكون هذا الوصف مناسباً للحكم، والحكم ثابت على وفقه. فإذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة أفادت الصيغة التعلييل، ووجب أن يعلل الحكم الوارد فيه النص. وإذا لم تجتمع هذه الأمور، فإنه لا تكون الصيغة للتعليق. فاللام في قوله تعالى: **﴿لَيَشْهَدُوا مَنَفَعَ لَهُمْ﴾** وفي قوله تعالى: **﴿لَيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًا﴾** ليس للتعليق، بل للعقاب؛ لأن الحرف وإن كان قد وضع للتعليق في اللغة ولكن الحكم ليس ثابتاً على وفقه، فالحجج لم يشرع لشهود منافع، وفرعون وامرأته لم يأخذنا موسى لأجل أن يكون لهم عدواً. و(الباء) في قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** و(إن) في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾** ليس للتعليق؛ وذلك لأن الحرف، وإن كان قد وضع للتعليق في اللغة، ولكنه لم يدخل على وصف مناسب، فانتفى منه كونه للتعليق.

وأما العلة الدال عليها الدليل دلالة، وهو ما يسمى بالتبنيه والإيماء، فهو قسمان:

الأول: أن يكون الحكم مسلطاً على وصف مفهم، بحيث يكون له مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة، ففي هذه الحال يعتبر الوصف علة، ويعلل به الحكم، وذلك كقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَلَّصَدَقَتُ لِلْفَقَارَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾** فإن المؤلفة قلوبهم أشخاص مسلمون، تتألف

قلوبهم بإعطاء الزكاة، فهو ليس اسمًا وإنما هو وصف مناسب لحكم إعطاء الزكاة، فعلة إعطائهم تأليف قلوبهم. ومثل ذلك الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، فإن علة إعطائهم كونهم فقراء، وكونهم مساكين، وكونهم عاملين عليها، أي اتصافهم بهذه الأوصاف. وكذلك قوله عليه السلام: «وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا» أخرجه أبو داود، فإن كلمة (القاتل) وصف مفهوم؛ فدل على أنه علة لعدم الإرث، أي علة عدم توريثه كونه قاتلاً. وكقوله عليه السلام: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ» رواه الدارقطني، فإن علة عدم الضمان كونه مؤتمناً؛ لأن لفظ مؤتمن وصف مناسب لحكم عدم الضمان فكان علة. ومثله قوله عليه السلام: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ» أخرجه أحمد، فإنه يدل على أن علة عدم توريثه كونه كافراً. وكقوله عليه السلام: «مَنْ سَلَفَ فَلِيُسَلِّفْ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» أخرجه أحمد، فالعلة في جواز السلف كونه مكيلاً أو موزوناً؛ لأن كلمة كيل وصف مناسب لحكم جواز السلف؛ فكان كونه مكيلاً معلوماً وزوناً معلوماً علة، وهكذا.

الثاني: أن يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ وضعاً، لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل، وهو خمسة أنواع:

أحدها: ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتسبيب، وذلك كقوله ﷺ: «إِذَا بَأَيْعَتْ فَقْلُ لَا خِلَابَةً» أخرجه البخاري، والخلابة الخديعة، وقوله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» أخرجه البخاري، وقوله: «مَلَكْتِ نَفْسَكِ فَأَخْتَارِي» ذكره الشوكاني في نيل الأوطار. فإذا دخلت الفاء في أي جملة يترب فيها الحكم على الوصف فإنه يفيد التعليل، سواء دخلت على الحكم أم دخلت على الوصف؛ وذلك لأن الفاء وضعت في مثل هذه الصور

للتبسيب فتفيد العلية. أما ورودها في اللغة بمعنى الجمع المطلق، وورودها بمعنى ثم في إرادة التأخير والمهلة، فإن هذا غير ظاهر فيها، علاوة على كونه يكون في حال وجود قرينة تمنع التعقيب والتبسيب؛ ولهذا فالأصل فيها إفادة التعليل، والجمع والتأخير خلاف الأصل، وذلك أن الفاء موضوعة في اللغة للترتيب والتعقيب، ففي قوله عليه السلام: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» أخرجه أحمد، يدل الترتيب على العلية؛ لأن الفاء هنا للتعقيب، وحينئذ يلزم أن يثبت الحكم عقيب ما رتب عليه، فيلزم سببته للحكم، فالفاء في وضعها للترتيب والتعقيب أفادت التبسيل؛ فأفادت العلية، فإذا استعملت في غير ذلك كان استعمالها على غير الأصل.

ثانيها: ما لو حدثت واقعة فرفعت إلى النبي ﷺ فحكم عقيبها بحكم، فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم. وذلك كما أخرج البخاري من طريق أبي هريرة قال: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ، قَالَ: وَلَمْ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: فَأَعْتَقْ رَبَّهُ» فإنه يدل على كون الواقع علة للعتق؛ وذلك لأننا نعلم أن الرجل إنما سأله النبي ﷺ عن واقعة لبيان حكمها شرعاً، وأن النبي عليه السلام إنما ذكر ذلك الحكم في معرض الجواب له، لا أنه ذكره ابتداءً منه، لما فيه من إخلاء السؤال عن الجواب، وتأخير البيان عن وقت الحاجة. وكل ذلك، وإن كان ممكناً، إلا أنه على خلاف الظاهر، وإذا كان ذلك جواباً عن سؤاله، فالسؤال الذي عنه الجواب يكون ذكره مقدراً في الجواب في كلام المجيب، فيصير كأنه قال: واقت فكفر.

ثالثها: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكرهفائدة، ومنصب الشارع مما يتزره عنه، والنصوص التشريعية عادة يكون لكل ما يذكر فيها اعتبار تشريعي؛ ولذلك يعتبر هذا الوصف

علة، ويكون النص معللاً، مثل ما إذا كان الكلام جواباً على سؤال، سواء أكان الوصف في محل السؤال، أم عدل عن محل السؤال في بيان الحكم، إلى نظير محل السؤال. وذلك كما روي عنه عليه السلام: «أَلَّهُ سُتْلَ عَنْ جَوَازِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ يَنْفَضُ الرُّطْبُ إِذَا يَبْسُ؟ فَقَالُوا: يَبْسُ، فَقَالَ: فَلَا إِذْنُ» أخرجه الدارقطني، فاقتران الحكم بوصف النقصان، في جوابهم أن الرطب ينفاص إذا يبس، لا يمكن أن يكون عبثاً، بل لا بد أن يكون لفائدة. واقتران جواب الرسول عن بيع الرطب بالفاء في قوله: «فَلَا إِذْنُ»، وهي من صيغ التعليل، دلالة على أن النقصان علة امتناع بيع الرطب بالتمر، من ترتيبه الحكم على الوصف بالفاء، واقترانه بحرف «إذن» وفي هذا المثال كان الوصف الذي ذكر واقعاً في محل السؤال. ومثال ما إذا كان الوصف في غير محل السؤال، وهو أن يعدل في بيان الحكم إلى ذكر نظير محل السؤال، وذلك كما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه لَمَّا سَأَلَهُ الْجَارِيَ الْخَثْعَمِيَّةُ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتِهِ الْوَفَاءُ، وَعَلَيْهِ فَرِيْضَةُ الْحَجَّ، فَإِنْ حَجَّتْ عَنْهُ أَيْنَفَعَهُ ذَلِكُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دِينٌ أَكْنُتِ قَاضِيَّهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» فالخثعمية إنما سألت عن الحج، والنبي عليه السلام ذكر دين الآدمي، فذكر لها نظيراً للمسؤول عنه، وليس جواب المسؤول عنه نفسه، ولكنه ذكره مرتباً الحكم الذي سألت عنه عليه، فاقتران الحكم بوصف، وهو الدين، لا يمكن أن يكون عبثاً، بل لا بد أن يكون لفائدة. وذكر الرسول عليه السلام لهذا الوصف مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل به، وإلا كان ذكره عبثاً.

رابعها: أن يذكر في النص حكم أمر من الأمور، ثم يعقب على ذكره بذكر التفرقة بينه وبين أمر آخر يشمله الحكم لو لم تذكر هذه التفرقة

بينهما، كقوله عليه السلام: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ»  
 والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ وَالملحُ بِالملحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً سَوَاءً يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا  
 اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَعْوَا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ» أخرجه مسلم، فقد  
 ذكر حكم بيع البر بالبر بالنهي عنه، ثم عقب على ذلك بأنه إذا اختلف  
 الجنسان من الحبوب كالبز والشعير فإنه يجوز. فهذه التفرقة بين الحكمين  
 تدل على أن اتحاد الجنسين هو علة النهي عن البيع بدليل إباحته للبيع في  
 حالة اختلافهما. وهذه التفرقة تكون في هذا النوع بالغاظ متعددة تفهم  
 معنى التفرقة بين الأشياء، فمنها ما تكون التفرقة بلفظ الشرط والجزاء مثل:  
 «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَعْوَا» ومنها ما تكون فيه بالغاية، كقوله تعالى:  
 ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ وكما أخرج البخاري عن جابر «أَبْيَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوا صَلَاحُهَا»، وكنهيه عن بيع العنب حتى يسود،  
 وعن بيع الحب حتى يشتد. ومنها ما يكون بالاستثناء كقوله تعالى:  
 ﴿فَيَنْصُفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، ومنها ما يكون بلفظ الاستدراك  
 كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا  
 عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، ومنها أن يستأنف أحد الشهرين بذكر صفة من صفاته  
 بعد ذكر الآخر، كقوله ﴿وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ﴾.  
 خامسها: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مفهماً أنه للتعليل،  
 ومفهماً وجه العلية فيه، وذلك كقوله عليه السلام: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ  
 اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» أخرجه أحمد. فقد ذكر الشارع مع النهي عن القضاء  
 حالة الغضب، والغضب وصف مفهوم أنه للتعليل، ومفهوم أنه كان علة  
 للنهي عن القضاء؛ لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال، فدل ذلك  
 على أن الغضب علة. ومثل ما روي عن أبي هريرة «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أن بيع حاضر لباد» أخرجه البخاري، فقد ذكر النهي عن بيع الحاضر لباد، فذكر مع النهي في البائع كونه حاضراً أي من أهل الحضر، وفي المشتري كونه بادياً أي كونه آتياً من البدو، وكل منهما وصف مفهوم أنه للتعليق في النهي عن البيع، ومفهوم أنه كان علة للنهي لما عند البداي من جهة السعر في السوق، فدل ذلك على أن كونه بادياً علة؛ لأنه يجهل سعر السوق، وهو وجه التعلييل. ومثله النهي عن تلقي الجلب، وقد ورد فيه التصریح بوجه التعلييل، فعن أبي هريرة قال: «نَهَا اللَّهُ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْعِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ» أخرجه الترمذی. وكذلك إذا قال أحد: أكرم العالم وأهن الجاهل، فإنه ذكر مع الإكرام وهو الحكم وصف مفهوم أنه للتعليق، ومفهوم أنه كان علة للإكرام، لما هو عليه من العلم، وكذلك الإهانة ذكر معها وصف مفهوم أنه للتعليق، ومفهوم أنه كان علة للإهانة، لما هو عليه من عدم وجود المعرفة، أي من الجهل. وهكذا كل وصف مفهوم أنه للتعليق، ومفهوم وجه العلية فيه، إذا ذكر في النص الشرعي مع الحكم كان علة الحكم، يدور مع المعلوم وجوداً وعدماً.

وأما العلة التي تستنبط من النص الواحد أو النصوص المتعددة المعينة استنبطاً، فذلك أن يكون الشارع قد أمر بشيء أو نهى عن شيء في حالة، إما مذكورة معه في النص، أو مفهومة فيه من قرائن واقعية تعين وجودها فعلاً، ثم ينهى عما أمر به، أو يأمر بما نهى عنه؛ لزوال تلك الحالة، فيفهم حينئذ أن الحكم معلل بتلك الحالة، أو بما تدل عليه، وذلك كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فالآية سبقت لبيان أحكام صلاة الجمعة لا لبيان أحكام البيع، فالنهي عن البيع حصل في حالة النداء للجمعة، ثم جاء النص يقول:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ فأمر بالانتشار في الأرض، والابتعاد من فضل الله، في حالة زوال تلك الحالة، وهو إذا قضيت صلاة الجمعة، أي حاز البيع عند انتهاء صلاة الجمعة. فيستتبط من ذلك أن علة منع البيع حال أذان الجمعة هو الإلهاء عن الصلاة، وهو ما دلت عليه تلك الحالة. وكتقوله عليه السلام: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ» أخرجه أبو داود، وثبت عنه عليه السلام أنه سكت عن ملك الناس للآبار في أراضيهم، ولملكية الأفراد للماء في المدينة والطائف، ولكن وجود الآبار التي سمع الرسول عليه السلام ملكيتها للأفراد كان لزراعة البساتين وغيرها، ولم تكن للجماعة فيها حاجة، فدل السماح بها في هذه الحال على أن الشركة في الماء إنما تكون فيما للجماعة فيه حاجة، فيستتبط من هذا أن وجود الحاجة للجماعة في الماء هو علة الشركة فيه، أي كون الماء من مرافق الجماعة هو علة الشركة فيه، أي علة كونه من الملكية العامة. وبذلك لا تكون الشركة في ثلات، بل لكل ما فيه حاجة للجماعة، وإذا خلت حاجة الجماعة من أي واحد من هذه الثلاث ذهبت الشركة لذهب العلة. وهكذا كل نص سبق الحكم فيه حالة أو وصف، ثم ورد نص آخر في الأمر بحكم يخالف ذلك الحكم، فإنه يستتبط من النصين أن تلك الحالة علة، أو تدل على علة الحكم. ومن ذلك أن ينهى الشارع عن أمر نهياً عاماً، ويبيحه في حالة ما من حالي ذلك الأمر، فيستتبط من إباحته في إحدى حالتيه، مع وجود النهي العام، أن علة النهي هي الحالة المقابلة للحالة التي أبى فيها.

وأما العلة التي تؤخذ بالقياس فهي العلة التي لم يرد بها دليل شرعي، ولكن ورد النص الشرعي بمتلها عيناً وجنساً، فإنه تقاس العلة التي لم يرد بها دليل شرعي على العلة التي ورد بها النص الشرعي؛ لأن وجه التعليل فيها قد

ورد به النص الشرعي. إلا أنه يشترط في العلة التي يقاس عليها أن تكون مأخوذه من نص مفهوم أنه للتعليق، ومفهوم وجه العلية فيه، حتى يكون وجه العلية قد ورد فيه النص، وذلك حتى تعتبر أنها مما جاء به الوحي. فتكون قد ورد الوحي بوجه العلية، وهو الذي جعلها تقادس على العلة التي جاء بها الوحي، وجاء بوجه العلية فيها. هذه هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها قياس علة على علة، وما عدتها لا يجوز فيه قياس علة على علة مطلقاً؛ وذلك لأن قياس علة على علة هو كقياس حكم لم يرد له دليل شرعي على حكم ورد له دليل شرعي، فكما أنه لا يجوز قياس حكم على حكم إلا إذا كان الحكم المقيس عليه معللاً بعلة شرعية دل عليه الشرع، ولا يجوز قياس حكم على حكم بمحض المتشابهة بين الوظيفتين، فكذلك لا يجوز قياس علة على علة إلا إذا كانت العلة المقيس عليها معللاً كونها علة ببيان وجه العلية من قبل الشرع، أي إلا إذا كان وجه العلية قد ورد به الشرع، ولا يجوز قياس علة على علة بمحض المتشابهة بين العلتين؛ ولذلك لم يجز قياس العلة إلا في الوصف المفهوم أنه للتعليق، والمفهوم لوجه العلية فيه؛ وذلك لأن قياس العلة على علة لا بد فيه من بيان وجه التعلييل في العلة، إما من الشارع، أو من مدلول اللغة. فإذا بين فيه، فقد وجد في العلة ما يجيز القياس عليها وهو وجه التعلييل، تماماً كما يوجد في الحكم المقيس عليه العلة التي حصل فيها القياس، فإذا وجد في العلة بيان وجه العلية فيها من قبل الشرع، بأن كان النص الذي هو دليل عليها قد بيّن وجه العلية فيها، فإنه يجوز حينئذ القياس على هذه العلة، وإذا لم يبين ذلك لا يجوز القياس عليها. وبالاستقراء لا يوجد ذلك إلا في حالة واحدة، وهي أن تكون العلة مأحوذه من وصف مفهوم أنه للتعليق، ومفهوم وجه العلية فيه، وما عدتها لا يجوز القياس في العلة مطلقاً.

فلا يقاس على العلة المستبطة، ولا على العلة المأخوذة من وصف غير مفهم، ولا يقاس على الاسم الجامد لأنّه ليس بوصف، وهو لا يتضمن معنى العلية، فلا يعلل حتى يقاس عليه. ومثال الوصف الذي ذكره الشارع مع الحكم وكان لفظه مفهماً حسب وضع اللغة وجه العلية فيه قوله عليه السلام: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ» أخرجه أحمد. فالغضب علة النهي عن القضاء، فهو علة مانعة من القضاء، ولفظ الغضب يفهم منه أن كونه غضباً كان علة للنهي عن القضاء، والذي جعله علة هو ما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال، فإنه يقاس على هذه العلة كل ما يحصل فيه تشويش فكر واضطراب حال كالمجموع مثلاً، فلا يقضي القاضي وهو جوعان. فالغضب هو العلة التي اتخذت أصلاً للقياس عليها، وبالتدقيق فيها يتبيّن أنها وصف مناسب يفهم السبب الذي جعله علة، أي هي وصف مفهم أنه للتعليل، ومفهم وجه العلية فيه؛ ولذلك صح القياس عليها. ومثال الوصف الذي ذكره الشارع مع الحكم وجاء النص الشرعي مبيناً وجه العلية فيه ما روي عن أبي هريرة قال: «نَهَى اللَّهُ عَنِ الْجَلْبِ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ، فَإِنْ تَلَقَاهُ إِنْسَانٌ فَأَبْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخَيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ» أخرجه الترمذى، فلتلقي الجلب علة لعدم جواز بيعه، ووجه كونه علة جهل صاحب السلعة بسعر السوق، كما بين ذلك النص نفسه. إذ قوله إذا ورد السوق، أي إذا علم سعر السوق، فيكون الذي جعل تلقي الجلب علة عدم معرفة السوق؛ ولذلك يقاس على تلقي الجلب كل من يجهل سعر السوق ولو كان ساكناً في المدينة. فيكون تلقي من كان محبوساً وهو خارج من السجن علة لعدم جواز بيعه قياساً على تلقي الجلب؛ لأن فيه ما في تلقي الجلب وهو جهالة سعر السوق. وهكذا كل أمر لم يرد من الشارع دليلاً على اعتباره علة،

ولكن فيه ما في الوصف الذي جاء من الشارع دليل على اعتباره علة من وجه العلية فيه، فإنه يجوز اعتباره علة قياساً، ويكون حكمه حكم ما ورد النص الشرعي على كونه علة. ولا بد أن يلاحظ دائماً أن ذلك لا يكون إلا إذا كان الأصل الذي قيس عليه وصفاً مفهماً أنه للتعليل، ومفهماً وجه العلية فيه.

والحاصل يشترط في العلة القياسية أن تكون العلة التي اتخذت أصلاً للقياس قد اجتمع فيها ثلاثة شروط: الأول: كونها وصفاً لا جامداً. والثاني: كونها وصفاً مفهماً، أي دالاً على معنى آخر غير دلالة اللفظ، أي دالاً على أنه للتعليل. والثالث: أن يكون دالاً على وجه العلية فيه؛ ولذلك لا يدخل التعليل الألفاظ الحامدة مطلقاً. وعليه فإن قوله عليه السلام: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْبَرُ بِالْبَرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَّ» أخرجه الترمذى، هذا الحديث لا يعلل ما جاء فيه مطلقاً، لأن هذه الأشياء ألفاظ حامدة وليس وصفاً، فلا تشعر بالعلية، ولا يفهم منها التعليل لا لغة ولا شرعاً. فینحصر تحريم الربا بهذه الأشياء الستة، وتكون الأموال الربوية محصورة في هذه الستة فحسب. فلا يقال حرم الربا في الذهب لأنه موزون، أو لأنه معدن نفيس، فتجعل علة تحريم الربا فيه كونه ذهباً أو فضة، وتجعل العلية فيه كونه موزون جنس، أو كونه معدناً نفيساً؛ لأن كلمة الذهب والفضة اسم جامد وليس وصفاً، فلا يصح أن يكون علة مطلقاً، فلا يقاس عليه. وهو أيضاً لا يتضمن أي تعليل، ولا يدل على وجه العلية فيه؛ فلا يقاس على علته، فهو لا يقاس عليه قياس حكم؛ لأنه ليس علة، ولا يقاس عليه قياس علة؛ لأنه لا يدل على وجه العلية فيه،

فوق كونه ليس علة. ولا يقال حرم الربا في الحنطة، والشعير، والتمر، والملح؛ لأنَّه مكيل، فتجعل علة التحرير فيه كونه حنطة، أو شعيراً، أو ملحاً، ويجعل وجه العلية فيه كونه مكيل جنس، أو كونه طعاماً؛ لأنَّ كلمة الحنطة، والشعير، والتمر، والملح، أسماء جامدة وليس لها صافاً، فلا يصح أن تكون علة مطلقاً، فلا يقاس عليها. وهي أيضاً لا تتضمن أي تعليل، ولا تدل على وجاهة العلية فيها، فلا يقاس عليها. فهي لا يقاس عليها قياس حكم لأنَّها ليست علة، ولا يقاس عليها قياس علة لأنَّها لا تدل على وجاهة العلية فيها، فوق كونها ليست علة. ولا يقال إن العلة فيه هي الزيادة، وهي تتحقق في كل جنس من الأجناس، فيحرم تبادل جنس واحد مطلقاً، أي مطلق جنس يحرم لوجود الزيادة؛ لا يقال ذلك لأن قوله في الحديث: «مِثْلًا بِمِثْلٍ» هو وصف وليس علة للتحرير، ولا يمكن أن يفهم منه كونه علة، لا لغة، ولا شرعاً؛ ولذلك يبقى الحكم مسلطاً على اللفظ الجامد؛ وهذا قال في نهاية الحديث: «فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى» أي من زاد أو ازداد في هذه الأشياء المنصوص عنها، فالزيادة محسوبة في هذه الأشياء للنص عليها، وأن قوله: «مِثْلًا بِمِثْلٍ» وقوله: «فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى» جاء وصفاً لهذه الأشياء الستة؛ ولذلك كرر هذا الوصف مع كل واحد منها حتى تتحقق فيه الوصفية، وأكَّد بقوله: «فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى» ومن هنا لا يعتبر تبادل الجوافر النفيسة كاللؤلؤ والجوهر ونحوه ربا، ولو زاد أو ازداد؛ لعدم النص عليه. وعليه فلا ربا في الزيتون، ولا في البصل، أو الليمون، أو التفاح، أو الحديد، أو النحاس، أو التراب، أو الأسمدة، أو غير ذلك؛ لعدم النص عليه.

وعلى ذلك أيضاً فإن قوله عليه الصلاة والسلام «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ

وَلَا فِضَّةٌ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقُّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ»

أخرجه مسلم، هذا الحديث لا يعلل ما جاء فيه مطلقاً، لأن هذه الأشياء ألفاظ جامدة وليس لها صفاً؛ فلا تشعر بالعلية، ولا يفهم منها التعليل، لا لغة ولا شرعاً، فتنحصر الزكاة من النقد في الذهب والفضة، فلا يقال الزكاة تجب فيها لأنها مال فيقياس عليها كل مال؛ لا يقال ذلك لأن كلمة الذهب، والفضة، اسم جامد فلا تصلح أن تكون علة؛ ولذلك لا يقياس عليه، وهو لا يتضمن أي تعليل، ولا يدل على وجاهة العلية فيه، فلا يقياس على علته؛ ولذلك لا تجب الزكاة على الحديد، ولا على النحاس، ولا على الفولاذ، ولو حال عليها الحول عند الشخص، وكذلك لا تجب الزكاة في الماس والجوهر ولو حال عليها الحول عند مالكها، وكذلك لا تجب الزكاة في البيوت المعدة للإحارة، أو في السيارات المعدة للإجارة، سواء أكانت سيارات، ركاب أم سيارات شحن، بحجة أن كلاً منها مال، قياساً على الذهب والفضة؛ لأن كون الذهب والفضة مالاً ليس علة لوجوب الزكاة فيها، ولم يعلل وجوب الزكاة فيما مطلقاً، وهما لفظان جامدان، فلا يكونان علة، ولا يتأنى التعليل فيهما، وبالطبع لا يقياس عليهما، ولا يدعى أن هما علة ويقياس عليهما. ومثل ذلك زكاة الحبوب لا تجب إلا فيما ورد النص فيه؛ لأنه لفظ جامد، وكذلك زكاة الحبوب لا تجب إلا فيما ورد النص فيه؛ لأنه لفظ جامد، فلا يعلل ولا تفهم منه العلية؛ لأنها محصوره في الوصف المفهوم أنه للتعليل، والمفهوم لوجه العلية فيه، وهذا غير موجود فيما نصت الأحاديث على وجوب الزكاة فيه، فضلاً عن كون الشارع قد بيّن نصاب كل نوع مما تجب فيه الزكاة وعینه بلفظه الجامد. وكذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ لا يصح القياس عليها؛ لأن الميتة ليست

وصفاً مفهماً للتحريم؛ لأنها اسم جامد فلا يقاس عليها، ولا تدل على وجه العلية فيها، فلا يدعى أن لها علة ويقاس على علتها. ومثل هذا جميع النصوص التي جاء فيها اسم جامد. وأيضاً لا يدخل التعليل الوصف غير المفهوم؛ لأنه لا يشعر بالعلية، ولا يتضمن أي تعليل لا لغة ولا شرعاً، فقول الرسول عليه السلام: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» أخرجه البخاري، حاصل بالتأخر ليس غير، ولا يقاس عليه؛ لأن التأثير عمل معين، وكلمة التأثير وإن كانت وصفاً، إلا أنها ليست وصفاً مفهوماً لعلة الحكم، فلا يتضمن التعليل؛ ولذلك لا يقاس عليه، ولا يلحق به. وهكذا كل وصف غير مفهوم لا يتخذ أساساً للفيقياس، وعليه فقياس العلة محصور بالعلة التي تثبت بالوصف المفهوم ليس غير.

هذه أدلة العلة من الكتاب والسنة والقياس. أما إجماع الصحابة فهو أن يروي الصحابة إجماعهم على اعتبار شيء معين علة، فيكون حينئذ علة شرعية؛ لأن إجماعهم يكشف عن أن هناك دليلاً عليه. وقد أجمع الصحابة على اعتبار العدالة علة للشهادة، وعلى اعتبار الصغر علة للولاية على الصغير، فكانت كل واحدة منها علة شرعية؛ لأنها ثبتت بإجماع الصحابة، وهي كالعلة الثابتة بالكتاب والسنة سواء بسواء.

## مقاصد الشريعة

جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للعالمين، قال تعالى في بعثة الرسول ﷺ: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» ﴿١٧﴾ وقال في شأن القرآن الكريم: «وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ» فكون الرسول رحمة، وكون القرآن شفاءً ورحمة، كل ذلك يدل على أن الشريعة جاءت رحمة للعباد، إلا أن كون الشريعة جاءت رحمة هو النتيجة التي تترتب على الشريعة، وليس الباعث على تشريعها، أي إن الله سبحانه وتعالى أخبرنا أن حكمته من تشريع الشريعة هو أن ينتفع عنها أن تكون رحمة للعباد، لأن الذي حمل على تشريعها هو كونها رحمة. وعلى ذلك فإن كون الشريعة رحمة للناس هو غاية الشارع التي يهدف إليها من تشريع الشريعة، وليس السبب الذي من أجله شرعت. والدليل على ذلك هو نص الآيات التي دلت على كونها رحمة، فالله يقول: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً»، «وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ» وهذا لا يفيد العلية، فهو كقوله تعالى في شأن فرعون مع موسى: «فَالْغَقَطَهُ وَأَلْ فَرَعَوْرَكَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَّابًا وَحَزَنًا» وقوله في إمداد الله للمسلمين بالملائكة: «وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَّرَى» وقوله: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَاهُ لِكُلِّ شَعَّرٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً وَبُشَّرَى لِلْمُسْلِمِينَ» وقوله: «فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدَى وَبُشَّرَى لِلْمُؤْمِنِينَ» ﴿٤٦﴾ فإن المراد منها أن النتيجة التي تحصل من إرساله هو أن يكون رحمة للناس، وقوله عن القرآن: «مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ» هو وصف للشريعة من حيث نتيجتها، وليس علة لتشريعها، ولا توجد ولا آية في صيغتها التعليل. فالصيغ كلها لا تدل على التعليل؛ ولذلك تنتفي

العلية، وتبقى الآيات على مدلولها من حيث إن حكمة الله من تشريع الشريعة أن تكون رحمة. وبذلك انتفى التعليل فانتفت العلية، فصار كون الشريعة رحمة للعالمين ليس علة تشريع الشريعة، وإنما هو النتيجة التي تحصل من الشريعة.

ولا يقال إن هذه الآيات قد عرفتنا مقصود الشارع من الشريعة، كما عرفتنا الآيات التي بيّنت علة الشريعة؛ ولذلك تكون علة للشريعة؛ لا يقال ذلك لأن هذه الآيات، وإن عرفناها قصد الشارع وهدفه من تشريع الشريعة، ولكنها لم تعرفنا أنها الدافع له لتشريع الشريعة. ففرق بين الغاية وبين الدافع. فالآيات عرفتنا الغاية التي يمكن أن تنتج من الشريعة، ولكنها لم تعرفنا الدافع لتشريعها، ولا توجد نصوص تدل على الباعث على تشريع الشريعة، أي على الدافع لتشريعها، لا من القرآن ولا من السنة، وإنما كل الذي هناك هو نصوص تدل على الغاية من الشريعة، وهذه لا تفيده علية فلم تكن علة. وعلى ذلك لا يوجد في النصوص الشرعية أي نص يدل على علة تشريع الشريعة، وما هو موجود من النصوص إنما يدل على الغاية التي تنتج عن الشريعة، وهذه هي مقاصد الشريعة، ولا يوجد للشريعة ككل مقصود من المقاصد غير ما ينتج عنها من كونها رحمة للعباد.

ومقاصد الشريعة هذه هي مقاصد الشريعة ككل، أي مقاصد الدين الإسلامي ككل، وليس هي مقاصد كل حكم بعينه، فإن الدليل الذي دل عليها واضح فيه أن الرحمة التي تنتج إنما تنتج عن الشريعة ككل، لا عن كل حكم بعينه، إذ قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً﴾ أي الرسالة رحمة، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ﴾ و﴿مِنَ﴾ هنا للبيان، أي ننزل القرآن شفاء ورحمة، وليس معناها ننزل بعض القرآن شفاء ورحمة فإن

مفهوم المخالفه أن بعضه ليس كذلك، وهذا مناقض للشريعة نفسها، وقام الدليل العقلي والشرعى على بطلانه؛ فيكون الشفاء والرحمة هو القرآن كله وليس بعضه. فالدليل جاء صريحاً في أن الرحمة هي الغاية من الشريعة من حيث هي ككل، وليس فيه أي دلالة على أن الرحمة هي الغاية من كل حكم بعينه، أو من كل نص من نصوص الشريعة؛ ولذلك نجد الشارع، في الوقت الذي يُبيّن فيه مقاصد الشريعة من حيث هي ككل، يُبيّن مقاصده من شرع بعض أحكام بعينها، فقال عن خلق الجن والإنس: ﴿وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّنَ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ وقال غير ذلك في كثير من الأحكام، فيكون الله يُبيّن مقاصوده من شرع الشريعة ككل، وبين مقاصده من شرع بعض الأحكام، فلا يكون مقصد الله من شرع حكم معين هو مقاصده من الشريعة ككل، ولا يكون مقاصده من الشريعة ككل هو مقاصده من كل حكم بعينه، بل يعرف مقصد الله من الدليل في الموضوع الذي دل عليه، ولا يتجاوزه إلى غيره، فيوقف عند دلالة الدليل. وعليه فإن مقاصد الشريعة ككل هي حكمة الله من تشريعها، والغاية التي يهدف إليها من تشريعها. وأن هذا المقصد، وهو كونها رحمة للعاملين، ليس هو مقصد كل حكم من أحكام الشريعة بعينه، بل هو مقصد الأحكام الشرعية من حيث هي، أي مقصد الشريعة ككل.

### مقصد كل حكم بعينه

كما بين الله مقاصده من تشرع الشريعة، فإنه يُبيّن مقاصده من تشرع كثير من الأحكام، كل حكم بعينه، فقد يُبيّن بالنسبة للحج أن غايته تعالى من تشرع الحج أن يشهد الناس منافع لهم، قال تعالى: ﴿لَيَشْهَدُوا مَنَفِعَ

لَهُمْ ﴿ وَبَيْنَ مَقْصِدِهِ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ حَتَّىٰ لَا تَحْصُلَ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ وَبَيْنَ مَقْصِدِهِ مِنْ إِرْسَالِ الرِّياحِ مِيشَرَةً بِالْمَطَرِ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيَ رَحْمَتِهِ ﴾ وَبَيْنَ أَنْ مَقْصِدِهِ مِنْ خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسَانِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ وَبَيْنَ أَنْ مَقْصِدِهِ مِنْ التَّقَاطِ آلِ فَرْعَوْنَ لَمْوِسِي مِنَ الْبَحْرِ، حِينَ أَلْقَاهُ أَمَهُ فِيهِ، هُوَ أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا لَّهُمْ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَالْتَّقَطَهُ إِلَّا فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَارًا ﴾ وَمَقْصِدِهِ مِنْ إِمْدادِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَلَائِكَةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ بَشَرِّا لَّهُمْ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَّا وَلَتَنْظَمُنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ﴾ وَمَقْصِدِهِ مِنْ خَلْقِ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةِ ابْتِلَاءَ النَّاسِ وَاحْتِبَارَهُمْ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَتُلَوِّكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ وَأَنْ مَقْصِدِهِ مِنَ الدِّينِ لَيْسَ التَّضِيقُ عَلَيْهِمْ، بَلْ لِتَطْهِيرِهِمْ وَإِتَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وَأَنْ مَقْصِدِهِ مِنْ فِرْضِ الصِّيَامِ أَنْ يَكُونُوا أَتْقِيَاءً، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ وَمَقْصِدِهِ مِنِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْهَاهُمْ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَمَقْصِدِهِ مِنْ جَعْلِ الْبَيْتِ قَبْلَةً لَّهُمْ هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِمْ حَجَةٌ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ وَلِفَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ وَمَقْصِدِهِ مِنْ شَرْبِ مَاءِ زَمْزُمْ هُوَ شَفَاءٌ مِّنْ يَشْرُبُهُ مَا شَرْبَهُ لِأَجْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَاءُ زَمْزُمَ لِمَا شَرَبَ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمَقْصِدِهِ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَمْتَهَا وَعَلَىٰ

حالتها... الخ هو أن لا يقطعوا أرحامهم، كما جاء في الحديث من طريق ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ: «نهى أن تُرْوَجَ المرأة على العَمَّةِ وعلى الْخَالِةِ وَقَالَ إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطْعُتُمْ أَرْحَامَكُمْ» أخرجه الطبراني في الكبير. وهكذا يبيّن الشارع مقصده من كثير من الأحكام، إلا أن مقصده الذي يبيّنه هنا إنما هو الغاية التي تنتج عن الحكم، وليس الباعث على تشريعه، يعني أن حكمته تعالى من تشريع هذا الحكم هو أن يتبع عنه ما يبيّنه، فالله يخبرنا بأن حكمته من تشريع هذا الحكم هو أن يتبع عنه كذا لمن يطبقه.

ومقصود الشارع من الحكم هو غير السبب الذي من أجله شرع الحكم، سواء من حيث الصيغة، أم من حيث الواقع، لكل منهما. أما الصيغة فإن قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ وقوله في الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ وقوله في أصل الخلقة: ﴿لِيَبْلُوُكُمْ أَيْكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً﴾ وما شاكل ذلك، لا تدل صيغة أية آية من هذه الآيات على أن الباعث علىخلق هو الاختبار من قبل الله، ولا أن الباعث على تشريع الحج هو أن يشهد الناس منافع لهم، ولا أن الباعث على خلق الجن هو عبادتهم لله، بل تدل على أن العاقبة التي تحصل من هذا العمل هو كذا، أي نتيجة هذا العمل هي كذا. فما في هذه الآيات وأمثالها ليس باعثاً، وإنما هو الغاية أو النتيجة، أي العاقبة. فالله تعالى يبيّن أن مقصوده من هذا هو أن تكون عاقبته كذا. وهذا بخلاف الآيات الدالة على الباعث، فإن صيغتها تدل على أن ما جاءت به هو الباعث على الحكم والدافع لتشريعه. فقوله تعالى: ﴿لَكُمْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَذْعَيْأَبْهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ

**بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ** ﴿٤﴾ فإن كل آية من هذه الآيات تدل صيغتها على أن المذكور فيها هو الباعث على الحكم، وليس هو غاية الحكم. فكونه لا يكون متداولاً بين الأغنياء هو سبب تشريع الله لهذا الحكم، وليس هو مجرد إخبار الله تعالى عن غايته من تشرع الحكم، وكذلك عدم الحرج في أزواج الأدعية في الآية الأولى، وتعقيد الأيمان في الآية الثالثة، كل منهما الباعث على تشريع الحكم، وليس الغاية من تشريعه، أي ليس النتيجة التي تحصل منه. هذا من حيث صيغة كل آية من الآيات التي جاءت تبيّن السبب الباعث على تشريع الله لهذا الحكم. أما من حيث الواقع لكل من الغاية والباعث، هو أن الغاية هي حكمة الله، وهي النتيجة التي يمكن أن تنتج عن هذا الحكم، بخلاف الباعث فإنه ليس النتيجة، وإنما هو سبب التشريع، فهو موجود قبل الحكم ومعه، وليس هو نتائجه له. فالله تعالى حين يقول ما يدل على أن غايته من شرع الحكم هي كذا، يكون معنى هذا القول بيان مقصدته، لا بيان سبب تشريعه، وحين يقول ما يدل على أن سبب تشريع هذا الحكم هو كذا، يكون معنى هذا القول بيان الشيء الذي من أجله شرع الحكم، لا بيان مقصدته من الحكم، وفرق كبير بين بيان السبب، وبين بيان الغاية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه ليس معنى أن **يُبَيِّنَ اللَّهُ حَكْمَتَه** من تشريع حكم ما، أي غايته، هو أن هذه الغاية لا بد أن تتحقق، بل قد تتحقق وقد لا تتحقق، فإذا **بَيَّنَ اللَّهُ حَكْمَتَه** من تشريع حكم فلا يعني أنه يجب أن يتحقق مقصد الله من الحكم، بل معناه فقط أن مقصدته من الحكم هو أن ينتج عنه كذا، لا أنه يجب أن ينتج كذا؛ وهذا قد تتحقق حكمة الله من الحكم وقد لا تتحقق. فمثلاً يقول الله تعالى عن الحج: **لَيَشْهَدُوا مَنَفِعَ**

لَهُمْ》 والشاهد المحسوس أن الملايين من الناس حجوا ولم يشهدوا أي منفعة لهم. وقوله تعالى عن الخمر والميسير: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وكثيرون من ندامى الخمر ومن المقامرين لم يوقع الشيطان بينهم العداوة والبغضاء. ويقول الرسول ﷺ: «مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» أخرجه أحمد، وكثير من الناس شرب ماء زرم بنية أشياء ولم تتحقق. وهذا يدل على أن مقصود الله من أمر يخبر عنه، أو حكم يشرعه، لا ضرورة لأن يتحقق، بل هو إخبار من الله تعالى عن مقاصده هذا، لا إخبار بأنه يجب أن يتحقق هذا. فلا يصح أن يجعل مقصود الشارع هذا باعثاً على الحكم؛ فلا يكون علة له، بل هو بيان حكمة الله من الحكم، ولو جاز أن يكون مقصود الشارع هذا في هذه الآيات باعثاً على الحكم، أي علة شرعية، لكن إيقاع العداوة والبغضاء هو علة تحريم الخمر والميسير، فإذا وجدت حرماً وإلا فلا، ولكن شهود المنافع هو علة الحج، فإذا وجدت وجد وإلا فلا، وهكذا ... وهذا غير صحيح؛ ولذلك لا يكون مقصود الشارع من الحكم، أي غايته، باعثاً على الحكم، وإنما هو حكمة الله من الحكم، والنتيجة التي تحصل من تطبيقه.

وعلى ذلك فإن مقاصد الله من الأحكام، التي بين غايته من تشريعها، هي حِكْمَةُ اللهِ من هذه الأحكام، وليس عللاً لها؛ ولذلك لا يقاس عليها ولا يقاس على المعاني التي جاءت فيها، وهي خاصة في كل حكم بعينه ولا تعداه، وقد تحصل وقد لا تحصل، ولا علاقة لها بالعدل الشرعية، ولا بالقياس، بل هي حكمة الله من الحكم.

وما يجب أن يعلم، أن حكمة الله من الحكم هي مقاصده هو من تشريعه وغايته منه، فلا بد أن يبيّنها الشارع نفسه حتى يعرف أنها غايته،

أي إن المقاصد الشرعية، سواء أكانت مقاصد الشريعة ككل، أم مقاصد كل حكم بعينه، لا تعتبر مقاصد شرعية حتى يأتي بها نص شرعي يأتي به الوحي من عند الله، إما لفظاً ومعنى، وإما معنى والرسول يعبر عنه، فإذا لم يأت بها نص قد جاء به الوحي، فلا يجوز أن تعتبر من المقاصد الشرعية، أي من حِكْمَ اللَّهِ؛ لأن معنى كونها مقصود اللَّهُ وحكمته من الحكم أو من الشريعة هو أنه تعالى هو الذي قصدتها، ويستحيل عقلاً وشرعًا الاطلاع على حكمة الله إلا إذا أطلتنا الله عليها بنص بواسطة الوحي؛ ولذلك يتحتم أن يأتي بها نص جاء به الوحي من الله، فإذا لم يأت بها نص، لا تعتبر مقصود الشارع ولا حكمته؛ لعدم إخبار الله لنا بذلك، ولأن ما أخبرنا به من الحكم لا يجوز القياس عليه.

ومن ذلك كله يتبيّن أن المقاصد الشرعية، أيًاً كانت هي الغاية من تشرع الحکم، أي النتيجة التي يمكن أن توجد منه، ومهما يكن من أمر هذه النتيجة، فإنها ليست علة شرعية، وإنما هي إخبار من الله، فتكون من قبيل الإخبار بأشياء لا بأحكام، فتأخذ في النصوص الشرعية حكم القصص والإخبار والمواعظ والإرشادات، ولا يصح أن تكون غير ذلك؛ فلا تدخل في التشريع، ولا في استنباط الأحكام، ولا بوجه من الوجوه.

### جلب المصالح ودرء المفاسد ليسا علة للشريعة بوصفها كلاً، ولا علة لأي حكم بعينه

يقول بعض علماء أصول الفقه: المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مضر، أو مجموع الأمرين، بالنسبة إلى العبد؛ لتعالي الرب عن الضرر والانتفاع. وربما كان ذلك مقصوداً للعبد؛ لأنه ملائم له وموافق

لنفسه؛ ولذلك إذا خير العامل بين وجود ذلك وعدمه اختيار وجوده على عدمه. وإذا عرف أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة، فذلك إنما أن يكون في الدنيا، أو في الآخرة. وهو، أي المقصود من شرع الحكم، لا يخلو إنما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية، أو ليس من قبيل المقاصد الضرورية. فإن كان من قبيل المقاصد الضرورية، فإما أن يكون أصلاً، أو لا يكون أصلاً. فإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخال من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فإن حفظ هذه المقاصد من الضروريات. وأما إن لم يكن أصلاً فهو التابع المكمل للمقصود الضروري، وذلك كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر الداعي إلى الكثير وإن لم يكن مس克拉ً.

وأما إن لم يكن من المقاصد الضرورية، فإما أن يكون من قبيل ما تدعى حاجة الناس إليه، أو لا تدعى الحاجة. فإن كان من قبيل ما تدعو إليه الحاجة، فإما أن يكون أصلاً، أو لا يكون. فإن كان أصلاً فهو القسم الثاني الراجع إلى الحاجات الزائدة، وذلك كتسليط الولي على تزويع الصغيرة. وإن لم يكن أصلاً فهو التابع الجاري مجرى التسمة والتكميلة للقسم الثاني، وذلك كرعاية الكفاءة، ومهر المثل في تزويع الصغيرة.

وأما إن كان المقصود ليس من قبيل الحاجات الزائدة فهو القسم الثالث، وهو ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، وذلك كسلب العبيد أهلية الشهادة.

وخلاصة هذا أن المصالح عند هذا الفريق من علماء أصول الفقه خمسة أقسام هي:

- (١) المقاصد الضرورية التي هي أصل، مثل المقاصد الخمسة.
- (٢) المقاصد الضرورية التي ليست أصلاً، مثل تحرير شرب القليل من المسكر.
- (٣) المقاصد غير الضرورية التي هي من قبيل ما تدعو إليه الحاجة ويكون أصلاً، مثل تسلیط الولي على تزویج الصغیرة.
- (٤) المقاصد غير الضرورية التي هي من قبيل ما تدعو الحاجة إليه وهو ليس بأصل، مثل رعاية الكفاعة.
- (٥) المقاصد غير الضرورية التي هي ليست من قبيل ما تدعو الحاجة إليه، بل الذي يقع موقع التحسين والتزيين ورعايتها أحسن المناهج من العادات والمعاملات، مثل سلب المرأة أهلية الحكم.
- ويقول هؤلاء إن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد. ودليلهم على ذلك النص والإجماع. أما الإجماع فإن أئمة الفقه مجتمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخليو من حكمه ومقصوده، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كما يقول أهل السنة. وأما النص فإن الأحكام الشرعية هي مما جاء به الرسول، فكانت رحمة للعالمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ فلو خلت الأحكام من حكمة عائدة إلى العالمين، ما كانت رحمة بل نعمة. وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾ فلو كان شرع الأحكام في حق العباد لا لحكمة، وكانت نعمة لا رحمة. وأيضاً قوله عليه السلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ فِي الإِسْلَامِ» أخرجه الطبراني. فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد، لكان شرعها ضرراً محضاً، وكان ذلك بسبب الإسلام، وهو خلاف النص.

وإذا ثبت أن الأحكام إنما شرعت لصالح العباد، فإذا رأينا حكماً مشروعاً مستلزمًا لأمر مصلحي، فلا يخلو إما أن يكون ذلك هو الغرض من شرع الحكم، أو يكون الغرض من شرع الحكم لم يظهر لنا. فاما كون الغرض من شرع الحكم لم يظهر لنا، فإنه يجعل شرع الحكم تعدياً، وهو خلاف الأصل؛ لأن الأصل في شرع الحكم هو أن يكون حكمة، فلم يبق إلا أن يكون الحكم مشروعاً لما ظهر؛ وعليه فالأحكام إنما شرعت لصالح العباد.

هذه خلاصة ما يقوله بعض الأصوليين في كون الشريعة جاءت بجلب مصلحة أو درء مفسدة، ولكنهم يقولون إن هذه المصلحة لا بد أن يدل عليها الدليل حتى تعتبر في الحكم علة له، فإن لم يدل عليها دليل لا تعتبر. فهم يقولون إن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، وإن كل حكم شرعي معين لا بد فيه من دليل يدل على المصلحة حتى تعتبر؛ ولذلك قالوا إن نصب الوصف سبب وعلة من الشارع، وإن دليله لا بد أن يكون شرعاً. فهم يقولون بأن جلب المصالح ودرء المفاسد هما علة الأحكام الشرعية جملة، وهما علة كل حكم شرعي بعينه، إلا أنهم يقولون: تعين العلة في كل حكم بعينه، وإن كان هو جلب المصلحة ودرء المفسدة، ولكنه لا بد أن يتلقى من الشارع نصاً. فهو لاء يجعلون العلة التي يبيّنها الشارع هي جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فمثلاً علة تحريم الربا في الذهب والفضة هو جوهريتها، وعلة الرخصة في السفر المشقة، وعلة حرمان القاتل من الإرث كونه قاتلاً، وهكذا. فهذه مصالح دل عليها نص الشارع؛ فاعتبرت عللاً شرعية.

وهناك فريق آخر من علماء أصول الفقه يقولون: إن المقصود من

شرع الحكم هو: إما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو مجموع الأمرين معاً. فإن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً. وقالوا: وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكام الله معللة برعاية مصالح العباد، وقالوا: إننا استقررنا من الشريعة أنها وضعت لصالح العباد استقراء لا ينزع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل، وهو الأصل: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ و قال في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى، كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتِمَّ نَعْمَلَهُ عَلَيْكُمْ﴾ وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ وفي الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وقال في القبلة: ﴿فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لَعَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ وفي الجهاد: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَتَأْلِمُ الْأَلَمُ﴾ وفي التقرير على التوحيد: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ والمقصود التبيه. وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة.

وقالوا: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدتها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدد ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية. فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم يتحقق مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد. ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسيعه ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوائط المطلوب، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتتمتع بالطبيات مما هو حلال، وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم، وفي الجنايات كالحكم بالقسمة، وكضرب الديمة على العاقلة. وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات. ففي العبادات كإزاله النجاسة، والطهارات كلها، وستر العورة، والتقارب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات. وفي العادات كآداب الأكل والشرب، ومحابية المأكل النجسات والمشارب المستحبثات، والإسراف والإفخار. وفي المعاملات كالملاطفة من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلا، وسلب المرأة منصب الإمامة. وفي الجنايات كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

وقالوا: إن كون الشارع قاصداً الحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية، والجاجية، والتحسينية، لا بد له من دليل يستند إليه. والدليل

على ذلك هو أن القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد من يتتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع، ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة مضارب بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد يجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة من جود حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر، والعمومات، والمطلقات، والمقيمات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، وواقع مختلف.

وقالوا: إن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، وذلك أننا بالاستقراء وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معها حيث دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة حاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمنع في المبايعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس يمنع حيث يكون مجرد غرر وربا، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة. وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنَأُوا لِلْأَلْبَيْبِ﴾ وفي الحديث: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ» أخرجه أحمد، إلى غير ذلك مما لا يحصى، وجميعه يشير بل يصرح باعتبار المصالح للعباد، وأن الإذن دائر معها أينما دارت، فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني، وفهمنا من ذلك أن الشارع قصد اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص، وقد توسع بعضهم حتى قالوا إن كل مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد لها أصل خاص من الشريعة

بِالْغَائِهَا أَوْ اعْتِبَارِهَا، تَكُونُ مُعْتَبَرَةً عِنْدَهُمْ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ مُنَاسِبَةً لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ إِنْ دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ فَهِيَ عَلَةٌ شَرِيعَةٌ وَدَلِيلٌ شَرِيعَيٌّ، وَإِنْ لَمْ يَدْلِ عَلَيْهَا دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ فَإِنَّ نَصْوَصَ الشَّرِيعَةِ بِوَجْهِ كُلِّيٍّ قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهَا، إِمَّا بِالدَّلِيلِ الْكُلْيِّ، أَوْ بِمَجمُوعِ الْأَدَلَّةِ:

أَمَّا الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ الَّذِي اعْتَبَرَ جَلْبَ الْمَصَالِحِ وَدَرَءَ الْمَفَاسِدِ عَلَةً شَرِيعَةٍ لِلشَّرِيعَةِ إِلَسْلَامِيَّةِ بِوَصْفِهَا كُلَّاً، وَعَلَةً شَرِيعَةٍ لِكُلِّ حَكْمٍ شَرِيعَيٍّ بِعِينِهِ، وَاشْتَرَطَ فِي كُلِّ حَكْمٍ بِعِينِهِ أَنْ يَدْلِ الدَّلِيلَ الشَّرِيعِيَّ عَلَى الْمَصْلَحَةِ. أَمَّا هَذَا الْفَرِيقُ، فَإِنَّ الْجَوابَ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ اعْتَبَارَ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرَءِ الْمَفَاسِدِ عَلَةً فَإِنَّهُ لَا يَخْلُوُ: إِمَّا أَنْ يَدْلِ عَلَيْهَا الْعُقْلُ، أَوِ الشَّرْعُ. أَمَّا إِنْ دَلَّ عَلَيْهَا الْعُقْلُ فَلَا قِيمَةُ لَهُ وَلَا اعْتَبَارٌ لِدَلَالَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ لَيْسَ الإِيمَانَ بِأَنَّ اللَّهَ عَادِلٌ، وَعَدْلُهِ يَقْضِيُ بِأَنَّ يَكُونَ شَرِيعَهُ بِوَصْفِهِ كُلَّاً، وَكُلِّ حَكْمٍ بِعِينِهِ، جَاءَ جَلْبُ الْمَصَالِحِ لِلْعِبَادِ وَدَرَءُ الْمَفَاسِدِ عَنْهُمْ، بَلِ الْمَوْضُوعُ هُوَ الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةُ وَعَلَلُهَا، فَهُوَ مُتَعْلِقٌ بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ، لَا بِالْإِيمَانِ بِالشَّرِيعَةِ. فَمَوْضُوعُ الْإِيمَانِ شَيْءٌ، وَمَوْضُوعُ التَّشْرِيعِ شَيْءٌ آخَرُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ، وَهُوَ لَا يَؤْخَذُ إِلَّا عَنْ يَقِينٍ، بِخَلَافِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فَإِنْ اسْتَبَاطَهَا يَعْنِي فَهْمُهَا مِنَ النَّصْوَصِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِتَصْدِيقٍ وَلَا تَكْذِيبٍ، بَلْ هُوَ فَهْمٌ وَاسْتِبَاطٌ، وَهُوَ لَا ضَرُورَةٌ لِأَنَّ يَؤْخَذُ عَنْ يَقِينٍ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَؤْخَذُ عَنْ ظَنٍّ، وَأَنْ يَؤْخَذُ عَنْ يَقِينٍ، فَمَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ التَّوْحِيدِ مِنْ أَبْحَاثٍ فِي هَذَا الْمَوْضُوعَ لَا مُحْلٌ لَهُ هُنَّا فِي اسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَلَا فِي أَدَلَّتِهَا، وَلَا فِي عَلَلِهَا. صَحِيحٌ أَنَّ عُلَمَاءَ التَّوْحِيدِ قَدْ بَحْثُوا هَذَا الْمَوْضُوعَ، فَقَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَادِلٌ: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ وَأَنَّهُ حَكِيمٌ لَا يَفْعَلُ فَعْلًا إِلَّا لِحَكْمَةٍ وَغَرْضٍ: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِبِينَ ﴾ فَأَفْعَالُ اللَّهِ مُعْلَلَةٌ بِأَنَّهَا لِنَفْعِ النَّاسِ

لتعالي الله عن الضرر والانتفاع، فالله يقصد من أعماله إلى غاية وهي نفع العباد، فهو يقصد إلى صلاح العباد، فتكون شريعته ودينه وكل أوامره ونواهيه لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم. وعلماء التوحيد هؤلاء الذين يقولون إن أفعال الله معللة، وإنه يقصد صلاح العباد، انقسموا إلى قسمين: قسم يقول: بأنه يجب على الله رعاية ما هو الأصلح، وقسم يقول: إن ذلك لا يجب على الله، فلا يجب على الله أن يعمل ما فيه صلاح لعباده، وإنما هذا هو النظام أو القانون الذي يقصد الله إليه في عمله. فهؤلاء جميعاً يرون أن أعمال الله معللة، ويقصد منها غاية معينة، وهي نفع العباد. واختلافهم إنما هو في كونه يجب على الله، أو هو سنته وقانونه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

وهناك فريق آخر من علماء التوحيد يرون أن أفعال الله ليست معللة بغرض، فليس الباعث لله على العمل هو الغاية: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ﴾، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾. وهذا البحث كله يتعلق بالعقائد لا بالأحكام، ويتصل بصفات الله لا بالشريعة التي أنزلها؛ ولذلك لا محل له في علم أصول الفقه، ولا في الفقه، ولا علاقة له بالعنة الشرعية، ولا بالأحكام الشرعية. فالاستدلال به على أن جلب المصالح ودرء المفاسد علة للشرعية، وعلة للأحكام الشرعية، استدلال باطل من أساسه، لعدم انتظامه، ولتباطئ الموضوعين: موضوع صفات الله، وموضوع العلة الشرعية والأحكام الشرعية.

وعليه فإن اعتبار جلب المصالح ودرء المفاسد علة دل عليها العقل اعتبار باطل ولا قيمة له، فلا بد أن يأتي هذا الاعتبار لجعلها علة من جهة الشرع لا من جهة العقل، لا سيما وأن العلة إنما هي العلة الشرعية، وليس مطلق علة.

أما استدلالهم على أن جلب المصالح ودرء المفاسد علة بالقرآن، والحديث، والإجماع، فهو استدلال باطل أيضاً. أما بالنسبة للقرآن وال الحديث فإن الآيات التي استشهدوا بها لا تدل على العلية، لا بالصيغة، ولا بالواقع. فقد استشهدوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٧﴾ وبقوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾ وبقوله عليه السلام: «لا ضرار ولا ضرار» أخرجه الحاكم، وهذه لا دلالة فيها على دعواهم. أما بالنسبة للآلية الأولى، فإن كون الرسول رحمة لا يعني نصاً أنه جلب المصالح ودرء المفاسد، وإنما يدل دلالة التزام على ذلك، إذ يلزم من كون إرساله رحمة أن تكون رسالته جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد، فيكون معنى الآية أن الغاية من إرسال الرسول هو أن تكون رسالته رحمة للعباد، ويلزم من كونها رحمة أن تكون جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، فإذاً الغاية من الشريعة الإسلامية بوصفها كلاماً هو جلب المصالح ودرء المفاسد، وليس جلب المصالح هو علة الشريعة الإسلامية بوصفها كلاماً، ولا هو الغاية من كل حكم بعينه من أحكام الشريعة، ولا علة لكل حكم بعينه؛ لأن النص يدل على أن غاية الشريعة الإسلامية هي جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا تدل على غير ذلك. وهذا يعني أن النتيجة التي تترتب على الشريعة هي جلب المصالح ودرء المفاسد، وليس جلب المصالح ودرء المفاسد هو الباعث على تشريع الشريعة. فهما نتيجة الشريعة التي يهدف إليها الشارع من تشرعها، وليس السبب الذي من أجله شرعت، وفرق بين النتيجة والسبب؛ لأن النتيجة تحصل من جراء تطبيق الشريعة فهي تترتب على تطبيق الشريعة، أما السبب فإنه يحصل قبل تشريع الشريعة، ويصاحبها بعد وجودها، ولا يترب على تطبيقها. فالموضوع: هناك غاية وهناك دافع، والدافع غير الغاية؛ ولذلك فإن كون

الشريعة بوصفها كلاً كان الغاية من تشرعيها جلب المصالح ودرء المفاسد، لا يعني مطلقاً أنها الدافع لتشريعيها والباعث عليه، ولذلك فهما ليسا علة لتشريعيها.

على أن نص الآية في صيغتها لا تدل على التعليل، ولا تشعر بالعلية مطلقاً، فهي تقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ وهذا لا يفيد العالية، فهو كقوله تعالى في شأن آل فرعون مع موسى: ﴿فَالْتَّقْطُمُ إِلَّا فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذْوًا وَحَزَنًا﴾ وقوله في إمداد الله لل المسلمين بالملائكة: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى﴾ وقوله في شأن القرآن: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ وقوله: ﴿فَإِنَّهُ نَرَاهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وهذه الآيات وأمثالها لا تفيد التعليل، وإنما تفيد الغاية. فآية: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً﴾ ليس فيها أي دلالة على التعليل. وذلك أن النص الذي يدل على التعليل هو أن يكون التعليل بالوصف بلغظ موضوع له في اللغة، بأن يكون الوصف مناسباً، وذلك بإدخال حرف من حروف التعليل على هذا الوصف المناسب مثل: ﴿كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾ أو بوضعه في الجملة على وجه يفهم العالية مثل: «وَلَا يَرِثُ الْفَاقِلُ شَيْئاً» أخرجه أبو داود، «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ» أخرجه أحمد، «.. فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ، فِي سَائِمَتْهَا..». أخرجه البخاري، وغير ذلك، فإن هذا يفهم العالية، فيكون ما أتى فيه علة للحكم، بخلاف ما لو لم يكن اللفظ وصفاً، أو وصفاً غير مناسب، فإنه لا يفيد العالية، ولا يفهم منه التعليل؛ ولذلك لا يكون علة، مثل قول الشاعر: «لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ» ومثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ أَرْرِيَحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾

وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ فإنها لا تفيد العلية؛ فلا يكون ما أتى فيها علة، ومثلها تماماً قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ فهو لا يفيد العلية، فلا يكون علة لتشريع الشريعة، وبالطبع لا يكون علة لكل حكم بعينه من أحكام الشريعة من باب أولى، ولذلك لا يقاس عليه مطلقاً، فالآلية لا دلالة فيها على العلية مطلقاً.

وأما قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾ فهو ليس من هذا الباب، ولا في موضوع الشريعة، فهو يتحدث عن سعة رحمة الله، لا عن إرسال الرسول، ولا عن شريعته، فلا دلالة فيها على هذا الموضوع.

وأما قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ فِي الإِسْلَامِ» أخرجه الطبراني. فإنه ينفي الضر عن الدين الإسلامي، ونفي الضر عنه لا يستلزم أن فيه نفعاً؛ لأنه لا يلزم من عدم وجود الضر وجود المنفعة، فحبة السمسم لا ضرر فيها، وكذلك لا نفع فيها، فلا دلالة فيه على أن في الشريعة منفعة، بل هو يدل على أن الضر منفي عن الإسلام؛ فلا يحصل منه ضرر، ومفهومه أن ما يحصل منه ضرر لا يكون من الإسلام. وعلى أي حال، فإنه لا يدل على النفع في الإسلام لا منطوقاً ولا مفهوماً؛ فلا يدل على أن جلب المصالح ودرء المفاسد علة للأحكام الشرعية، بل أقصى ما يدل عليه هو نفي المفاسد عن الشريعة الإسلامية ككل، وهو لا يعني علية لا للشريعة، ولا لأي حكم بعينه منها؛ لعدم إفادتها التعليل في هذا النفي وحده للضرر، فلا يكون علة تشريع الشريعة ككل، ولا علة أي حكم بعينه من أحكام الشريعة.

وعلى ذلك فإن نصوص القرآن والحديث، وإن دلت على أن النتيجة التي تحصل من الشريعة هي جلب المصالح ودرء المفاسد،

ولكنها لا تدل على أن جلب المصالح ودرء المفاسد علة لتشريع الشريعة، ولا علة لكل حكم شرعي بعينه؛ فيسقط الاستدلال بها.

أما الإجماع الذي يزعمونه، فإنهم يقولون أنه إجماع أئمة الفقه، وهذا لا قيمة له؛ لأن الإجماع الذي يعتبر دليلاً شرعياً هو إجماع الصحابة ليس غير؛ ولذلك لا يعتبر الإجماع الذي يستدلون به دليلاً. على أنهم يقولون إن الإجماع حصل على أن أحكام الله لا تخلو عن حكمة مقصودة، ولم يقولوا إنهم أجمعوا على أن جلب المصالح ودرء المفاسد علة؛ لأن الإجماع على أن الشريعة لا تخلو من حكمة، يعني أنها لا تخلو من غرض وغاية، وهذا لا يعني أن ذلك هو علة، بل هو غاية أي نتيجة لتطبيقها، والغاية غير العلة.

وأما قولهم إذا رأينا حكماً مشروعًا مستلزمًا لأمر مصلحي، وهذا ما ثبت من أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لمصالح العباد، فلا يخلو الحال من أن يكون هذا الأمر مصلحياً ظاهراً، لنا أو غير ظاهر لنا. فأما عدم ظهوره لنا فباطل؛ لأنه يقضي بأن شرع الحكم كان تعدياً، وهو خلاف الأصل، فلم يبق إلا أن يكون مشروعاً لما ظهر فيه من الأمر المصلحي. أما قولهم هذا فإنه لا يدل على أن جلب المصالح ودرء المفاسد علة الشريعة، ولا علة لكل حكم شرعي بعينه؛ وذلك لأن كون الشريعة شرعت لمصالح العباد، ثبت أنه الغاية منها وليس علتها، ولم يثبت أنها علة له ولا بوجه من الوجوه. على أن كون نتيجة الشريعة كلها هي مصالح العباد، لا يعني أن ذلك هو نتيجة كل حكم بعينه منها؛ لأن نتيجة تطبيق الشريعة بوصفها كلاً هو هذا، وليس هو نتيجة كل حكم بعينه. ولا يلزم من كونه نتيجة لتشريع الشريعة بوصفها كلاً أن يكون نتيجة لكل حكم بعينه، لأن ترى أن القانون الذي يسنّ البشر، كقانون العقوبات مثلاً، إنما يسنّونه لمصالح الناس. فالأسأل في

القانون، والغاية من تشريعيه، هو مصالح الناس، ولكن سن كل حكم بعينه من أحكام القانون، أو كل مادة بعينها من مواد القانون، إنما يجري حسب مقتضى القانون نفسه، لا حسب مصالح الناس، أي يجري حسب الناحية التشريعية التي تقتضيها أفكار القانون وقواعده والوجه التشريعي فيه، وليس حسب المصالح التي للناس في هذا الحكم بعينه، وبهذا يظهر أن كون الشريعة جاءت ليتحقق عنها مصالح العباد، لا يعني أن كل حكم معين من أحكامها هو لمصالح العباد؛ لأن هناك فرقاً بين تشريع الشريعة من حيث هي، وبين كل حكم معين من أحكامها، أو كل نص معين من نصوصها، فلا تعطى نتيجة الشريعة بوصفها كلاً لكل حكم من أحكامها؛ لأنها شرعت لغاية بوصفها كلاً، بخلاف كل حكم معين من أحكامها، فإنه شرع حسب ما يقتضيه التشريع في هذه الشريعة، وليس حسب النتيجة التي كانت غاية الله من تشريعها.

والغاية من الشريعة الإسلامية، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد، إنما تتحقق من الشريعة بوصفها كلاً. أما بالنسبة لكل حكم بعينه فقد تتحقق وقد لا تتحقق، وقد يتحقق من التمسك به وحده ضرر للمسلم يشاهد عياناً. فمثلاً في مجتمع رأسمالي، كالمجتمع في البلاد الإسلامية في هذه الأيام، يشاهد أن الربا، وهو حرام بالنص القطعي، صار جزءاً من حياة البلاد الاقتصادية والمالية والتجارية، فأي تاجر أو صانع لا يتعامل بالربا في معاملاته يصيّب ضرر في اقتصاده وفي تجارتة، فيتحمل في سبيل تمسكه بدينه خسائر فادحة، ويكون كالقابض على الجمر، فأين هي المصلحة للناس في هذه الحالة وهو حكم شرعي؟ مع أنه لا خلاف في أن نتيجة الشريعة هي جلب المصالح ودرء المفاسد، ولكن هذا لا يعني أنه نتيجة كل حكم من أحكامها.

هذا من جهة انتفاء ما كان للشريعة بوصفها كلاًً أن يكون لكل حكم بعينه، أما من جهة قولهم أن يكون الحكم مشرعًا لما ظهر فيه من مصلحة، فمن أين ظهرت هذه المصلحة؟ هل ظهرت للعقل، وهو لا قيمة له في الدلالة عليها؛ لأنها تتعلق بالأحكام الشرعية لا بالعقيدة، أو ظهرت من النص، والنص لا يدل عليها، أو أنه حين لم يدل عليها النص تصيد العقل لها مدلولاً، فقال إن هذه هي المصلحة من هذا الحكم؟ فلمْ هذا التكلف بعيد عن الواقع؟ ولمْ لا يكون الحكم تعدياً إذا لم يرد له أي تعليل؟ أليس الذي دل عليه هو النص، ولم يعلل، فمن أين نأتي بالعلة؟ فالحق أننا إذا رأينا حكمًا مشرعًا، فإنه لا يستلزم المصلحة لكون الشريعة جاءت لصالح العباد، إذ لا يلزم هذا من ذاك، ولذلك لا ضرورة لتصيد مصلحة لهذا الحكم، سواء ظهرت أم لم تظهر، فيكون جلب المصالح ودرء المفاسد ليس نتيجة لكل حكم بعينه حتى يتصد في كل حكم، وبالطبع ليس هو علة لكل حكم بعينه، كما أنه ليس علة للشريعة بوصفها كلاً.

بقيت مسألة المصالح التي يأتون بها لكل حكم بعينه، ويأتون بأدلة على كل منها، فإن هذه المصالح هي نتيجة للحكم الشرعي، وليس جزءاً منه، ولا علة له، ولا يعتبر الحكم الشرعي دليلاً عليها؛ لأن الحكم الشرعي ليس دليلاً شرعاً من جهة، ولأن هذه المصلحة قد تحصل نتيجة للحكم الشرعي، وقد لا تحصل هذه النتيجة، فهي ليست من مدلوله، ولا من مدلول دليله، وبالطبع ليست علة له، فتكون المسألة مسألة حكم شرعى دل عليه الدليل الشرعي، بعض النظر بما إذا كان لهذا الحكم نتيجة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، أو ليس له شيء من ذلك. وعليه فالقضية قضية أحكام شرعية تستتبع من أدلة شرعية، وليس قضية مصالح للعباد، فالامر

فيها هو حكم شرعي ودليل شرعي، وليس مصلحة شرعية أو مصلحة غير شرعية. أما نتيجة تطبيق هذا الحكم، أو ما يدل عليه هذا الحكم، فذلك شيء آخر لا علاقة له بالاستنباط. فحشرها في علم أصول الفقه، وبحثها في استنباط الأحكام، وإدراجها في العلل الشرعية، لا محل لها، ولا مبرر لوجوده، وهو ليس إقحاماً فحسب، بل ولا خلطًا فقط، وإنما هو يتناقض مع الشرع، ومع التشريع، ومع الاستنباط، وهو خطأ فاحش يبعد الناس، ولا سيما المسلمين، عن دقة التقيد بالأحكام الشرعية، ويوجد التساهل في هذا التقيد، ويوجد كذلك الخطأ والخلط في التشريع والاستنباط. فإن حصول الملك من أحكام البيع، وحصول المنفعة من أحكام الإجارة، وحصل حفظ النفس الإنسانية من أحكام القصاص، وحصل إكمال مصلحة النكاح من اشتراط الشهادة ومهر المثل، وحصل الثواب من الصلاة، كل ذلك نتائج لتطبيق هذه الأحكام، وليس جزءاً منها، ولا علة لها، وليس من مدلولاتها، قد تحصل، كالمفعة من الإجارة، وقد لا تحصل، فقد يستأجر ولا يتتفع، فالمسألة فيها أن حكم البيع دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وحكم الإجارة دل عليه قوله تعالى: ﴿فَعَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنْ﴾ وحكم القتل دل عليه قوله عليه السلام: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينِ: إِمَّا يُؤْدَى، وَإِمَّا يُقَادُ» أخرجه البخاري، وهكذا ... وليس المسألة حصول الملك، وحصل المنفعة، وحصل حفظ النفس، إلى آخره ... فائي محل لها في استنباط الحكم، أو في عنته، أو في دلالة دليله، أو غير ذلك؟ فلم تحشر في بحث الأحكام الشرعية من حيث هو فضلاً عن بحث العلل والاستنباط؟

وأيضاً فإن إفشاء الحكم بصحة التصرف بالبيع إلى إثبات الملك،

وكون القصاص في القتل العمد العدوان يؤدي إلى صيانة النفس، وكون شرع الحد على شرب الخمر ينبع عنه حفظ العقل، وإففاء الحكم بصحة نكاح الآيسة إلى مقصود التوالد والتناسل، فإن ذلك كله قد يحصل وقد لا يحصل، وعلى فرض حصوله، فهو كذلك نتائج للعمل بالأحكام، وليس هو جزءاً من تشريعها، ولا علة لها، ولا ملاحظاً عند استنباطها، بل لا يجوز أن يلاحظ، ولا أن يكون له أي اعتبار عند الاستدلال والاستنباط، ولا عند القياس، فلماذا تحشر في بحث العلل، ويطلق عليها مصالح شرعية؟ مع أنها كما تحصل من أحكام الشريعة الإسلامية، قد تحصل من أحكام غير أحكام الشريعة الإسلامية، أي قد تحصل من أحكام الكفر، مما هو الذي يبرر حشرها في مجالات العلل، وفي أبحاث الاستنباط؟ ثم ما دخل المصالح، من حيث واقعها من ضرورية وغير ضرورية، في بحث الأحكام الشرعية، والعلل الشرعية. فإن هذه المصالح من حيث ذاتها واقعية، ولكن من حيث كونها نتيجة لأحكام معينة تختلف باختلاف وجهات النظر. وهي أيضاً قد تختلف فلا يصح أن ينظر إليها نظرة عامة، ولا يصح أن تجعل أمراً لازماً للأحكام فيترت على ذلك جعلها جزءاً من تشريع الحكم، أو علة له. فمثلاً المقاصد الخمسة التي يقولون إنها لم تخلُ من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ليست كل ما هو ضروري للمجتمع من حيث هو مجتمع، فإن حفظ الدولة، وحفظ الأمن، وحفظ الكرامة الإنسانية، هي أيضاً من ضرورات المجتمع. فالضرورات إذن في واقعها ليست خمسة وإنما هي ثمانية. أما بالنسبة للأحكام الشرعية التي شرعت لها، فإن الأديان تختلف في النظرة إلى بعضها، فمثلاً النصرانية لا ترى أن حفظ العقل يأتي من تحريم الخمر، بل على

العكس هي تقول: «قليل من الخمر يفرح قلب الإنسان» فكيف تكون هذه مقاصد كل ملة من الملل؟ على أنه لو فرضنا حصول هذه المقاصد، فإنها تحصل نتيجة للحكم الشرعي، فلا علاقة لذلك في استنباط الحكم، ولا في الاستدلال عليه، ولا في تعليله.

أما المقاصد غير الضرورية فإنها كذلك نتائج للأحكام، فدوام النكاح الذي يقولون إنه المصلحة الناتجة عن رعاية الكفاءة ومهر المثل، وعدم فوات الكفاء الراغب الناتج عن حكم تسلیط الولي على تزویج الصغیرة، كل ذلك نتائج فلا دخل لها في العلة الشرعية. أما المصالح التي يقولون إنها علة الأحكام الشرعية، ويجعلونها باعثاً وليس نتائجاً، فإن هذه إن دل عليها العقل، وليس لفظ النص، فلا قيمة لها، وذلك كقولهم إن سلب العبيد أهلية الشهادة؛ هو لأن العبد نازل القدر والمنزلة؛ لكونه مستسخراً للمالك مشغولاً بخدمته، فهذه المصلحة جعلوها علة الحكم، وهو عدم أهلية العبيد للشهادة، وهذا لا قيمة له؛ لأن هذه المصلحة لم يدل عليها الشرع، وهي استنباط من حال العبد في المجتمع الإسلامي، وليس استنباطاً من الدليل الشرعي؛ ولذلك لا تعتبر، فلا قيمة لها لا في الاستنباط ولا في التعليل. أما التي دل عليها دليل شرعي مثل كون المال متداولاً بين الأغنياء علة لتوزيع الفيء بين جميع الفقراء من المسلمين، وكون البتول معدناً يشبه الماء العد علة جعله من الملكية العامة، فذلك ليس مصلحة دل عليها الشرع، وإنما هي علة شرعية دل عليها الشرع. وذلك أن هذه العلة تظهر للMuslim أنها مصلحة وقد لا تظهر لغير المسلم، وقد تظهر للMuslim عند تطبيق الشريعة كلها ولا تظهر له عند تطبيق حكم معين دون سائر أحكام الشريعة. فهي إذن مصلحة لكونها مدلول الدليل الشرعي، وليس مصلحة لأن الإنسان

جلب نفعاً له فيها، أو دفع عنه ضرراً بها، فهي في حقيقتها مدلول الدليل فقط لا مدلول ما يراه الإنسان مصلحة. فتسميتها مصلحة وصف واقع بالنسبة للمسلم كما رأها هو، لا بالنسبة لدلاله الدليل، فكونها مصلحة ليس جزءاً من الدليل ولا جزءاً من دلالته، ولا مدلول الدليل بأنها مصلحة، أي لم يقل الدليل إنها مصلحة، ولا ملاحظة عند الاستنباط من الدليل، فتكون المسألة مسألة علة شرعية دل عليها الدليل، بغض النظر عما إذا كان ما دل عليه يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً عن المسلم، أو لا يجلب شيئاً ولا يدفع شيئاً، أو يجلب ضرراً، فالنفعية ليست ملاحظة في الدليل، ولا في مدلوله، فالقضية قضية علة شرعية مستنبطة من دليل شرعي، وليس قضية مصالح للعباد تستنبط من أدلة شرعية. وعليه فالعلة الشرعية ليست مصلحة شرعية، ولا غير شرعية، وإنما هي ما يستتبط من الدليل المفید للعلية، بغض النظر عما إذا كانت تجلب نفعاً، أو تدفع ضرراً، أو لم تكن. فكون الرطب ينقص إذا يس علة شرعية لعدم جواز بيع التمر بالرطب، وهذا النقصان في الرطب ليس مصلحة شرعية، أو غير شرعية، وإنما هي ما يستتبط من الحديث، وهو أن النبي ﷺ: «سُئلَ أَيْجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ؟ فَقَالَ: هَلْ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَلَا إِذْنٌ» أخرجه الدارقطني. فهذا الدليل أفاد العلية، فاستنبطت منه هذه العلة، بغض النظر عما إذا كانت تجلب نفعاً، أو تدفع ضرراً، أو لم تكن، بل إن ذلك لم يلاحظ مطلقاً عند استنباط العلة من الدليل.

وعليه فإن جلب المصالح ودرء المفاسد لا وجود لها في الأحكام الشرعية، لا من حيث استنباطها، ولا من حيث تشريعها، وليس هما علة للأحكام ولا بوجه من الوجوه، حتى العلل الشرعية

المستبطة من أدلة شرعية ليست هي مصالح العباد، وإنما هي المعاني التي دل عليها الدليل الشرعي، بعض النظر عن المصالح والمفاسد.

وأما الفريق الثاني الذي يعتبر جلب المصالح ودرء المفاسد علة شرعية لكل حكم بعينه، كما هو علة شرعية للشريعة بوصفها كلاً، والذي يقطع بأن جلب المصالح ودرء المفاسد جاء في تفاصيل الشريعة كلها، وأن تكاليف الشريعة وكل حكم من أحكامها إنما ترجع إلى مقاصدها، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد. أما هذا الفريق فإنه بنى كلامه على ثلاثة أشياء هي: أولاً: إن استقراء الشريعة يفيد اليقين بكون جلب المصالح ودرء المفاسد علة شرعية.

ثانياً: إن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، وجاءت الآيات والأحاديث تشير بل تصرح باعتبار المصالح للعباد.

ثالثاً: إن المصالح التي دل عليها الشرع لا كلام في اعتبارها علة لدلالة الشرع عليها، وأما المصالح التي لم يدل عليها الشرع فإنها، وإن لم يكن لها دليل جزئي يدل عليها، ولكن دلت على اعتبارها نصوص الشريعة بوجه كلي، فتبينى على أساسها الأحكام الجزئية عند فقدان النص الشرعي في الحادثة أو فيما يشبهها؛ وعليه تكون المصلحة هي الدليل إذا دل عليها دليل جزئي من الشارع، وتكون مجموع الأدلة والأدلة الكلية دلت عليها، والجواب على ذلك هو:

أولاً: إن الاستقراء الذي يقولون إنه دل على كون الشريعة جاءت لمصالح العباد لا توجد فيه دلالة على ذلك، لا دلالة مطابقة، ولا دلالة تضمن، ولا دلالة التزام. وذلك أن استقراء الشريعة يدل على أنه توجد في الشريعة أحكام معللة، ولا يدل على أن جميع أحكام الشريعة جاءت معللة.

وفوق ذلك، فإن تعليل الأحكام التي جاءت معللة لم يأت بأن جلب المصالح ودرء المفاسد هو علتها، ولا علة أي حكم منها، وإنما جاء التعليل لكل حكم معلل بمعنى معين، مثل تداول المال بين الأغنياء، ومثل الإهماء عن صلاة الجمعة، ومثل كون الوارث كافراً، وما شاكل ذلك. وكل معنى من هذه المعاني الذي جعله الشارع علة لحكم معين مختلف عن غيره من المعاني المعللة بها أحكام أخرى. فكل منها معنى غير الآخر، وليس فيها أنه جلب مصلحة أو درء مفسدة، لا فيها جميعها، ولا في أي واحد منها. أما نظرة المسلم إلى هذه المعاني بأنه وجدها بالاستقراء أنها لا تخرج عن كونها جلب مصلحة ودرء مفسدة، فإن هذا إطلاق لل المسلم عليها، لا أن الله قال فيها، أو عن كل واحد منها، أنه مصلحة، أي إن المسلم سماها من عنده مصلحة، وأما الشرع فإنه لم يسمها مصلحة، ولم يطلق عليها مصلحة، وتسمية المسلم لها بأنها مصلحة لا قيمة لها؛ لأن المعتبر هو إطلاق الشارع، أي دلالة الدليل. وما دام الشارع لم يقل عنها إنها مصلحة، فلا تكون هناك مصلحة؛ لعدم اعتبار أي إطلاق سوى إطلاق الشارع. فوق ذلك، فإن الذي يقول عنها إنها مصلحة هو المسلم في المجتمع الإسلامي، أما غير المسلم فيرى أن شركات المساهمة، والربا، وشرب الخمر، وحفلات الرقص، وصحبة البنات مع الشباب في خلوة ونزة، وغير ذلك، يرها مصالح للناس، ويرها المسلمون مفاسد. فالنظرية إلى الحكم أو إلى علة الحكم بأنه مصلحة أو مفسدة هي نظرة المسلم بحسب وجهة نظره في الحياة، وليس هي نظرة الإنسان من حيث هو إنسان، ولذلك تختلف النظرة إليها باختلاف وجهات النظر، بإطلاق المصلحة على الأحكام الشرعية، وعلى العلل الشرعية، إطلاق خاص بال المسلم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه إطلاق لل المسلم

من عند نفسه، وليس استنباطاً من دليل شرعي؛ لأن الله تعالى لم يقل إن هذا الحكم، الذي هو مثلاً تحريم شرب الخمر أو غير ذلك، فيه مصلحة لكم أو دفع مفسدة عنكم، كما لم يقل إن هذه العلة، التي هي مثلاً الإلهاء عن صلاة الجمعة أو غير ذلك، فيها مصلحة لكم أو دفع مفسدة عنكم؛ ولذلك لا تعتبر مصلحة شرعية؛ لأن الشرع لم يقل عنها إنها مصلحة. والشيء الوحيد فيها هو أن المسلم قال من عنده إنها مصلحة، وقول المسلم المجرد من الدليل لا قيمة له، وعليه فإن الاستقراء لا يدل على كون الشريعة جاءت لمصالح العباد، لا استقراء النصوص، ولا استقراء الأحكام، ولا استقراء العلل. فاستقراء النصوص دل فقط على أنه يوجد في الشريعة أحكام معللة، لا أنها جاءت لمصالح العباد. واستقراء الأحكام دل فقط على معانٍ معينة هي حكم الله في المسألة، ولم يدل على أن هذه الأحكام هي مصالح العباد لا منطوقاً ولا مفهوماً. واستقراء العلل الشرعية دل على معانٍ معينة هي علل لأحكام معينة، ولم يدل على أن هذه العلل هي مصالح العباد، فلم يرد دليل على أن هذه العلة المعينة هي مصالحة العباد، ولا أن العلل من حيث هي إنما جاءت مصالح للعباد. وعلى ذلك فإن الاستدلال بالاستقراء على أن الأحكام الشرعية، والعلل الشرعية، هي جلب المصالح ودرء المفاسد استدلال باطل، ولا ينطبق على واقع النصوص، ولا على واقع الأحكام، ولا على واقع العلل؛ ولذلك يسقط الاستدلال به.

على أن النصوص التي أوردوها، وقالوا إنها تدل على أن الشريعة جاءت لمصالح العباد، لا تدل على ذلك، فإنها تدل على أن النتيجة التي تحصل من تطبيق الشريعة بوصفها كلاماً هي مصالح العباد، لا أن كل حكم معين من أحكام الشريعة هو مصالحة للعباد، ولا أن كل علة معينة من العلل

الشرعية هي مصالح العباد، ولا أن المصلحة هي العلة الشرعية لكل حكم بعينه من أحكام الشريعة. فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ هو تعليل لإرسال الرسل، وليس تعليلاً للأحكام الشرعية ولا للشريعة، وهو يدل على أنه توجد في الشريعة نصوص معللة، لا أن جلب المصالح ودرء المفاسد علة الشريعة. وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ يدل بطريق الالتزام على أن الغاية من الشريعة هي جلب المصالح ودرء المفاسد، أي إن النتيجة التي تحصل من تطبيقها هي مصالح العباد، لا أن مصالح العباد علة لها، أو علة لكل حكم معين من أحكامها. وقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ هو بيان للغاية من خلق السموات والأرض بأنها اختبار الناس وابتلاءهم، فهو يدل على حكمة من حكم الله، لا على علة لفعله تعالى. والحكمة غير العلة؛ لأن الحكمة هي النتيجة التي تحصل من الفعل، وقد تحصل وقد لا تحصل، فهي الغاية من الفعل، ولكن العلة هي الباعث على الحكم أو على الفعل، فلا دلالة في الآية على أن علة الشريعة هي أنها جاءت لمصالح العباد. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُ﴾ فكلها تدل على الغاية لا على العلة، ولا دلالة فيها على أن جلب المصالح ودرء المفاسد علة الشريعة. ولا علة كل حكم بعينه من أحكامها، بل إنه لا دلالة فيها على وجود نصوص معللة؛ لأنها ليست للتعميل، ولا تفهم العالية ولا بوجه من الوجوه.

نعم هناك نصوص أخرى جاءت معللة، ولكن هذه النصوص المعللة

لم تأت لتعليق الشريعة كلها، إذ لم يأت ولا نص واحد يعلل الشريعة كلها بوصفها كلاً بعلة من العلل، وإنما أتت نصوص تعليل أحكاماً بعينها، فتعلل هذه الأحكام فقط، ولا يعلل غيرها. والنصوص التي جاءت وعللت بعض الأحكام لم تأت وتعلل كل حكم من أحكام الشريعة، بل جاءت وعللت بعض الأحكام، وهناك نصوص أخرى دلت على أحكام لم تعليل، فتكون العلة قاصرة على الحكم الذي جاء النص بتعليقه، ولا يتعداه إلى غيره. فلا يكون كل حكم من أحكام الشريعة معللاً بعلة، ولا تكون الشريعة كلها معللة بعلة، وإنما يكون في الشريعة أحكام معللة، ولا يدل على غير ذلك.

ثانياً: إن قوفهم إن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، وإن الآيات والأحاديث جاءت تشير بل تصرح باعتبار المصالح للعباد، هو قول غير مطابق للواقع؛ لأن الموضوع ليس هو العادات أو العبادات، بل الموضوع هو النصوص الشرعية. فالالأصل في النصوص الشرعية هو اتباع المعاني لا الوقوف عند حد النص؛ لأن هذه النصوص نصوص تشريعية، ويراد بها المعنى الذي تضمنه النص؛ ولذلك لا يصح الوقوف عند حد النص، بل لا بد من فهم مدلوله، إما في الجملة وحدها، أو مع اقتراها بغيرها من الجمل الأخرى، فالبحث هو في النص من حيث دلالته، وليس البحث في مدلول النص ما هو. فالنصوص الشرعية كلها، كتاباً كانت أو سنة، يجب أن تتبع فيها المعاني، ولا يجوز الوقوف عند حد النص بألفاظه وحدها، أو به وحده، بل لا بد من اتباع المعاني أيهما وجدت، سواء أكانت في النص وحده، أم فيه مع غيره. وعلى ذلك فالمسألة ليست مسألة عادات وعبادات، بل هي مسألة نصوص، وفهم هذه النصوص، فلا محل إذن لموضوع جلب المصالح ودرء المفاسد في كون النص يتبع فيه المعنى ولا يوقف عند حد اللفظ.

نعم إنه يتبيّن من تتبع النصوص واستقرائِها أن النصوص التي دلت على أحکام العبادات لم تتعلّل بأية علة، وإنما اشتملت على أسباب، والسبب غير العلة، وأن النصوص التي دلت على المعاملات جاءَ كثيُر منها معللاً، كما جاءَ بعضها غير معلل، فيقال إن العبادات جاءَت غير معللة بعلة، وإن المعاملات جاءَت كثيُر من أحکامها معللاً بعلة، وهذا يتعلق بالتعليق بالعلة الشرعية ولا يتعلق بالمعاني. ولكن لا يقال إن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني. وعلى ذلك فإن الالتفات إلى المعاني إنما يكون في النصوص لا في الأحكام، سواء أكانت أحکام عبادات أم أحکام معاملات. فالنص هو الذي ينظر فيه إلى المعنى وليس الحكم، أما الحكم فينظر فيه إلى انطباقه على ما جاءَ حكمًا له أو عدم انطباقه. فكون الشركة جائزه مرتبط بالدليل الذي دل عليهما، وكون الجواز هو للشركة التي جرى فيها إيجاب وقبول، وليس للشركة التي لم يجر فيها إيجاب وقبول، هو من انطباق الدليل على الحكم، ومن انطباق الحكم على ما جاءَ له، فلا ينظر لجواز الشركة من حيث كونها مصلحة أو ليست مصلحة. فالأحكام لا محل فيها للنظر إلى المعاني، كما أنه لا محل فيها للنظر إلى المصالح والمفاسد في تقريرها أو عدم تقريرها، حتى ولا في نتائج الحكم المعين، إلا إذا دل النص على النتيجة كالحج، والصوم. فالمصالح والمفاسد في استنباط الحكم المعين، أو في انطباقه، أو في تطبيقه، لا وجود له مطلقاً، بل المعتبر هو دليله، والواقع الذي دل عليه وجاءَ لبيان حكم الله فيه.

هذا من جهة قولهم إن الأصل في العادات هو اتباع المعاني. أما قولهم إن الآيات والأحاديث جاءَت تشير بل تصرح باعتبار المصالح للعباد، فإنه قول مجرد بلا دليل، والواقع يدل على خلافه. فلا توجد أي آية أو

حديث يدل على اعتبار المصالح للعباد علة شرعية للأحكام، بل الآيات والأحاديث يدل استقرارها وتتبع جميع أفرادها على أربعة أمور:

أحدها: يدل على أن الغاية من الشريعة هي رحمة للعباد، ويدل بطريق الالتزام على أنها جلب المصالح ودرء المفاسد، فهذا تدل على نتيجة الشريعة، لا على علتها، ولا على علة كل حكم بعينه.

ثانيها: يدل على غاية كل حكم بعينه في بعض الأحكام لا في كلها، فهذا تدل فيما دلت عليه من أحكام على نتيجة هذا الحكم وحده، لا على علتة، ولا على نتيجة غيره من الأحكام، وبالتالي لا تدل على علل غيره من الأحكام.

ثالثها: إن الأصل في النصوص الشرعية هو اتباع المعانى لا الوقوف عند حد النص؛ لأن هذه النصوص نصوص تشريعية، ويراد بها المعنى الذى تضمنه النص، وهذا متعلق بفهم النص لا بالمصالح والمفاسد، وهو متعلق بالنص نفسه لا بالحكم.

رابعها: إن هناك نصوصاً معينة في أحكام معينة جاءت معللة بعلة معينة، وهذه تعتبر العلة التي جاء بها النص فقط، بغض النظر عن كونها مصلحة أو مفسدة، ولا تلاحظ فيها المصلحة والمفسدة، وهي إنما تعتبر في النص الذي جاءت فيه وحده لا في غيره، وفي الأحكام التي جاءت تعللها لا في غيرها من الأحكام.

هذه هي الأمور التي جاءت بها الآيات والأحاديث، ولا يوجد فيها ما يشير ولا ما يصرح باعتبار المصالح للعباد؛ وعليه فإن دليلهم الثاني على اعتبار المصالح علة شرعية خطأ لمخالفته للواقع، ولأن الآيات والأحاديث دلت على خلافه.

ثالثاً: يقولون إن المصالح دلت عليها الشريعة، فمنها ما دلت عليه دليل جزئي خاص به فجاء الشارع وقال المصلحة كذا، ومنها ما دلت على اعتباره الشريعة كلها بوجه كلي، فتبينى على أساسها الأحكام الشرعية الجزئية عند فقدان النص الشرعي في الحادثة أو ما يشبهها. وهذا القول في منتهى البطلان، والرد عليه هو من عدة وجوه:

أحدها: إن الشريعة لم تدل على المصالح، وإنما كانت المصالح الغاية التي قصدها الشارع من تشريع الشريعة، وفرق بين كون الشريعة هي التي دلت على المصالح، وبين كون المصالح كانت الغاية من تشريع الشريعة. والشريعة إنما دلت على أفكار وعلى أحكام، بغض النظر في الدلالة عن كون هذه الأفكار والأحكام هي لصالح العباد أو ليست لصالحهم. فالشريعة دلت على أن البيع حلال، والربا حرام، والجهاد فرض، وصدقه التطوع مندوب، وإضاعة المال مكروه، وما شاكل ذلك، ولم تدل على أن عقد المعاهدات مصلحة، وأن نصب خليفة مصلحة، وأن الكذب مفسدة، والتولي يوم الزحف مفسدة، أو ما شاكل ذلك، فهي دلت على الحكم ولم تدل على المصلحة، بل لم تراع المصلحة وعدم المصلحة في الدلالة، ولا يجوز أن يجعل المصلحة أو المفسدة محل اعتبار في دلالة الشريعة على الحكم، وعلى ذلك فالمصالح لم تدل عليها الشريعة، فكان الاستدلال من أساسه باطلاً.

ثانيها: إن الأدلة الجزئية التي يقال إنها دلت على مصالح، فكانت هذه المصالح مصالح شرعية بدلالة الدليل الجزئي عليها، هي أدلة على الأحكام أو على العلل، وليس أدلة على المصالح. فقطع يد السارق ثبت بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾ وعقوبة قطاع الطرق ثبتت بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ سُخَارِيُّونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ》 وقتل المرتد ثبت بقوله ﷺ: «مَنْ بَذَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أخرجه البخاري. وعقوبة الزنا ثبت بقوله تعالى: ﴿الَّرَّازِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ وبرجمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحصن. وتحريم المينة ثبت بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْنَةُ﴾ ومنع إحراز الأرض ثبت بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَاتَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْعَهَا، أَوْ لِيُزِرِّعَهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ، وَلَا رُبْعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمَّى» أخرجه أحمد. وهكذا. فالأدلة الجزئية دلت على أحكام معينة، ولم تدل على مصالح. وكذلك قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ وقوله: ﴿لَكُنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجِ أَدْعِيَاءِهِمْ﴾ وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَرِثُ الْفَاتِلُ شَيْئًا» أخرجه أبو داود، وقوله: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ» أخرجه أحمد. وغير ذلك إنما دلت على علل معينة، ولم تدل على المصلحة، ولا على أنها جاءت للمصلحة. وعلى ذلك فلا توجد أدلة جزئية دلت على مصالح، ولا على أنها جاءت لأجل المصالح، ولا على أن الأحكام التي جاءت بها أو العلل التي تضمنتها هي مصالح، وإنما دلالتها محصورة في الأحكام أو العلل ليس غير، فيبطل القول إن هناك مصالح دلت عليها أدلة جزئية.

ثالثها: إن القول بأن من المصالح ما دلت عليه الشريعة بوجه كلي قول فاسد، ولا أصل له مطلقاً؛ لأن الدليل الكلي: إما أن يكون دليلاً خاصاً دل على مصلحة كليلة خاصة، وإما أن يكون بمجموع أدلة خاصة، أو بمجموع الأدلة الشرعية كلها. فإن كان المراد دليلاً كلياً خاصاً دل على مصلحة كليلة فإن ذلك غير موجود؛ لأن الأدلة كلها تدل على أحكام، ولا توجد أدلة تدل على مصالح، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الكلية والجزئية

بالمعنى المنطقي لا قيمة لها في بحث أصول الفقه؛ فلا محل لها ولا اعتبار. أما الكلية والجزئية في دلالة الألفاظ في اللغة فإنها من دلالات المفرد لا من دلالات المركب؛ فلا محل لها في دلالات التركيب، أي في دلالات الجمل، فلا يوجد في المركب كلياً وجزئي مطلقاً؛ ومن هنا لا يصح أن يقال إن في الأدلة من حيث تركيبها ما يفيد الكلية والجزئية؛ لعدم وجود ذلك لا لغة ولا شرعاً. وأما الكلية والجزئية في الاسم فهي أن الاسم إن كان بحيث يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي، مثل الحيوان، والإنسان، والكاتب، أو الشمس، أو ما شاكل ذلك، وإن كان بحيث لا يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون فهو الجزئي، مثل زيد علماً على رجل، ومثل الضمائر فهو وهي. والكلي قسمان: مواطن، مثل الإنسان والفرس، ومشكل مثل الوجود والأبيض. والكلي كذلك نوعان: جنس، مثل الفرس والإنسان، ومشتق مثل الأسود والفارس. والجزئي نوعان: علم وضمير. هذا هو موضوع الكلي والجزئي في اللغة، وهذا لا محل له هنا في دلالة الشريعة، ولا في دلالة النصوص، وإنما محله في المفردات؛ ولهذا فإنه لا يرد هنا؛ وعليه فإن الأدلة إما أن تفيد العموم أو تفيد الخصوص، ولا يوجد فيها ما يفيد الكلية أو الجزئية، والعموم إنما يشمل أفراده التي يدل عليها ولا يشمل غيرها، وبذلك يتبين أنه لا يوجد دليل كلي خاص يدل على مصلحة كلية. وأما جعل السرقة ملكية الفرد علة لتشريع عقوبة للمحافظة على الملكية الفردية فغير صحيح؛ لأن السرقة علة لقطع اليد وليس علة للمحافظة على الملكية الفردية، فهي علة عقوبة معينة لا علة مطلق العقوبة للمحافظة على ملكية الفرد؛ ولذلك هي علة خاصة لحكم خاص، وليس علة عامة لعقوبات المحافظة على الملكية الفردية، فلا يصح أن تجعل علة كلية، وبيني

عليها حكم كلي تتفرع عنه أجزاء. فالآية تقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ فالسارق وصف مفهم، وهو مناسب للقطع، فيكون القطع من أجل السرقة؛ ولذلك صلح أن يكون علة لقطع اليد، ولكن كونه علة إنما يفيد التعليل فقط، ولا يفيد وجه العلية؛ ولذلك لا تصلح عليه للقياس، فلا يقال إن السرقة كانت علة لأنها اعتداء على الملكية الفردية، فيجعل كون السرقة اعتداء على الملكية الفردية علة لكونها علة لقطع؛ لأن النهب اعتداء على الملكية الفردية ولا قطع فيه، والغصب اعتداء على الملكية الفردية ولا قطع فيه، فإذا لم تجعل السرقة علة لقطع اليد لكونها اعتداء على الملكية الفردية، وإنما جعلت علة لأنها سرقة فقط لا شيء آخر، بدليل وجود شروط معينة لا بد من وجودها حتى يحصل القطع، ولو سرق دون النصاب، أو من غير حرز المثل، أو طعاماً مهيناً للأكل، أو ما شاكل ذلك، لا يقطع ولو كان اعتداءً على الملكية الفردية، وعلى ذاك فالسرقة علة لقطع اليد، هكذا واقعها، فلا يقال عنها علة كلية، أو علة جزئية، حتى ولا علة عامة، وإنما هي علة معينة لحكم معين، وهي ليست من العلل التي يقاس عليها. وعلى ذلك فقطع اليد ليس علته المحافظة على الملكية الفردية، وإنما علته السرقة لكونها سرقة، فالمحافظة على الملكية الفردية ليست علة مطلقاً. وعلى هذا فلا يقال إن المتهم بالسرقة تشرع له عقوبة لضربه عند الإنكار حتى يقر، محافظة على الملكية الفردية، أحذناً من الدليل الكلي وهو قطع يد السارق؛ لا يقال ذلك لأنه لا يوجد دليل يدل على جواز الضرب، والمحافظة على الملكية الفردية ليست علة لقطع اليد، ولا علة لإيقاع عقوبة السرقة، فلا تتحذ علة لتشريع عقوبة لمعاقبة المتهم بالسرقة، فوق أن المتهم بريء حتى يثبت عليه شيء من سرقة، أو نهب، أو غصب، فتوقع عليه حينئذ

العقوبة الشرعية التي شرعتها الشارع لهذا الذنب الذي ثبت، سواء أكانت حداً أم تعزيراً، ولا يجوز أن توقع عليه عقوبة قبل ثبوت الذنب، ولا أن توقع عليه عقوبة للذنب غير العقوبة التي شرعتها الشارع. وعليه فالمتهم بالسرقة لا يضرب، ولا يصح أن يؤخذ من دليل قطع اليد دليلاً على جواز ضربه؛ لأنه لا يدل على ذلك.

قد يقال إن تشريع الشارع لعقوبة السارق، والناهب، والغاصب، وما شاكل ذلك، يفهم منه أنه إنما شرعتها للمحافظة على الملكية الفردية، فمن مجموع ذلك يؤخذ أن المحافظة على الملكية الفردية علة لتشريع عقوبة لها. والجواب على ذلك أن المحافظة على الملكية الفردية: إما أن تكون علة للحكم، وإما أن تكون غاية الشارع التي يهدف إليها من تشريع الحكم، وكلاهما لا بد له من نص يدل عليه، ولا يوجد نص يدل على أنها علة للحكم، كما لا يوجد نص يدل على أنها غاية الشارع من تشريع الحكم؛ ولذلك لا يصح أن يقال عنها إنها علة الحكم، أو حكمة الله من تشريع الحكم؛ وهذا فإنه لا يوجد في الشرع أي أصل لاعتبارها في العقوبات مطلقاً، فلا تعتبر ولا يوجه من الوجه. أما إذا نظرنا إلى واقع هذه العقوبات بحدتها كلها تدل على المحافظة على الملكية الفردية، ولكن هذا الواقع هو نتاج تلمس، وقد تحصل وقد لا تحصل، ولكن هذا لا يدل على أن الشارع قد بيّن ما يدل على أنها غايتها؛ ولذلك تكون وصف واقع يشرح كما يشرح أي واقع، ولكن لا على أساس أنه مدلول الشارع، ولا على أنه علة الحكم. ألا ترى أن إباحة الزواج بأكثر من واحدة تقضي على الخليلات في المجتمع، وأن منع الزواج بأكثر من واحدة يكثُر من الخليلات في المجتمع، ولكن هذه النتيجة التي تشاهد هي وصف لواقع، فليست هي علة الحكم،

ولا هي مقصود الشارع من تشريع الحكم، فلا تبحث من ناحية شرعية. وكذلك الحافظة على الملكية الفردية وما شابهها من الضروريات الخمس أو غيرها. وعلى ذلك لا يوجد دليل كلي خاص يدل على مصالح كلية.

أما وجود مجموعة معينة من الأدلة تدل على مصالح فهو غير موجود مطلقاً، وما وجد من مجموعة أحكام يدل واقعها على أمر معين، مثل: السرقة، والغصب، والنهب، والسلب، في أنها كلها تحافظ على الملكية الفردية. فإن هذا وصف واقع، وليس دلالة على علة، ولا على مصلحة تتخذ علة للتشريع. على أنه لو زعم أنه مدلوّل بمجموعة هذه الأحكام، فإنه يكون حينئذ من قبيل دلالة الأحكام على معانٍ، وليس دلالة أدلة، فليس هو حتى على هذا الاعتبار بمجموعة معينة من الأدلة تدل على مصالح؛ وعلى ذلك لا يوجد في الشريعة بمجموعة معينة من الأدلة تدل على مصالح معينة تتخذ علة للأحكام.

وأما دلالة مجموع الشريعة، فهذا كلام يسقط عن درجة الاعتبار؛ لأن الدلالة إنما تكون لنصوص معينة، والقول بدلالة مجموع القرآن ومجموع السنة قول فاسد؛ لأن هذا الجموع لا دلالة فيه كله على شيء معين، ولكن في كثير من نصوصه دلالة على شيء، وفي نصوص أخرى دلالة على شيء آخر، فيكون من قبيل نصوص معينة تدل على شيء معين، وأما أن مجموع الشريعة يدل على شيء معين فذلك أمر ليس له وجود.

وعلى ذلك لا توجد مصلحة دلت على اعتبارها الشريعة كلها بوجه كلي، ولا بنصوص كافية، ولا بمجموعة نصوص، ولا بمجموع الشريعة؛ فيكون اعتبار المصلحة علة شرعية أمراً باطلاً من أساسه، إذ لا يوجد في الشرع مصلحة تعتبر علة للتشريع، لا مصلحة شرعية، ولا مصلحة غير شرعية.

## ما ظن أنه دليل وليس بدليل

هذه هي الأدلة الأربع المعتبرة وهي: الكتاب، والسنّة، وإجماع الصحابة، والقياس الذي علته قد وردت في الشرع. وما عدتها مما اعتبره بعض الأئمة والمجتهدون دليلاً فإنه ليس بدليل؛ وذلك لأن هذه هي وحدها التي قام الدليل القطعي على اعتبارها أدلة شرعية، ولم يقم دليل قطعي على ما عدتها، فكانت هي الأدلة المعتبرة شرعاً؛ لأن الدليل الشرعي أصل من الأصول، فهو كالعقائد لا تثبت إلا عن يقين، فلا بد من دليل قطعي يدل عليه. إلا أن الاستدلال بغير هذه الأدلة الأربع مما فيه شبهة الدليل يعتبر من الاستدلال الشرعي، وما يستتبع بحسبه من الأحكام يعتبر حكماً شرعاً؛ لأن له شبهة الدليل، ولكن من لا يعتبرها أدلة لا يكون في حقه حكماً شرعاً، ولكنه يكون في نظره حكماً شرعاً؛ لأن هناك شبهة الدليل.

أما الأدلة التي ظن أنها دليل وليس بدليل، فهي ما وجد له دليل يدل على أنه حجة، ولكنه دليل ظني، أو غير منطبق على ما استدل به، وأهمها أربعة، هي: شرع من قبلنا، ومنذهب الصحايب، والاستحسان، والمصالح المرسلة.

## شرع من قبلنا

قال بعض الأئمة إن شرع من قبلنا دليل شرعي من الأدلة الشرعية، فالنبي ﷺ كان متبعاً بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي إليه، لا من جهة كتبهم المبدلة ونقل أربابها، وقالوا: صحيح إن شريعة النبي عليه السلام ناسخة لشريعة من تقدم، ولكن المنسوخ هو ما كان مخالفًا لشريعة الإسلام، فما كان من شرعه عليه السلام مخالفًا لشرع من تقدم فهو ناسخ له، وأما ما لم يكن مخالفًا لشرع من تقدم فهو من شرعه، فهو مقيد فيه باتباع شرع من تقدم، فلا يكون ناسخاً له، ولهذا فإنه لا يوصف شرعه بأنه ناسخ لبعض ما كان مشروعاً قبله، كوجوب الإيمان، وتحريم الكفر، والزنا، والقتل، والسرقة، وغير ذلك مما شرعننا فيه موافق لشرع من تقدم. وقد استدلوا على أن شرع من قبلنا شرع لنا بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقد قال الله تعالى في حق الأنبياء: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ أَفْنَدَهُ﴾ أمره بإقتدائهم بهداهم، وشرعهم من هداهم، فوجب عليه اتباعه. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْنَا بِهِ نُوحًا﴾ فدل على وجوب اتباعه لشريعة نوح. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ أمره باتباع ملة إبراهيم، والأمر هنا للوجوب. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ وَّسَعَكُمْ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ والنبي عليه الصلاة والسلام من جملة النبيين، فوجب عليه الحكم بها. وأما السنة فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه رجع إلى التوراة في رجم اليهودي، وروي عنه عندما طلب منه القصاص في سن كسرت قال: «يا أنس، كتاب الله القصاص» أخرجه البخاري، وليس في

الكتب ما يقضي بالقصاص في السن سوى التوراة، وهو قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَنُ بِالسِّنَنِ﴾ وأيضاً ما روي عنه أنه قال: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها إن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» آخر جه الدارمي، وهو خطاب مع موسى عليه السلام. وأيضاً ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الأنبياء إخوة من علاتٍ، وأمهاتهم شتى، وآدتهم واحد» آخر جه مسلم، وهذا يعني أن شرعهم شرع للرسول عليه السلام. وأيضاً فإن قوله عليه السلام، إذ رأى اليهود يصومون عاشوراء: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ» آخر جه البخاري، يدل دلالة واضحة على أن شرع موسى شرعه، فهو دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

هذه هي أدلة من قال بأن شرع من قبلنا شرع لنا، ولكن هذا القول باطل من أساسه، والأدلة المذكورة لا تقوم حجة عليه، وال الصحيح أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، ولا يعتبر من الأدلة الشرعية. والدليل على ذلك الكتاب، والسنة، وإنجوم الصحابة، وواقع الأحكام الشرعية التي لمن قبلنا والتي لنا.

أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَمُوا﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ﴾ وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعًا وَمِنْهَا جَاءَ﴾ ووجه الاستدلال بهذه الآيات هو أن الآيتين الأوليين، وإن كانت كلمة الإسلام تعني معنى التسليم لله، ولكنها في هاتين الآيتين اقتربت بكلمة الدين، وهذا يعني أن المراد منها دين الإسلام، لا التسليم لله تعالى، ولم تطلق كلمة الإسلام على دين إلا على الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ ولذلك يكون معنى الآية

الأولى أن الدين الذي يعتبر مقبولاً عند الله بعدبعثة الرسول هو دين الإسلام، ويكون معنى الآية الثانية ومن يعتنق بعدبعثة محمد ﷺ ديناً غير دين الإسلام، فإنه لا يقبله الله منه، وهو في الآخرة من الخاسرين. ويفيد هذا أن النصراني واليهودي مخاطبان بشرعية الإسلام، وأمّوران بترك شريعتهما، وأن النصرانية واليهودية بعدبعثة الرسول تعتبران كفراً، وأتباعهما كفار، فهو يثبت أن معنى الآيتين أن كل شريعة بعدبعثة الرسول غير شريعته كفر. ووجه الاستدلال بالآية الثالثة أنه ليس المراد بقوله: **﴿وَمُهَمِّنَا﴾** مصدقاً، فإنه في نفس الآية قال مصدقاً وقال مهيمناً، فلا بد أن يكون لها معنى آخر غير التصديق، وهو السيطرة على الشرائع السابقة. وهيمنة القرآن على الشرائع السابقة هي نسخ للشرائع السابقة، أي مصدقاً وناسحاً لها. ووجه الاستدلال بالآية الرابعة أن الله تعالى جعل لكل رسول شريعة غير شريعة الآخر، وهذا يعني أن شريعة محمد هي غير الشرائع السابقة، وأن الشرائع السابقة ليست شريعة لمحمد؛ لأنها ليست شرعته ومنهاجه، إذ لكل رسول شرعة ومنهاج أي شريعة، وهذا دليل على أنه مقيد بشريعته لا بشريعة غيره. وأيضاً قال تعالى: **﴿أَمْ كُنْتُمْ شُكَّاءً إِذْ حَضَرَ رَبُّ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا تَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِنَّا إِبَّا إِلَكَ إِنَّا هُمْ وَإِنَّمَا عَيْلٌ وَإِنَّا سَحْنَقٌ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾** **﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ حَلَّتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾** **﴿وَلَا تُسْكَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾** فالله أخبرنا أنه لا يسألنا عما كان أولئك الأنبياء يعملون، وإذا كنا لا نسأل عن أعمالهم، فلا نسأل عن شريعتهم؛ لأن تبليغها والعمل بها من أعمالهم، وما لا نسأل عنه غير مطالبين به، وغير لازم لنا.

**وأما السنة فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لِمَ**

يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ فَبَلِيَ كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُعَثِّرُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعْثَتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ» أخرجه مسلم. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسْتٌ» فذكرهن وفيها: «وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْجُلْقِ كَافَةً» أخرجه مسلم. فالرسول ﷺ قد أخبر أن كل نبي قبل نبينا عليه السلام إنما بعث إلى قومه خاصة. فيكون غير قومه لم يبعث إليهم، ولم يلزموا بشرعية النبي غير نبيهم، فثبتت بهذا أنه لم يبعث إلينا أحد من الأنبياء، فلا تكون شريعتهم شريعة لنا. ويؤيد هذا ما ورد صريحاً في آيات من القرآن بالنسبة للأنبياء: **﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحًا﴾**, **﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾**, **﴿وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾** وما ورد صريحاً بالنسبة للنبي عليه السلام: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾**. وأيضاً فإن النبي عليه السلام لما بعث معاداً إلى اليمن قاضياً قال: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟** قال: **أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ.** قال: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟** قال: **فِسْنَتِ رَسُولِ اللَّهِ**. قال: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّتِ رَسُولِ اللَّهِ** ولا في **كِتَابِ اللَّهِ؟** قال: **أَجْتَهُدُ رَأِيَّي وَلَا آلُو**» أخرجه أبو داود، ولم يذكر شيئاً من كتب الأنبياء وشريعتهم، والنبي عليه السلام أقره على ذلك، ودعا له وقال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**»، ولو كانت من مدارك الأحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها، ولم يجز العدول عنها إلى اجتهاد الرأي إلا بعد البحث عنها واليأس من معرفتها. وأيضاً فقد روى عنه عليه السلام أنه رأى مع عمر بن الخطاب قطعة من التوراة ينظر فيها غضب وقال: «**لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا يَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيَخْبُرُوْكُمْ بِحَقٍّ فَشَكَدَّبُوا بِهِ، أَوْ بِيَاطِلٍ فَصَدَّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَيًّا مَا وَسْعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَعَّنِي**» أخرجه أحمد. أخبر بأن موسى لو كان حياً لما وسعه إلا اتباعه،

فلان لا يكون النبي عليه الصلاة والسلام متبعاً لموسى بعد موته أولى، فإنه لو كان النبي عليه السلام متبعاً بشرعية من قبله لوجب عليه مراجعتها، وأن لا يتوقف على نزول الوحي في أحكام الواقع التي لا خلو للشريعة الماضية عنها، لكن الواقع أن النبي ﷺ حين كان يسأل عن واقعة لم ينزل بها وحي يتوقف عن الإجابة حتى ينزل الوحي، والأمثلة على ذلك كثيرة، فمن ذلك أخرج البخاري عن ابن المكدر قال: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَا شِئْتُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَغْمَيَ عَلَيَّ، فَقَوَضَنَا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ صَبَّ وَضْوَءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَبِّنَا قَالَ سُفِيَّاً: فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَفْضِيَ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنِعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى تَنَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ» فلو كان شرع من قبله شرعاً له لرجوع إلى الشريعة السابقة وأجابه.

وأما إجماع الصحابة، فقد انعقد إجماع الصحابة على أن شريعة النبي عليه السلام ناسخة لشريعة من تقدم، فلو كان متبعاً بها لكان مقرراً ومخبراً عنها، لا ناسخاً لها، ولا مشرعاً، وهو محال. وأيضاً لو كان شرع من قبلنا شرعاً لنا لكان تعلمها من فروض الكفايات، كالقرآن، والحديث، ولو جب على الصحابة بعد النبي عليه السلام الرجوع إليها، والبحث عنها، والسؤال لتأليها عند حدوث الواقع المختلف فيها فيما بينهم كمسألة الجد، والعلول، وبيع أم الولد، والمفوضة، وحد الشرب، وغير ذلك. وحيث لم ينقل عنهم شيء من ذلك، فإنه لا يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

وأما واقع الأحكام الشرعية التي لم نقل عنها والتي لنا، فإن القرآن قد اشتمل على عدة أحكام من الشريعة السابقة، وهي ثابتة بالقرآن، ولم يأت نسخ لها، ولكنها تحالف الأحكام التي جاء بها الرسول لنا، وتلك الآيات

التي جاءت بأحكام من قبلنا لا تعتبر منسوبة حكماً، يعني أن أحكامها نسخت بأحكام أخرى، كما هي حال النسخ في الأحكام، وإنما تعتبر أنها من شريعة من قبلنا، ونحن غير مطالبين بها، وهذا دليل على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وهذا كثير في القرآن، فمن ذلك أن من شرائع سليمان قول الله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الظَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيْ لَا أَرِيَ الْهُدَدُهُ أَمْ كَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ﴾ ﴿لَا عَذَبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا ذَهَنَّهُ أَوْ لَيَاتِيَقِي بُسْلَطَنِي مُبِينٍ﴾ ﴿وَلَا خَالِفُ عِنْدِ الْمُسْلِمِينَ فِي سُقُوطِ عِقَابِ الطَّيْرِ وَإِنْ أَفْسَدْتَ، بَلْ فِي سُقُوطِ عِقَابِ جَمِيعِ الْحَيَاةِ، وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ» أخرجه البخاري. ومن شرائع موسى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنِمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَالِيَا أَوْ مَا أَحْتَلَطَ بِعَظِيمٍ﴾ وفي شريعة الإسلام قد أحل لل المسلمين كل ذلك بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ وهذه الشحوم من طعامنا فهي حل لهم. ومن شرائع موسى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْرَنَ بِالْأَذْرَنَ وَالْأَسْنَ بِالْأَسْنِ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ﴾ ونحن لا نأخذ بهذا؛ لأننا لم نؤمر به، وإنما أمر به غيرنا. وأما في الإسلام فليس هناك قصاص فيما دون النفس من أعضاء الجسم، بل في كل ذلك الأرش أي الديمة كما فصلت ذلك السنة، فقد روى النسائي أن الرسول ﷺ قال: «.. وَفِي الْأَنفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعَهُ الْدِيَةُ، وَفِي الْلِّسَانِ الْدِيَةُ.. وَفِي الْعَيْنِيْنِ الْدِيَةُ..». الحديث. وأما قوله ﷺ: «بِيَا أَنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» الوارد في حديث البخاري، عندما كسرت الربيع عمدة أنس ثانية جارية، فإن القصاص المذكور هنا ليس إشارة للآية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ لأن القصاص المذكور في الآية ذكر مع الجروح

﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ والحادثة حادثة سنّ، مما يدل على أن قوله ﷺ «يا أَنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» ليس إشارة للآية المذكورة، بل إنه حكم خاص بالقصاص في السن، وهو العظم الوحيد الذي إذا كسر عمداً فيه القصاص. وفي شريعة يوسف: ﴿مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزُؤُهُ﴾ أي يكون استرافق السارق هو عقوبة السارق، والإسلام جعل عقوبة السارق قطع اليد، وفي شريعة شعيب: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَتَّيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرُنِي حِجَاجٌ فَإِنْ أَتَمَّتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ وهذا لا يجوز في الإسلام؛ لأن الإجارة فيه بجهولة: ﴿إِحْدَى أَبْنَتِي﴾ ﴿أَيْمَانُ الْأَجَلَيْنِ﴾ ولأن الصداق للمرأة وليس لوالدها: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلَةً﴾ ومن شريعة أهل زمان زكريا قول أم مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحرَرًا﴾ وهذا غير جائز في الإسلام أصلاً. ومن شريعة يعقوب: ﴿كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حِلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ وفي الإسلام لا يحل أن يحرم على نفسه ما لم يحرمه الله عز وجل، قال تعالى للرسول: ﴿لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ومن شريعة الكتبيين في زمان أصحاب أهل الكهف: ﴿قَالَ الَّذِينَ عَلَّبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَخَذِنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ وهذا حرام في الإسلام قال ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَرَكَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخُلُقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه البخاري ومسلم، وهكذا آيات كثيرة في القرآن قد قص الله فيها أحكام من قبلنا علينا، وأتى لنا الرسول بأحكام تخالفها، وليست هذه الآيات منسوخة بعينها كنسخ الآيات المنسوخة، وإنما شريعة من قبلنا منسوخة؛ فتكون هذه الآيات من شريعة من قبلنا، فتحن غير مطالبين بها؛ لأنها شريعة من قبلنا.

ومن هذا كله يتبيّن أن شريعة من قبلنا ليست شرعاً لنا، فلا تعتبر من الأدلة الشرعية التي تستتبّط منها الأحكام. وأما الأدلة التي أوردوها دليلاً على قوّهم، فإنّها كلّها لا دلالة فيها. فقوله تعالى: ﴿فِيهِمْ أَقْتَدُهُ﴾ المراد به التوحيد؛ لأنّه قال: ﴿فِيهِمْ﴾ ولم يقل: «بِهِمْ» فيما اهتدوا به وهو التوحيد. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ الآية فإنّه لا دلالة فيها على أنه موحى إليه بعين ما أوحى به إلى نوح والنبيين من بعده، حتّى يقال باتباعه لشريعتهم، بل المراد أنه أوحى إليه كما أوحى إلى غيره من النبيين، أي مثل ما أوحى الله إلى من قبلك أوحى إليك. وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الَّذِينِ مَا وَصَّى بِهِ، نُوحًا﴾ فالمراد منه أصل التوحيد، لا ما اندرس من شريعته، وهذا لم ينقل عن النبي عليه السلام البحث عن شريعة نوح. وقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ المراد بلفظ الملة إنما هو أصول التوحيد، وإجلال الله تعالى بالعبادة دون الفروع الشرعية، ويدل على ذلك أن لفظ الملة لا يطلق على الفروع الشرعية، فلا يقال ملة الشافعي، وملة جعفر، لذهبيهما في الفروع الشرعية، ويفيد هذا أنه قال عقب ذلك: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ذكر ذلك في مقابلة الدين ومقابلة الشرك إنما هو التوحيد، فهو دليل على أن الاتباع إنما هو في أصل التوحيد. وقوله تعالى: ﴿تَحْكُمُ هَا آلَّبَيْوْنَ﴾ هو صيغة إخبار لا صيغة أمر، وذلك لا يدل على وجوب اتباعها، فليس في الآية دلالة على أن يحكم بها الرسول، وأما ما روي أن الرسول رجع إلى التوراة في رجم اليهودي، فإنه لم يراجعها ليحكم بما جاء بها، وإنما راجعها لإظهار صدقه فيما كان قد أخبر به من أن الرجم

مذكور في التوراة، وإنكار اليهود ذلك، ولم يرجع إليها فيما سوى ذلك. وأما قوله ﷺ لأنس: «يَا أَنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» الحديث كما أخرجه البخاري، فإنه ليس المراد قوله تعالى: ﴿وَالسِّنْ بِالسِّنِ﴾ لأن القصاص المذكور في الآية ورد في الجروح، والحادثة حادثة سن، فلو كان قول الرسول ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» يشير إلى الآية لكان الإشارة إلى القصاص في الجروح، وهذا خلاف الحادثة، وهي كسر السن، أما باقي الأعضاء كالأنف والأذن والعين فقد ورد فيها الأرش، أي الديمة كما هو مبين في السنة عن الرسول ﷺ وليس القصاص الوارد في الآية المذكورة. وأما حديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا..» أخرجه الدارمي، فإنه لم يستشهد بالأية لكونها موجبة لقضاء الصلاة عند النوم والنسيان، وإنما نبه بذلك على أن ما أمر به المسلمون سبق أن أمر به موسى؛ ولهذا لم يتلّ الرسول الآية، وإنما أمر بقضاء الصلاة إذا نام، أو سها عنها، فقال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» أخرجه الدارمي، فهذا الذي ثبت به الحكم، وبعد أن ثبت ذلك نبه الرسول على أن أمته مأمورة بذلك كما أمر موسى عليه السلام. وأما قول الرسول: «الاَئِيَاءُ إِخْوَةٌ» الحديث فإنه لا حجة فيه؛ لأن الله يقول: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاجًا﴾ ومعنى قوله عليه السلام: «دِينُهُمْ وَاحِدٌ» إنما يعني أصل التوحيد الذي لم يختلفوا عليه أصلًا. وأما قوله عليه السلام، إذ رأى اليهود يصومون عاشوراء: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ» أخرجه البخاري، فإن الجواب عليه أن الرسول قد أمر بصيامه، ولو لا أن الله تعالى أمره بصيامه ما اتبع اليهود في ذلك. ومن هذا كله يتبيّن أن

هذه الأدلة كلها لا دلالة فيها على أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ فتسقط عن درجة الاستدلال، وتبقى الأدلة التي قامت على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وبذلك يثبت أن ما ورد في القرآن والحديث من أحكام كانت للأمم السابقة إنما هو خاص بمن قبلنا، ولا يعتبر شرعاً لنا؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، إلا إذا جاء دليل يدل على أنه لنا، كأن جاء في صيغة العموم، أو كانت هناك قرينة تدل على أنه لنا، فحيثند نكون مطالبين به، لا لأنه شرع من قبلنا؛ بل لأن الدليل جاء بأنه شرع لنا، فهو شرع للدليل الذي جاء به.

## مذهب الصحابي

لا خلاف في أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهداد ليس حجة على غيره من الصحابة المحتهدين، فلا يعتبر دليلاً شرعاً بالنسبة لهم، وإنما الخلاف في كونه حجة على التابعين، ومن بعدهم من المحتهدين. فقال بعض الأئمة إنه حجة، واعتبروه دليلاً شرعاً من الأدلة الشرعية على الأحكام الشرعية، واستدلوا على كونه حجة بالكتاب، والسنّة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْتُمُ الْمُنْكَرِ﴾ وهو خطاب مع الصحابة بأن ما يأمرون به معروف، والأمر بالمعروف واجب القبول. وأما السنّة فقوله عليه السلام: «أَصْحَابِي كَالثُّجُومِ، بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ هَذِهِيْتُمْ» أخرجه رزين، وقوله عليه السلام: «اَقْتَدُو بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي اَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» أخرجه الترمذى، ولا يمكن حمل ذلك على مخاطبة العامة والمقلدين لهم، لما فيه من تخصيص العموم من غير دليل، ولما فيه من إبطالفائدة تخصيص الصحابة بذلك، من جهة وقوع الاتفاق على جواز تقليد العامة لغير الصحابة من المحتهدين، فلم يبق إلا أن يكون المراد به وجوب اتباع مذاهبهم. وأما الإجماع فهو أن عبد الرحمن بن عوف ولـ علياً رضي الله عنهما الخلافة بشرط الاقتداء بالشيفيين فأبى، وولى عثمان فقبل، ولم ينكر عليه منكر فصار إجماعاً. وأيضاً فإن الإجماع السكوتى هو قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه منكر، وهو يعتبر حجة، فكذلك يكون قول الصحابي إذا لم ينتشر حجة.

هذه هي خلاصة أدلة من يقول بأن مذهب الصحابي حجة، وهي أدلة لا تصلح للدلالة على حجية مذهب الصحابي. أما الآية فلا دلالة فيها؛

لأن الآية خطاب لأمة محمد ﷺ كلها، وليس للصحابة، ولا لعصر الرسول فقط، ثم إنه ليس معنى قوله ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بأن ما يأمرون به معروف بدليل ما أتى بعدها وهو قوله ﴿وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، بل معناه أنكم خير أمة لأنكم تأمرتون بالمعروف وتهونون عن المنكر. وأما الحديثان فإنه ثناء على الصحابة، لا أن قولهم دليل شرعي. وأما قوله «بِإِيمَّهُ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» فإن المراد به ما يروونه عن الرسول ﷺ وليس المراد الافتداء بكل شيء، فإن الصحابة غير معصومين، ولا يقتدى بكل شيء إلا بالمعصوم. وأما الإجماع السكتوي فحججته ليست آتية من عدم الانتشار فقط، وإنما هي آتية من الانتشار، ومن كونه مما ينكر عادة، وهذا ليس موجودين في مذهب الصحابي، فإن مذهب الصحابي، حتى لو انتشر، لا يعتبر عدم معارضته الصحابة له سكتوتاً عنه؛ لأن السكتوت خاص بما ينكر، وهذا لم عام لكل حكم، وأن السكتوت معتبر إذا انتشر وعلمه الصحابة، وهذا لم ينتشر، فلا يعتبر أنهم سكتوا عنه؛ وهذا لا يقاس بسكتوت الصحابة، ومن ذلك كله يظهر أن هذه الأدلة كلها لا تصلح حجة على أن مذهب الصحابي دليل شرعي.

على أن هناك ما ينفي عن مذهب الصحابي أنه دليل شرعي، فمن ذلك أن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فعين الجهات التي يرد إليها النزاع، وهي الله والرسول، أي الكتاب والسنة، فما عداهما لا يرد إليه، ومذهب الصحابي ليس من الكتاب، ولا من السنة، فلا يرد إليه؛ ولذلك لا يعتبر حجة، ومن ذلك أن الصحابي من أهل الاجتهاد، والخطأ عليه ممكن، وما دام احتمال الخطأ موجوداً فلا يعتبر مذهبـه حجة، ومن ذلك أن الصحابة قد اختلفوا في مسائل، وذهب كل

واحد إلى خلاف مذهب الآخر، فلو كان مذهب الصحابي حجة ل كانت حجج الله تعالى مختلفة متناقضة، ولم يكن اتباع البعض أولى من الآخر، فلا يكون مذهبهم دليلاً شرعياً. وأيضاً فإن الصحابة، رضوان الله عليهم، يقررون ويعترفون بأنه لم يبلغهم كثير من السنن، وكثيراً ما رجعوا عن آراء بعد أن بلغهم عن الرسول خلافها، وهذا أيضاً دليل على أن مذهبهم ليس بحجة؛ لجواز أن يكون لم يبلغهم ما قاله الرسول في شأنه، والدليل على إقرارهم أنه لم تبلغهم كثير من السنن ما روی عن أبي هريرة: «أن إخواني المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق، وأن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم» وعن البراء بن عازب قال: «ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن حدثنا أصحابنا، وكانت شغلنا رعيمة الإبل» وعمر رضي الله عنه يقول في حديث الاستئذان: «أخفني علي هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ أهانني الصدق في الأسواق» وهكذا كثير. والدليل على أنهم رجعوا عن آراء بعد أن بلغهم عن الرسول خلافها، ما روی أن عمر كان يرد النساء اللواتي حضن ونفرن قبل أن يودعن البيت، حتى أخبر بأن رسول الله ﷺ أذن في ذلك، فأمسك عن ردهن، وكان يفضل بين ديات الأصابع حتى بلغه عن رسول الله ﷺ أمره بالمساواة بينها، فترك قوله وأخذ بالمساواة، وأراد رجم مجنونة حتى أعلم بقول رسول الله ﷺ: «رُفعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَتِهِ» فامر أن لا ترجم. وعبد الله بن عمر كان يكري الأرض، فبلغه أن النبي ﷺ نهى عنها فرجع عن كرائتها. وعبد الله بن عباس حفي عليه النهي عن المتعة، وعن تحريم الحمر الأهلية، حتى أعلم بذلك علي رضي الله عنه، وقال ابن عباس: ألا تخافون أن يخسف الله بكم الأرض، أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر، وعمر. وهؤلاء الأنصار نسوا قوله عليه السلام: «الْأَئِمَّةُ مِنْ

فُرِيشٍ» أخرجه أحمد، وقد رواه أنس، وهكذا كثير من الحوادث، وهذا كله يدل على أن مذهب الصحابي عرضة للخطأ والنسيان؛ فلا يصلح أن يكون حجة. بقيت مسألة إجماع الصحابة على طلب عبد الرحمن بن عوف الاقناء بالشيفيين: أبي بكر وعمر، فإن هذه ليست إجماعاً على أن مذهب الصحابي حجة، وإنما هي إجماع على جواز تقليد المبتهد لمجتهد آخر وترك رأيه، والمراد منها اجتماع كلمة المسلمين على رأي، وهذا شيء، وكون مذهب الصحابي حجة شيء آخر، ومن ذلك كله يتبيّن أن مذهب الصحابي ليس من الأدلة الشرعية.

## الاستحسان

الاستحسان في اللغة استفعال من الحسن، يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهوه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحاً عند غيره، وهذا المعنى اللغوي ليس هو المراد من الاستحسان في أصول الفقه، فإنه لا خلاف في أنه لا يجوز القول في الدين بالتشهي، ولا خلاف في امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهواته وهوه من غير دليل شرعي، ولا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي. وإنما البحث في الاستحسان الذي اصطلاح عليه علماء أصول الفقه، فالمراد منه الاستحسان بالمعنى الأصولي لا المعنى اللغوي، وقد اختلف القائلون به في تعريفه، فمنهم من قال: إنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه. ومنهم من قال: إنه عبارة عن العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه. ومنهم من قال: إنه عبارة عن تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه. ومنهم من قال: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شامل الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول. ومنهم من قال: إنه قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى. ومنهم من قال: إنه العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.

وقد جعلوا الاستحسان أربعة أنواع: الاستحسان القياسي، واستحسان الضرورة، واستحسان السنة، واستحسان الإجماع، ومنهم من قسمه إلى قسمين: استحسان الضرورة والاستحسان القياسي. فالاستحسان القياسي عندهم هو أن يعدل عن حكم القياس الظاهر المتادر فيها إلى حكم معاير، يقولون عنه إنه قياس آخر هو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة،

وأسد نظراً، وأصح استنتاجاً، ويسمونه القياس الخفي، مثال ذلك لو اشتري شخصان سيارة من اثنين في صفقة واحدة ديناً عليهما، فقبض أحد الدائنين قسماً من هذا الدين، فإنه لا يحق له الاختصاص بها، بل لشريكه في الدين أن يطالبه بحصته من المقبوض؛ لأنه قبضه من ثمن مبيع مشترك بيع صفقة واحدة، أي إن قبض أي من الشركين ثمن المبيع المشترك بينهما قبض للشركين، وليس لأحدهما أن يختص به. فإذا هلك هذا المقبوض في يد القابض قبل أن يأخذ الشرك الثاني حصته منه، فإن مقتضى القياس أن يهلك من حساب الاثنين، أي من حساب الشركة، ولكن في الاستحسان يعتبر هالكاً من حصة القابض فقط، ولا تمحى على الشرك الثاني استحساناً؛ لأنه في الأصل لم يكن ملزماً بمشاركة القابض، بل له أن يترك المقبوض للقابض ويلاحق المدين بحصته. هذا هو الاستحسان القياسي. وأما استحسان الضرورة فهو ما خولف فيه حكم القياس نظراً إلى ضرورة موجبة، أو مصلحة مقتضية سداً للحاجة أو دفعاً للحرج، وذلك عندما يكون الحكم القياسي مؤدياً لحرج أو مشكلة في بعض المسائل، فيعدل حينئذ عنه استحساناً إلى حكم آخر يزول به الحرج وتندفع المشكلة، مثال ذلك الأجير، تعير يده على ما استأجر له يد أمانة؛ فلا يضمن إذا تلف عنده من غير تعد منه، ولو استأجر شخص ليخيط لآخر ثياباً مدة شهر فهو أجير خاص، فإذا تلفت الثياب في يده من غير تعد منه لم يضمن؛ لأن يده يد أمانة، ولو استأجر شخص ليخيط ثوباً لآخر، وكان يخيط الثياب لجميع الناس فهو أجير عام، فإذا تلف الثوب في يده لا يضمن؛ لأن يده كذلك يد أمانة. ولكن في الاستحسان لا يضمن الأجير الخاص، ويضمن الأجير العام؛ كي لا يقبل أعملاً أكثر من طاقته. وأما استحسان السنة فهو أن يعدل عن حكم القياس إلى مخالف له ثبت

بالسنة. مثال ذلك شهادة خزيمة، فقد خص النبي ﷺ خزيمة بقبولشهادته وحده، وجعل شهادته شهادة رجلين، وقال: «مَنْ شَهَدَ لَهُ خَزِيمَةُ، أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ، فَحَسْبُهُ» [الطبراني الكبير ومجمع الزوائد وفتح الباري]، فقبول شهادة خزيمة عدول عن القياس؛ لأن القياس أَن لا تقبل؛ لأن نصاب البينة رجلان أو رجل وامرأتان، ولكن عدل عن القياس لورود النص. وأَمَّا استحسان الإجماع فإنه عدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر انعقد عليه الإجماع، مثال ذلك الاستصناع، فإن القياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع معدوم، ولكن الإجماع انعقد على جوازه. هذا هو الاستحسان الذي اعتبروه دليلاً شرعياً، وقد استدلوا على كونه دليلاً شرعياً بالكتاب، والسنّة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّعَمُونَ أَحْسَنَهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَاتَّعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ووجه الاحتجاج بالآية الأولى ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول، وبالآية الثانية من جهة أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل، ولو لا أنه حجة لما كان كذلك. وأَمَّا السنة فقوله عليه السلام: «فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» آخر جهه أَحمد، ولو لا أنه حجة لما كان عند الله حسناً. وأَمَّا الإجماع فهو إجماع الأمة على استحسان دخول الحمام وشرب الماء من أيدي السقائين، من غير تقدير لزمان السكون وتقدير الماء والأجرة. هذه خلاصة الاستحسان، وهذه خلاصة آرائهم فيه وأدلة علمهم عليه. والحق أن الاستحسان لا يعتبر دليلاً شرعياً، وما أتوا به من تعريفات وتحليلات وأدلة لا يقوم حجة على اعتباره دليلاً شرعياً. أما التعريفات فهي حسب المعاني التي تدل عليها ثلاثة أقسام: القسم الأول هو قوله إن الاستحسان دليل انقدح في ذهن المحتهد... إلخ. وهذا التعريف باطل من أساسه؛ لأن الدليل الذي انقدح في ذهن المحتهد ولا

يدري ما هو، لا يجوز أن يعتبر دليلاً ما دام لا يعرف ما هو، ثم إنه إن تردد فيه بين أن يكون دليلاً محققاً ووهماً فاسداً فلا خلاف في امتناع التمسك به، وإن تحقق أنه دليل من الأدلة الشرعية، فإنه لا نزاع في حواز التمسك به بالنسبة لنفسه، ولكنه لا يكون استحساناً، وإنما يكون أخذًا بالدليل. أما بالنسبة لغيره فإنه في حاجة للتعبير عن تتحققه أنه دليل حتى يصح الأخذ به، وعلى كلا الوجهين لم يكن الاستحسان دليلاً؛ وهذا فإن الاستحسان على هذا التعريف باطل. وأما القسم الثاني من التعريف فهو التعريف التي تفهم معنى واحداً، وهي قولهم إنه عبارة عن العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، وإنه عبارة عن تحصيص قياس بدليل هو أقوى منه، وقطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، والعدول بالمسألة عن نظائرها... الخ فإن هذه كلها معنى واحد، وهو أن يعدل عن القياس بدليل أقوى. وهذه التعريف أو التفسيرات للاستحسان، إن كان يراد من الدليل الأقوى نص من كتاب أو سنة، فهذا ليس استحساناً، وإنما هو ترجيح للنص، فهو استدلال بالنص، وإن كان الدليل الأقوى هو العقل بما يراه من مصلحة، وهذا ما قصدوه، فهو باطل؛ لأن القياس مبني على علة شرعية ثابتة بالنص، وأما العقل أو المصلحة فليسَا نصاً، ولا علة أخرى أقوى منه، بل لا علاقة له بالنص الشرعي، أي بما جاء به الوحي، ولذلك كان هذا العدول عن النص باطلًا. أما القسم الثالث من التعريف فهو قولهم: ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول، وهذا التعريف، وإن كان كالقسم الثاني في أنه ترك الاستدلال بالظاهر إلى دليل آخر، ولكن الفرق بينه وبين الثاني هو أن الثاني معناه عدم عن القياس لدليل أقوى، وأما هذا التعريف فهو أعم لأنه يعني عدولًا عن دليل ظاهر،

قد يكون قياساً وقد يكون غيره، إلى دليل آخر؛ لأنه قال: «ترك وجه من وجوه الاجتهاد» فهو أعم من القياس. وأيضاً فإن هذا القسم جعل الوجه الأقوى الذي عدل إليه في حكم الطارئ على الأول، وهذا بخلاف القسم الثاني، فإنه لا يكون بحكم الطارئ. وهذا القسم الثالث، يرد عليه بما رد على القسم الثاني، فإن الرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه، إن كان الدليل الطارئ من الكتاب أو السنة، أو كان إجماع الصحابة، فلا نزاع في صحة الاحتجاج به، وفي هذه الحال لا يكون استحساناً، وإن كان الدليل الأقوى العقل والمصلحة، فإن ذلك ليس دليلاً شرعاً، فضلاً عن أن يكون أقوى من دليل شرعي؛ ولذلك لا يصح الاستدلال به، وفي هذه الحال يكون العدول باطلًا؛ وعليه فإن الاستحسان على هذا التعريف مردود، ولا يصح اعتباره دليلاً شرعياً؛ لأنه في إحدى حالتيه يكون كتاباً، أو سنة، أو إجماع صحابة، ولا يكون استحساناً. وفي الحالة الثانية يكون باطلًا؛ لأنه عدول عن الدليل إلى ما ليس بدليل. هذا من ناحية التعريفات أو التفسيرات للاستحسان، أما من ناحية أقسام الاستحسان، فإن القسمين الأولين، وهما الاستحسان القياسي واستحسان الضرورة، باطلان. أما الاستحسان القياسي فإنه يظهر بطلانه من بطلان القسم الثاني من تعريفات الاستحسان أو تفسيراته، وهي العدول بالمسألة عن نظائرها. وأيضاً فإن اعتبارهم له أنه قياس خفي باطل؛ لأنه لا علاقة له بالقياس، وإنما هو تعليل مصلحي، فمثلاً ثمن المبيع المشترك بيع صفة واحدة، فلا يصح أن يختلف فيه الحكم في هلاك المال الذي قبضه أحد الشركين بأنه هلاك من مال الشركة عن قبض أحد الشركين بأنه قبض للشركة؛ لأن المال، سواء أكان السيارة المبعة أم ثنها، مال الشركة وليس مال أحد الشركين، فهلاكه هلاك مال الشركة، وليس

هلاكًا مال القابض وحده. فهنا قد عدلوا بالاستحسان عن حكم الشرع، وعن الدليل الشرعي، إلى حكم غير الشرع، وإلى تحكيم هوى النفوس. فإنه إذا كان دين مشترك لعدة أشخاص، كدين على شخص واحد لشريكين، فقبض أحد الشريكين من الدين مقدار حصته، وهلكت في يده قبل أن يأخذ الشريك الثاني حصته منه، فإنه يعتبر المالك على حساب الاثنين، لا على حساب حصة القابض وحده؛ وذلك لأن الشريك وكيل وأمين، ويده يد وكالة ويد أمانة، فإذا قبض الدين قبضه للجميع، وإذا هلك في يده لا يسأل عن هلاكه لأن يده يد أمانة. هذا هو الحكم الشرعي الذي دلت عليه النصوص الشرعية، وليس ذلك قياساً، أي ليست هذه المسألة من مسائل القياس، ولم يثبت هذا الحكم بالقياس، وإنما هو مسألة من مسائل الشركة، ومن مسائل الأمانة، ثبتت بالدليل الشرعي من السنة، ولكن الذين يقولون بالاستحسان مع كونهم يقررون بأن ما قبضه الشريك لا يحق له الاختصاص به، بل لشريكه في الدين أن يطالبه بحصته من المقبوض، ولكنهم يقولون إن الاستحسان يقضي بأن يعتبر المالك في يد القابض هلاكًا من حصته فقط، فيعدلون عما يقتضيه الحكم الشرعي لغيره دون دليل سوى الاستحسان، أي استحسان المجتهد إذا رأى ذلك، بحجة أن الشريك لم يكن ملزماً بمشاركة القابض فيما قبض، بل له أن يترك المقبوض للقابض، ويلاحق المدين بالباقي، وله أن يشاركه، فاستدلوا بذلك على أن يكون هلاك المقبوض على القابض لا على الاثنين، وهذا ترك للدليل الشرعي، وحكم بالموى.

وأما استحسان الضرورة فهو ما خولف فيه حكم القياس، نظراً إلى ضرورة موجبة أو مصلحة مقتضية، سداً للحاجة أو دفعاً للحرج. فاستحسان الضرورة عندهم يكون طريقةً إلى الأحكام المصلحية، حسب ما

يراه عقل المحتهد، لا حسب ما يرى الشرع، ويخالف الشرع ويتبع العقل فيما يرى من مصلحة. فبطلاته ظاهر بأنه يحكم العقل وما يراه من مصلحة، وليس النص الشرعي، ويرجح على العلة الشرعية التي دل عليها الشرع، وهذا باطل ولا كلام، ففي مثال الأجير ظاهر البطلان، فإن جعل الأجير المشترك يضمن، والأجير الخاص لا يضمن، ترجيح بلا مرجع، ومخالفة للنص الشرعي، فالرسول ﷺ يقول: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ» رواه الدارقطني، فلا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان مطلقاً؛ لأن تعبير الحديث بـ«لا» النافية للجنس: «لَا ضَمَانَ» يشمل كل مؤمن، سواء أكان أجيراً خاصاً أم أجيراً عاماً، فهذا الحكم بالاستحسان ترك للدليل وحكم بالهوى، فهو ترك للحديث، والحكم بما يراه العقل مصلحة، وهو حتى لا يتقبل الأجير المشترك من أموال الناس أكثر من طاقته، طمعاً في زيادة الكسب، فيعرض أموال الناس للضياع؛ ولذلك ترك حديث الرسول، فلا شك أن هذا الاستحسان باطل ولا كلام.

ومن ذلك يتبيّن بطلان الاستحسان في صورتيه الأوليين وهما: الاستحسان القياسي، واستحسان الضرورة. وأما استحسان السنة، واستحسان الإجماع، فإنه ليس استحساناً وإنما هو ترجيح أدلة، ففي شهادة خزيمة ظاهر أنه ترجح الحديث على القياس، فهو من مواضع ترجح الأدلة، ولا علاقة له بالاستحسان. وفي موضوع الاستصناع ظاهر فيه أنه ترجح لإجماع الصحابة، على أن الاستصناع ثابت بالسنة، فإن الرسول ﷺ استصنع خاتماً، واستصنع المنبر، فالاستصناع ليس من الاستحسان. على أن الأمثلة التي أوردها الذين يقولون بالاستحسان ثابتة بالأدلة الشرعية، فدخول الحمام من غير تقدير عوض، ومن غير تقدير الماء ومدة اللبس في الحمام،

وكذلك شرب الماء من يد السقائين من غير تقدير العوض ولا مبلغ الماء المشروب، ثابتة كلها بالسنة، فإن هذا مما جرى في عصر الرسول ﷺ مع معرفته به وتقريره له، فهو ثابت بدليل التقرير من السنة لا بالاستحسان.

وأما الأدلة التي أتوا بها على أن الاستحسان حجة، فإنها كلها لا تصلح للاستدلال؛ لعدم انطباقها على الاستحسان بالمعنى الأصولي الذي أرادوه، فآية: ﴿الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ لا دلالة فيها على وجوب اتباع أحسن القول، ثم إن ذلك لا يعني باتباع أحسن القول اتباع الاستحسان بالمعنى الأصولي، بل يعني إذا كان هناك قولان، أحدهما حسن، والآخر أحسن، يتبع الأحسن، ولكن إذا كان هناك دليل فيتعين اتباع الدليل، وآية: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبْكُمْ﴾ لا دلالة فيها على أن الاستحسان دليل منزل، فضلاً عن كونه أحسن منزل، ولا علاقة لها بالاستحسان بالمعنى الأصولي، وأما حديث: «فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» إنما يعني ما رأوه من المباحثات، أما ما قام الدليل عليه بأنه فرض، أو مندوب، أو حرام، أو مكرر، أو باطل، أو فاسد، فإنه يجب اتباع الدليل، لا اتباع ما رأاه المسلمون، على أن هذا في الشورى والرجوع لرأي المسلمين، وليس هو في الاستدلال على الحكم الشرعي، فما يراه المسلمون ليس دليلاً شرعياً ولا يصح الاستدلال به على الحكم الشرعي، على أن الحديث لا علاقة له بالاستحسان بالمعنى الأصولي مطلقاً.

ومن ذلك كله يتبيّن أن الاستحسان ليس دليلاً شرعياً، بل هو حكم بالمحوى، وهو ترك للدليل الشرعي، وأنخذ بما يراه العقل مصلحة. إلا أنه لما كان للذين يقولون به شبهة دليل، فإن الحكم الذي يستبطونه به يعتبر حكماً شرعياً؛ لأن له شبهة دليل.

## المصالح المرسلة

يعتبر بعض الأئمة والمحتمدين المصلحة دليلاً شرعياً، ويقسمونها ثلاثة أقسام، فيقولون: المصلحة بالنسبة لشهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لها بالاعتبار فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو استنباط الحكم من معقول النص أو الإجماع. والقسم الثاني ما شهد الشرع بطلانها، وذلك كقول أحد العلماء لأحد الخلفاء لما وقع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه ذلك، حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحرر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوره، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به، فهذا قول باطل مخالف لنص السنة؛ لأن الرسول ﷺ قال للأعرابي الذي قال له: واقعت أهلي في رمضان، قال له: «فَأَعْنِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَّسِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» أخرجه البخاري، فيه دلالة قوية على الترتيب. والقسم الثالث ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين، وهذا ما أطلق عليه بأنه المصالح المرسلة. وقالوا: إذا كانت المصلحة قد جاء بها نص خاص بعينها كتعليم القراءة والكتابة، أو كانت مما جاء نص عام في نوعها يشهد لها بالاعتبار، كالامر بكل أنواع المعروف، والنهي عن جميع فنون المنكر، فإنها في هاتين الحالتين لا تعتبر من المصالح المرسلة؛ لأنها حينئذ ترجع إلى القياس، بل المصالح المرسلة هي المرسلة من الدليل، أي هي التي لا يوجد دليل عليها، بل هي مأخوذة من عموم كون الشريعة جاءت لحلب المصالح ودرء المفاسد. فالمصالح المرسلة عندهم هي كل مصلحة لم يرد في الشرع

نص على اعتبارها بعينها أو نوعها، فهي مرسلة أي مطلقة من الدليل، ولكن دلت على اعتبارها نصوص الشريعة بوجه كلي، فتبني على أساسها الأحكام الشرعية، عند فقدان النص الشرعي في الحادثة أو فيما يشبهها، فتكون المصلحة هي الدليل. ففي هذا يستطيع الفقيه أن يحكم بأن كل عمل فيه مصلحة غالبة يصح مطلوباً شرعاً، من غير أن يحتاج إلى شاهد خاص من نصوص الشرع يدل عليه. إلا أنهم يفرقون بين المصالح الشرعية وغير الشرعية، فيقولون: إن المصالح التي تصلح دليلاً هي المصالح التي تتفق مع مقاصد الشريعة، وإن من أول مقاصدها صيانة الأركان الضرورية الخمسة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وقد اتفقت الشرائع الإلهية على وجوب احترام هذه الأركان الخمسة وحفظها، ويترفع عنها مصالح أخرى يفهم العقل أنها مصلحة، فيكون كونها مصلحة حسب تقدير العقل دليلاً شرعياً، إذ كل ما يؤيد المقاصد الشرعية ويساعد على تحقيقها فهو مصلحة. ولا يشترط في المصلحة أن تخالف القواعد، بل قد تختلف، وقد تكون هي الدليل الشرعي ابتداء.

والذين يقولون بالصالح المرسلة يجعلونها تخصص النصوص الشرعية غير القطعية، فمثلاً يقول الرسول ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادْعَىٰ، وَالْأَيْمَنُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ» آخر جه الدارقطني، فالذين يقولون بالصالح المرسلة يرون أنه لو ادعى أحد على آخر مالاً، وعجز عن الإثبات، وطلب تحريف المدعى عليه اليمين، فإنهم لا يوجبون تحريف المدعى عليه إلا إذا كان بينه وبين المدعى خلطة، كي لا يتجرأ السفهاء على الفضلاء، فيجبروهم إلى المحاكم بدعاوى كاذبة. فهو لاء الذين يقولون بالصالح المرسلة يعتبرون أنها أصل قائم بذاته كالكتاب والسنّة، إلى حد أنهم جعلوها تخصص الكتاب والسنّة إذا كان

النص غير قطعي. وقرروا أن الشريعة لم تأت في أحكامها إلا بما هو المصلحة. وما كان بالنص عرف به، وما لم يعرف بالنص فقد عرف طلبه بالنصوص العامة في الشريعة. فعلى اعتبارهم هذا يستطيع المجتهد بأن يحكم بأن كل عمل فيه مصلحة لا ضرر فيها، أو كان النفع فيها أكبر من الضرر، فهو مطلوب من غير أن يحتاج إلى شاهد خاص، وكل أمر فيه ضرر ولا مصلحة فيه، أو إثمه أكبر من نفعه، فهو منهى عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.

وقالوا: إننا وجدنا الشارع قاصداً لصالح العباد، وإن أحكام المعاملات تدور مع المصلحة حيث دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كانت فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المباعة، ويجوز في القرض، وإن الشارع قصد في النصوص اتباع المعاني لا الوقوف عند النصوص.

وقد دافعوا عن كون جعل المصالح دليلاً شرعياً يؤدي إلى جعل اتباع الموى دليلاً شرعياً، فقرروا بالنسبة لارتباط الأهواء بالمصالح أن التلازم بينهما غير ثابت، فمصالح الشرع المعتبرة المقررة لا تلاحظ فيها الأهواء والشهوات المجردة، فالمصالح المعتبرة هي التي تعتبر من حيث نظام الحياة الدنيا للحياة الآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في حلب المصالح؛ لأن الشريعة جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوِ اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْمَانُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾.

وقد استدلوا على الأخذ بالمصالح المرسلة بدللين:  
أحدهما: إن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام،  
واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة لكونها فرداً

من أفرادها. فتكون المصالح المرسلة مما اعتبره الشارع.

ثانيهما: إن من يتبع أحوال الصحابة، رضي الله عنهم، يقطع بأنهم كانوا يقنعون في الواقع بمجرد المصالح، ولا يبحثون عن أمر آخر، فكان ذلك إجماعاً منهم على قبولها، ورووا أعمالاً عن الصحابة قالوا إنهم عملوها مستندين إلى المصالح المرسلة، وعددوا عدة أعمال منها:

١ - كان أصحاب رسول الله ﷺ يقومون بأمور لم تكن في عهده، فجمع أبو بكر القرآن في مصحف، وأمر عثمان بنسخه وحرق ما عدا النسخة التي نسخها، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ ولكن أبو بكر وعثمان رأوا المصلحة تقاضتهم ذلك العمل فعملوه، إذ حشوا أن ينسى القرآن بموت حفاظه.

٢ - اتفق أصحاب رسول الله ﷺ من بعده على حد شارب الخمر ثمانين جلدة، مستندين في ذلك إلى المصالح أو الاستدلال المرسل.

٣ - كان عمر بن الخطاب يشاطر الولاية الذين يتهمهم في أموالهم؛ لاختلاط أموالهم الخاصة بأموالهم التي استفادواها بسلطان الولاية، وذلك من باب المصلحة المرسلة.

٤ - روی عن عمر أنه أراق اللبن المغشوش بالماء تأدیباً للغاش، وذلك من باب المصلحة العامة كي لا يعيش البائعون الناس.

٥ - نقل عن عمر بن الخطاب أنه قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله؛ لأن المصلحة تقضي ذلك، إذ لا نص في الموضوع.  
هذه خلاصة واقع المصالح المرسلة عند من يقولون بها، وهذه أدلة لهم عليها. أما بالنسبة لأدليتها فإن الدليل الأول فاسد من وجهين:  
الأول: إن الادعاء أن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام

ادعاء باطل من أساسه ولا سند له من الشرع، فلم يأت نص لا من الكتاب ولا من السنة يدل على اعتبار جنس المصالح في جنس الأحكام، وكذلك لم ينعقد إجماع الصحابة على هذا، وما دام لم يثبت ذلك لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في إجماع الصحابة، وهذه هي التي جاء بها الشارع، فيكون هذا الادعاء باطلاً من أساسه. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ فإنـه لا يفيد العلية لا بالصيغة ولا بالمعنى، فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى﴾ المراد منه أن تكون النتيجة التي تحصل من إرساله عليه السلام أن يكون رحمة للناس، فتكون الشريعة رحمة للعالمين ليس علة لتشريع الشريعة، وإنما هو النتيجة التي تحصل من الشريعة؛ وعليه فإنـ الشارع لم يعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام الشرعية؛ لأنـه لم يجعلها علة لتشريع الشريعة، ولا علة للأحكام الشرعية بجملتها، فلا يكون للمصالح المرسلة أي اعتبار شرعاً.

الثاني: إن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة متعلقة بفعل معين للعبد، فهي الدليل الشرعي على حكم الشرع في هذا الفعل، وهي ليست متعلقة بالمصلحة والمفسدة، ولا جاءت دليلاً على المصلحة والمفسدة. فالله تعالى حين يقول: ﴿فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وحين يقول: ﴿إِذَا تَدَأَيْنَتِ إِلَى أَجْلٍ مُّسَيْ فَأَكَّتُبُوهُ﴾ وحين يقول: ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَأَيْتُمْ﴾ إنـما يبيّن أنـ حكم الرهن، وحكم كتابة الدين، وحكم الشهادة عند البيع، ولم يبيّن أنـ هذا مصلحة أو ليس بمصلحة، لا صراحة ولا دلالة، ولا يؤدي النص على أنـ هذا الحكم مصلحة أو ليس بمصلحة، لا من قريب ولا من بعيد، ولا بوجه من الوجوه، فمن أين يقال إن هذه مصالح دل عليها الشرع حتى تعتبر هذه المصالح دليلاً شرعياً؟! . وأيضاً فإنـ العلل الشرعية جاءت

كالنصوص الشرعية متعلقة بفعل العبد، ودليلًا على علة حكم الشرع في هذا الفعل، ولم تبيّن المصلحة والمفسدة، بل بيّنت معنى معيناً جعلته علة للحكم، ولم تقل عنه مصلحة أو مفسدة مطلقاً. فالله تعالى حين يقول: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ وحين يقول: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاحِ أَدْعِيَاهُمْ﴾ وإنما يبيّن علة توزيع المال على الفقراء بأنها لمنع التداول بين الأغنياء، ويبيّن علة تزويج الرسول بزينب بأنها لبيان إباحة تزوج امرأة ابن المتبنى، ويبيّن علة إعطاء المؤلفة قلوبهم حاجة الدولة إلى تأليف قلوبهم، فلم يبيّن أن هذه العلة مصلحة أو مفسدة، وإنما يبيّن شيئاً معيناً علة حكم معين، دون أي اعتبار للمصلحة أو المفسدة، وبدون أي نظر إليها لا من قريب ولا من بعيد، فمن أين يقال إن هذه مصالح دل عليها الشرع، حتى تعتبر هذه المصالح دليلاً شرعياً؟ إن النصوص الشرعية التي دلت على الأحكام الشرعية، سواء ما جاء منها معللاً بعلة وما جاء غير معلل، وإنما دلت على معان معينة تبيّن حكم الله في فعل العبد، ولم تأت بجلب المصالح ودرء المفاسد، فلا محل للمصلحة والمفسدة فيها؛ لأن ذلك لم تدل عليه هذه النصوص، فلا يقال إن تحريم البيع عند أذان الجمعة مصلحة، وإن كون منابع النفط ملكية عامة مصلحة، وإن القصاص مصلحة، كما لا يقال إن تحريم الزنا درء مفسدة، وإن تحريم التجسس درء مفسدة، وإن تحريم الربا درء مفسدة؛ لا يقال ذلك لأن الله لم يقله، ولا يوجد دليل يدل عليه، ولأن هذه الأحكام قد شرعاها الله بالنصوص الشرعية، منها ما جاء معللاً بعلة نص عليها الشرع، ومنها ما لم يكن معللاً، وما جاء منها معللاً لم يكن جلب المصلحة ودرء المفسدة علة لأي حكم منها. فتحريم البيع عند الأذان كان لعلة فهمت من النص

الشرعي، وهي الإلقاء عن الصلاة. فهذا الإلقاء كان علة؛ لأن النص الشرعي ورد به، لا لأنه جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فلا محل لوجود المصلحة والمفسدة هنا حتى ولا لبحثها. وكون النفط ملكية عامة كان لعنة فهمت من النص الشرعي وهي كونه معدناً لا ينقطع كالماء العد، فكونه معدناً لا ينقطع كان علة؛ لأن النص الشرعي ورد به، لا لأنه جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فلا محل لوجود المصلحة والمفسدة هنا، ولا لبحثها. وإيقاع القصاص كان لعنة فهمت من النص الشرعي وهي كونه حياة، فكونه حياة كان علة؛ لأن النص الشرعي ورد به، لا لأنه جلب مصلحة ودرء مفسدة، فلا محل لوجود المصلحة والمفسدة هنا، حتى ولا لبحثها. وهكذا جميع العلل الشرعية التي وردت، وجميع الأحكام المعللة، إنما هي علل معينة، اعتبرت لأنه ورد بها الشعاع، لا لأنها مصلحة أو مفسدة؛ ولذلك لا وجود جلب المصلحة ودرء المفسدة في الأحكام المعللة، ولا في عللها مطلقاً. هذا بالنسبة لما جاء من الأحكام معللاً، وأما ما جاء منها غير معلل، فإنه كذلك لم يوجد فيه شيء يدل على جلب المصلحة ودرء المفسدة مطلقاً. فتحريم الزنا، وتحريم التجسس، وتحريم الربا، لم يرد في أدلة ما يدل على المصلحة والمفسدة مطلقاً، فلا يقال إن الزنا حرم لدرء المفسدة، وإن التجسس حرم لدرء المفسدة، وإن الربا حرم لدرء المفسدة؛ لأن ذلك لم يكن كذلك، ولا يوجد ما يدل عليه مطلقاً، ولا بوجه من الوجه، وعليه فإن الادعاء أن الشرع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام ادعاء باطل لا يوجد ما يدل عليه في الأحكام الشرعية، لا الأحكام غير المعللة، ولا الأحكام المعللة، حتى ولا عللها، ولهذا لا يجوز أن يقال يجب أن يباح للناس الاستيراد لأنه مصلحة، أو يمنع الناس من الاستيراد لأنه مفسدة. كما لا يقال إن الزنا حرم

لدفع المفسدة، والإجارة حرمت عند أذان الجمعة لدفع المفسدة، وجعلت الأنهر ملكاً عاماً لأنها مصلحة، وفرض الجهاد لأنها مصلحة؛ لا يقال ذلك لأن النص الشرعي لم يقل هذا مطلقاً، ولا يفهم ذلك منه لا منطوقاً، ولا مفهوماً، فالادعاء به افتاء على الله، ومخالف للواقع. وإذا كان الشرع لم تدل نصوصه على أنها جاءت لمصلحة، لا في دلالتها على الحكم، ولا في دلالتها على علة الحكم، فلا يجوز أن يقال إن النصوص دلت على مصالح بعينها، أو على مصالح ب نوعها؛ لأن ذلك لم يأت شيء منه في النصوص الشرعية مطلقاً، وبهذا يظهر بطلان القول إن النصوص الشرعية جاءت دليلاً على مصالح بعينها أو ب نوعها؛ لأنها لم تدل على مصالح مطلقاً، لا بعينها ولا ب نوعها، فلا تعتبر هذه المصالح دليلاً شرعاً. وإذا كان هذا فيما يقولون إنه مصالح ورد نص من الشرع باعتبارها بعينها أو ب نوعها، من حيث إنه باطل، فإنه من باب أولى أن لا تعتبر المصالح التي لم يرد نص في الشرع يدل عليها دليلاً شرعاً، أي من باب أولى أن يكون اعتبارها دليلاً شرعاً باطلأ، علاوة على أنها مبنية على تلك، فإذا بطلت الأولى بطل ما بني عليها. أي إذا بطل وجود المصلحة فيما جاء من النصوص الشرعية، والمصالح المرسلة مبنية على أن الشرع قد نص على جنس المصلحة في جنس الأحكام، فإنه يبطل ما هو ببني عليه، أي يبطل اعتبار المصالح المرسلة دليلاً شرعاً. فهذا الوجهان يدلان على بطلان دليلهم الأول، وهو أنه ما دام الشرع قد اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، فالمصلحة التي لم يأت دليل يدل عليها، فرد من أفراد المصالح التي اعتبر الشارع جنسها، فتكون داخلة في اعتبار الشارع. هذا الدليل باطل؛ لأن الشارع لم يجعل المصلحة علة لتشريع الشريعة بوصفها كلاماً، وأنه لم يجعلها علة لأي حكم من

أحكام الشريعة، أي لأنه لم يعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام. وأما كون نفس الحكم هو جلب مصلحة مثل وجوب العمل على القادر الحتاج، أو دفع مفسدة مثل تحريم الرشوة. وأما كون نفس العلة هي مصلحة مثل كون ما كان من مرافق الجماعة ملوكية عامة، أو دفع مفسدة مثل كون قتل الوارث يمنع من الإرث، فإن هذا كله لا يصح أن يكون دليلاً على أن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام؛ لأن الحكم الشرعي نفسه لا يصلح دليلاً؛ لأنه هو نفسه المستدل عليه، وكذلك العلة لا تصلح دليلاً لأنها هي نفسها المستدل عليه؛ ولهذا لو فرضنا أن الحكم الشرعي دل على شيء هو مصلحة أو دفع مفسدة، فإن دلالته غير معترضة دليلاً شرعاً؛ لأن الدليل الشرعي هو النص الذي جاء دليلاً على الحكم، وليس الحكم نفسه. وكذلك لو فرضنا أن العلة الشرعية دلت على شيء هو مصلحة أو دفع مفسدة، فإن دلالتها غير معترضة دليلاً شرعاً؛ لأن الدليل الشرعي هو نفس النص الذي جاء دليلاً على العلة، وليس العلة نفسها؛ وعليه لا تكون دلالة الحكم، أو العلة على المصلحة أو دفع المفسدة، دليلاً على المصلحة أو دفع المفسدة، فلا تكون دلالتها دلالة الشرع، وبذلك لا تصلح حجة على أن الشرع قد اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام. على أن اعتبار ما دل عليه الحكم مصلحة أو دفع مفسدة، أو اعتبار ما دلت عليه العلة مصلحة أو دفع مفسدة، إنما هو في نظر المسلم، وفي المجتمع الإسلامي، أما غير المسلم فلا يرى ذلك؛ لأن كون الشيء مصلحة أو مفسدة إنما يتبع وجهة نظره في الحياة، ذلك أن الأفكار إذا أصبحت مفاهيم أثرت على سلوك الإنسان، وجعلت سلوكه يسير بحسب المفاهيم، فتتغير نظرته إلى الحياة، وتبعاً لتغيرها تتغير نظرته إلى المصالح. فاعتبار الإنسان لهذا الشيء مصلحة أو ليس بمصلحة

إنما يتبع وجهة نظره في الحياة؛ وهذا فهي مصالح من وجهة نظر المسلم، وليس مصالح من وجهة نظر غير المسلم. والشرع إنما جاء للإنسان، فما يقول عنه إنه مصلحة هو مصلحة بحسب واقعه عند الإنسان، لا بحسب وجهة نظر المسلم فحسب، فلو قال هذا مصلحة لكن مصلحة عند جميع الناس؛ ولذلك لم يقل هذا الحكم مصلحة أو دفع مفسدة، أو هذه العلة مصلحة أو دفع مفسدة، وإنما قال الحكم هو كذا، مبيناً ما هو فقط، دون أن يذكر أنه مصلحة أو ليس بمصلحة، وبهذا يكون الحكم نفسه لم يدل على مصلحة أو دفع مفسدة، وإنما المسلم هو الذي فسره بذلك وقال عنه، وهذا يثبت أيضاً أن الأحكام والعلل أيضاً لم تقل عن الأحكام أنها مصلحة أو دفع مفسدة. على أن المسلم نفسه في المجتمع غير الإسلامي لا يرى مصلحة دنيوية له في بعض الأحكام؛ لأنها لا تجلب له منفعة، فمثلاً في المجتمع الرأسمالي يعتبر الربا جزءاً هاماً في الحياة التجارية والحياة الاقتصادية برمتها، فإذا التزم عدم التعامل بالربا جر ذلك عليه خسارة، أو على الأقل قلل من أرباحه، فلا يرى ذلك مصلحة دنيوية له، وإنما يعمل به لأنه حكم شرعي فقط. وبهذا أيضاً لا يكون الحكم الشرعي أو العلة الشرعية قد دل أي منهما على مصلحة. وبهذا ينتفي نفياً باتاً الزعم بأن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، وإذا انتفى ذلك انتفت المصالح المرسلة؛ لأنها مبنية عليه.

وأما بالنسبة للدليل الثاني من أدتهم، فهو فاسد لوجهين:  
أحدهما: إن ما استدلوا به على أنه إجماع الصحابة ليس إجماعاً وإنما هو فعل أفراد منهم، فإنهم استشهدوا بفعل أفراد عديدين من الصحابة، وروروا أعمالاً عن الصحابة قالوا إنهم عملوها مستندين إلى المصالح المرسلة،

وهذا لا يعتبر إجماعاً، حتى ولا إجماعاً سكوتياً؛ لأنه وإن كان أعمالاً لعدد من الصحابة، ولكنها أعمال متفرقة لصحابة متفرقين، وليس هي عملاً واحداً أو قولاً واحداً أجمع الصحابة عليه ولا سكتوا عليه؛ ولهذا فإنه لا يعتبر إجماعاً، وإنما يعتبر عمل أفراد، وفعل آحاد الصحابة لا يعتبر دليلاً شرعياً مطلقاً، وهم أنفسهم قد أتوا به على أنه عمل أفراد من الصحابة، ولم يأتوا به على أنه إجماع الصحابة؛ وعلى ذلك لا يعتبر دليلاً شرعياً، على فرض أن أفراداً من الصحابة قد اعتبروا المصالح المرسلة دليلاً شرعياً، وساروا عليها.

ثانيهما: إنه غير صحيح أن الصحابة اعتبروا المصالح المرسلة دليلاً شرعياً، ولم ينقل عن أحد من الصحابة، ولا في رواية صحيحة أو سقية، أنهم اعتبروا المصالح المرسلة دليلاً. وأما ما فهمه الذين يقولون بالمصالح المرسلة من أعمال الصحابة بأنها تدل على اعتبارهم المصلحة دليلاً، على فرض صحة الفهم، فإنه لا يعني أن الصحابة اعتبروا المصالح المرسلة دليلاً شرعياً، وإنما كان الصحابة مطبعين على الأدلة الشرعية ضلعين بها، ولم يكن بعد قد قعدت القواعد، ولا نظمت الشروط، ولم يكن علم أصول الفقه من أصله موجوداً، فكانوا يعطون الحكم في المسألة، دون أن يلتفتوا إلى الشرائط المعتبرة عند فقهاء العصور التي جاءت بعدهم في القياس والأصل والفرع، ودون أن يستندوا إلى ما قعد بعدهم من قواعد مثل الضرر يزال، ومثل الوسيلة إلى الحرام محمرة، وما شاكل ذلك، وإنما كانوا هم يستنبطون الحكم من الدليل حسب سليقتهم السليمة في معرفة اللغة وفهم الشريعة، فظن بعض من لم يتبعوا إلى ذلك أن الصحابة إنما رأعوا المصالح، والحقيقة ليس كذلك، بل الصحابة تقيدوا بالكتاب والسنّة ولم يخرجوا عنهم، ولا

يوجد لهم عمل أو قول إلا وهو مستند إلى دليل شرعي. على أن الأمثلة التي جاءوا بها كلها لا تدل على المصلحة العقلية، وإنما كل مثال منها مستند إلى دليل شرعي. فأمر أبي بكر بجمع القرآن، وأمر عثمان بنسخ المصحف وإحراق سائر المصاحف، تدل حادثته على أنه إزالة ضرر عظيم، فإنه لما كثر القتل في حفاظ القرآن، وخيف على القرآن من الضياع إن استحر القتل في القراء، أي حفاظ القرآن، فرأوا جمع القرآن. ووقوع الاختلاف في قراءة القرآن باختلاف نسخ المصاحف، خيف أن يحصل من جراءه اختلاف في القرآن بين المسلمين؛ ولذلك قال حذيفة بن اليمان لعثمان: أدرك المسلمين قبل أن يختلفوا، فأمر بنسخ المصحف في نسخة واحدة، وأحرق ما سواها، فهذا كله ضرر أزاله خليفة المسلمين، وهذا ليس مصلحة عمل بها من عنده، وإنما لأن الرسول أمر بإزالة الضرر. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ» أخرجه الحاكم. فما فعله أبو بكر وعثمان هو إزالة ضرر، وفعله كل منهما استناداً إلى السنة، وليس لأنه رأى أن ذلك مصلحة. وأما حد شارب الخمر فإنه ثابت بالسنة، والرسول ﷺ حد شارب الخمر، فعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ فَدَشَّرَبَ الْخَمْرَ، فَجَلَّدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ تَحْوِرَ أَرْبَعينَ» أخرجه مسلم. وعند ابن أبي شيبة «أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بمنعلين أربعين» وفي رواية لأحمد: «فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، فَجَلَّدَهُ كُلُّ رَجُلٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ» وأما ما روي عن علي أنه قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين» أخرجه مسلم. فإنه يدل على أن الجلد قد فعله الرسول ﷺ أربعين، وفعله الصحابة أربعين، وثمانين، وهذا يعني أن أقله أربعون، وأكثره ثمانون، وهو متوك لإمام. وعليه فليس ذلك من المصالح المرسلة، فهو لم يشرع ثمانين

للمصلحة، بل ترك لل الخليفة يوقعه أربعين ويوقعه ثمانين. وأما ما فعله عمر فإنه من باب رعاية الشؤون، وهو ما جعل لل الخليفة أن يقوم به حسب رأيه واجتهاده، فال الخليفة يحاسب الولاية حسب رأيه واجتهاده، وكل ما جعل الشرع لل الخليفة أن يقوم به حسب رأيه واجتهاده، كتعيين الولاية ومحاسبتهم، وكإنفاق مال بيت المال، وكعقد المعاهدات، وغير ذلك، فإن قيامه به آت من حيث كون الشرع قد جعل له ذلك، فهو يقوم به بحكم شرعي وليس للمصلحة، بل الشرع جعل له ذلك. وما يراه هو راجع لاجتهاده وبذله النصح للمسلمين، وفعل الخليفة ليس حكماً شرعاً دليلاً المصلحة، وإنما هو من المباحث التي يختار منها ما يشاء. وأما إراقة اللبن المغشوش فهو من باب الحسبة، حيث يتفقد السوق كما فعل الرسول ﷺ حين رأى صرة قمح فمد يده فإذا بها بلل، فقال لصاحب الصبرة: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَ فَلَيْسَ مِنِّي» أخرجه مسلم. وعمر كان يقوم بالحسبنة لمراقبة البائعين، ولما رأى اللبن مغشوشًا عاقب الغاش، وعقوبته هذه ياراقه لبنيه من باب التعزير، وهي عقوبة جعل تقديرها للإمام أو للقاضي، وله أن يقدرها كما يرى، وليس هي حكماً شرعاً دليلاً المصلحة. وأما قتل عمر للجماعية بالواحد إذا اشتراكوا في قتله فإنه قاسه على السرقة، كما ورد ذلك نصاً في رواية الحادثة، فهو من قبيل القياس، وليس من قبيل المصالح المرسلة. وهكذا جميع الحوادث التي رواها عن الصحابة، ليس في واحدة منها مصلحة، وإنما هي مستندة إلى أدلة شرعية؛ وبذلك سقط استدلالهم بعمل آحاد الصحابة، على فرض اعتباره دليلاً شرعياً.

ومن ذلك يتبين أن الأدلة التي أتوا بها للاستدلال على أن المصالح

المرسلة دليل شرعي أدلة باطلة من أساسها، وبذلك يسقط الاستدلال بها. وحيثند لا تعتبر المصالح المرسلة حجة شرعية؛ لعدم وجود دليل يدل على حجيتها، وهذا وحده كاف لعدم اعتبارها دليلاً شرعاً. ومع ذلك فإن واقع المصالح المرسلة من حيث هي، حسب تعريفهم لها، يدل على عدم حجيتها، فإن من دراستها يتبيّن أن اعتبارها دليلاً شرعاً فاسد من عدة وجوه:

أحدها: إنها تناقض تعريف الحكم الشرعي، أي تناقض واقع الحكم الشرعي، فاعتبارها دليلاً للحكم الشرعي باطل من أساسه. ذلك أن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع، سواء قلنا إنه: «خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين» أو قلنا إنه: «خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد» أم قلنا إنه: «خطاب الشارع المفید فائدة شرعية» أم قلنا إنه: «خطاب الله» فإنه على أي قول، وعلى كل حال، قد اتفق على أن الحكم الشرعي هو خطاب الله، أو خطاب الشارع، أي الله. والحكم الذي يجعل دليله مصلحة لا دليل لها من خطاب الشارع لا يعتبر حكماً شرعاً مطلقاً؛ لأنه لا ينطبق عليه واقع الحكم الشرعي، وهو خطاب الشارع، فيكون اعتبار المصلحة التي لم يدل عليها الشرع دليلاً شرعاً على الحكم الشرعي باطلًا؛ لأن ما يستند إليها لا ينطبق عليه واقع الحكم الشرعي. ولا يقال إن مجموع الشرع دل عليها؛ لأنه لا يقال لمجموع الشرع إنه حكم شرعى، ولا يقال عن مجموع الشرع إنه يدل على جزئية؛ لامتناع ذلك واقعاً، إذ لا يدل المجموع على جزئية؛ فلا يكون مجموع الشرع دالاً على خطاب معين لهذه الجزئية.

ثانيها: إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا لَمْ يَهْكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا﴾ والمصلحة المرسلة أتى بها العقل، ولم يأت بها الرسول؛ لأن العقل هو الذي أتى بها من عنده، لا فهماً من نص معين؛ ولذلك يقول

الذين يعتبرون المصالح المرسلة دليلاً: إن الشارع لا يأذن إلا بما هو مصلحة، ولا ينهى إلا بما هو مفسدة، وفي طاقة العقل البشري أن يدرك أوجه المصلحة في شؤون الدنيا ويعرفها، فيحصلها بأمر الشارع، وإن لم يرد نص صريح خاص بها. فهم إذن يعتبرون العقل قادراً على فهم المصلحة والمفسدة، بناء على أن الشرع لا يأتي إلا بما هو مصلحة. فالعقل عندهم هو الذي أتى بها، وما أتى به العقل لا يجوز أحده حكماً شرعاً؛ لأنَّه لم يأت به الرسول؛ لأنَّ مفهوم ﴿وَمَا أَتَيْتُكُمُ الرَّسُولُ﴾ أن ما آتاكم من غير الرسول لا تأخذوه، وكلمة الرسول وصف مفهم وليس بجامد، أي ليس بلقب، فيكون له مفهوم المحالفة، ومعناه كل ما لم يأتكم به الرسول لا يجوز أن تأخذوه، فيما آتاكم به العقل من الأحكام لا تأخذوه.

ثالثها: إن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ويقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿الظَّالِمُونَ﴾، ﴿الْفَسِقُونَ﴾ ويقول: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ وجعل المصالح المرسلة دليلاً شرعاً هو تحكيم لغير ما جاء به رسول الله ﷺ من كتاب وسنة، وهو حكم بغير ما أنزل الله، بل بما جاء به العقل، وهو أيضاً اتباع لغير الشرع؛ لأنه اتباع للعقل، وهذا مخالف لنص الآيات؛ ولذلك لا يجوز جعل المصالح المرسلة دليلاً شرعاً.

رابعها: إننا مأمورون باتباع رسول الله ﷺ وحده، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ والرسول لا يأتي بشيء إلا من الوحي: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مُّوحَىٰ﴾، ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرْكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ فنحن مأمورون باتباع ما جاء به الوحي، ومفهومه أننا

منهيون عن اتباع غير ما جاء به الوحي، أي عن اتباع غير الرسول. وجعل المصالح المرسلة دليلاً شرعاً هو اتباع للعقل، فهو اتباع لغير الرسول، أي لغير ما جاء به الوحي، فلا يكون ما يدل عليه حكماً شرعاً، فلا يجوز أن تكون المصالح المرسلة دليلاً شرعاً.

خامسها: إن الله تعالى يقول: ﴿الَّيْوَمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فهذه الآية صريحة بأن الله قد أكمل الدين. فجعل المصالح المرسلة دليلاً، وهي المصالح التي دل عليها العقل من غير دليل شرعي؛ لعدم وجود دليل يدل عليها، معناه أن الشريعة الإسلامية غير كاملة وهي ناقصة، بدليل أنه وجدت أعمال لم يوجد لها دليل من الشريعة، فجاء العقل وبين لها دليلاً ببيان المصلحة التي فيها، فتكون المصالح المرسلة قد كملت الشريعة بعد أن ثبت نقصانها، وهذا مناقض لنص الآية الصريحة، ومخالف لواقع الشريعة، إذ ما من واقعة إلا ولها حكم شرعي، ولا مشكلة إلا ولها حكم شرعي، فيكون اعتبار المصالح المرسلة دليلاً شرعاً مناقضاً للقرآن ولواقع الشريعة.

سادسها: إن المصالح المرسلة اشترطوا فيها حتى تكون مرسلة أن لا يرد نص في الشرع يدل على اعتبارها، لا بعينها ولا بنوعها، فيكون اشتراطهم أن لا يكون لها دليل معين من الشرع كافياً لإسقاطها من اعتبار الشرع؛ لأن عدم ورود دليل من الشرع يدل عليها كاف لردها؛ لأن الحكم المراد أخذه حكم الشرع لا حكم العقل، فلا بد لاعتباره من الشرع أن يرد دليل يدل عليه، فاشترط أن لا يدل عليها نص من الشرع كاف لنفي الشرعية عنها، واعتبارها غير شرعية. وأما كونها تفهم من مقاصد الشريعة، فإن مقاصد الشريعة ليست نصاً يفهم حتى يعتبر ما يفهم منها دليلاً، فلا

قيمة لما يفهم منها في الاستدلال على الحكم الشرعي. ثم إن ما يسمى بمقاصد الشريعة، إن أريد به ما دلت عليه النصوص، مثل تحرير الزنا، وتحريم السرقة، وتحريم قتل النفس، وتحريم الخمر، وتحريم الارتداد عن الإسلام، فإنه ليس مقصداً للشريعة، وإنما هو حكم لأفعال العباد، فيوقف فيه عند مدلول النصوص. وإن أريد به حكمة الشريعة كلها، أي حكمة إرسال الرسول من كونه رحمة للعباد، فإنه حكمة وليس علة، والحكمة قد تحصل وقد لا تحصل، فلا تتحدد أصلاً يستدل بها؛ لإمكانية تخلفها؛ وهذا لا يصلح ما يسمى بمقاصد الشريعة لأن يكون ما يفهم منه يعتبر دليلاً شرعياً.

ومن ذلك كله يتبين بطلان اعتبار المصالح المرسلة دليلاً شرعياً، فلا تصلح لأن تكون دليلاً من الأدلة الشرعية. إلا أنه إذا استدل بها مجتهد كالإمام مالك رضي الله عنه، فإن الحكم الذي يستتبط بوجبه يعتبر حكماً شرعياً؛ لوجود شبهة الدليل عليها، ولو كان دليلاً موهوماً.

## القواعد الكلية

بعد أن انتهى الكلام عن الأدلة الشرعية الثابتة بالحجة القطعية، وعن الأدلة الموهومة، فإنه لا بد من التحدث عن الاستدلال بالقواعد الكلية؛ لبيان أنها ليست أدلة شرعية، وإنما هي أحكام شرعية استنبطت من الأدلة كأي حكم من الأحكام، فإنه من المشاهد أنه كثيراً ما يستدل على الحكم بقاعدة كلية، أو بتعريف شرعي، أو بحكم شرعي، فيظن السامع أن القاعدة الكلية هي الدليل الشرعي على الحكم، أو يظن أن التعريف الشرعي هو الدليل الشرعي على الحكم، أو يظن أن الحكم المستدل به هو الدليل على الحكم، وربما يتوهم أن هذه من الأدلة الشرعية، مع أن الواقع ليس كذلك. فإن القواعد الكلية، والتعريفات الشرعية، والأحكام الشرعية، كلها أحكام شرعية وإن اختلفت أسماؤها. والاستدلال على الحكم بقاعدة كلية، أو بتعريف شرعي، أو بحكم شرعي، هو من قبيل التفريع على الحكم، وليس من قبيل الاستدلال بالدليل. إلا أن هنالك فرقاً بين الاستدلال على الحكم بالقاعدة الكلية والتعريف الشرعي، وبين الاستدلال على الحكم بحكم شرعي. فالاستدلال على الحكم بقاعدة كلية أو تعريف يأخذ شكل الاستدلال بالدليل، من حيث مطابقته للحكم، ومطابقة الحكم للواقع الذي جاء له، فيعامل معاملة النص، وهو أيضاً فكر يكون أساس المعالجة، وليس معالجة مباشرة. بخلاف الاستدلال على الحكم بحكم شرعي، فإنه لا يأخذ شكل الاستدلال بالدليل، بل شكل التطبيق، فيلاحظ انطباق الحكم على هذا الواقع، وهل هو من الواقع الذي جاء له أم ليس منه، وهو أي الحكم ليس فكراً يكون أساس المعالجة، بل هو حكم، أي هو نفسه معالجة مباشرة.

وما عدا ذلك فإن القواعد الكلية، والتعاريف الشرعية، والأحكام الشرعية، كلها شيء واحد مستنبط من دليل شرعي. فالقواعد الكلية، والتعاريف الشرعية، أحكام كافية، وأما الحكم الشرعي فهو حكم جزئي؛ ولذلك لا يعتبر أي منها دليلاً من الأدلة الشرعية، بل هو حكم شرعي قد استنبط من دليل شرعي. ولكي تدرك الكلية والجزئية في الحكم الشرعي، لا بد أن يلفت النظر إلى أن هذا الإطلاق من قبيل المجاز وليس من قبيل الحقيقة. فإن الكلية والجزئية من دلالات المفرد لا من دلالة المركب، فلا محل لها في دلالة التركيب. والحكم الشرعي جملة مركبة وليس اسمًا مفرداً، سواء أكان حكماً، أم قاعدة، أم تعريفاً، فقولك: لحم الميّة حرام. جملة مركبة، وقولك: الإجارة عقد على المنفعة بعوض. جملة مركبة، وقولك: الوسيلة إلى الحرام حرام. جملة مركبة، فلا تدخلها الكلية ولا الجزئية؛ لأنهما من دلالات الاسم، أي من دلالات المفرد. غير أنه لما كان الكلي في الاسم هو ما يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون، مثل الحيوان والإنسان والكاتب، وكان التعريف مما يصح أن يشترك فيه كثيرون إذ يصدق تعريف الإجارة على إجارة الأجير الخاص، والأجير المشترك، وإجارة الدار، وإجارة السيارة، وإجارة الأرض... الخ فإنه أطلق عليها حكم كلي من قبيل المجاز، وكذلك القاعدة الكلية، ولما كان الجزئي في الاسم مما لا يصح أن يشترك فيه كثيرون، مثل زيد علماً على رجل، وفاطمة علماً على امرأة، ومثل الضمائر كهو وهي، وكان الحكم الشرعي مما لا يصح أن يشترك فيه كثيرون، مثل لحم الميّة حرام، وشرب الخمر حرام، وما شابه ذلك، فإنه لا يصدق إلا على الميّة، وإلا على الخمر، فإنه أطلق عليه حكم جزئي من قبيل المجاز، فهو من حيث دلالته على أفراد أو عدم دلالته يقال له كلي وجزئي مجازاً، ولكن

من حيث واقعه هو حكم شرعي مستبطن من دليل شرعي. لا فرق بين القاعدة، والتعريف، والحكم.

والقاعدة الكلية هي الحكم الكلي المنطبق على جزئياته. أما كونها حكماً فلأنها مستنبطة من خطاب الشارع، فهي مدلول خطاب الشارع. وأما كونه كلياً فلأنه ليس نسبة حكم إلى لفظ من ألفاظ العموم حتى يقال عنها إنها حكم عام كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ينطبق على جميع أنواع البيع فهو حكم عام، وكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ينطبق على كل ميته فهو حكم عام، بل الحكم الكلي الذي يكون قاعدة كلية هو نسبة حكم إلى لفظ من الألفاظ الكلية؛ ولذلك يقال عنه كلي؛ ولهذا يكون كل حكم داخل تحت مدلول هذا اللفظ جزئية من جزئيات هذا الحكم الكلي، لا فرداً من أفراده. مثل قاعدة: «الوسيلة إلى الحرام حرام» وقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وما شاكل ذلك. ففي هذه القواعد لم ينسب الحكم الشرعي، وهو الحرمة، إلى لفظ عام مثل البيع مباح، وإنما نسب إلى لفظ كلي وهو الوسيلة إلى الحرام، ولم ينسب الحكم الشرعي، وهو الواجب، إلى لفظ عام مثل «الميته حرام» وإنما نسب إلى لفظ كلي، وهو ما لا يتم الواجب إلا به؛ ولذلك كان كلياً.

وأما التعريف فهو وصف واقع الحكم، وهو يكون كلياً؛ ولهذا فإنه كالقاعدة الكلية، أي هو الحكم الكلي الدال على جزئياته، فمثلاً تعريف الحكم الشرعي بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد، وتعريف العقد بأنه ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، كل منهما حكم كلي؛ لأنه في تعريف الحكم الشرعي قد أخبر عن المعرف بلفظ كلي، وهو كلمة خطاب الشارع، فإنها يصح أن يشترك في مفهومها كثيرون، فهي

تصدق على طلب الفعل، وعلى طلب الترک، وعلى التخيير؛ لذلك كان تعريفاً كلياً. وفي تعريف العقد قد أخبر عن المعرف بلفظ كلي، وهو كلمة ارتباط إيجاب بقول، فإنها يصح أن يشترك في مفهومها كثيرون، فهي تصدق على البيع، والزواج، والإجارة، والشركة؛ لذلك كان تعريفاً كلياً.

غير أن القاعدة قد تكون عامة ولكنها غالباً ما تكون كليلة، وكذلك التعريف قد يأتي عاماً ولكنه غالباً ما يكون كلياً، فإذا كان الحكم قد نسب إلى لفظ كلي فتكون القاعدة كليلة، ولكن إذا نسب إلى لفظ عام تكون القاعدة عامة، وكذلك إذا أخبر عن المعرف بلفظ كلي فالتعريف يكون كلياً، وإذا أخبر عنه بلفظ عام فالتعريف يكون عاماً، ويظهر أثر ذلك في التعريف. فالتعريف الكلي يجري التعريف عليه على جزئياته لا على أفراده، وكذلك القاعدة الكلية. والتعريف العام يجري التعريف عليه على أفراد لا على جزئياته، وكذلك القاعدة العامة. وينبغي أن يلاحظ الفرق بين القاعدة العامة والقاعدة الكلية، وبين الحكم الكلي والحكم العام. فكلمة عام وعموم تعني أن تكون الألفاظ موضوعة لغة للدلالة بصيغتها أو معناها على أفراد كثيرة غير مخصوصة على سبيل الاستغراق، مثل المؤمنون، والقوم، وما شاكل ذلك. وكلمة كلي يلاحظ إلى جانب أنها مما يصح أن يشترك في مفهومها كثيرون نسبة الحكم إليها، فكلمة كلي هنا تدل على الحكم على المعنى الكلي، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ قاعدة عامة، وحكم عام، وليس قاعدة كليلة، ولا حكماً كلياً؛ لأن حكم على المؤمنين بأنهم إخوة، وهذا حكم على العام بوصف معين، وليس هو حكماً على الكلي بوصف معين، بخلاف قوله ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ» أخرجه البخاري. فإنه قاعدة كليلة؛ لأنه حكم على جنائية العجماء بأنه لا يؤاخذ عليها، وكلمة

جناية العجماء لفظ كلي، فالكلية إنما هي في اللفظ وليس في التركيب؛ ولذلك لا يقال هذا النص نص كلي؛ لأن الكلية لا تدخل في التركيب، فليس في النصوص نصوص كليلة، ولكن يقال هذا الحكم كلي لأنه استنبط من نسبة الحكم إلى لفظ كلي.

والقواعد الكلية تستنبط من النص الشرعي كاستنباط أي حكم شرعي سواء بسواء، سواء أكان من دليل واحد أم من عدة أدلة، إلا أن الدليل فيها يتضمن معنى بمثابة العلة، أو يتضمن علة. وهذا هو الذي يجعله منطبقاً على جميع جزئياته، فمثلاً قاعدة: «الوسيلة إلى الحرام حرام» وقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وقاعدة: «كل ما كان من مرفق الجماعة كان ملكية عامة» كل منها قاعدة كلية، فإذا نظر في أدلةها، يتبيّن أن الحكم يدل دليله عليه، ويدل على شيء آخر مرتبأ عليه أو ناتجاً عنه، فيظهر حينئذ أنه بمثابة العلة، فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّو اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فالفاء في ﴿فَيَسُبُّو﴾ أفادت أن سبكم لأصنامهم يؤدي إلى سبهم لله، وهذا حرام، فيترتب عليه أن سبكم لأصنامهم في هذه الحالة حرام، فكأنها كانت علة. فالنبي عن مسبة الذين كفروا هو دليل الحكم، وقد دل، إلى جانب دلالته على الحكم، على شيء آخر مرتبأ عليه حين قال: ﴿فَيَسُبُّو اللَّهَ﴾ فاستنبطت من هذه الآية قاعدة: «الوسيلة إلى الحرام حرام» ومثلاً قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ﴾، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الْصَّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ﴾ فالي في قوله: ﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾ وفي قوله: ﴿إِلَى الْلَّيلِ﴾ أفادت أنه ما لم يغسل جزء من المرفق لا يتم غسل اليد إلى المرفق، فلا بد أن يتحقق حصول الغاية، لأن تدخل الغاية في المعينا، وأنه ما لم يدخل جزء من الليل، ولو دقيقة، لا

يتتحقق إتمام الصيام؛ فصار غسل جزء مهما قل من المرافق، وصيام جزء مهما قل من الليل واجباً، بدلالة الآيتين؛ لأنه لا يتم ما أوجبه - وهو غسل اليدين وصيام النهار - إلا بالقيام به. فأفادت هذه الغاية جعل ما يكمل غسل اليدين، وصيام النهار، وهو واجب، واجباً، فكأنها كانت علة. فالآلية دلت على الحكم، ودللت على شيء آخر مكملاً له حين قالت: ﴿إِلَى أَلْيَلٍ﴾ فاستنبطت من هاتين الآيتين قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». ومثلاً يقول الرسول ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ» أخرجه أبو داود، وثبت عنه ﷺ أنه أقر أهل الطائف وأهل المدينة على ملكية الماء ملكية فردية، وفهم من حال المياه التي سمح بها ملكية فردية أنها لم تكن للجماعة حاجة فيها، فكانت علة كون الناس شركاء في الثلاث كونها من مرافق الجماعة، فالدليل دل على الحكم، ودل على العلة، أي دل على الحكم، ودل على شيء آخر كان سبب تشريع الحكم، فاستنبطت منه قاعدة: «كل ما كان من مرافق الجماعة كان ملكية عامة» وهكذا جمّع القواعد الكلية. ومن ذلك يتبيّن أن القاعدة الكلية تجعل الحكم بمثابة علة لحكم كلي؛ لكونه سبباً له، أي لكونه ناتجاً عنه أو مرتبأ عليه، أو يجعله علة حقيقة لحكم كلي، فهي حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ولذلك تطبق على كل حكم تنطبق عليه، كما يطبق الدليل على الحكم الذي جاء به، ولا يقاس عليها قياساً، بل تدرج جزئياته تحتها، أي تكون داخلة تحت مفهومها أو منطوقها تماماً كما تدخل تحت دلالة الدليل، ويكون الاستدلال بها كالاستدلال بالدليل. فالقاعدة الكلية تعامل معاملة القياس، وكل ما انطبقت عليه القاعدة يأخذ حكمها، إلا أن يرد نص شرعي على خلاف ما في القاعدة، فيعمل بالنص، وتلغى القاعدة، كما هي الحال في القياس، إذا

ورد نص شرعي يؤخذ بالنص ويلغى القياس. غير أن القواعد الكلية ليست كالقياس دليلاً شرعياً، ولا أصلاً من أصول الشرع، وإنما هي حكم شرعي استنبط كسائر الأحكام الشرعية، فلا تكون دليلاً؛ ولهذا فإن ما تنطبق عليه يعتبر تفريعاً عليها أو بمثابة التفريع. ومثل القاعدة الكلية التعريف الكلي، فكل ما انطبق عليه يأخذ حكمه، إلا أن يرد نص شرعي فيؤخذ بالنص.

وأما القاعدة العامة مثل: «الصلح حائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً وحرم حلالاً» ومثل: «لا ضرر ولا ضرار» فإنها تطبق على أفرادها فقط، فتشملهم كما يشمل العام جميع أفراده إلا أن يرد نص شرعي، فيؤخذ بالنص وتلغى القاعدة، ومثل ذلك التعريف العام. وعلى أي حال، فإنها إن كانت هي نفسها نصاً شرعياً، مثل هاتين القاعدتين، فتعتبر دليلاً شرعياً لأنها نص، وإن لم تكن نصاً لا تعتبر دليلاً، وإنما تعتبر حكماً شرعياً ويفرع عليها. ومثل القاعدة العامة التعريف العام.

والقواعد المعتبرة إنما هي القواعد المستنبطة من دليل شرعي استنباطاً شرعياً، أما القواعد التي لم تستنبط من دليل شرعي، أو استنبطت استنباطاً غير شرعي، فلا تعتبر ولا قيمة لها؛ ولهذا فإنه ليس من القواعد الشرعية قوله: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى، لا بالألفاظ والمبانى» وذلك لأن هذا الكلام لم يستنبط من دليل شرعي، وإنما أخذ من القانون المدنى الفرنسي القديم، إذ معنى هذه القاعدة هو أن يكون للنية اعتبار في العقود، أو يكون الواقع الحال اعتبار في العقود، وهذا ما يقولون عنه روح النص، فتجدهم يقولون نصاً وروحاً، ويريدون بالنص الكلام المكتوب وما يدل عليه

منطوقاً ومفهوماً، ويريدون بروح النص ما تدل عليه الأحوال والظروف الحبيطة بالموضوع، ولو لم يدل عليها الكلام. وهذا ما يسميه فقهاء الغرب بالنزعة النفسية، وهي مقابل النزعة المادية التي هي التقيد بدلالة النص منطوقاً ومفهوماً، وعدم اعتبار الظروف والأحوال. فهذه القاعدة: «العتبرة بالعقود... الخ». تكاد تكون مترجمة حرفيأً عن القانون المدني الفرنسي القديم؛ ولذلك لا تعتبر هي وأمثالها من الشرع، ولا من القواعد الشرعية؛ لأنها ليست أحكاماً شرعية فضلاً عن كونها ليست أحكاماً كافية، وهي ليست مأخوذة من دليل شرعي فضلاً عن كونها مأخوذة من فقه كفر. وأما ما يحاولون الاستدلال عليها من قوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِاللَّيَّاتِ» أحرجه البخاري ومسلم. فإنه لا علاقة له بها، لأنه يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ» ولم يقل: إنما العقود، وإنما التصرفات. والشرع جعل اعتبار العقود بصيغها، لا بنية العاقدين أو ظروف العقد، والتصرفات بشروطها الشرعية، لا بنية المتصرف وأحواله، والمراد بالأعمال غير المراد بالأقوال؛ ولذلك يقال عقود أي أقوال، ويقال تصرفات قوله. والحجر إنما يقع على التصرفات القولية والعقود، ولا يقع على الأعمال مطلقاً. فهناك بون شاسع بين الأعمال وبين العقود والتصرفات، فالصلوة، والحج، والزكاة، أعمال تعبر فيها البنية، والبيع والوقف، والوصية، عقود وتصرفات لا قيمة للبنية فيها، ومن ذلك يتبين مناقضة هذه القاعدة للإسلام وبعدها عن أحكام الشرع. وهكذا سائر القواعد التي لم تستتبط من الشرع.

وقد جعل بعض الفقهاء قواعد بثابة الأدلة الشرعية، منها ما

هو مستنبط من الشرع، ومنها ما هو غير مستنبط من الشرع، فما استنبط من الشرع مثل قاعدة الاستصحاب، وقاعدة الضرر، يعتبر من القواعد الشرعية؛ لأن لها أدلة شرعية، وأما ما لم يستنبط من الشرع مثل قاعدة العرف، وقاعدة مآلات الأفعال، فإنه لا يعتبر من القواعد الشرعية؛ لأنه ليس لها أدلة شرعية. على أن بعض المحتهدين يجعل العرف ليس قاعدة شرعية فحسب، بل يجعلها أصلاً من أصول التشريع، ودليلًا من الأدلة الشرعية، مع أن الحقيقة ليست هي أصلًا من الأصول، حتى ولا قاعدة شرعية.

## قاعدة الاستصحاب

المراد بالاستصحاب استصحاب الحال، وقد عرفه علماء الأصول بأنه عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول، أي هو ثبوت أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته فيما مضى. فكل أمر ثبت وجوده ثم طرأ الشك في عدمه فالاصل بقاوئه، والأمر الذي علم عدمه ثم طرأ الشك على وجوده فالاصل استمراره في حال العدم، فكان ثبوته فيما مضى بمثابة العلة في ثبوته في الزمن الحاضر. فمن تزوج فتاة على أنها بكر، ثم ادعى بعد البناء بها أنه وجدها ثياباً، لم يصدق إلا ببينة؛ لأن الأصل وجود البكاراة؛ لأنها ثابتة من حين نشأتها، فوجودها بكرةً يستصحب ويحكم بأنها بكر في الزمن الحاضر. ومن اشتري كلباً على أنه يحسن الصيادة، وادعى بعد أنه وجده غير متعلم إياها صدق؛ لأن الأصل عدم تعلم الكلب للصيادة حين نشأته حتى يتعلمها؛ ولذلك يبقى العدم مستصححاً، وهكذا في جميع الأمور، يستصحب الأصل حتى يقوم الدليل على خلافه.

والاستصحاب ليس دليلاً شرعياً، وإنما لا يحتاج لإثباته إلى حجة قطعية، وهو لم تقم عليه حجة قطعية، وإنما هو قاعدة شرعية، أي حكم شرعي، فيكتفي فيه الدليل الظني. والدليل على أن الاستصحاب قاعدة شرعية ثلاثة أمور:

أحدها: قول رسول الله ﷺ فيما أخرجه البخاري: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْعَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَيْهِ مَا أَسْمَعْ» أي إن الرسول ﷺ يقضي حسب ما يظهر له، وهذا يعني

بناء الحكم على الظاهر. والأمر الظاهر هو ما ثبت للشيء من حكم في الزمن الماضي، سواء أكان الوجود أم العدم، وسواء أكان الحل أم الحرمة. فإن هذا هو الظاهر منه، وهمما مما لا خلاف عليه، فالحكم يجب أن يكون بهذا الظاهر، فإذا ادعى خلاف الظاهر لا بد من دليل يدل على هذا الادعاء، وإلا يبقى ما عليه الشيء في الزمن الماضي هو محل الحكم، أي يبقى ما عليه الظاهر هو محل الحكم عملاً بالحديث.

ثانية: إن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها حازت له الصلاة، وهذا هو عين الاستصحاب، إذ قد استصحب حال عدم الطهارة ابتداءً ثابتة قطعاً، فقطعت هذه الحال الشك بإيجادها وعدمه، واستصحبت حالة الطهارة الثابت بإيجادها قطعاً، فقطعت هذه الحال الشك بإزالتها وعدم إزالتها، وهذا يعني استصحاب الحال، فاستتبط من ذلك، أن ما كان ثابتاً قطعاً لأمر، يحکم بشوته له حتى يقوم الدليل على خلافه؛ لأن الحكم الذي جرى بالإجماع عليه يدل على ذلك.

ثالثها: إن ما ثبت في الزمان الأول من وجود أمر أو عدمه، ولم يظهر زواله لا قطعاً ولا ظناً، فإنه يلزم بالضرورة أن يحصل الظن بقائه كما كان، والعمل بالظن واجب، فما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال فإنه يستلزم ظن بقائه، والظن حجة متبرعة في الشرعيات، إذ الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن، وهذه القاعدة حكم شرعي، فيكتفي فيها غلبة الظن. فهذه الأمور الثلاثة دليل على أن قاعدة الاستصحاب قاعدة شرعية يعمل بها، أي يجوز أن يجري التفريع عليها، كأية قاعدة شرعية، وكأي حكم شرعي؛ وعليه فإن ما ثبت ولم يظهر زواله ظن بقاوه، فيعطى نفس

الحكم لأنّه هو الظاهر. على أنّه لو لا ما ثبت في الزمان الأول على الوجه المذكور يكون مظنون البقاء في الزمان الثاني لكان يلزم منه أن لا ثبت الأحكام الثابتة في عهد النبي ﷺ بالنسبة إلينا، لجواز النسخ، فإنّه إذا لم يحصل الظن من الاستصحاب يكون بقاوتها مساوياً لجواز نسخها؛ وحينئذ فلا يمكن الجرم بشبّوتها، وإلا يلزم الترجيح من غير مرجع. شبّوت الأحكام الثابتة في عهد النبي ﷺ وعدم نسخها إنما حصل بالاستصحاب؛ ولذلك كان الأصل عدم النسخ، وادعاء النسخ لا بد من دليل يدل عليه. وأيضاً فإنّه لو لا ما ثبت في الزمان الأول على الوجه المذكور يكون مظنون البقاء في الزمان الثاني لكان يلزم منه أن يكون الشك في الطلاق كالشك في النكاح، لتساويهما في عدم حصول الظن بما مضى؛ وحينئذ فليلزم أن يباح الوطء فيهما أو يحرّم فيهما، وهو باطل اتفاقاً، بل يباح للشاك في الطلاق دون الشاك في النكاح؛ لأنّ الأصل عدم النكاح، فيستصحب هذا الأصل، ويحکم بعدم النكاح، فلا يحل الوطء حتى يوجد دليل على النكاح، والأصل في المرأة المنكوبة هو وجود النكاح، فيستصحب هذا الأصل، ويحکم شبّوت النكاح وعدم الطلاق؛ فيحل له الوطء، ولو شك بالطلاق حتى يقوم الدليل على حدوث الطلاق. فهذا كله يدل على أن استصحاب الحال هو ما جاء به الشرع في الأحكام الشرعية كلّها وفي الأدلة الشرعية، ولذلك كان قاعدة شرعية.

وعليه، فإنّه في جميع الأمور يستصحب الأصل حتى يقوم الدليل على خلافه، فإذا قام الدليل على حكم من وجوب، أو ندب، أو إباحة، أو حرمة، أو كراهة، فإنّ هذا الحكم يظل ثابتاً، فإذا أدعى له حكم آخر غير الذي قام الدليل عليه، فلا بد من دليل يدل على ذلك، وإن لم يوجد دليل

يظل حكم الأصل كما هو حسب ما جاء الدليل عليه، وإذا ثبت حكم لأمر فإن هذا الحكم يظل ثابتاً له، فإذا ادعى له حكم آخر غير الذي ثبت له، فلا بد من دليل يدل على ذلك، وإن لم يوجد دليل يظل الحكم الثابت كما هو.

والاستصحاب لازم للفقيه والمجتهد، وبه يظهر كثير من الأحكام، قال القرطبي: «القول بالاستصحاب لازم لكل أحد، لأنه أصل تبني عليه النبوة والشريعة، فإن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة، لم يحصل العلم بشيء من تلك الأمور، واستمرار حال أدلة النبوة والشريعة من الاستصحاب الذي لا يختلف العقلاء في صحته، ولا يتطرق إليه الريب في الحال».

## قاعدة الضرر

قاعدة الضرر تشمل أمرين: أحدهما أن يكون الشيء نفسه ضاراً، ولم يرد في خطاب الشارع ما يدل على طلب فعله، أو طلب تركه، أو التخيير فيه، فيكون كونه ضاراً دليلاً على تحريمته؛ لأن الشارع حرم الضرر. وقادعته: «الأصل في المضار التحريم».

أما الأمر الثاني فهو أن يكون الشارع قد أباح الشيء العام، ولكن وجد في فرد من أفراد ذلك المباح ضرر، فيكون كون ذلك الفرد ضاراً أو مؤدياً إلى ضرر دليلاً على تحريمته؛ لأن الشارع حرم الفرد من أفراد المباح، إذا كان ذلك الفرد ضاراً أو مؤدياً إلى ضرر. وقادعته: «كل فرد من أفراد المباح، إذا كان ضاراً أو مؤدياً إلى ضرر، حرم ذلك الفرد وظل الأمر مباحاً».

أما بالنسبة للقاعدة الأولى فإن دليلها قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ فِي الْإِسْلَامِ» أخرجه الطبراني، وأخرج أبو داود من حديث أبي صرمة (بكسر الصاد) مالك بن قيس الأنباري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَارَ أَصْنَارَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ شَاقَ شَاقَ اللَّهُ عَلَيْهِ» فهذا الحديث دليلاً على أن الشارع حرم الضرر. أما بالنسبة للحديث الثاني، فالاستدلال فيه ظاهر، فإن المراد النهي عن الضرر. وأما الحديث الأول فإن النفي فيه يعني النهي، بقرينة أن أصل الضرر واقع، فالمعني: لا يضرروا، وهذا من قبيل دلالة الاقتضاء، وهي قسم من أقسام المفهوم، وهي كذلك من دلالة الالتزام. وأخرج أبو داود من حديث أبي جعفر محمد بن علي عن سمرة بن جندب: «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضْدٌ مِنْ تَخْلِ فِي حَائِطٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ

الرَّجُلُ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمْرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَسْقُ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى. فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْرًا رَغْبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، قَالَ: أَتَتْ مُضَارٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَئْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلُعْ نَخْلَهُ» فهذا الحديث أيضاً يدل على أن الضرر حرام، ويدل علاوة على ذلك أنه يزال، فإن أمر الرسول بقلع النخل أمر بإزالة الضرر؛ وعليه فإن الضرر حرام، يقول الشوكاني في نيل الأوطار في شرح حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَرَ» أخرجه الحاكم، ما نصه: «هذا فيه دليل على تحريم الضرر على أي صفة كان، من غير فوق بين الجار وغيره، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم، فعليك بطالبة من جوز المضارة في بعض الصور بالدليل، فإن جاء به قبلته، وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه، فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات» وعلى ذلك فتكون قاعدة الضرر ثابتة بنص السنة، وهذه الأحاديث دليل على أن قاعدة: «الأصل في المضار التحرير» هي من القواعد الشرعية.

وأما بالنسبة للقاعدة الثانية فإن دليلاً أنها «قد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَرَ بِالْحِجْرِ، تَرَاهَا، وَاسْتَقَى النَّاسُ مِنْ بَرْهَا، فَلَمَّا رَاحُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَشْرِبُوا مِنْ مائِهَا شَيْئاً، وَلَا تَتَوَضَّوْا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينَ عَجَنَّتُمُوهُ فَاعْلِفُوهُ الْإِبَالَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئاً، وَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْلِّيْلَةَ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبُهُ لَهُ فَفَعَلَ النَّاسُ مَا أَمْرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سَعِيدَةَ، خَرَجَ أَحَدُهُمَا لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجَ الْآخَرُ فِي طَلَبِ بَعِيرٍ لَهُ، فَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ عَلَى مَذْهِبِهِ، وَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ فِي طَلَبِ بَعِيرٍ فَأَحْمَلَهُ الرِّيحُ حَتَّى طَرَحَتْهُ بِجَلَّ طَيْعَةٍ. فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْكُمْ

أحد إلا ومعه صاحبه. ثم دعا للذي أصيب على مذهب فشفي، وأما الآخر الذي وقع بجلي طيء، فإن طيأً أهدته لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة» رواه ابن هشام في سيرته. ففي هذه القصة يرى كيف حرم الرسول فرداً من أفراد المباح، فشرب الماء مباح، ولكن الرسول ﷺ حرم عليهم شرب هذا الماء من بتر حجر، وحرم عليهم الوضوء منه. وخروج الشخص في الليل منفرداً مباح، ولكن الرسول حرم عليهم في تلك الليلة الخروج إلا ومعه صاحب، ثم تبيّن أنه إنما حرم هذا الماء لما ثبت له فيه من ضرر، وحرم الخروج منفرداً لما ثبت له فيه من ضرر، فكان الضرر في هذا الشيء المعين هو سبب تحريمه، فكأنه كان علة، فوجود الضرر في بتر ثود حرم ماءه فقط، ولكن ظل الماء مباحاً، ووجود الضرر في خروج الشخص منفرداً هناك في تلك الليلة، ومن ذلك المكان، حرم خروج الشخص منفرداً هناك في تلك الليلة، ولكن ظل خروج الشخص منفرداً مباحاً في غير ذلك المكان، وفي غير تلك الليلة، وإن وجود الضرر لم يحرم ما أباحه الشرع، وإنما وجود الضرر في فرد من أفراد يحرم ذلك الفرد، ولكن يظل الأمر مباحاً، سواء كان فعلاً أم شيئاً.

هذا إذا كان ذلك الفرد المباح مضرراً، أما إذا كان يؤدي إلى ضرر، فإن الدليل عليه ما روي: «أن رسول الله ﷺ أقام بيته بضع عشرة ليلة لم يجاوزها، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة، وكان في الطريق ماء يخرج من وشى، ما يُروي الراكب والراكبين والثلاثة، يواد يقال له وادي المشقق، فقال رسول الله ﷺ: من سبقنا إلى ذلك الوادي فلا يستقي منه شيئاً حتى نأتيه، قال: فسيقه إليه نَفَرٌ من المنافقين، فاستقو ما فيه، فلما أتاه رسول الله ﷺ وقف عليه، فلم ير فيه شيئاً، فقال: من سبقنا إلى هذا الماء؟ فقيل له: يا رسول الله، فلان وفلان، فقال: أَوْلَمْ أَنْهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا منه شيئاً حتى آتِيه، ثم لعنةُهم رسول الله ﷺ ودعا عليهم»

رواه ابن هشام في سيرته. ففي هذا الحديث حرم الرسول شرب ذلك الماء القليل؛ لأنَّه يؤدِّي إلى ظمآنَ الجيش، فإنه قال: «مَنْ سَبَقَنَا إِلَى ذَلِكَ الْوَادِي فَلَا يَسْتَقِيْنَ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى نَأْتِيهِ»، ولعن اللذين استقيا منه فإنه دليل على أنه حرم أن يستقى منه حتى يأتيه، فالاستقاء من الماء مباح، وأن يستقى من ذلك الماء في ذلك الوادي ليس فيه ضرر، ولكن الاستقاء منه قبل حضور الرسول وتقسيمه بين الجيش يؤدِّي إلى حرمان الجيش، أي يؤدِّي إلى ضرر، فحرم الاستقاء من ذلك الوادي حتى يأتي؛ لأن الاستقاء يؤدِّي إلى ضرر، فكان كون الاستقاء يؤدِّي إلى ضرر هو الذي حرم الاستقاء من ذلك الوادي، فكأنَّه كان علة، فهو بمثابة العلة. فكون الاستقاء من ذلك الوادي يؤدِّي إلى ضرر حرم الاستقاء منه فقط، لكن ظل الاستقاء مباحاً من غير ذلك الوادي، وظل الاستقاء من ذلك الوادي نفسه في غير تلك الحالة التي أدت إلى ضرر مباحاً، وإنَّ كون الشيء يؤدِّي إلى ضرر لم يحرم ما أباحه الشرع، وإنما كون فرد من أفراده يؤدِّي إلى ضرر يحرم ذلك الفرد فقط، ولكن يظل الأمر مباحاً، سواء كان فعلاً أم شيئاً.

فهذه الأحاديث في هاتين الحالتين: حالة كون الشيء مضرراً، وحالة كون الشيء يؤدِّي إلى ضرر، استنبطت منها القاعدة الثانية وهي: «كل فرد من أفراد المباح، إذا كان ضاراً أو مؤدياً إلى ضرر، حرم ذلك الفرد وظل الأمر مباحاً» وهي الأمر الثاني من أمري قاعدة الضرر. ولا بد أن يعلم الفرق الكبير بين الأمرين حتى لا يختلطا على المرء، فالأمر الأول تكون قاعدته فيما لم يرد في خطاب الشارع نص عليه، فيكون كونه ضاراً قائماً مقام النص؛ لأن النص جاء بتحريم الضرر. أما الأمر الثاني فإنه قد ورد في خطاب الشارع نص على إباحته؛ ولذلك لا يصح أن يحرم؛ لأن فيه ضرراً؛

لأن النص ثابت بإباحتته، فلا يرد ادعاء الضرر فيه لوجود النص الذي بين حكمه، ولكن إذا أدعى أن في فرد من أفراده ضرراً، أو يؤدي إلى ضرر. فحينئذ يحرم ذلك الفرد فقط؛ لأن النص جاء بتحريم الفرد الذي يؤدي إلى ضرر؛ ولذلك لا يقال إن إباحة شراء العملات الأجنبية وإدخالها البلاد يؤدي إلى ضرر فتحرم، فإن إباحة شرائها وبيعها وإدخالها البلاد ثابتة بالنص، فلا يصح ادعاء الضرر فيها لتحريمها، لوجود النص في خطاب الشارع على إباحتها، ولكن إذا ثبت أن في عملية معينة منها، كالجنيه الإسترليني، ضرر من إباحة شرائها، فتحرم تلك العملية فقط مدة وجود الضرر؛ لأنها فرد من أفراد العملات، ولكن تبقى العملات الأجنبية مباحة للشراء والبيع وإدخالها البلاد. فهناك فرق بين القاعدتين لا بد من ملاحظته.

## الاصطلاح، والتقدير، والعرف

العرف في اللغة بمعنى المعرفة، وبمعنى الشيء المعروف أي المأثور المستحسن، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرِفَ﴾ أي أؤمر بالجميل من الأفعال. ويطلق العرف ويراد به العادة المنتشرة بين جماعة معينة، وبعبارة أخرى هي الأعمال المكررة من أفراد جماعة معينة. إذ العادة هي الفعل الذي يكرره الفرد ويرتاح له، فإذا انتشرت هذه العادة بين الجماعة، وفعلها معظم الأفراد أو كلهم، صارت عرفاً. فالعرف في الحقيقة هو عادة الجماعة؛ ولذلك يكون الحكم على الشيء بحسب العرف إذا كان حكماً مستنداً إلى ما اعتاده جمهور الجماعة؛ وبذلك يكون العرف في الأعمال، لا في الألفاظ، ولا في التقديرات للأشياء.

أما الاصطلاح فهو اتفاق جماعة على إطلاق اسم معين على شيء معين، أي جعل المعين يطلق عليه اسم معين، ومن ذلك اللغات والاصطلاحات الخاصة، كاصطلاح أهل النحو، أو أهل الطبيعتيات، أو اصطلاح قرية، أو قطر، أو ما شاكل ذلك. فهذه كلها اصطلاحات. وما يطلقون عليه (الحقيقة العرفية) هي من الاصطلاح، وليس من العرف، إذ هي تعارف القوم على إطلاق اسم معين على معنى معين، فهو كالاصطلاح اللغوي سواء بسواء، من حيث إنها اصطلاح، لا من حيث اعتبارها من اللغة، فهي مجرد اصطلاح، وليس من قبيل العادة والعرف، إذ هو يتعلق باستعمال بعض الألفاظ في معانٍ يتشارف الناس على استعمالها، وهذا هو الاصطلاح بعينه.

أما التقديرات التي يتواضع الناس على اعتبارها، كالأسعار، والأجور،

ومقدار النفقات، والمهور، وما شاكل ذلك، فهي ليست من العرف؛ لأنها ليست عادة للناس، بل هي تقدير معين لأشياء يقررها السوق والوضع في المجتمع، وليس هي ناتجة عن تكرار الناس لعملها، حتى ولا اصطلاح الناس على إطلاقها، وإنما هي يقررها وضع خارج عن الجماعة، وتأتي الجماعة فتقدرها بناء على هذه الأوضاع؛ ولذلك يرجع في تقديرها إلى الخبراء بها، لا إلى الشهود، ولا إلى الجمهور، وعلى ذلك لا تعتبر هذه التقديرات من قبيل العرف.

والفرق بين العرف، والاصطلاح، والتقدير، هو أن العرف معالجة لفعل من الأفعال، فهو حكم على الفعل أو على الشيء؛ ولذلك اعتبرته بعض القوانين الوضعية دليلاً على بعض القوانين، واعتبره الذين يقولون بالعرف دليلاً على بعض الأحكام الشرعية، فالعرف هو معالجة لمشكلة، فيؤخذ لوضع المعالجة بحسبه، فيصبح القانون على رأي، أو الحكم الشرعي على رأي آخر، مستنداً إلى هذا العرف. بخلاف الاصطلاح، فهو اسم مسمى، بغض النظر عن أي علاج لهذا المسمى، سواء أكان علاجه قانوناً، أم حكماً شرعياً، أم غير ذلك. فهو متعلق بمسمى معين يوضع له اسم معين، فهو متعلق باسم للفعل أو للشيء وليس بمعالجته. وأما التقدير فهو يخالف العرف ويختلف الاصطلاح، لأنه خاص بأشياء معينة يوجد لها وضع السوق، أو وضع المجتمع، كتقدير الأثمان، والأجور، والمهور. فالحكم يوجب النفق، أو المهر، أو متعة الطلاق، أو أجرة الدار، والخبراء يقدرون ذلك، بأنه هو الذي أوجده السوق، أو الوضع، أي هو الموجود بين الناس. فلا تكون له علاقة بالحكم، إذ هو لا يقرر الحكم، وإنما يعين المقدار الذي جرى الحكم عليه. وعلى هذا يخطئ الذين يخلطون بين العرف، والاصطلاح، والتقدير،

لأن واقع كل منها غير الآخر. فاعتبارها كلها من قبيل العرف يخالف الواقع فضلاً عن أنه يخالف الشرع؛ لأن الشرع قد اعتبر الاصطلاحات اللغوية والعرفية، وجعل الأحكام بحسبها، واعتبر التقديرات، وجعل أحكام الشرع سائرة بوجبها. بخلاف العرف فإن الشرع قد جاء بمعالجات للأفعال والأشياء، ولم يعتبر العرف مطلقاً، ولم يجعل أي تحكيم له في أفعال العباد ولا الأشياء، بل حصر المعالجات بخطاب الشارع وحده.

### لا اعتبار للعرف شرعاً

يعتبر بعض المحتددين العرف أصلاً من أصول التشريع، ودليلًا من الأدلة الشرعية. ويستدللون به على كثير من الأحكام الشرعية، ويقسمون العرف إلى قسمين: عرف عام، وعرف خاص، ويمثلون للعرف العام بالاستصناع. وذلك أن الناس اعتادوا استصناع حاجاتهم من أحذية وألبسة وأدوات وغير ذلك، فيجيزون التعامل بها ولو كانت من قبيل المعدوم؛ لأن العرف أجازه، ويعتبرونه دليلاً على جواز هذه المعاملة. ويمثلون للعرف الخاص باصطلاح بعض التجار على أن يكون البيع المؤجل مقتضاً إلى مدة لا تزيد عن كذا شهر، كستة أشهر مثلاً، فإن هذا العرف يحكم عند الدفع ولو لم يذكر عند العقد. ويقولون إن الشريعة اعتبرت العرف في قضايا متعددة؛ ولذلك يعتبرون الحكم المستند إلى العرف حكماً شرعياً مستنداً إلى دليل شرعي، ويستدللون على ذلك بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ﴾ ويقولون إن الشرع أمر أن نأخذ بالعرف. وبناء على اعتبارهم العرف دليلاً شرعياً فقد حرّجوا عليه أحكاماً كثيرة منها:

- ١ - لو حلف شخص أنه لا يضع قدمه في دار فلان انصرفت اليمين إلى معنى دخول الدار؛ لأن المعنى العرفي، لا إلى مجرد وضع قدمه، ولو دخل راكباً دون أن تمس قدمه أرضها يحث في يمينه شرعاً بدليل العرف؛ لأن معنى وضع قدمه هو دخوله، فصار تحكيم العرف في هذا الحكم هو المعتبر.
- ٢ - لو اشتري ثمر الشجر وهو على الشجر بلفظ التضمين والضمان لا بلفظ البيع اعتبر بيعاً؛ لأن العرف جرى على ذلك، فإن ضمان الزيتون والليمون وغيرهما يقع فيه بيع ثمر الشجر بلفظ التضمين؛ فصح بدليل العرف، فكان العرف دليلاً شرعياً على حكم شرعي.
- ٣ - يجوز للصديق وهو في بيت صديقه أن يأكل مما يجد أمامه، وأن يستعمل بعض الأدوات للشرب ونحوه؛ لأن العرف أجاز ذلك، فيكون العرف دليلاً على الحكم الشرعي.
- ٤ - يجوز للإنسان أن يأكل من الشمار الساقطة تحت الشجر، بلا إذن صاحبها، إذا كان من الأنواع التي يتسارع إليها الفساد؛ لأن العرف جرى على إباحة ذلك؛ فكان العرف دليلاً شرعياً.
- ٥ - إن اعتبار سكوت البكر إذناً إنما جرى لأن العرف أن البنت تستحي من الكلام في هذا الموضوع، فأجاز الشرع اعتبار سكوتها، فكان العرف دليلاً على اعتبار السكوت إذناً.
- ٦ - أن بيع الدار يدخل فيها مفاتيحها وأبوابها وما جرت العادة بأنه تابع للدار، وكذلك البقرة يدخل معها عجلها الرضيع الصغير، وهكذا كل شيء اعتبره العرف تابعاً يدخل تبعاً للمبيع، ولو لم يذكر حسب ما جرى عليه العرف.

٧ - لو وكل شخص آخر ليشتري له لحماً، فاشترى له لحم بقر، فقال له: إني أريد لحم ضأن، فاختلفا، ينظر، فإن كان عرف أهل البلد أن اللحم يطلق على البقر إذا أطلق يلزم بأخذ اللحم، وإن كان يطلق على الضأن يلزم الوكيل أن يأتي له بلحם ضأن. فهاهنا حكم العرف فكان دليلاً شرعياً.

٨ - لو خاط شخص ثوباً عند خياط بأجرة معلومة، فقال الخياط إن كلفة الشوب من بطانة وغيرها على المستأجر، وقال المستأجر إنها على الخياط، فإنه يحكم لمن يشهد له العرف، فإن شهد للخياط كانت الكلفة على المستأجر، وإن شهد للمستأجر كانت على الخياط.

٩ - إذا وقع البيع بمبلغ من الدرارهم أو الدنانير دون أن يبين العقود نوعها، وكان في البلد عدة أنواع مختلفة القيمة والرواج، فإنه يلجأ في تعين نوعها إلى العرف، فيكون العرف هو الدليل الشرعي على نوع الدرارهم والدنانير التي جرى عليها البيع.

١٠ - إذا ادعت الزوجة المدخول بها أن زوجها لم يدفع إليها شيئاً من معجل مهرها، وطالبت بجميع مهرها المعجل، فإنه لا تسمع دعواها هذه، بل يردها القاضي إذا كان عرف أهل البلد أن المرأة لا تزف إلى زوجها إلا إذا استوفت قسماً من معجلها. فها هنا جعل العرف حكماً، فكان دليلاً على حكم شرعي، وهو رد القاضي دعواها. وهكذا أوردوا عدداً كبيراً من المسائل والأحكام، جعلوا العرف دليلاً شرعياً عليها، واعتبروه من الأدلة الشرعية، وقد استدلوا على اعتبار العرف دليلاً شرعياً بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرِفَ﴾ واستدلوا بالمسائل والأحكام التي أتوا بها، وقال بعضهم إن الرسول ﷺ أقر بعض الأعراف

والعادات، فكان دليلاً على اعتبار أن العرف يكون دليلاً شرعاً على الحكم الشرعي. واستدلوا كذلك بما روي عن عبد الله بن مسعود أن الرسول ﷺ قال: «فَمَا رأى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ».

هذه خلاصة رأي الذين يقولون بالعرف دليلاً شرعاً. وهو رأي فاسد، ولا ينهض عليه أي دليل شرعي، ويتلخص بطلانه في الأمور التالية:

أولاً: إن الآية التي استشهدوا بها على العرف قد أقحمت إقحاماً فظيعاً في هذا الموضوع، ولا علاقة لها به، فإن الآية مكية، وهي في سورة الأعراف، ومعنى الآية خذ ما عفا لك من أفعال الناس وأخلاقهم وما أتى منهم، وتسهل معهم من غير كلفة، ولا تطلب منهم الجهد، وما يشق عليهم حتى لا ينفروا، كقوله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا ثُعَسِّرُوا» أخرجه البخاري. وأمر بالعرف، أي بالجميل من الأفعال، والعرف المعروف هو الفعل الحسن. أما ما قالوا عنه إنه حديث فإنه قول ابن مسعود، وليس حديثاً؛ فلا يحتاج به، فضلاً عن كونه لا دخل له بالعرف؛ لأنه ينص على ما رأه المسلمون لا ما تعارفوا عليه واعتادوه. أما الأعمال التي أقرها الرسول ﷺ وكانت من الأعراف والعادات، فإنه يعتبر العمل بها عملاً بالدليل الشرعي، وهو إقرار الرسول، وهو دليل شرعي وليس عملاً بالعرف والعادة، ولا يتخذ ذاك قياساً؛ لأن إقرار الرسول وحده هو المعتبر دليلاً شرعاً، ولا عبرة بإقرار غيره، فلا يقال إن الشريعة أقرت العرف. وأما ما اعتبره بعض الفقهاء حكماً شرعاً في العرف، فإن منه ما يتعلق بالاصطلاح، ومنه ما يتعلق بتقدير الأشياء. أما الذي يتعلق بالاصطلاح، فلا شك في اعتباره عند الذين اصطلحوا عليه، وهو يتعلق بإطلاق أسماء على معانٍ لا بأفعال الإنسان، ولا بالأشياء. وأما الذي يتعلق بتقدير فيرجع فيه لأهل الخبرة، سواء أكان

بالنفقة، أم مهر المثل، أم أجر المثل، أم غير ذلك، واعتباره إنما جاء من الشرع لا من العرف، فقد جاءت نصوص شرعية جعلت تقدير ذاك الشيء المعروف بين الناس، ولم تأت لتحكيم العرف في كل شيء، فحين قال الله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ عنى أنه يجب على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهن، بالوجه الذي عرف من حال الزوجين وأمثالهما، المعروف هنا هو الشيء المعروف بالنسبة لواقع المرأة، هل هي من يخدمها غيرها، أو هي من تخدم زوجها؟ أي هل هذه المرأة يطلق عليها أنها سيدة تخدم، أم هي من يخدم غيرها؟ والمراد بالمماطلة المماطلة في مجرد الواجب لا مماطلة تفاصيل الأفعال، أي يجب لها عليه من الحقوق كما يجب له عليها من الحقوق. أما تفاصيل هذه الحقوق فلا مماطلة فيها، فلا يجب عليه غسل الشاب وعجن العجين، ولا يجب عليها شراء الحاجات وكسب الرزق للعيال. فتقدير المعروف هنا، مع كونه من باب إطلاق الأسماء على معانٍ معينة، فهو تقدير، وقد جاء نص شرعي دل عليها، فاعتبرت للنص الشرعي، ولم تعتبر لأنها عرف. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَعِكْحَنْ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي إذا تراضى من يخطب المرأة ليتزوجها مع المرأة المخطوبة بما هو معروف من مهر المثل والشرائط، أي إذا تراضى الخطاب مع النساء بما عرف من المهر والشرائط ونحو ذلك، فلا تمنعهن من النكاح، فالمراضاة بين الخاطب والمخطوبة بالمعروف بين الناس حازت؛ لأنه جاء نص باعتبارها في هذه الحادثة، فهي قد اعتبرت لوجود النص. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمراد أن يكون الرزق والكسوة بما هو معروف بين الناس من رزق مثله وكسوته، وقد فسر ذلك ما بعدها فقال: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالدَّهُ بِوَلَدِهَا وَلَا

﴿مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ فهذه الآية تفسر كلمة رزقهن وكسوتهم بالمعروف. وقال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي إن المتعة، وهي المال الذي تأخذه المرأة إذا طلت قبل الدخول ولم يكن قد سمي لها مهر، هي المتعة الالائقة. مثلها حسب تقدير المعروف عند الناس. وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بما هو معروف من عشرة الرجل للمرأة، وهو النصفة في المبيت والنفقة. وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي أدوا إليهن مهورهن بالمعروف، أي أداء جميلاً من غير مطل ولا ضرار واحتياج إلى القضاء. وروي أن عبد الله بن مسعود: «قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، ولعليها العدة، ولها الميراث، فقام معلم بن سنان الأشعري فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا، مثل ما قضيت» أخرجه الترمذى. وبذلك يكون ورد النص في تقدير أجر المثل، فهو قد عمل في هذا التقدير بالنص لا بالعرف، ومثله أجر المثل، وثمن المثل، قياساً على مهر المثل؛ وبذلك يظهر أن التقدير للأمور من مهر، وأجر، ونفقة، وعشرة، وما شاكل ذلك، فوق كونه ليس من العرف، بل هو من نوع آخر، فإن النصوص الشرعية جاءت به، وجاء لكل حادثة دليل خاص بها لا يقاس عليها إلا حيث توجد العلة، فهو ليس من المعروف، ولا من قبيل المعروف. وبذلك يكون قد سقط جميع استشهادهم بما اعتبره بعض الفقهاء حكماً شرعياً في العرف بظهور أنه من الاصطلاح أو من التقدير، وكلهما ليس من العرف فضلاً عن بحث النص صراحة في التقدير للأشياء. وبذلك بطل استدلالهم على فرض أن هذه المسائل والأحكام مما يصح أن تتخذ دليلاً،

وخاصية على اعتبار أن العرف أصل ودليل من الأدلة الشرعية.

ثانياً: إن العرف، وهو الأفعال المتكررة، يجب أن يسير بالشرع حتى تسير أفعال الإنسان حسب الأحكام الشرعية، سواء أكانت هذه الأفعال مكررة من الفرد كالعادة، أم مكررة من الجماعة كالعرف، أم غير مكررة من أحد وفعلت ولو مرة واحدة؛ لأن من المقصود به أنه يجب على المسلم أن يسير أفعاله بأوامر الله ونواهيه، سواء أكررت أم لم تكرر؛ وعليه يجب أن يحکم الشرع بالأعراف والعادات، ولا يجوز اعتبار العرف والعادة دالين على صحة الفعل أو عدم صحته، بل المعتبر هو الشرع فحسب، ولذلك لا يجوز اعتبار العرف دليلاً شرعاً، ولا قاعدة شرعية مطلقاً.

ثالثاً: العرف إما أن يكون مخالفًا للشرع أو غير مخالف، فإن كان مخالفًا للشرع، فالشرع جاء ليزيله ويغيره؛ لأن من عمل الشريعة تغيير الأعراف والعادات الفاسدة. وإن كان غير مخالف للشرع يثبت الحكم بدلائه وعلته الشرعية، لا بهذا العرف، ولو لم يخالف الشرع. وعلى ذلك فلا يحکم العرف بالشرع، وإنما يحکم الشرع بالأعراف والعادات.

رابعاً: إن أصل الأدلة الشرعية هو الكتاب والسنة، فهما الدليلان الأصليان، وما ثبت فيهما أنه دليل شرعي كإجماع والقياس يعتبر دليلاً شرعاً، وما لم يثبت فيهما أنه دليل شرعي لا يعتبر دليلاً شرعاً، وبما أنه لا يوجد أصل للعرف والعادة لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في إجماع الصحابة، فلا اعتبار للعرف مطلقاً. إذ لا اعتبار لأي دليل شرعي إلا إذا نص عليه الكتاب أو السنة. أما ما استدلوا به على العرف من الحوادث فهو خاص بتلك الحوادث، وليس إجازة عامة للعرف بصورة عامة، وهو دليل على

حوادث معينة، وليس دليلاً على أن العرف دليل شرعي.

خامساً: إن الأعراف والعادات منها الحسن ومنها القبيح، ولا شك أن العادات القبيحة والأعراف القبيحة غير معترفة شرعاً بالاتفاق، فما الذي يميز القبيح أو الحسن؟ هل هو العقل أم الشرع؟ أما العقل فلا يعتبر ميزة الحسن من القبيح؛ لأن العقل محدود ويتأثر بالبيئة والظروف، وقد يرى شيئاً حسناً اليوم ويراه غداً قبيحاً، فإذا ترك تقدير العرف الحسن من العرف القبيح للعقل أدى ذلك إلى اضطراب أحكام الله وهذا لا يجوز؛ وهذا كان لا بد من أن يكون الشرع وحده المعتبر في الحكم على العرف. ومن هنا كان اعتباره متوقفاً على وجود نص في الحادثة تجعل اعتباره شرعاً حتى يعتبر، فيكون الدليل هو النص الشرعي وليس العرف.

سادساً: إن الأمثلة التي أوردوها جميعها ترجع إلى أحد أمرين: إما أن تكون صحيحة في الحكم ولكن الخطأ وقع فيها في التخريج، أو تكون خطأ في الحكم وال تخريج. فإن كانت صحيحة في الحكم، فإن الخطأ فيها قد وقع يجعل العرف دليلاً؛ لأن لها دليلاً آخر غير العرف. وإن كانت خطأ في الحكم، فيكون الخطأ جاء من ناحية استناد الحكم إلى العرف وهو لا يجوز، وهي في حملتها لا تخرج عن ذلك. فمثلاً يمين الشخص أن لا يضع قدمه في الدار راجع إلى الاصطلاح على اللفظ لا إلى العرف. وضمان الزيتون راجع إلى اصطلاح إطلاق اسم الضمان على بيع الشمر على الشجر لا على العرف. وكون الصديق يأكل من بيت صديقه راجع إلى القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقُكُم﴾ في آية: ﴿أَن تَأْكُلُوا مِنْ

**بِيُوتِكُمْ أَوْ بِيُوتِ إِبَائِكُمْ** الآية. وأكل ثمر الشجر راجع للحديث الذي يجيز للمرء أن يأكل من ثمر الشجر على أن لا يحمل معه، وهو قوله عليه السلام: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» أخرجه أحمد، وقوله: «يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَحِلٍ حُبَّةً» أخرجه أحمد فأكل ما تساقط من الشجر من باب أولى. وسكت البكر جائز لقوله عليه السلام عن البكر: «إِذْهَا صُمَّاثُهَا» أخرجه مسلم، لا للعرف. وبيع الدار وشراء اللحم يرجع كل منهما إلى إطلاق اصطلاح كلمة الدار وكلمة اللحم على معنٍ معين، فهو راجع إلى الاصطلاح وليس إلى العرف. وكذلك مسألة الدرام والدنانير. أما مسألة خياتة الشوب فهي راجعة لأجر المثل لا للعرف. ومسألة الزوجة خطأ في الحكم وفي الدليل، فالحق لا يسقط بالعرف، ولا يصلح العرف دليلاً على سقوطه، وإنما يجب أن تسمع دعواها، فإن أثبتتها حكم لها بمهرها، بغض النظر عن العرف. وعلى ذلك فإن العادات والأعراف موجودة قطعاً، وهي تحصل من تكرار الأعمال، ولكنها لا تصلح دليلاً شرعياً، ولا مسوغاً شرعياً لبقاء الفعل أو عدم بقائه، بل تعرض على الشرع كسائر الأفعال، فإن دل عليها الدليل الشرعي تعتبر للدليل، وإن لم يدل عليها الدليل الشرعي تبحث علتها، فإن كانت لها علة شرعية، تعتبر حينئذ العلة وتدخل في القياس. أما اصطلاحات إطلاق الأسماء على المسميات فهي معتبرة لورود الشرع باعتبارها. وأما التقديرات فيعتبر منها ما ورد به نص باعتباره، وما لم يرد نص باعتباره لا يعتبر. وعلى أي حال، فالاصطلاح والتقدير ليسا من الأعراف.

وبذلك يظهر بطلان اعتبار العرف دليلاً شرعياً. ولا يوجد دليل شرعي قد ثبت كونه دليلاً شرعياً بالنص الشرعي سوى: القرآن، والحديث، وإجماع الصحابة، والقياس، وما عدتها فلا قيمة له بالاستدلال على الأحكام الشرعية.

هذا من ناحية فساد كون العرف دليلاً شرعياً، أما فساد كونه قاعدة شرعية، فإن القاعدة هي حكم كلي أو حكم عام. والعرف لا هو حكم كلي؛ لأنه ليس له جزئيات، ولأنه لم يقتربن به ما هو بمثابة العلة له. وليس هو حكماً عاماً إذ ليس له أفراد تدخل تحته، وعلاوة على ذلك، فإنه لم يستتبط من نص شرعي، لا من الكتاب، ولا من السنة، كما لم يكن هناك إجماع من الصحابة عليه؛ وبهذا لا يعتبر قاعدة شرعية.

## مآلات الأفعال

يقول بعض المحتهدين بقاعدة مآلات الأفعال، وينسون عليها قواعد كثيرة وأحكاماً جمة، ويعتبرونها أصلاً من أصول الاستدلال على أن الحكم حكم شرعي، فهي بمثابة دليل من الأدلة الشرعية. فيقولون إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواءً كانت الأفعال موافقة أم مخالفة، إذ يقولون إن المحتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعأً لمصلحة فيه تستجلب، أو لفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك؛ فحيثذا لا بد من اعتبار ما يؤول إليه الفعل، سواءً كان مشروعأً لمصلحة، أي كان مأموراً به، أم كان غير مشروع؛ لما ينشأ عنه من فسدة، أي كان منهياً عنه؛ لأنه لو أطلق القول في المشروع لمصلحة تجلب أو فسدة تدرأ بالمشروعية وترك على حاله، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى فسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، فيحرم الفعل ولو كان في أصل مشروعيته حلالاً. وكذلك إذا أطلق القول في غير المشروع لفسدة تنشأ عنه بعدم المشروعية وترك على حاله، فربما أدى استدفاع المفسدة إلى فسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، فيحل الفعل ولو كان في أصل مشروعيته حراماً. واستدلوا على قاعدة مآلات الأفعال هذه بثلاثة أدلة:

الأول: إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد الدنيوية

هي نتيجة لأعمال العباد؛ لأن أعمال العباد إذا تأملتها تجدها مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسيرات هي مقصودة للشارع. والمسيرات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات، فلم يكن للمجتهد بد من اعتبار المسير، وهو مآل السبب.

الثاني: إن مآلات الأفعال إما أن تكون معتبرة شرعاً، أو غير معتبرة. فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح؛ لأن التكاليف إنما هي لصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد. وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى أن لا تتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا تتوقع مفسدة بفعل منوع، وهو خلاف وضع الشريعة.

الثالث: إن الأدلة الشرعية والاستقراء التام تدل على أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُنْذِلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْثُرُ تَعْلَمُونَ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوَا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُكَرَّهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ وحين أشير على الرسول ﷺ بقتل من ظهر نفاقه قال: «دعه، لا يتحدى الناس أن محمداً يقتل أصحابه» أخرجه البخاري، وقوله: «لولا حداثة قومك بالكفر لقضت البيت، ثم لبيته على أساس إبراهيم عليه السلام» أخرجه البخاري، وفي حديث الأعرابي الذي قال في المسجد،

أمر النبي ﷺ بتركه حتى يتم بوله، وقال: «لَا تُرْمُوْهُ» أخرجه البخاري، أي لا تقطعوه، وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفاً من الانقطاع، وغير ذلك مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا لكن ينهى عنه لما يقول إليه من المفسدة. أو يكون العمل في الأصل منوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة.

وبناء على هذه الأدلة الثلاثة قالوا بآلات الأفعال، ثم بنوا على هذه القاعدة قاعدة سد الذرائع، كما بنوا عليها رفع الحرج، وهو السماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يقول إليه من الرفق بالمشروع، وبنوا عليها قاعدة الحيل، التي هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعى وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، وقاعدة المصالح المرسلة، وهو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي.

أما قاعدة سد الذرائع، فإن الذين يقولون بها يبنون عليها أحكاماً كثيرة، فيحلون الحرام بناء عليها، ويحرمون الحلال بالاستناد إليها. وحقيقةها عندهم التوسل إلى ما هو مصلحة في نظرهم. فكل مصلحة تؤدي إلى مفسدة تحرم تلك المصلحة ولو جاء النص بكونها حلالاً. وكل مفسدة تؤدي إلى مفسدة أشد حلّت تلك المفسدة ولو جاء النص بتحريمه، فيقولون إن البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل، ظاهر الجواز من جهة ما يتسبب على البيع من المصالح على الجملة. فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها منه بخمسة نقداً، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من يشتريها منه بخمسة نقداً بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء، ومن أجل

ذلك صار هذا البيع الجائز حراماً، نظراً لما يقول إليه، ولكنهم قالوا بأن يظهر لذلك قصد، ويكثر في الناس بمقتضى العادة. ويقول المتعصبون لحجاب المرأة بستر وجهها: إن وجه المرأة وإن أحاجز الشرع كشفه، وأخرجه من العورة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وبحقوله عليه السلام: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِيهِ» أخرجه أبو داود. ولكنهم قالوا إن كشف الوجه يقول إلى خوف الفتنة، فخوف الفتنة هو ما يقول إليه كشف الوجه، فحرم كشف الوجه وإن كانت الأدلة تخله، وذلك من باب سد الذرائع. وهكذا كل مصلحة تؤدي إلى مفسدة تحرم، وكل مفسدة يؤدي تركها إلى مفسدة أشد منها تحمل.

وأما رفع الحرج، فإنه يعني أنه إذا كان هنالك عمل غير مشروع وكان في تركه حرج على الناس يسمح به، لما يقول إليه من الرفق المشروع؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله ﴿وَلَكُنِّي بَعْثَتُ بِالْحَسِيفَةِ السَّمْمَةَ﴾ أخرجه أحمد، وكل ذلك ينافي شرع الشاق الثقيل، ولهذا يعطي الفعل حكم ما يقول إليه، لا الحكم الذي أنزله الله له.

وأما قاعدة الحيل، فإن حقيقتها المشهورة هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. وذلك كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل المبة على الجواز، ولكن كونها تمنع الزكاة تؤول إلى مفسدة؛ ولذلك تمنع المبة في هذه الحال. فإن من وجبت عليه الزكاة قدم عملاً ظاهراً الجواز وهو الهمة؛ لإبطال حكم شرعي وهو وجوب الزكاة، وتحويله إلى حكم آخر وهو عدم وجوب الزكاة.

هذه خلاصة واقع قاعدة مآلات الأفعال، وخلاصة ما بني عليها من قواعد. ويجد الناظر في هذه القاعدة أنها صحيحة من وجه، وباطلة من ثلاثة أوجه. وأما ما بني عليها من قواعد فهو باطل جملة وتفصيلاً. أما وجه صحتها من وجه واحد فهو أن بعض النصوص التي وردت فيها تدل على قاعدة: «الوسيلة إلى الحرام محرمة» وذلك لما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْبِّحُوا الْأَذِيْرَبَ يَدْعُونَ اللَّهَ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فحرم الله سب الأصنام وهو فعل جائز؛ لأنه يؤدي لسب الله وهو حرام، وأنه ورد نص شرعي من الكتاب صريح في الدلالة على هذا الواقع، فكان هذا النوع فقط من مآلات الأفعال جائزاً. وهو منع السبب الجائز إذا كان يؤدي إلى مسبب من نوع كما دلت عليه الآية، وأما ما عدا ذلك فلا.

وأما وجه بطلان باقي مآلات الأفعال فهو ظاهر في ثلاثة أوجه، وهي أوجه الأدلة التي وردت لإثباتها:

الوجه الأول: إن جلب المصالح ودرء المفاسد ليس علة للأحكام الشرعية ولا دليلاً عليها، كما إنهم ليسوا علة للشريعة الإسلامية بوصفها كلاماً. وذلك أن النص الذي جاءوا به دليلاً على كون الشريعة جاءت جلب المصالح ودرء المفاسد هو نص صريح بأنه للشريعة بوصفها كلاماً لا لأحكامها التفصيلية، وهو حكمة الشريعة، أي النتيجة التي يراد أن تحصل لها، وليس علة لتشريع الشريعة. فإن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ظاهر في أن كونه رحمة إنما هو بالنسبة للرسالة، أي الشريعة، وليس بالنسبة للأحكام التفصيلية، فالنص إنما يدل على هذا لا على غيره: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ﴾ أي الرسالة، وظاهر فيه أن كونه رحمة هو نتيجة تطبيق الشريعة، وليس الدافع على تشرع الشريعة، أي ظاهر فيه أنه حكمة

تشريع الشريعة، وليس علة تشرع الشريعة، فهو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى﴾ ومثل قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِتِبْيَانٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ فالآية لا تفيد التعليل، وإنما تفيد الغاية؛ ولذلك لم يكن هنالك أي وجه لجعل جلب المصالح ودرء المفاسد علة لكل حكم شرعي من الأحكام التفصيلية، حتى ولا علة لتشريع الشريعة الإسلامية بوصفها كلاماً لأنها حكمة الشريعة، وليس علة تشرعها. على أن أدلة الأحكام التفصيلية جاءت إما نصوصاً من الكتاب والسنة آية أو حديثاً، وإما معاني جاءت بها النصوص من الكتاب والسنة، وجعلتها عالمة دالة على الحكم، وباعثاً على تشريعه، وهي العلة الشرعية. وقد جعل الشرع هذه العلة هي نفس المعنى المراد بعينه، وليس جلب المصلحة أو دفع المفسدة. فنهى الرسول عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة لأجل المصلحة، فالعلة هي الدافة لا المصلحة، وجعل الله علة إعطاء المال للمهاجرين دون الأنصار كونه لا يكون دولة بين الأغنياء. فالعلة هي عدم تداول الأغنياء للمال وليس المصلحة. فجعل المصلحة هي دليل الحكم التفصيلي، كلياً كان أو جزئياً، يخالف العلل الشرعية الواردة في النصوص، سواء في الكتاب أم في السنة، ويختلف واقع التعليل. وعلى هذا لا يجوز أن يكون اعتبار المصلحة أساساً للأحكام التفصيلية، وإجراء الأحكام التفصيلية بحسب هذه المصلحة. وبذلك يبقى الحكم الشرعي حسب ما دل عليه الدليل، ما لم يرد دليل آخر ينقضه، أو علة شرعية يدور معها.

الوجه الثاني: إن مآلات الأفعال إنما تعتبر إذا دل عليها الدليل، إما بالنص وإنما تكونها تؤدي إلى إبطال حكم ثابت بالنص، فحينئذ يكون مآل الفعل قد اعتبر للنص أو للحكم الثابت بالنص، وليس للمصلحة التي يراها

العقل، ويجعلها علة للحكم وملغية للنص. فمثلاً عدم جواز سب الأصنام قد شرع لما يُؤول إليه سبها من سب الله، وما آل إليه الفعل قد دل عليه النص، فاعتبر لدلالة النص لأن العقل قال عنه إنه مفسدة. ومثلاً عدم جواز أن يعزل الخليفة قاضي المظالم في حال رفع قضية على الخليفة، قد شرع لما يُؤول إليه من إبطال ما أعطاه الله لقاضي المظالم من الحكم على الخليفة بالعزل. فما آل إليه الفعل قد دل عليه إبطال حكم ثابت بالنص فاعتبر لذلك لا لأن العقل قال عنه إنه مفسدة. أما إذا لم يدل على ما يُؤول إليه الفعل نص، أو لم يكن مبطلاً لحكم دل عليه النص، فإنه لا يعتبر مطلقاً. فاعتبار مآلات الأفعال لأنه إن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال لا وجه له شرعاً. وليس هنالك حتى ولا شبهة دليل من الشرع يحيى اعتباره، وذلك تحكم محض من العقل المجرد بقضايا منطقية بعيدة عن الشرع، بل بعيدة عن التشريع للواقع.

الوجه الثالث: هو أن الآيات والأحاديث التي جاءت دليلاً على مآلات الأفعال لا دلالة فيها على ما وردت من أجله، وهو اعتبار المال مؤثراً فيما أدى إلى هذا المال. فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ لا يتضمن أي دلالة على المال، بل قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ في الآيتين يدل على حكمة العبادة أو حكمة الصوم، وهو الوصول إلى التقوى، وقد تحصل التقوى بالعبادة والصوم وقد لا تحصل؛ لأن الحكمة هي أنه من شأن هذا الأمر أن ينتج ذاك الشيء، وهو نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْفَحْشَاءَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ فلا وجه للاستدلال بهاتين الآيتين، ولا محل

لله مال فيهما. وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْبَطِيلٍ وَتُدْلُوا  
بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأُثْمِ﴾ فإنه نهي عن أن يلقي الناس أمر أموالهم إلى الحكام؛ ليأكلوا بالتحاكم طائفة من أموال الناس بالإثم، بشهادة الزور أو باليمين الكاذبة، فهو نهي عن التقاضي بالباطل، ولا محل فيه لله مال، فلا وجه للاستدلال بها. وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ  
وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا  
وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ فإنه ليس فيه نهي عن شيء ماله، ولا أمر بشيء ماله، وإنما هو بيان لهم بأنه قد يكون لهم فيما يكرهون خير، وهم لا يعلمون ذلك بدليل بقية الآية: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فلا محل فيها لله مال.

وأما آية: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ وحديث: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» آخر جه البخاري، وحديث: «لَوْلَا حَدَانَةً قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ  
لَنَقْضَتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنِيَّتِهِ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» آخر جه البخاري،  
فإنها بيان لعلة الحكم، وليس دليلاً على المال، وهي وإن كان يظهر فيها المال كما يظهر في النهي عن سب الأصنام، إلا أن هذا المال ليس حكماً شرعاً، فاعتبر فيه الباعث فقط، ولم يعتبر المال؛ لأنه لا يترب عليه أخذ حكمه. وهناك نصوص كثيرة تدل على التعليل، فهي تدخل في العلة، وفي باب القياس، ولا تدخل في المال. وأما حديث الأعرابي الذي قال في المسجد، فإنه رفق بالأعرابي الجاهل لما عمل، وعذر له لجهله، وليس فيه أي مال. وأما حديث: «.. فَإِنَّ الْمُنْبَتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهِرًا أَبْقَى» آخر جه  
أحمد والبيهقي والبزار، فإنه بيان لواقع ما يحصل له، وليس هو أخذ حكم المال. وهكذا جميع الأدلة ليس فيها ما يقولون به من وجود عمل هو مشروع في الأصل، لكن نهي عنه لما يؤول إليه من مفسدة، ولا فيها عمل

منوع في الأصل، وترك النهي لتلقي مفسدة أشد. وبذلك يظهر سقوط استدلالهم بالأيات؛ فيسقط موضوع المال في غير قاعدة: «الوسيلة إلى الحرام حرمة» وإذا سقطت قاعدة اعتبار مآلات الأفعال فقد سقطت جميع القواعد المترتبة عليها.

على أن هنالك ما يدل على سقوط قاعدة سد الذرائع تفصيلاً، غير مسألة سقوطها بسقوط ما بنيت عليه. وذلك أن النص إذا جاء يحمل فعلاً وجاء العقل وقال إن مآل هذا الفعل المفسدة، فلا قيمة لما يقوله العقل متى ورد النص. وكذلك إذا جاء النص بتحريم فعل، وجاء العقل وقال إن مآل هذا الفعل المصلحة، فلا قيمة لما يقوله العقل متى ورد النص؛ لأن المشرع هو الله، والنص وحي من الله، والعقل إنما يفهم النص ولا يضع الحكم من عنده، لا سيما إذا كان مخالفاً للنص، فيلغى ما يقوله العقل ويقى ما ورد به النص؛ وبذلك تبطل قاعدة سد الذرائع من أساسها؛ لأنها مبنية على أن العقل إذا رأى مآل الفعل، الذي يبّين النص حكمه، يناقض الحكم، يلغى النص ويقى الحكم الذي رأه العقل، وذلك باطل بلا شك. والأمثلة التي جاءوا بها صريح فسادها، فيبيع السلعة بعشرة إلى أجل جائز، وكون مشتريها باعها لبائعها بخمسة جائز، ولا يضر اتحاد المباعين والمبيع، ما دام عقد البيع قد تم في الأولى وانتهى، وتم في الثانية منفصلاً عن الأولى، وكل منهما صفقة بيع غير الأخرى. وكذلك وجه المرأة ليس بعورة بدلة النص، فتوهم خوف الفتنة من العقل أو من الواقع لامرأة معينة كدعد مثلاً، ليس هناك دليل يدل عليه بأنه ناتج حتماً عن كشف وجه المرأة من حيث هي امرأة، لا من النص ولا من الواقع، فلا يعتبر وجوده مطلقاً فصلاً عن كونه لا يعتبر ملغياً للنص، وهكذا جميع أمثلة سد الذرائع. وإذا استثنينا قاعدة:

«الوسيلة إلى الحرام محرمة» التي يشتبه أنها من باب سد الذرائع، فإن جميع أدلة سد الذرائع وأمثالتها باطلة تناقض الشرع.

وكذلك قاعدة رفع الحرج باطلة من أساسها، وذلك أن قوله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ جاءت بعد قوله تعالى:

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ فهو دليل على الرخص التي رخص فيها الشارع لل المسلمين من إباحة الفطر في السفر والمرض، وهكذا جميع الرخص الشرعية. فهو خاص في موضوع الرخص الشرعية، وهو الموضوع الذي جاء دليلاً عليه. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فإنها جاءت بعد قوله تعالى: ﴿يَأَلِهَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿وَجَاهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فيكون الحرج، وهو الضيق، قد رفع عنهم فيما أمرهم به من العبادة، و فعل الخير، والغزو من أجل رضا الله، فإنه هو الذي اختاركم أيها المؤمنون لدينه ولنصرته، وما جعل عليكم من ضيق، بل بقدر ما تحملون، فهو كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَفِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فجعل الدين ليس شاقاً بحسب لا يتحملونه. وفوق ذلك، فقد فتح باب التوبة للمجرمين، وجعل في الدين من الرخص والكافرات ما يسهل أمر الدين. وأما قوله ﷺ: «وَلَكُنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» أخرجه أحمد، فالمراد منه أنه جاء بالشريعة القوية التي يمكن للعباد القيام بها، وليس لقصد مشاق العباد، فهي سمح، والسمحة الكريمة. قال في القاموس: «والسمحة للواحدة، والقوس المؤاتية، والملة التي ما فيها ضيق». والحنيفية السمحنة إنما أتى بها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها وحسب أداتها، لا على ما يشتهيه الموى ويمليه العقل، هذا هو

معنى الآيات وهي لا دلالة فيها على السماح بالحرمات ولا على المآلات. على أن الأخذ بما يفهمه أصحاب قاعدة الحرج مؤد إلى إيجاب إسقاط التكاليف جملة، فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة؛ ولذلك سميت تكليفاً من الكلفة وهي المشقة. فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل لزم ذلك إسقاط التكاليف. وبما أن إسقاط التكاليف الشاقة الثابتة بالشرع مناقض لأصل الشرع، فالأخذ بهذه الأدلة حسب فهم قاعدة رفع الحرج مناقض للشرع؛ ولذلك لا يجوز الأخذ بهذه القاعدة، بل لا بد من الوقوف عند حدود ما أتى به الشرع من أدلة تفصيلية على كل التفصيات، وتطبيقاتها على ما يتجدد من حوادث ومشاكل، بغض النظر عما إذا كان فيها مشقة أو كان فيها سهولة، ولا سيما والرسول ﷺ يقول: «**حُفِّتِ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ، وَحُفِّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ**» أخرجه ابن حبان.

ومثل فساد قاعدة رفع الحرج يظهر كذلك فساد قاعدة: «الضرورات تبيح المحرمات» حسب ما يفهمها بعض المشايخ والمتأنرين. فإن كثيراً ما يستجيز بعضهم إباحة أشياء محمرة بحججة أن فيها ضرورة وإجلاء الحاجة، بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات. ووجه فساد ذلك هو أن الضرورات إنما هي الضرورات المعلومة من الشريعة، وهي الاضطرار الملجي الذي يخشى منه ال�لاك، أي الموت، وهو الوارد في قوله تعالى: **﴿فَمَنِ اضطُرَّ** **غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾**. فهذه هي الضرورات التي تبيح المحظورات، وهي التي ورد فيها نص شرعي أو دل عليها نص شرعي، دلالة معينة على عينها أو على جنسها. أما الضرورات التي رأها العقل، فلا تعتبر من الضرورات التي يباح فيها محظوظ.

وأما مسألة إبطال الحيل بناء على قاعدة مآلات الأفعال فلا وجه لها

من هذه الجهة. فالحيلة إن كانت تخل حراماً وتحرم حلالاً، فلا يجوز إن فعلت حيلة وكان في العمل دلالة على الحيلة من الفعل أو العقد. أما إن لم تكن هنالك دلالة معينة في العمل أو العقد فلا تعتبر حيلة، حتى لو كان القصد منها الحيلة؛ لأن العقود تعتبر بدلاتها لا بنية أصحابها. فهبة المال قبل حلول الحول هو كإنفاقه، وكأداء الدين منه، وشراء العروض به، ولا فرق. فهو تصرف من التصرفات، فلا توجد فيه دلالة معينة على الحيلة. أما إن كانت هنالك دلالة على الحيلة، كأن يبيعه ساعة لا تساوي ديناراً بـألف دينار، ثم يهبها له، ويكتب عليه صكأ، بـشمن الساعة فـهذا عمل فيه دلالة على الحيلة فيكون باطلأ؛ لأن فيه ما دل على بطلانه وهكذا ... فيكون إبطال الحيل بناء على قاعدة مـآلـات الأفعال غير صحيح؛ لأنه إما أن يكون أحـذاً بالـنية، وهي لا عـبرـة لها في العـقـودـ، وإما تحـكـيـمـاً للـعـقـلـ في إـبـطـالـ حـكـمـ، وهو لا يـجـوزـ.

ومن ذلك كلـه يتـبـينـ بطـلـانـ قـاعـدـةـ مـآلـاتـ الأـفـعـالـ، وبـطـلـانـ جـمـيعـ الـقـوـاعـدـ الـتيـ تـرـتـبـتـ عـلـيـهـاـ، وبـهـذـاـ يـظـهـرـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـصـوـلـ الـاسـتـدـلـالـ، وـلـاـ مـنـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ.

## آراء الصحابة، وأقضياتهم، واجتهادهم

الأحاديث الموقوفة وأقضية الصحابة ليست دليلاً شرعياً، فلا تكون حجة على أن الحكم حكم شرعي. أما الأحاديث الموقوفة فلأنها لم تنسب إلى الرسول ﷺ لا نصاً ولا دلالة، فهي لا تعتبر من السنة حتى ولا ظناً، فلا يغلب على الظن أن الرسول قالها، وإنما يحتمل أن الرسول قالها، والصحابي لم ينسبها إليه. وما دام القول أو الفعل لم يغلب على الظن أن الرسول قاله، أو فعله، أو سكت عنه، فلا يعتبر أنه من السنة؛ ولذلك أطلق عليها أنها آثار. وما دامت لم تعتبر من السنة، فإنها تعتبر آراء للصحابي الذي رویت عنه، فهي من قبيل اجتهاده وأقضيته فلا يحتاج بها ولا تكون دليلاً شرعياً. وأما عدم اعتبار آراء الصحابة، واجتهاداتهم، وأقضياتهم من الأدلة الشرعية؛ فلأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا ءاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحُذُّوْهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنْهُ فَأَتَتَهُوْا﴾ ومفهومه وما أتاكم من غير الرسول فلا تأخذوه؛ لأن كلمة الرسول صفة يعمل بمفهومها، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فأوجب الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول، بقرينة آيات أخرى مثل: ﴿فَلَيَحْدُرَ الَّذِينَ سُخَالُفُونَ عَنْ أَمْرِهِمْ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً﴾ الآية، ومثل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْحَيَّةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ فيكون الرد إلى رأي الصاحبي، أو اجتهاده، أو قضائه، تركاً للفرض؛ لأنه رد لغير الله، ولغير الرسول. على أن الصحابة أجمعوا على جواز خالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين لآخر، ولو كانت آراؤهم، واجتهاداتهم، وأقضياتهم، حجة لما كان كذلك، وكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر وهو محال شرعاً. وفوق ذلك، فإن

الصحابة قد اختلفوا في مسائل، وذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما رأى الآخر، كما في مسائل الجد مع الإخوة وغيرها. فلو كان ما يراه الصحابي حجة وكانت حجج الله تعالى مختلفة متناقضة، وذلك محال على الله. ومن ذلك كله يتبيّن أن آراء الصحابة، واجتهاداتهم، وأقضياتهم، ليست حجة، ولا تعتبر من الأدلة الشرعية.

إلا أن الصحابة، رضوان الله عليهم، يحتلّون من المكانة في الإسلام أعلى منزلة لإنسان بعد الأنبياء. ولهم من المكان في نفوس المسلمين أرفع موضع، وقد ورد الثناء عليهم في صريح القرآن والأحاديث، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُوتَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ وقال عليه السلام: «أَصْحَابِي كَالثُّجُومِ بِإِيمَنِهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» أخرجه رزين. ومن أجل ذلك عن المسلمين يجمع آرائهم وأقضياتهم، ورووها عنهم كروايتهم للحديث النبوى، واحتلّوا في الحديث الموقوف في كونه يعتبر من الحديث ويحتاج به أو لا، ولا يوجد كتاب حديث إلا وفيه أحاديث موقوفة، وفيه آراء للصحابي. ففي البخاري، ومسلم، وابن ماجه، والترمذى، وغيرها من كتب الحديث، شيء كثير من ذلك، وفي موطأ مالك يجد الشخص أمثلة عديدة من فتاوى الصحابة التي روتها مالك ودونها وأخذ بها، مما يدل على اعتبار المسلمين لأقوال الصحابة وآرائهم، وهذا مما يدل على منزلة آرائهم واجتهاداتهم. وواقع الأمر أن آراء الصحابة واجتهاداتهم وأقضياتهم أقرب إلى الدين والسنة الصحيحة، من آراء واجتهادات غيرهم من جاء بعدهم، فإنه يجوز أن يكون الصحابي حين يعطي رأياً أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاهًا، أو من صاحب آخر عن رسول الله ﷺ فأفلى بالحكم ولم يرو الدليل، إما لأنه

كان بديهياً لديه، والأمر الذي من البدويات كثيراً ما يترك الاهتمام بنقله، وإنما لما عرف من أحوال الصحابة، رضي الله عنهم، أنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ ويعظمونها، ويقللونها، خوفاً من الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ مراراً، ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون قال رسول الله ﷺ. ولذلك يمكن أن يكونوا قد أخذوا الحكم وقالوا به، وتحرجوا من روایة الدليل، ويجوز أن يكون الصحابي انفرد في فهم نص آية أو حديث لم يفهم من بعده فهمه. وإمكانية انفراده بهذا الفهم آتية من كمال علمه باللغة، ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به، أو آتية من قرينة حال، كسبب نزول الآية أو الحديث، كما شهد له أو سمعه، مثل قول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبْأَ فِي التَّسْبِيَّةِ» أخرجه مسلم، فإنه كان جواباً لسؤال في بيع النقد بالنقد. وينبغي أن يلاحظ أن الصحابي قد شهد تنزيل الوحي، وأدرك مقاصد التنزيل، ففهم ما لم يفهمه من بعده في كل عصر وجيل؛ فيكون بذلك اجتهاده أرجح من اجتهاد من بعده في كل عصر وجيل. وهذا كله يجعل لآرائهم، واجتهاداتهم، وأقضياتهم مكانة متميزة عن غيرهم من جاء بعدهم. وهي وإن كانت لا تصل إلى مرتبة الدليل، ولكنها تعتبر قطعاً أعلى من مرتبة اجتهادات المحتهدين على الإطلاق؛ ولذلك تعتبر حكماً شرعاً، وتتبع هذه الآراء، والاجتهادات، والأقضية، تقليداً حين يعوز الدليل. وهي أرجح في التقليد من أي محتهد على الإطلاق بعد ترجيح الدليل. وهذا لا يقال حين يعطي الحكم الشرعي ويستشهد بالحديث الموقوف، أو رأي صحابي، أو قضية من أقضياته إننا لا نعتبر ذلك لأنه ليس دليلاً شرعاً، بل الذي يقال إننا لا نعتبر ذلك بوصفه دليلاً شرعاً، ولكننا نعتبره حكماً شرعاً نقلده حين يعوزنا الدليل بعد

طلبه. إلا انه حين الاستشهاد ينبغي أن يؤتى به كشاهد على أن هذه الرأي قد قاله الصحابي فلان كابن عباس مثلاً، ولا يؤتى به على وجه يشعر بالاستدلال. ومن هنا نجد أنه يجدر بال المسلمين في كل عصر أن يحرصوا على آراء الصحابة، واجتهاداتهم، وأقضياتهم، في روایتها، وتدوينها، وتقليلها، عند تعذر اهتدائهم للدليل. والأحاديث الموقوفة، وأقضية الصحابة، وآراؤهم، واجتهاداتهم، تعتبر من أعظم التراث التشريعي بعد النصوص الشرعية، وبعد إجماع الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين.

## التعادل والتراجيح

إذا تعارضت الأدلة، ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر، فإن هذا يقال له التعادل. وإن كان لبعض الأدلة مزية على البعض الآخر فإن هذا يقال له التراجيح. والتعادل لا يقع بين الدليلين القطعيين مطلقاً، وكذلك لا يقع بين الدليل القطعي والدليل الظني؛ لكون القطعي مقدماً على الظني. وأما التعادل بين الدليلين الظنيين، أي بين خبri الآحاد، فإن القياس المنطقي يدل على حوازه، لكن واقع الأدلة يدل على أنه لا يوجد فيها تعادل، وأن التعادل لم يقع في الأدلة الظنية مطلقاً، فضلاً عن أن القول بجوازه ينافي إعمال الدليل. أما بالنسبة للفرض المنطقي، فإنه لا يمتنع أن يخبر أحد العدلين عن وجود شيء والآخر عن عدمه، وبناء على ذلك يجوز أن يقع التعادل. لكن الواقع التشريعي يخالف ذلك، فإنه لم يقع أن أحبر عدل بوجود شيء وأحبر الآخر بعدمه، بحيث يستويان في جميع الظروف والأحوال والأوضاع، إلا في حالة واحدة وهي النسخ. والنسخ ليس من قبيل التعادل. وعليه فإن التعادل غير واقع في الأدلة الظنية. والدليل على أن التعادل بين الأدلة الظنية ممتنع، هو أنه لو تعادل الدليلان الظنيان بأن لزم المحتهد أن يعمل بهما، أو يتركهما، أو يعمل بأحدهما، فإن عمل بكل واحد منها لزم اجتماع المتنافيين. وإن لم يعمل بوحدة منها لزم أن يكون نصبهما عثباً، وهو على الله تعالى محال، وإن عمل بأحدهما نظر: إن عيّناه له كان تحكماً وقولاً في الدين بالتشهبي، وإن خيرناه كان ترجيحاً لأمرة الإباحة على أمارة الحرمة وقد ثبت بطلانه؛ وهذا فإن التعادل بين الدليلين الظنيين لا يقع، ولا يجوز شرعاً، فلا تعادل بين الأدلة مطلقاً.

وأما الترجيح فهو في اللغة التمييل والتغليب، وفي اصطلاح الأصوليين تقوية أحد الدليلين على الآخر ليعمل به، كما رجحت الصحابة خبر عائشة رضي الله عنها وهو قوله عليه السلام: «إِذَا أَتَقَى الْعَتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ» أخرجه أحمد، على خبر أبي سعيد الخدري وهو قوله صلوات الله عليه: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» أخرجه أحمد، بناء على أن أزواج النبي صلوات الله عليه أعلم بفعله في هذه الأمور من الرجال الأجانب، فهذا إجماع على جواز التمسك بالترجح.

والترجح يختص بالأدلة الظنية، أي بخبر الآحاد، ولا يقع في القطعيات. والخطوط العريضة للترجح بين الأدلة الظنية تتلخص بما يلي: أولاً: إذا تعارض نصان فإنما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن، ولو من وجه دون وجه، فلا يصار إلى الترجح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، فكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال، يجعل إعمالهما معاً أولى من إهمال أحدهما. مثل ذلك قوله صلوات الله عليه: «أَلَا أَخْرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» أخرجه مسلم، فإنه معارض لقوله صلوات الله عليه: «ثُمَّ يَقُولُ الْكَذِبُ، حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهِدُ» أخرجه ابن ماجه، فيحمل الأول على حق الله تعالى، والثاني على حق الآدمي.

الثاني: إذا تعارض نصان، وتساويما في القوة والعموم، وعلم المتأخر منهما، فالمتأخر ينسخ المتقدم، وإن جهل ولم يعلم أيهما المتقدم وأيهما المتأخر، يرجح أحدهما على الآخر إن كانا ظنين، وأما القطعيان فلا يقع بينهما تعارض؛ لأن التعادل لا يقع في القطعيات.

وأما إن لم يتساويما في القوة والعموم، بأن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، أو كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فإنه هنا يحصل الترجح. فإذا

كانا لا يتساويان في القوة، بأن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً فيرجح القطعي ويعمل به ويترك الظني، سواء أكانا عامين، أم خاصين، أم كان المقطوع به خاصاً والمظنون عاماً. فإن كان المقطوع به عاماً والمظنون خاصاً عمل بالمظنون. وإن كانا لا يتساويان في العموم والخصوص، بأن يكون أحدهما أخص من الآخر مطلقاً، فحينئذ يرجح الخاص على العام، ويعمل به جمعاً بين الدليلين. وإن كانا لا يتساويان في العموم، بأن يكون العموم والخصوص بينهما من وجه دون وجه، فحينئذ يتطلب الترجيح بينهما من جهة أخرى ليعمل بالراجح؛ لأن الخصوص يقتضي الرجحان، وقد ثبت هنا لكل واحد منهما خصوص من وجه بالنسبة إلى الآخر، فيكون لكل منهما رجحان على الآخر. ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَسِي صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» أخرجه الدارمي، فإن بينه وبينه عليه السلام عن الصلاة في الأوقات المكرورة عموم وخصوص من وجه؛ لأن الخبر الأول عام في الأوقات خاص ببعض الصلوات وهي القضاء، والثاني عام في الصلاة مخصوص ببعض الأوقات وهو وقت الكراهة، فيصار إلى الترجح على الوجه السابق.

الثالث: الترجح بالحكم ويقع ذلك بأمور:

أحدها: يرجح الخبر المبقي للحكم الأصل على الخبر الرافع لذلك الحكم، كقوله عليه السلام: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهَ فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه أحمد، مع ما روى مرفوعاً بلفظ: «أَتَيَتَوَضَّأْ أَحَدُنَا إِذَا مَسَ ذَكْرَهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكُمْ أَوْ جَسَدِكَ» أخرجه أحمد، فيرجح خبر النقض؛ لأن مبقي الحكم يرجح على رافعه، وذلك لسبعين: أحدهما أن العمل برافع الحكم يعني نسخه، وهو لا يجوز إلا بقرينة مبنية للنسخ، وهنا لا توجد قرينة تدل على النسخ. الثاني أن

العمل. عمقي الحكم يجعل صحة الصلاة يقينية بعدم فعل ما يظن أنه نقض، بخلاف العمل برافع الحكم فإنه يجعل صحة الصلاة ظنية لوجود ما يظن أنه ينقض، وكونها يقينية الصحة مقدم على كونها ظنية الصحة. قال عليه السلام: «دَعْ مَا يَرِيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْكَ» أخرجه أحمد.

ثانيها: الخبر الدال على التحرير راجح على الخبر الدال على الإباحة، فإن الأخذ بالاحتياط يقتضي الأخذ بالتحرير؛ لأن الفعل إن كان حراماً ففي ارتكابه ضرر، وإن كان مباحاً فلا ضرر في تركه، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْكَ» أخرجه أحمد.

ثالثها: الخبر الدال على التحرير يساوي الخبر الدال على الوجوب، فإذا ورد دليلاً، أحدهما يقتضي تحريم شيء والآخر يقتضي إيجابه فيتعادلان، أي يتساويان، حتى لا يعمل بأحدهما إلا بمرجح؛ لأن الخبر الحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل، والخبر الموجب يتضمن استحقاق العقاب على الترك، فيتساويان، ويحتاج ترجيح أحدهما إلى مرجع، فإذا لم يوجد المرجح مطلقاً، فحينئذ يرجح التحرير على الإيجاب.

رابعها: الخبر الدال على الوجوب راجح على الخبر الدال على الإباحة، أي إذا ورد دليلاً أحدهما يقتضي الوجوب والآخر يقتضي الإباحة، يقدم الدليل الدال على الوجوب على الدليل الدال على الإباحة؛ لأن الدليل الدال على الوجوب مساواً للدليل الدال على التحرير، وبما أن التحرير راجح على الإباحة فيرجح الوجوب على الإباحة.

خامسها: الخبر الدال على التحرير راجح على الخبر الدال على الكراهة؛ لأن الكراهة طلب الترك طلباً غير جازم، والتحرير طلب الترك طلباً جازماً. والجزم مقدم على غير الجزم.

سادسها: الدليل الدال على الوجوب راجح على الدليل الدال على الندب؛ لأن الوجوب طلب الفعل طلباً حازماً، والندب طلب الفعل طلباً غير حازم، والجازم مقدم على غير الجازم.

سابعها: الدليل المثبت مرجع على الدليل النافي، فإذا وجد دليلاً أحدهما إثباتاً والآخر نفياً، فالثبت مرجع على النافي لاشتماله على زيادة علم، وذلك كخبر بلال بأن النبي ﷺ دخل البيت وصلى، وخبر أسمة أنه دخل ولم يصل، فإنه يرجح خبر بلال.

ثامنها: الدليل النافي للحد مرجع على الدليل المثبت له. فإذا وجد دليلاً أحدهما ينفي الحد والآخر يثبته، يرجح الدليل النافي، والدليل على ذلك ثلاثة أمور: أحدهما ما أخرجه الترمذى أن رسول الله ﷺ قال: «اَدْرُءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وكذلك ما ورد في مسنن أبي حنيفة «ادرءوا الحدود بالشبهات» والثانى أن الحد ضرر، والرسول ﷺ يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ» أخرجه الحاكم. والثالث قوله ﷺ: «فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقوَبَةِ» أخرجه الترمذى.

الرابع: يرجح خبر الآحاد على القياس الذى علته مأموردة دلالة، أو مستنبطة استنبطاً، أو مقيسة قياساً؛ لأن الخبر وحي ظاهر الدلالة على الحكم في التعبير عنه بمنطقه، والعلة المأموردة دلالة، أو المستنبطة، أو المقيسة، كل ذلك من المفهوم، ومن القرائن بأن هذا مما جاء به الوحي، وظاهر الدلالة من الص مقدم على الفهم من مدلوله. وأما العلة الصريرة فإنها تأخذ حكم النص الذى جاءت فيه.

انتهى

وبهذا انتهى الجزء الثالث من كتاب الشخصية الإسلامية،  
وهو الجزء الخاص ببحث أصول الفقه، وبانتهائه انتهى الكتاب كله  
بعون الله تعالى.